

فِقْهُ الْمَعَامَلَاتِ


بِحِجَّةِ زَيْنَدَرْدِ الْأَنْجَوِيِّ
بِحِجَّةِ الْمَعَامَلَاتِ الْمَهَارَيِّيِّ

— * * —

تَالِيفُ

السَّيِّدِ مُحَمَّدِ كَاظِمِ الْمُخْرَجِ طَهْرَانِيِّ

كتاب
فقه المعاملات
الطباطبائي




فقه المعاملات

بحوث إسلامية
حول المعاملات المالية

تأليف

السيد محمد كاظم المصطفوي





كتابات إسلامية

الطبعة الأولى - ١٤٢٣ هـ

شابك ٠٩١ - ٤٧٠ - ٩٦٤

ISBN 964 - 470 - 091 - 0

فقه المعاملات

سماحة السيد محمد كاظم المصطفوي □
الفقه □
٢٦٦٠ □
مؤسسة النشر الإسلامي □
الأولى □
٥٠٠ □
توماناً □
شهر رمضان المبارك ١٤٢٣ هـ □

■ تأليف:
■ الموضوع:
■ عدد الصفحات:
■ طبع ونشر:
■ الطبعة:
■ المطبوع:
■ السعر:
■ التاريخ:

مِنْ كِتَابِ الْجَوَادِ الرَّحِيمِ

الصَّرْسَارِ
ناشِرٌ سَنَةِ ١٤٢٠ - ١٩٤١
عَمَّا رَأَى الْكَانِيَةُ - الْبَرَاقُ



الحمد لله ونستعينه ونؤمن به ونتوكل عليه، ونعود بالله من شرور أنفسنا وسعيّات أعمالنا. وأفضل الصلاة والسلام على أفضـل الأنبياء والمرسلين محمدٍ وآلـه الطـيـبـيـن الطـاهـرـيـن.

وبعد، فإنّ تعليم الفقه وتدریسه - مضافاً إلى أنه من الواجبات الكفائية على عاتق المسلمين المكلفين - كان من أسمى التعاليم وأجل الدراسات دوراً ونطاقاً. فإنّ الفقه هو العلم الوحيد الذي يلعب دوراً بـاًءاً في حـيـاة الإـنـسـان الفردية والجماعية. و هو الذي يقدم نموذجاً جـيـداً للعمل الصالـح، و يـرـبـي أـسـوـةً لـلـعـبـد الصالـح.

فالفقـهـ بهذهـ الجـودـةـ جـديـرـ بالـدـرـاسـةـ بـعـيـنـ الـاعـتـباـرـ، ولـتـكـنـ الـدـرـاسـةـ بـأـجـودـ الأـسـالـيـبـ التـعـلـيمـيـةـ وـأـفـضـلـ الـمـاهـيـجـ الـدـرـاسـيـةـ.

ومن المؤسف أنّ الكتب المعدّة للتدریس في الحوزـاتـ الـعـلـمـيـةـ لمـ تـكـنـ بـالـمـسـتـوىـ المـطـلـوـبـ للـتـدـرـيـسـ، وـذـلـكـ:

أولاً: أنّ تلك الكتب لها كـتـبـ قـيـمـةـ بـحـسـبـ الذـاتـ، إـلـاـ أـنـهـاـ وـثـيقـةـ الـصـلـةـ بـصـيـانـةـ الـعـلـمـ، وـلـاـ صـلـةـ لـهـاـ بـصـيـاغـةـ الـتـعـلـيمـ، فـلـمـ تـكـنـ مـنـ الـكـتـبـ الـدـرـاسـيـةـ بـحـسـبـ صـيـاغـتـهـ الأـصـلـيـةـ.

وثانياً: أنّ الـكـتـابـ الـكـبـارـ - بما أـنـهـمـ كـانـواـ مـنـ الـفـقـهـاءـ الـمـجـهـدـيـنـ - قد اكتـفـواـ بـعـيـاراتـ قـصـيرـةـ مـخـتـصـرـةـ عـلـىـ مـسـتـوىـ فـهـمـ الـأـفـاضـلـ وـرـبـماـ أـصـبـحـ التـعبـيرـ كـلـفـظـ كـنـائـيـّـ يـدـرـكـهـ الـخـيـرـ الـأـخـصـائـيـ فـحـسـ

وثالثاً: قد أصبحت المبادئ شاسعة بين الكتابة في قديم الزمان وبين الكتابة في العصر الحديث، فإن التطورات العلمية والمستجدات الثقافية قد فتحت آفاق جديدة بالنسبة إلى منهج التدريس وأسلوب الدراسة.

وبالتالي، فتلك الكتب الدراسية السالفة تكون من ناحية العبارة معقدة بأشد التعقيد، وعليه فقد أصبح حل المعقدات هناك كمشكلة عظمى على الطلاب، بينما لم يكن فهم المعنى من اللفظ كمشكل يواجهه الطالب في المعاهد والجامعات كافة. إن السلبيات المتلوّة كمبررات بارزة دفعتنا إلى الإعداد والتأمين فحاولنا في ذلك الحقل فترةً طويلة - زهاء خمس سنين - برجاء التوفيق إلى أن وفقنا الله بلطفه العظيم أن ندوّن هذا الكتاب - الذي نقدمه بين يدي الطلاب الأعزاء - بالتنسيق التالي:

١ - البحوث المدوّنة هي تحقيقية استدلالية، ومع الوصف تكون موجزة، اكتفاءً بذكر أقوى الأدلة وأوثقها عند الفقهاء وحذف المحتملات الضعيفة والآراء الشاذة.

٢ - نقل النصوص من الكتب الفقهية للفقهاء الأجلة، إحياءً للتراث الفقهي الكبير واستناداً إليها تجاه الاستنباط.

٣ - صياغة التدوين - من حيث العبارة - سالمة عن التعقيد والغموض ليُفهم المعنى من اللفظ بكلّ وضوح.

٤ - أسلوب التأليف كان على المنهج الدراسي الجديد، في كلّ درس يُستهلّ البحث عن مادة خاصة وينتهي لدى الوصول إلى النتيجة، والدروس كلّها بحسب هياكلها الطبيعية مذيلة بالخلاصة والأسئلة.

ولا يفوتنا أن نقدم فائق شكرنا وخاصص امتنانا للأخ الصفي والفضل الألمي الأستاذ الحاج كمال الكاتب الذي بذل جهده المتواصل وسعيه الحثيث في سبيل تحقيق الكتاب وتصحيحه وتقويم نصوصه، راجين من الله سبحانه أن يوفقه وإيانا لما يُحبه ويرضاه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كتاب البيع

وفيه أبحاث:

- ١ - تعريف البيع و العقد و بيان أقسامهما
- ٢ - عقد البيع و شروطه
- ٣ - مآلـه صلة بالعقد
- ٤ - شروط المتعاقدين
- ٥ - البيع الفضولي
- ٦ - شروط العوضين

البحث الأول

في تعريف البيع والعقد وبيان أقسامهما

ما هو البيع؟

إنّ البيع بحسب اللغة عبارة عن المبادلة المالية، كما قال الفيومي؛ والأصل في البيع مبادلة مال بمال، لقولهم: بيع رابع وبيع خاسر، وذلك حقيقة في وصف الأعيان، لكنه أطلق على العقد مجازاً لأنّه سبب التملّك والتتمّلك^(١).
وأمّا بحسب الاصطلاح الفقهي لم يكن للبيع معنى خاص كمصطلح عند الفقهاء، وعليه توجد حول تعريف البيع تعاير شتّى أهمّها بما يلي:

١ - البيع انتقال العين بعوض؛ وهذا هو أبرز تعريف البيع عند القدماء من الفقهاء.
والتفصيل بما يلي:

قال شيخ الطائفة رحمه الله: البيع هو انتقال عين مملوكة من شخص إلى غيره بعوض مقدر على وجه التراضي^(٢).

و هذا هو التعريف الذي ذكره ابن إدريس رحمه الله^(٣) و العلامة الحلبي رحمه الله^(٤)
- متابعةً للشيخ - بعين العبارة.

(١) المصباح المنير: مادة «بيع».

(٢) المبسوط: ج ٢ ص ٧٦.

(٣) السرائر: ج ٢ ص ٢٤٠.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١٠ ص ٥ طبع مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

وقد يشكل فيقال: إنّ هذا التعريف إنما يكون باعتبار أثر البيع - الانتقال - ولم يكن تعريفاً للبيع نفسه.

٢ - البيع نقل العين بالصيغة؛ و هذا أتمّ تعريف عند المتأخرین من الفقهاء، والتفصیل بما يلي:

قال المحقق الكرکي رحمه الله: إنّ البيع هو نقل الملك من مالك إلى آخر بصيغة مخصوصة. لانقال العين، فإنّ ذلك أثره، وأيضاً فإنّ البيع فعل - من مقوله الفعل - فكيف يكون - افعالاً - انتقالاً^(١) وهذا هو التعريف الذي ذكره جمع من الفقهاء تبعاً للمحقق الكرکي، و يستدلّ على الصحة هناك بالتبادر.

كما قال المحقق صاحب الجواهر رحمه الله: الظاهر أنه النقل، للتبادر الذي اقتضاؤه الحقيقة^(٢). وقد يشكل فيقال: إنّ هذا التعريف يستلزم معرفة البيع بواسطة البيع نفسه، و هو من الدور المحال، ذلك لأنّ المقصود من الصيغة المخصوصة هو لفظ «بعث» و إلا لم تكن مخصوصة، و عليه فيكون تعريف البيع بواسطة «بعث» تعريف المادة بما يشتقّ منها مستلزمًا للدور.

و أوضحه المحقق صاحب الجواهر رحمه الله قائلاً بأنّ التعريف هناك مشتمل على الدور، ضرورة إرادة صيغة البيع من الصيغة المخصوصة، و إلا إنقضى بغيره، إلا أن يدفع الدور بأنّ الموقوف معرفة البيع بالرسم أو الوجه الأثم، و الموقوف عليه معرفته بالوجه الظاهر المعلوم لكل أحد^(٣). و عليه فيختلف الموقوف والموقوف عليه بالاجمال و التفصیل، و هذا الاختلاف يكفينا دفعاً للدور.

٣ - إنشاء تملك العين؛ و هذا هو أجود التعريفات لدى متأخری المتأخرین، والتفصیل بما يلي:

قال العلامة الطباطبائی السيد بحر العلوم رحمه الله: أنّ الأخضر و الأسد تعريفه بأنه

(١) جامع المقاصد: ج ٢، ص ٢٠٨.

(٢) جواهر الكلام: ج ٢٢، ص ٢٠٦.

(٣) المصدر السابق ص ٢٠٥.

إنشاء تملك العين بعوض على وجه التراضي، فإنه - مع سلامته عن وصمة الدور والمجاز - خالٍ عن القيود المستدركة والخارجة عن الحقيقة.^(١)
وها هو الذي ذكره الشيخ الأنصاري رحمه الله قائلاً: الأولى تعريفه بأنه إنشاء تملك عين بمال.^(٢) ثمَّ تعرض لعدة نقوض في محاولة التعريف وبادر بالإجابة عنها في كتابه المسطور

منها: النقض بالشراء، فيقال: إنَّ المشتري يبادر إلى تملك الثمن للبائع بعوضٍ معلوم، فيصبح الشراء مصداقاً للبيع على أساس التعريف، وهذا هو النقض الواضح. فأجاب الشيخ رحمه الله قائلاً: وفيه أنَّ التملك فيه ضمتي، وإنما حقيقته التملك بعوض^(٣)!. وعليه يختلف البيع عن الشراء بالذات، فإنَّ حقيقة البيع التملك، وحقيقة الشراء التملك.

و منها: انتقاض طرده بالصلح، فيقال: إنَّ الصلح على تملك عينٍ بعوض يكون مما يصدق عليه البيع فinctقض التعريف به.

فأجاب الشيخ رحمه الله قائلاً: وفيه أنَّ حقيقة الصلح - ولو تعلق بالعين - ليس هو التملك على وجه المقابلة والمعاوضة بل معناه الأصلي هو التسالم^(٤). وعليه فحقيقة الصلح التسالم، وقد تكون نتيجته تملك العين بالعوض.

و منها: النقض بالهبة المعاوضة، فيقال: إنَّ هبة المال بعوض هو تملك العين بمال، فinctقض التعريف.

فأجاب قائلاً: المراد بالهبة المعاوضة ما اشترط فيها العوض، فليست إنشاء تملك بعوض على جهة المقابلة^(٥). وعليه فالهبة بحسب الذات عبارة عن التملك المجاني، وأما العوض فهو يكون شرطاً للتملك ولم يكن بدلاً عن المال الموهوب.

تكلمة:

قال المحقق النائيني رحمه الله: إنَّ الشيخ رحمه الله أورد على تعريفه: بوجوه كثيرة

(١) مصاييف الأحكام قسم البيع «مخطوط» والمحكى عنه في الجواهر: ج ٢٢ ص ٢٠٥.

(٢) - (٤) المكاسب: قسم البيع، ص ٧٩ طبعة تبريز.

(٥) المكاسب: قسم البيع ص ٨٠.

لا محصل لشيء منها إلا سؤال الفرق بينه وبين القرض، إذ كلّ منها إنشاء تمليل عين بمال.

والجواب عنه: هو كون العوض في البيع طرفاً للمبيع، وكانت المبادلة بينه وبين الآخر، بخلاف القرض حيث إن التمليل فيه ليس بإزاء العوض بل هو تمليل بضمان في ذمة المقترض، فهو أشبه بباب الضمانات.^(١)

وقال: فأجود التعريف هو هذا التعريف، لكن مع إسقاط كلمة الإنشاء – لأنّ الإنشاء لا يكون قابلاً للإنشاء – و تبديل لفظ التمليل بالتبديل – لأنّ البيع وثيق الصلة بتبديل المال بالمال وأما التمليل فهو لازم للتبدل – فيقال: إنّ البيع تبديل عين بمال.^(٢) وهذا هو الذي يساعدك الفهم العربي، و توافقه اللغة، و تم المطلوب.

أقسام البيع:

إنّ البيع بحسب المتعلق ينقسم إلى قسمين رئيسيين:

١- البيع الشخصي. ٢- البيع الكلّي.

أما القسم الأول فهو عبارة عن بيع المال الموجود المعين بشمن معينٍ نقداً أو نسبيّة، وبما أنّ للمال هناك تكون ميزات و تشخّص فيعبر عنه حينئذٍ بالمال الشخصي، كبيع كتاب بدراهم معدودة.

و أما القسم الثاني فهو عبارة عن بيع المال الكلّي – الذي يصدق على أكثر من مصداق واحد – حالاً أو سلماً بشمن معين، وبما أنّ للمال هناك مصاديق شتّى فيستحب حينئذٍ بالمال الكلّي.

ثم إنّ البيع الكلّي بذاته قد يكون في الذمة، كبيع منٌ من الحنطة – بلا مشاهدة – بشمن معلوم. وقد يكون الكلّي المبتعّ هو الكلّي في المعين لا في الذمة، كبيع صاع من صبرةٍ معينة، فالصاع الواحد الكلّي يصدق على مئات صاعٍ من تلك الصبرة المعينة.

(١) تقريرات المكافآت: ج ١ ص ٩٩ و ١٠٠.

(٢) تقريرات المكافآت: ج ١ ص ٩٩ و ١٠٠.

و يمكننا أن نبسط القسم حول المبيع الكلّي إلى أكثر من قسمين، كما قال المحقق النائي رحمه الله: لا فرق في العين - المبيع - بين أن يكون كلياً أو شخصياً، وعلى تقدير الكلية أيضاً لا فرق بين كونه كلياً في المعين أو كونه في الذمة، وعلى تقدير كونه في الذمة أيضاً لا فرق بين أن يكون اعتباره سابقاً على العقد كبيع الدين ممن عليه وبين أن يكون اعتباره بنفس ذاك العقد كما في السلف.^(١) وهذا هو التقسيم الكائن بحسب التجزئة، ولكن ذلك كله يرجع إلى القسمين الرئيسيين: الشخصي والكلّي، ولا مشاحة في ذلك.

أضف إلى ذلك أنَّ التجزئة هناك تتعلق بالمبيع الكلّي فحسب ولا صلة لها بالمبيع الشخصي، فلا سبيل للتشعّب عليه.

أمثلة التقسيم:

قال سيِّدنا الأُسْتاذ رحمه الله بأنَّ للعين التي يتعلّق بها البيع تكون أقسام شتى، بداهة شمولها للأعيان الشخصية - كبيع كتاب مثلاً - وللكلّي المشاع كثالث الدار وللكلّي في المعين كصاع من الصبرة المعينة وللكلّي في الذمة كبيع منَّ من الحنطة سلماً أو حالاً، وللكلّي الثابت في ذمة غيره، فإنَّ هذه الأمور يصدق عليها عنوان العين ويتعلّق بها البيع.^(٢) وهذا هو التقسيم مع الأمثلة التي تلعب دوراً إضافياً تجاه التقسيم، وكلَّ ذلك ينطلق من منطلق الشخصي والكلّي.

العقد المعاملتي:

إنَّ التعهّدات التي توجد عند الناس تجاه المعاملات المالية، تسمى بالعقود ولها في فقه آل البيت عليهم السلام مكانة هامة، فيبحث هناك عن خصائص العقود وشروونها كافة، وبما أنَّ عقد البيع أول العقود وأهمّها دوراً ونطاقاً، يُستهلّ الحديث عنه كمحور دراسية في البحث، والتفصيل بما يلي:

(١) تقريرات المكاسب: ج ١ ص ٨٨

(٢) مصباح الفتاوى: ج ٢ ص ١٦.

ما هو العقد؟

العقد لغةً هو العهد المؤكّد، كما قال الفيّومي: عاقدته على كذا و عقدته عليه بمعنى عاهدته.^(١)

و هذا هو معناه العرفي والشرعى، لعدم ثبوت النقل عن المعنى اللغوى. كما قال المحقق النائيني رحمه الله: إنّ معنى العقد لغةً و عرفاً هو العهد المؤكّد.^(٢) و يؤيده ما ورد في صحيحه ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام بأنّ المقصود من العقود في الآية العهود.^(٣)

أقسام العقد:

إنّ تقسيم العقد موجزاً هو تقسيمه باللازم والجائز، و هذا هو التقسيم الأصلي. و أمّا تقسيمه بالتفصيل فهو بما يلي:

قال المحقق النائيني رحمه الله: إنّ العقود تنقسم - باعتبار المنشأ - إلى إذنية و عهديّة. و المراد بالإذنية ما يتوقف على الإذن حدوثاً و بقاءً، بحيث يرتفع بارتفاع الإذن ولو لم يعلم المأذون. كالوكالة الإذنية والأمانة و نحوهما، و في إدراجها في العقود مسامحة، لأنّ العقد عبارة عن العهد المؤكّد و لا عهد في العقود الإذنية، لأنّ قوامها إنما هو بالإذن فقط.

و المراد بالعقود العهديّة هي ما تشمل على العهد والالتزام، و هي تنقسم إلى تعليقية و تنجيزية، و المراد بالتعليقية ما كان المنشأ معلقاً على أمرٍ كالجعلة - بناءً على كونها من العقود لا من الإيقاعات، و كذا المسابقة والمراماّة والوصية.

و المراد بالتجزية ما لم تكن كذلك، و كلّ واحدٍ منها ينقسم إلى ما يتعلق بالأعيان وإلى ما يتعلق بالمنافع، و كلّ واحدٍ منها إما معاوضة أو غير معاوضة، فالمعوضة المتعلقة بالأعيان مثل البيع والصلح، و غير المعاوضة المتعلقة بها كالهبة.

(١) المصباح المنير: مادة «عقد».

(٢) منية الطالب: ج ١ ص ٨٩

(٣) تفسير القمي: أول سورة المائدة.

و أَمّا العقود التملِكية المُعوَّضة المتعلقة بالمنافع فكالاجارة، فإنّها من العقود المعاوضية وإن كانت من جهة أخرى تُعدّ في باب العقود بالأمانة. و أَمّا غير المُعوَّضة المتعلقة بالمنافع فكالعارية.

فقد تحصل أنّ البيع من العقود التجنِيزية التملِكية المعاوضية المتعلقة بالأعيان.^(١)

(١) تقريرات المكاتب: ج ١ ص ٨١-٨٢

الخلاصة

- ١ - لم يكن للبيع تعريف خاصٌ عند الفقهاء.
- ٢ - أجواد التعاريف ما ذكره المحقق النائيني رحمه الله قائلاً: حقيقة البيع تبدل المال بالمال.
- ٣ - التقسيم الأصلي للبيع هو تقسيمه، بالشخصي والكلي.
- ٤ - معنى العقد لغةً و شرعاً هو العهد المؤكّد.
- ٥ - التقسيم الأصلي للعقد هو تقسيمه باللازم والجائز.

الاستلة

- ١ - ما هو معنى البيع على رأي الشيخ الأنصاري؟
- ٢ - ما هو البيع الكلّي في الذمة؟
- ٣ - ما هو الدليل على أنّ المعنى اللغوي للعقد هو معناه الشرعي؟
- ٤ - ما هي العقود الإذنية؟
- ٥ - ما هي العقود التنجيزية؟

البحث الثاني في عقد البيع وشروطه

ما هو عقد البيع؟

قال المحقق الحلي رحمه الله: العقد هو اللفظ الدال على نقل الملك.^(١)
وقال المحقق صاحب الجوهر رحمه الله: أما عقده - البيع - فهو ما ذكره المصنف من اللفظ الدال عليه، بخلاف معتبره أجده فيه، بل يمكن تحصيل الإجماع على كونه كذلك في العقود الازمة، بل لعله من ضروريات المذهب، فضلاً عن دعوى التواتر فيه من سيد المرسلين صلوات الله عليه وسلم وعترته الأئمة الطاهرين عليهم السلام، كقوله عليه السلام: إنما يحلّ و يحرّم الكلام.^(٢) و غيره مما دل على توقف عقد البيع و غيره على الألفاظ، بل هي المراده من العقود بالمعنى الاسمي.^(٣)

صياغة العقد:

قال العلامة الحلي رحمه الله: صيغة الإيجاب: بعت أو شريت أو ملّكت من جهة البائع، و القبول من المشتري: قبّلت أو ابتعت أو اشتريت أو تملّكت.^(٤) إن هذه

(١) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ١٣.

(٢) الوسائل: ج ١٢ ص ٣٧٦ ب ٨ من أبواب أحكام العقود ح ٤.

(٣) جواهر الكلام: ج ٢٢ ص ٢٩ و ٢١٠.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١٠ ص ٨.

الصيغة هي المشهورة عند الفقهاء، وللعقد صيغ و مصاديق نشير إليها بما يلي:
 قال الشيخ الأنصاري رحمه الله: وَ الَّذِي يُظْهِرُ مِنَ النَّصُوصِ الْمُتَفَرِّقةِ فِي أَبْوَابِ
 الْعُقُودِ الْلَّازِمَةِ وَ الْفَتاوِيِ الْمُتَعَرِّضَةِ لصِيغِهَا فِي الْبَيْعِ بِقُولِ مُطْلَقٍ، وَ فِي بَعْضِ
 أَنْوَاعِهِ، وَ فِي غَيْرِ الْبَيْعِ مِنَ الْعُقُودِ الْلَّازِمَةِ هُوَ الْاِكْتِفاءُ بِكُلِّ لَفْظٍ لَهُ ظُهُورٌ عَرْفِيٌّ مُعْتَدَّ
 بِهِ فِي الْمَعْنَى الْمَقْصُودِ، فَلَا فَرْقٌ بَيْنَ قَوْلِهِ بَعْثَةٌ وَ مُلْكَةٌ وَ بَيْنَ قَوْلِهِ نَقْلَةٌ إِلَى مُلْكَكٍ
 أَوْ جَعْلَتِهِ مُلْكًا لَكَ بِكُذَا.^(١)

وَ قَالَ سَيِّدُنَا الْأَسْتَاذُ رحمه الله: إِنَّ الْمِيزَانَ الْكَلَّيَ فِي صِحَّةِ الْعُقُودِ وَ الْإِيقَاعَاتِ إِنَّمَا
 هُوَ صَدْقٌ عَنْوَانُ الْعَدْ وَ الْإِيقَاعِ عَلَى الْمَعْنَى الْمَبْرَزِ بِأَيِّ مَبْرَزٍ، وَ عَلَيْهِ فَلَا وَجْهٌ
 لِتَخْصِيصِ ذَلِكَ الْمَبْرَزَ بِلَفْظٍ دُونَ غَيْرِهِ، فَضْلًا عَنْ تَخْصِيصِهِ بِلَفْظٍ خَاصٍ، إِذَا دَلِيلٌ
 عَلَى اِعْتِبَارِ الصِّيَغَةِ فِي الْعُقُودِ وَ الْإِيقَاعَاتِ عَلَى وَجْهِ الْإِطْلَاقِ.^(٢)

وَ عَلَى هَذَا الْأَسَاسِ لَا مَجَالٌ لِللتَّزَامِ بِالخَصَائِصِ الْمُحْتَمَلَةِ لصِيغَةِ الْعَدِ، مِنْ
 الْمَاضِيَّةِ وَ الْعَرْبِيَّةِ وَ الْصِّرَاطِ فِي الْمَطْلُوبِ وَ نَحْوِهَا، ذَلِكَ كُلَّهُ لِعدَمِ الدَّلِيلِ عَلَى
 اِعْتِبَارِ تَلْكَ الْخَصَائِصِ مِنْ جَانِبِ، وَ إِطْلَاقِ دَلِيلِ الْعَدِ - أَوْفُوا بِالْعُقُودِ - مِنْ
 جَانِبٍ آخَرِ، كَمَا قَالَ سَيِّدُنَا الْأَسْتَاذُ رحمه الله: وَالْوَجْهُ فِي ذَلِكَ كُلَّهُ: أَنَّهُ لَمْ يَرُدْ دَلِيلًا عَلَى
 اِعْتِبَارِ مَظْهَرِ خَاصٍ وَ مَبْرَزِ مُعِينٍ فِي إِنْشَاءِ الْعُقُودِ وَ الْإِيقَاعَاتِ.^(٣)

وَ قَالَ الْإِمَامُ الْخَمِينِيُّ رض: الْأَقْوَى عَدْمُ اِعْتِبَارِ الْعَرْبِيَّةِ، بَلْ يَقْعُدُ بِكُلِّ لَغَةٍ وَ لَوْ مَعَ
 إِمْكَانِ الْعَرَبِيِّ، كَمَا أَنَّهُ لَا يَعْتَبِرُ فِي الْصِّرَاطِ، بَلْ يَقْعُدُ بِكُلِّ لَفْظٍ دَالٍّ عَلَى الْمَقْصُودِ
 عَنْ أَهْلِ الْمَحَاوِرَةِ، كَبَعْثَةٌ وَ مُلْكَةٌ وَ نَحْوُهُمَا فِي الإِيجَابِ، وَ قَبْلَتِ وَ اِشْتِرِيتِ
 وَ اِبْعَتِ وَ نَحْوَ ذَلِكَ فِي الْقَبْوِلِ، وَ الظَّاهِرُ عَدْمُ اِعْتِبَارِ الْمَاضِيَّةِ فِي جُوزِ الْمَضَارِعِ.^(٤)
 وَ إِنْشَاءُ بِالْإِشَارَةِ بِالنَّسَبَةِ إِلَى الْآخَرِسِ كَافِيَّةٌ، ذَلِكَ أَوْلًَا: لِكُونِهِ خَارِجًا عَنْ

(١) المکاسب: قسم البيع ص ٩٤.

(٢) مصباح الفقاهة: ج ٣ ص ١٩.

(٣) المصدر السابق ص ١٦.

(٤) تحرير الوسيلة: ج ٢ ص ١٣.

مدلول اشتراط اللفظ تخصّصاً. و ثانياً: إشارة الآخرين بيانه وجданاً.

شروط العقد:

يشترط في صحة العقد الموالة والتنجيز والتطابق. و التفصيل بما يلي:
أما الموالة: فهي المتابعة القائمة بين الإيجاب والقبول بحسب المتعارف، وهي من خصائص العقد الذاتية، فلا يتكون العقد بدون الموالة.

قال الشيخ الأنصاري رحمه الله: و من جملة شروط العقد الموالة بين إيجابه و قبوله - إلى أن قال: - فالعقد المركب من الإيجاب والقبول القائم بنفس المتعاقدين بمنزلة كلام واحد مرتب بعضه بعض، فيقتضي تخلّل الفصل المخل بالهيئة الاتصالية، ولذا لا يصدق المعاقدة إذا كان الفصل مفرطاً في الطول كستة أو أزيد، و انضباط ذلك إنما يكون بالعرف، فهو في كل أمرٍ بحسبه.^(١)

وقال سيدنا الأستاذ رحمه الله: إن العقد عبارة عن اتصال أحد الالتزامين بالالتزام الآخر، و شدّه به مع وجود مظهر لكلٍّ منها في الخارج.^(٢) وهذا هو معنى الموالة بين الإيجاب والقبول.^(٣) و تم المطلوب.

و أما التطابق: فهو عبارة عن تطبيق القبول مع الإيجاب صياغة و نطاقاً.

قال العلامة الحلى رحمه الله: لابد من التطابق في المعنى بين الصيغتين.^(٤)

وقال الشيخ الأنصاري رحمه الله: و من جملة شروط العقد التطابق بين الإيجاب والقبول، فلو اختلفا في المضمون بأن أوجب البائع البيع على وجهٍ خاصٍ فقبل المشتري على وجه آخر لم ينعقد، ووجه هذا الاشتراط واضح و هو مأخوذ من اعتبار القبول و هو الرضا بالإيجاب.^(٥)

(١) المكاسب: قسم البيع ص ٩٨.

(٢) مصباح الفقاہة: ج ٣ ص ٥٥.

(٣) المصدر السابق: ج ٢ ص ٣٤٠.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١٠ ص ١٠١.

(٥) المكاسب: قسم البيع ص ١٠١.

وقال سيدنا الأستاذ رحمه الله: أنه مع الاختلاف - بين الإيجاب والقبول - لا يرتبط عهد أحدهما بعهد الآخر، لكي يتحقق هنا عقد مركب من الإيجاب والقبول.^(١)
وأما التنجيز: فهو عبارة عن تنفيذ الالتزام تماماً وعدم تعليقه بتحقق شيء آخر.

قال شيخ الطائفة رحمه الله: إذا علق الوكالة بصفة مثل أن يقول: إن قدم الحاج أو جاء رأس الشهر فقد وكّلت في البيع، فإن ذلك لا يصح لأنّه لا دليل عليه.^(٢) وبما أنّ الوكالة من العقود الجائزة فيستفاد من فحوى عدم جواز التعليق فيها اشتراط التنجيز في عقد البيع الذي هو من العقود الالزام.

وقال العلامة رحمه الله - من شروط العقد -: الجزم، فلو علق العقد على شرط لم يصح وإن كان الشرط المشيئة - إن شاء الله - للجهل بثبوتها حالة العقد، وبقائها مدّته^(٣). وذلك لعدم تحقق الجزم الذي هو كمقوّم للعقد.

التسالم:

قد تحقق التسالم بين الفقهاء بالنسبة إلى هذا الاشتراط كما قال الشيخ الأنباري رحمه الله: وبالجملة فلا شبهة في اتفاقهم على الحكم.^(٤)

القاعدة:

قال المحقق النائيني رحمه الله: يشكل الحكم بصحة العقد المعلق لا من جهة قيام الإجماع على البطلان، بل لمكان الشك في شمول الإطلاقات له، لأنها تشمل المتعارف من إيجاد الأمور الاعتبارية. و الحال: أنّ مقتضى القاعدة عدم صحة التعليق^(٥). وهذا هو المطلوب.

(١) مصباح الفقاہة: ج ٣ ص ٧١.

(٢) المسوط: ج ٢ ص ٣٩٩.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١٠ ص ٩.

(٤) المکاسب: قسم البيع، ص ٩٩.

(٥) تقريرات المکاسب: ج ١ ص ٢٩٥.

الخلاصة

- ١ - عقد البيع هو اللفظ الدال على نقل الملك كبعث و اشتريت.
- ٢ - لا دليل على اعتبار صيغة خاصة في عقد البيع بل يتحقق بكل مبرز لنقل الملك من قول أو عمل.
- ٣ - يتشرط في عقد البيع الموافقة بين الإيجاب والقبول.
- ٤ - يتشرط في العقد التنجيز بمعنى تنفيذ المعايدة و عدم تعليقها بأمر متوقع.
- ٥ - يعتبر في العقد التطابق بين الإيجاب والقبول مدلولاً.

الأسئلة

- ١ - ما هو الدليل على تحقق العقد هناك بكل مبرز للنقل؟
- ٢ - هل يشترط في عقد البيع الماضوية؟
- ٣ - ما هو الدليل على اشتراط الموالة في عقد البيع؟
- ٤ - ما هو الدليل على عدم جواز التعليق هناك؟
- ٥ - ما هو الدليل على اشتراط التطابق بين الإيجاب والقبول؟

البحث الثالث

في مآلـه صـلـة بـالـعـقد

١ - الترتيب:

إنّ الترتيب هناك عبارة عن تقدّم الإيجاب على القبول، بأن يبادر البائع - الموجب - إلى الإيجاب أولاً، ثم يبادر المشتري - القابل - إلى القبول مباشرةً، وهذا هو الترتيب بينهما، وهو المنهج المقرر والأسلوب الصحيح، ولا شكّ في أنّ إنشاء البيع بهذا النهج - الترتيب - أولى من عدمه. وأمّا اشتراط البيع بالترتيب فلا يمكن المساعدة عليه دليلاً وحجّةً.

و قال المحقق الحلي رحمه الله: و هل يشترط تقديم الإيجاب على القبول؟ فيه تردد، و الأشبه - الأقوى - عدم الاشتراط.^(١)

و قال المحقق صاحب الجواهر - إنّ الحكم هو عدم الاشتراط - : لصدق اسم العقد، بدليل صحته في النكاح - بدون الترتيب - الذي هو أشدّ احتياطاً من المقام... فتشمله الآية - أوفوا بالعقود - حيثئذٍ. على أنّ العوضية من الأمور الإضافية المتعاكسة، فلا مزية لأحدهما بالاختصاص، والإضافة و الفرعية غير ظاهرتين في غير قبليـة التي لا نـزاع - في لزوم التأـخر - فيها^(٢). و ذلك لأنّ معنى

(١) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ١٣.

(٢) جواهر الكلام: ج ٢٢ ص ٢٥٤.

القبول هو إعلان التوافق مع شيءٍ سالف الذكر.
و قال الشهيد الأول رحمه الله: و لا يشترط تقديم الإيجاب على القبول وإن كان - التقديم - أحسن^(١).

و قال الشهيد الثاني رحمه الله: و وجه عدم الاشتراط أصلة الصحة، و ظهور كونه عقداً فيجب الوفاء به، و لتساويهما في الدلالة على الرضا، و تساوي المالكين في نقل ما يملكه إلى الآخر^(٢).

و قال الشيخ الأنصاري رحمه الله - حكاية عن الفقهاء -: لا خلاف في عدم جواز تقديم لفظ «قبلت» - إلى أن قال: - و يدلّ عليه مضافاً إلى ما ذكروا - من كونه خلاف المتعارف من العقد - أن القبول الذي هو أحد ركني المعاوضة فرع الإيجاب، فلا يعقل تقدمه عليه^(٣). و عليه لا يجوز تقديم القبول بل لفظ «قبلت» خاصةً.

قال الإمام الخميني رحمه الله: الظاهر جواز تقديم القبول على الإيجاب إذا كان بمثل اشتريت و ابعت إذا أريد به إنشاء الشراء و لا يجوز - التقديم - بمثل قبلت و رضيت^(٤).

٢ - تقديم القبول بصيغة الأمر:

قال شيخ الطائفة رحمه الله: و إن تقدم القبول فقال: بعنيه بألف فقال: بعتك صحيح عند قوم، والأقوى عندي أنه لا يصح حتى يقول المشتري بعد ذلك: اشتريت. فإذا ثبت هذا - الإيجاب بصيغة الأمر - فكلّ ما يجري بين الناس - على هذا الأسلوب - إنما هو استباحات و تراضٍ - بين المتعاملين - دون أن يكون ذلك بيعاً منعقداً^(٥). و ذلك لأن العقد يتكون من الإيجاب و القبول، و لم يتحقق هناك إلا الإيجاب.

(١) و (٢) الروضة البهية: ج ٣ ص ٢٢٥ و ٢٢٦.

(٣) المكاسب: قسم البيع ص ٩٦.

(٤) تحرير الوسيلة: ج ٢ ص ١٤.

(٥) المبسوط: ج ٢ ص ٨٧.

و قال الشيخ الأنصاري رحمه الله بعد نقل الأقوال : الأقوى الممنوع من تقديم الإيجاب بصيغة الأمر في البيع.^(١) وذلك لأنّه على خلاف المتعارف، ويشكّ في شمول الدليل عليه، فيشكل الأمر.

قال سيدنا الأستاذ رحمه الله : إذا قال : يعني فرسك بهذا الدينار، فقال المخاطب : بعتك فرسي بهذا الدينار، ففي صحته و ترتب الأثر عليه بلا أن ينضمّ إليه إنشاء القبول من الأمر إشكال.^(٢)

٣ - المقبوض بالعقد الفاسد:

قال المحقق الحلى رحمه الله : ولو قبض المشتري ما ابتعاه بالعقد الفاسد لم يملكه وكان مضموناً عليه.^(٣)

و قال المحقق صاحب الجواهر رحمه الله - في شرحه لعبارة المحقق الأول لا إن الحكم هناك هو الضمان - : بلا خلاف أجدده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه؛ لعموم على اليد^(٤) و تسلط الناس على أموالهم^(٥) التي في أيدي غيرهم، سواء كانت موجودة أو تالفة، وغيره مما يقتضي الضمان باستيلاء اليد على مال الغير بغير إذن منه.^(٦) أضف إلى ذلك كله قاعدة احترام مال المسلم، و قاعدة الإقدام. والأمر متسالم عليه عند الفقهاء.

قال سيدنا الأستاذ رحمه الله : إذا قبض المشتري ما اشتراه بالعقد الفاسد، فإن علم برضًا البائع بالتصرف فيه حتى مع فساد العقد جاز له التصرف فيه - لتحقق المبرر - و إلا وجب عليه ردّ مثله إن كان مثلياً و قيمته إن كان قيمياً، وكذا الحكم في الثمن

(١) المكاسب: قسم البيع ص ٩٧.

(٢) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٤.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ١٣.

(٤) وهو قوله عليه السلام : على اليد ما أخذت حتى تؤدي راجع مستدرك الوسائل: ج ١٤ ص ٨ طبع مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

(٥) البخار: ج ٢ ص ٢٧٢.

(٦) جواهر الكلام: ج ٢٢ ص ٢٥٧.

في الثمن إذا قبضه البائع باليبيع الفاسد، ولا فرق في جميع ذلك بين العلم والجهل به.^(١) وذلك لعموم المنع من التصرف، مضافاً إلى قاعدة الاشتراك الفقهية^(٢) التي تتيجتها اشتراك العالم والجاهل في الأحكام الشرعية.

٤- المعاطاة:

إذا تحققَت المبادلة المالية بدون إجراء العقد سميت بالمعاطاة. واستدلّ الفقهاء على صحة المعاملة المعاطاتية بآياتي **﴿وَأَحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْع﴾**^(٣) و **﴿تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ﴾**^(٤) وبالسيرة القائمة بين الناس.

كما قال الشيخ الأنصاري رحمه الله: وكيف كان ففي الآيتين مع السيرة كفاية.^(٥) وقال المحقق النائيني رحمه الله: العقود المعاوضية وما يلحق بها مما يشتمل على التسلیط كالعارية والوديعة ونحوهما كلها مما تصح بالمعاطاة، لصلاحية الفعل التسلیطي لأن يقع مصداقاً لها، ولا يكون مانع شرعي عن وقوعها به.^(٦) وقال سيدنا الأستاذ رحمه الله: لا ريب في قيام السيرة - بين المسلمين بل بين علاء العالم - على صحة المعاملة المعاطاتية وترتّب آثار الملكية على المأخذة بها. وبما أنّ الشارع المقدّس لم يردع عن هذه السيرة ف تكون حجّة شرعية. ولو شكّنا في ثبوت الردع فالاصل عدمه.

ثمّ قال استدلاً بالآية الكريمة: إنّ معنى قوله تعالى: **﴿وَأَحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْع﴾** هو أنّ الله قد رخص في إيجاد البيع، وأطلقه وأرسله، ولم يمنع عن تتحققه في الخارج، وإن فتدلّ الآية الكريمة دلاله مطابقة على جواز البيع تكليفاً، وعلى

(١) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٦.

(٢) القواعد: ص ٤٣.

(٣) البقرة: ٢٧٥.

(٤) النساء: ٢٩.

(٥) المکاسب: قسم البيع ص ٨٣

(٦) تقريرات المکاسب: ج ١ ص ٢٢٢.

نقوذه وضعاً، ومن الواضح أنّ المعاطاة بيع ف تكون مشمولة للاية، وإذن فلا يتوجه عليه أيّ محذور من المحاذير.^(١)

وبعد صحة الاستدلال بتلك الجودة وتسالم الفقهاء المحققين أصبح القول بالإباحة أو بالملك الجائز هناك من الأوهام.

قال السيد الأستاذ^{رحمه الله}: الظاهر وقوع البيع بالمعاطاة، بأن ينشئ البائع البيع بإعطائه المبيع إلى المشتري، وينشئ المشتري القبول بإعطاء الثمن إلى البائع. ولا فرق في صحتها بين المال الخطير والحقير.^(٢)

إنشاء البيع:

بما أنّ الإنشاء في البيع هو إعلان الموافقة بالنسبة إلى المبادلة المالية فهو قد يتحقق بالقول - أي العقد - وقد يتحقق بالفعل - أي التعاطي - وعليه كان البيع على المنهج المعاطاتي بيعاً بتمامه وكماله.

وعلى هذا الأساس يجري على البيع المعاطاتي كلّ ما يجري على البيع العقدي. ويترتب عليه آثار العقد من الملكية ولزوم وغيرهما، لكونه عقداً شرعاً وعرفاً.

(١) مصباح الفقاهة: ج ٢ ص ٩٣ و ٩٥.

(٢) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٥.

الخلاصة

- ١ - لا يصح تقديم القبول إذا كان بلفظ قبلت.
- ٢ - لا خلاف في ضمان المال المأخوذ بالعقد الفاسد على البائع والمشتري.
- ٣ - لا فرق في تحقق الضمان في المقبوض بالعقد الفاسد بين علم القابض وجهله بالفساد.
- ٤ - قد استقرّت السيرة بين الناس على صحة المعاملة المعاطية.
- ٥ - إن الإنشاء بمعنى إبراز المعاهدة يصدق على القول و الفعل.

الأسئلة

- ١ - ما هو الدليل على عدم صحة تقديم القبول بصيغة الأمر؟
- ٢ - ما هو الدليل على ضمان المقبوض بالعقد الفاسد؟
- ٣ - هل يشترك العالم والجاهل في حكم المقبوض بالعقد الفاسد؟
- ٤ - هل يوجد هناك دليل على صحة المعاملة المعاطاتية غير السيرة العقلائية؟
- ٥ - هل يتربّب على البيع المعاطاتي كلّ ما يتربّب على البيع العقدي؟

البحث الرابع

في شروط المتعاقدين

قال المحقق الحلي^{رحمه الله}: و هو - ما يتعلّق بالمتعاقدين - البلوغ والعقل والاختيار.^(١)

و قال المحقق صاحب الجواهر^{رحمه الله} - إنّ الحكم يكون كذلك - بلا خلاف معتمد به أجدده فيه بل الإجماع بقسميه عليه.^(٢)

وهناك شرطان آخران: ١ - قصد المدلول. ٢ - مالكية التصرف. والتفصيل بما يلي:

(أولاً) اشتراط البلوغ:

يشترط في صحة المعاملة المالية بلوغ المتعاملين فلا يصح معاملة الصبي في الأشياء الخطيرة -- الأموال الغالية - مباشرةً.

ويستدلّ على ذلك الاشتراط بالكتاب والسنة والإجماع، كما قال المحقق صاحب الجواهر^{رحمه الله}: ضرورة القطع بعدم سببية ما وقع منه - الصبي - للبيع، بملحوظة الاستدلال بما ورد في الكتاب والسنة من ابتلاء اليتامى و اختبارهم في

(١) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ١٤.

(٢) جواهر الكلام: ج ٢٢ ص ٢٦٠.

حفظ المال، وفي التصرف فيه كي يدفع إليهم أموالهم.^(١)
و أمّا ما ورد في الكتاب فهو قوله تعالى ﴿وَابتلو الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آتَيْتُمْ مِّنْهُمْ رِشَادًا فَادْفُعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾^(٢) دلت على عدم صحة المعاملة المالية قبل البلوغ والرشد.

و أمّا السنة فهي كثيرة، منها: حديث رفع القلم المشهور بين الفريقيين عن أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: إنَّ القلم رفع عن ثلاثةٍ: عن الصبي حتَّى يحتمل...^(٣) وقد دلَّ بإطلاقه على رفع القلم عن الصبي تكليفاً، وعدم اعتبار معاملته وضعفاً. و شهرة السنده هناك شهرة خاصة توجب الوثوق بالصدور.

و منها: رواية حمران عن الإمام الباقر عَلَيْهِ السَّلَامُ في حديث قال: و الغلام لا يجوز أمره في الشراء والبيع، ولا يخرج من اليتيم حتَّى يبلغ خمس عشرة سنة أو يحتمل.^(٤) وقد دلت على المطلوب دلالةً تامةً.

و منها: صحيحة أبي الحسين الخادم بيتاع المؤلو عن الإمام الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ في حديث قال: إذا بلغ - اليتيم - و كتب عليه شيء جاز أمره.^(٥) وقد دلت على اشتراط البلوغ هناك.

أضف إلى ذلك قاعدة رفع الضرر المالي المحتمل؛ لعدم تحقق الرشد والانتباه للصبي فيحتمل تضرره هناك نتيجةً للمعاملة المالية، و عليه فلا يصح معاملة الصبي المالية.

و أمّا الإجماع فهو وإن لم يكن تعبدياً بمعنى الكلمة إلا أنَّ الاتفاق الموجود هناك يكون بمستوى التسالم بين الفقهاء، و عليه فالأمر متسالم عليه عندهم.
و أمّا معاملة الصبي في الأشياء اليسيرة - كالمال القليل والرخيص - فلا

(١) جواهر الكلام: ج ٢٢ ص ٢٦٢.

(٢) النساء: ٦.

(٣) المخال للصدق: ص ٥٨.

(٤) الوسائل: ج ١٣ ص ١٤٢ ب ٢ من أبواب كتاب الحجرج ١.

(٥) المصدر السابق: ص ١٤٣ ج ٥.

بأس بجوازها، و ذلك لقيام السيرة المستمرة على ذلك بين الناس منذ البداية - أي زمان المعصوم عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ - لحد الآن. كما قال المحقق صاحب الجواهر رحمه الله : قد تحققت السيرة القطعية في سائر الأعصار والأمسار على مباشرة الأطفال لبيع الخبز والماء و نحوهما.^(١)

و كذلك الحكم - الجواز - إذا كان الصبي مستخدماً لغيره - الإنسان البالغ - فيعمل كآلية للمعاملة حسب الدستور الصادر من مالك المال، ويستند المعاملة هناك إلى المالك لا إلى العامل. كما قال السيد المحقق صاحب الرياض رحمه الله : الأظهر جوازه - بيع الصبي - فيما كان فيه بمنزلة الآلة لمن له الأهلية، لتداوله في الأعصار والأمسار السابقة واللاحقة من غير نكير.^(٢) والأمر كما أفاده.

(ثانياً) اشتراط العقل:

قد تسامم الفقهاء على عدم صحة معاملة المجنون المالية، والأمر متتسالم عليه عندهم، كما قال صاحب الجواهر رحمه الله : الإجماع بقسميه عليه، بل الضرورة من المذهب بل الدين، لا لعدم القصد بل لعدم اعتبار قصده وكون لفظه كلفظ النائم، بل أصوات البهائم، وهو المراد من رفع القلم عنه وعن الصبي في الخبر.^(٣)

روى في ذلك الخبر المشهور بين الفريقين عن أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ أنه قال: القلم يرفع عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتمل، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ.^(٤) وقد دلّ بإطلاقه على عدم اعتبار عمل المجنون أصلاً أضف إلى ذلك أنّ المعاملات المالية كلّها معاملات عقلائية، فإنّ للعقل هناك دور جوهري. و عليه كان المجنون خارجاً عن دائرة المعاملات خروجاً موضوعياً تخصّصياً، ولعله واضح.

(١) جواهر الكلام: ج ٢٢ ص ٢٦٢.

(٢) رياض المسائل: ج ١ ص ٥١١.

(٣) جواهر الكلام: ج ٢٢ ص ٢٦٥.

(٤) الوسائل: ج ١ ص ٣٢ ب ٤ من أبواب مقدمة العبادات ح ١٠.

(ثالثاً) اشتراط الاختيار:

فلا يصح بيع المكره و هو الذي حمل عليه البيع قهراً، فلو ترك البيع يخاف الضرر بالنفس أو بالمال أو بالشأن.

و يستدلّ على هذا الاشتراط بما يلي:

١ - الإجماع الموجود بين الفقهاء.^(١)

٢ - النصوص الواردة في مختلف الأبواب، منها حديث الرفع، المشهور الموثق عن النبي ﷺ: رفع عن أُمّي تسعة أشياء: السهو والنسيان و ما اكرهوا عليه...^(٢). وقد دلّ على رفع المسؤولية عن الشخص المكره وعدم اعتبار معاملاته المالية ولا شبهة في دلالة حديث الرفع على بطلان بيع المكره.

٣ - اعتبار الرضا و طيب النفس في صحة المعاملة، لقوله تعالى ﴿لَا تأكلوا أموالكم يبنكم بالباطل إِلَّا أَنْ تكُون تجارة عن تراضٍ﴾^(٣) و لقول النبي ﷺ في صحيحة زيد الشحام: لا يحلّ دم امرئ مسلم و لاماله إِلَّا بطيبة نفسه.^(٤)
و عليه قال المحقق صاحب الجوهر^{رحمه الله} بتحقق الإجماع بقسميه عليه، بل
الضرورة في المذهب.^(٥)

و إذا رضي المكره بعد العقد يصبح البيع تاماً لأنَّ الذي ينقضه العقد هنا هو الرضا، فإذا تحقق الرضا تتحقق العقد بتمامه و كماله، و تترتب عليه الآثار.

(رابعاً) اشتراط القصد:

فلا يصح العقد من النائم و الساهي و الهازل في المعاملات، و عليه فإذا تكلم الإنسان بصيغة البيع عن هزلٍ أو سهوٍ مثلاً لا يتترَّب عليه الأثر، فلا اعتبار له.

(١) جواهر الكلام: ج ٢٢ ص ٢٦٠.

(٢) الحصال: ص ١٨٤.

(٣) النساء: ٢٩.

(٤) الوسائل: ج ٣ ص ٤٢٤ ب ٣ من أبواب مكان المصلي ح ١.

(٥) جواهر الكلام: ج ٢٢ ص ٢٦٥.

ويستدلّ على ذلك بما يلي:

- ١- الإجماع الموجوبين الفقهاء. قال الشيخ الأنصاري: واحتراط القصد بهذا المعنى (قصد مدلول العقد) في صحة العقد بل في تحقق مفهومه مما لا خلاف فيه ولا إشكال، فلا يقع (العقد) من دون قصدٍ إلى اللفظ كما في الغالط.^(١)
- ٢- النصوص، منها الخبر المشهور عن النبي ﷺ قال: إنما الأعمال بالنيات^(٢) فيقال إنّه ويدلّ على اعتبار القصد (النية) في المعاملات الشرعية.
- ٣- قاعدة تبعية العقود للقصود^(٣) فلا يتحقق العقد بدون تحقق القصد، على أساس القاعدة.

قال المحقق صاحب الجواهر^(٤) - التحقيق -: معلومة اعتبار إرادة معنى العقد من ذكر لفظه، ضرورة عدم كون التلفظ به سبباً للعقد على كلّ حال حتّى لو وقع ممّن لم يرد العقد به، اذا لا عمل إلا بنيّة^(٥) وإنما الأعمال بالنيات ولكلّ امرئ مانوي^(٦) لذلك اشتهر اعتبار القصود في العقود.

والتحقيق أنّ العقد إنشاء يتقوّم بالقصد بحسب الصياغة الأصلية، و عليه يقال بانصراف العقد الصحيح عن العقد الصادر بدون القصد و عدم انطباقه عليه قطعاً.

(خامساً) اشتراط المالكية على التصرف:

بأن يكون كلّ واحدٍ من البائع والمشتري مالكاً أو وكيلًا عنه أو مأذوناً منه أو ولیاً عليه، فلو لم يكن العاقد قادرًا على التصرف لم يصح العقد، وهذا الاشتراط

(١) المكاسب: ص ١١٧.

(٢) الوسائل: ج ١ ص ٣٥ ب ٥ من أبواب مقدمة العبادات ح ١٠، وج ٤ ص ٧١١ ب ١ من أبواب النيّة ح ٢.

(٣) القواعد: ص ٥٥.

(٤) الوسائل: ج ١ ص ٣٣ ب ٥ من أبواب مقدمة العبادات ح ١.

(٥) المصدر السابق: ص ٣٥ ح ١٠.

(٦) جواهر الكلام: ج ٢٢ ص ٢٦٦.

متسالِمٌ عليه عند الأصحاب، كما قال المحقق صاحب الجواهر رحمه الله بأنّ الحكم يكون كذلك، بلا خلاف أجدُه في شيءٍ منها، بل الإجماع بقسميه على ذلك، بل غيره من الأدلة كتاباً^(١) و سنة^(٢) واضحة الدلالة عليه.^(٣) و الحكم من الضروريات الفقهية التي يكفي تصوّره في تصديقه.

(١) المائدة: ٦، النساء: ٢٩.

(٢) راجع الوسائل: ج ١٩ ص ٣٢ باب ٣ من أبواب القصاص في النفس ح ٣.

(٣) جواهر الكلام: ج ٢٢ ص ٢٧٢.

الخلاصة

- ١ - يشترط في المتعاقدين بلوغهما حد التكليف، فلا يصح معاملة الصبي الخطيرة.
- ٢ - يشترط في المتعاقدين كونهما عاقلين، فلا يصح معاملة المجنون المالية.
- ٣ - يشترط في المتعاقدين الاختيار، فلا يصح بيع المكره.
- ٤ - يشترط في المتعاقدين القصد، فلا يصح عقد الهازل وما يماثله.
- ٥ - يشترط في المتعاقدين مالكية التصرف، فلا تقع المعاملة من غير المالك.

الأسئلة

- ١ - ما هو الدليل على اشتراط البلوغ في المتعاقدين؟
- ٢ - ما هو الدليل على عدم صحة معاملة الصبي المالية؟
- ٣ - ما هو الدليل على عدم صحة بيع المكره؟
- ٤ - ما هو الدليل على عدم اشتراط القصد في عقد البيع؟
- ٥ - ما هو مالك التصرف في المعاملة المالية؟

البحث الخامس في البيع الفضولي

ما هو البيع الفضولي؟

إنّ البيع بدون إجازة المالك يسمى بـ البيع الفضولي بحسب الاصطلاح الفقهي، فلو باع شخصٌ ملك شخص آخر بدون إجازة (فضولة) يتوقف صحة العقد على الإجازة من المالك.

ويستدلّ على صحة البيع بعد الإجازة بوجوه تكون بما يلي:

- ١ - عدم الدليل على البطلان، وما يتوجه وجهاً للبطلان كان من الأوهام.
- ٢ - الأدلة الشرعية العامة: فيقال إنّ العقد هناك بعد لحقوق الإجازة يصبح تاماً، ويتحقق الموضوع لآية «أوفوا بالعقود»^(١) الدالة على ترتيب الأثر (اللزوم) للعقود.
- ٣ - النصوص الواردة في مختلف الأبواب، منها الروايات المعتبرة الدالة على صحة النكاح الفضولي^(٢) فيما أنه لا خصوصية للمورد (عقد النكاح) يتم المطلوب. ومنها: قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: في قضية عروة البارقي: بارك الله لك في صفة يمينك^(٣).

(١) المائدة: ٦

(٢) راجع الوسائل: ج ١٤ ص ٢١١ ب ٧ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد ٢ و ٣.

(٣) انظر السنن الكبرى للبيهقي: ج ٦ ص ١١٢، وعوا أبي اللالي: ج ٣ ص ٢٠٥ ح ٣٦، ومستدرك ↪

والدلالة تامة، ولكنَّ السند ضعيف.

- ومنها: صحيحَةُ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ الْإِمَامِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ الْكَفَالَةُ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الْكَفَالَةَ فِي وَلِيْدَةِ بَاعُهَا ابْنَ سَيِّدِهَا - إِلَى أَنْ قَالَ: - فَلَمَّا رأَى ذَلِكَ سَيِّدَ الْوَلِيْدَةِ الْأَوَّلَ أَجَازَ بَيعَ ابْنِهِ^(١). وَقَدْ دَلَّتْ عَلَى صَحَّةِ الْبَيعِ الْفَضُولِيِّ بِكُلِّ وَضْحٍ.
- ٤ - عدم اعتبار المباشرة: قال المحقق صاحب الجوهر^{للله}: وجہ الاستدلال هو عدم الدليل على مباشرة المالک للفظ العقد في صحته التي يراد بها هنا الصلاحية للتأثير بعد اجتماع غيره، مما علم اعتباره من الرضا و غيره، كصحّة الإيجاب بمعنى قابلية التأثير لو انضم إليه القبول.^(٢)
- ٥ - السيرة القائمة بين الأقرباء والأصدقاء، فيبيع بعضهم أموال بعض بدون إجازة.

ما هي الإجازة و مدى أثرها؟

معنى الإجازة لغةً و شرعاً هو إعلان الرضا بالنسبة إلى البيع الفضولي (التأييد العلني) سواء كان بالقول (أجزت مثلاً) أو بالعمل (التصرف في الشأن) و ذلك لإطلاق الأدلة (الكتاب و السنة) من هذه الجهة، و لا يكفي الرضا الباطني بدون الإظهار في تنفيذ العقد الفضولي للإجماع^(٣)، ولعدم ثبوت استناد العقد إلى المالك بواسطة الرضا الباطني، وأن الاقتران برضاء المالك لا يخرج العقد عن الفضوليّة ما لم يكن إذن و توكيلاً من المالك.

و الوجه في ذلك ما قال به سيدنا الأستاذ^{للله}: إنَّ الْعَدْ لَا يَكُونُ مَشْمُولاً لِآيَةٍ أَوْفُوا إِلَّا بِاسْتِنَادِهِ إِلَى الْمَالِكِ؛ لِأَنَّ مَقَارِنَةَ الْجَمْعِ بِالْجَمْعِ فِي آيَةِ الْكَرِيمَةِ يَقْتَضِي أَنَّ كُلَّ مَكْلَفٍ يَجِبُ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِعَهْدِهِ أَيْ: أَوْفُوا بِعَهْدِكُمْ لَا بِعَوْدِهِمْ. وَ مِنْ

﴿الوسائل﴾: ج ١٣ ص ٢٤٥ ب ١٨ من أبواب عقد البيع وشروطه.

(١) الوسائل: ج ١٤ ص ٥٩١ ب ٨٨ من أبواب نكاح العبيد والإماء ح ١.

(٢) جواهر الكلام: ج ٢٢ ص ٢٧٦.

(٣) راجع المصدر السابق ص ٢٩٤.

الكراهة الباطنية توجب الفساد في العقد، و هو خلاف الشرع قطعاً في باب المعاملات، وأمّا تأثير الرضا الباطني في النكاح على خلاف القاعدة تابع لدليله الخاص في مورده.

الإجازة والرد:

يشترط في تأثير الإجازة هنا (العقد الفضولي) عدم كونها مسبوقة بالرد، فإذا ردّ المالك العقد الفضولي (أي أعلن عدم القبول) يصبح العقد باطلأ، وبعد بطلان العقد لا يبقى موضوع لتأثير الإجازة، أضف إلى ذلك إجماع الفقهاء^(١) على عدم تأثير الإجازة بعد الرد. كما قال الشيخ الأنصاري بأنّ من شروط الإجازة أن لا يسبقها الرد، إذ مع الرد ينفسخ العقد.^(٢) و تم المطلوب

الكافحة والناقلية:

التحقيق أنّ الإجازة كافية عن صحة العقد و انتقال الملكية من بدو المعاملة (حين العقد) كشفاً حكمياً بمعنى ترتيب الأثر على العقد لا حقيقةً، لعدم تحقق العقد قبل الإجازة بتمامه حقيقة، و عليه يحكم بترتيب آثار العقد من البداية، فالملاءات والمنافع التي توجد في المبيع في الفترة الكائنة بين العقد والإجازة تكون للمشتري. ولا تكون الإجازة ناقلة للملك بعد تتحققها لأنّ الإجازة لا تكون سبب الملكية بتمامه وكما له، بل تكون جزء السبب. كما قال الشهيد الثاني رحمه الله: الإجازة كافية لــ ناقلة، لأنّ السبب الناقل للملك هو العقد المشروط بشرطه، وكلها كانت حاصلة إلّا رضا المالك، فإذا حصل الشرط (رضا المالك بواسطة الإجازة) عمل السبب التام عمله، لعموم الأمر بالوفاء بالعقود.^(٣) و هذا هو الصحيح و المتسالم عليه عند الفقهاء المتأخرین.

(١) مصباح الفقاهة: ج ٤ ص ٢٩.

(٢) الملاسبي: ص ١٣٦.

(٣) الروضة البهية: ج ٣ ص ٢٢٩.

الملكية بتمامه وكما له، بل تكون جزء السبب. كما قال الشهيد الثاني رحمه الله: الإجازة كافية لانتقاله، لأن السبب الناقل للملك هو العقد المشروط بشرائطه، وكلها كانت حاصلة إلا رضا المالك، فإذا حصل الشرط (رضا المالك بواسطة الإجازة) عمل السبب التام عمله، لعموم الأمر بالوفاء بالعقود.^(١) وهذا هو الصحيح و المتسالم عليه عند الفقهاء المتأخرین.

من باع شيئاً ثم ملكه:

قال السيد الاصفهاني رحمه الله: لو باع شيئاً فضولاً ثم ملكه إما باختياره كالشراء، أو بغير اختياره كالإرث صحة بإجازته بعد ما ملكه على الأقوى، وليس باطلأ بحيث لا تجدي الإجازة، ولا صحيحاً^(٢) بلا حاجة إلى الإجازة.

فالأقوال حول المسألة ثلاثة: الصحة، والبطلان، والوقف على الإجازة.

والتحقيق أن صحة المعاملة هناك بحاجة إلى الإجازة

و يستدلّ على ذلك بما يلي:

١ - عدم اعتبار النية المالكية في الصحة، كما قال المحقق صاحب الجوهر رحمه الله: لو باع مال أبيه مثلاً لظنّ الحياة وأنه فضولي فبان ميتاً حينئذٍ وأنّ المبيع ملكه يصحّ البيع لأنّ القصد إلى أصل البيع كاف و النية غير مقومة، لكن قد يشكل بعدم تحقق الرضا من المالك بنقل ملكه، - و يندفع بواسطة الإجازة - ... ولعله لهذا أوقفه - بعض الفقهاء - على الإجازة ... و المتوجه فيه الوقف على الإجازة.^(٣)

٢ - الأدلة العامة: يمكننا أن نقول بكفاية الأدلة العامة للبيع في صحة تلك المعاملة، كما قال سيدنا الأستاذ رحمه الله: إنّ مقتضى العمومات والإطلاقات صحة تلك المعاملة، فلا بد من الحكم بالفساد من دليل خاصٍ ليوجب تخصيصها أو تقييدها.^(٤)

(١) الروضة البهية: ج ٣ ص ٢٢٩.

(٢) وسيلة النجاة: ج ٢ ص ١٧.

(٣) جواهر الكلام: ج ٢٢ ص ٢٩٩ و ٢٠٠.

(٤) مصباح الفقاهة: ج ٤ ص ٢٥٩.

الخلاصة

- ١ - يصحّ البيع الفضولي بعد لحقوق الإجازة من المالك بخلاف.
- ٢ - الإجازة هي إعلان الرضا بالبيع الفضولي.
- ٣ - يتشرط في تأثير الإجازة أن لا تكون مسبوقة بالردّ.
- ٤ - التحقيق أنّ الإجازة كافية عن صحة العقد من بداية الانعقاد.
- ٥ - من باع شيئاً ثمّ ملك يصحّ بيعه مشروطاً بالإجازة على ما هو التحقيق.

الأسئلة

- ١ - ما هو الدليل على صحة البيع الفضولي؟
- ٢ - ما هو الفرق بين الإجازة والرضا؟
- ٣ - ما هو الدليل على عدم تأثير الإجازة بعد الرد؟
- ٤ - ما هو الفرق بين الكشف الحكمي وال حقيقي؟
- ٥ - ما هو الدليل على عدم صحة الكشف الحقيقي؟

البحث السادس في شروط العوضين

يشترط في الماليين عند البيع أن تتوفر فيهما الشروط التالية:

(الأول) اختصاص المبيع بالعين:

يشترط في المبيع أن يكون من الأعيان - في مقابل المنافع - كما قال الشيخ الأنصاري رحمه الله: و الظاهر اختصاص المعوض - المبيع - بالعين، فلا يعم إيدال المنافع بغيرها، و عليه استقر اصطلاح الفقهاء في البيع. أما العوض فلا إشكال في جواز كونه منفعة، و لا يبعد عدم الخلاف فيه ^(١).

وقال المحقق النائيني رحمه الله: أما في المعوض فيعتبر أن يكون في مقابل المنفعة، و ذلك لعدم صدق البيع عرفاً على نقل غير العين، و لا أقل من الشك الموجب لعدم صحة التمسك بالإطلاق من جهة الشك في الموضوع ^(٢). ذلك لأن التمسك بإطلاق دليل البيع هناك - عند الشك في الموضوع - كان من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، وهو - التمسك - مما تافق الأصوليون على عدم جوازه، لأن العام يبيّن الحكم و لا يثبت الموضوع.

(١) المکاسب: قسم البيع ص ٧٩.

(٢) تقريرات المکاسب: ج ٢ ص ٨٨.

أضف إلى ذلك، تبادر تملك العين من مفهوم البيع. كما قال سيدنا الأستاذ رحمه الله : الظاهر أنَّه لاريب في اشتراط كونه من الأعيان، بداعه اختصاص مفهوم البيع عند أهل العرف بتملك الأعيان، فلا يعمُّ تملك المنافع وإن فتختص الأدلة الواردة في إمضاء البيع بنقل الأعيان، وتبعد عن تملك المنافع رأساً... و حينئذ قد دعوى أنَّ المتبار من مفهوم البيع تملك العين فقط، وأنَّ هذا المفهوم يصح سلبه عن تملك المنفعة دعوى صحيحة.^(١)

(الثاني) التمويل:

يشترط في كلِّ واحد من العوضين أن يكون له مالية يتنافس بها العقلاء .
ويستدلُّ على هذا الاشتراط بما يلي :

١ - حقيقة البيع: إنَّ معنى البيع لغةً و شرعاً (بواسطة أصله عدم النقل) هو المبادلة المالية، كما قال الشيخ الأنصاري رحمه الله : يشترط في كلِّ منهما (العوضين) كونه متممَّاً لأنَّ البيع لغةً مبادلة مالٍ بمالٍ، وقد احترزوا بهذا الشرط عملاً ينفع به منفعةً مقصودة للعقلاء محللة في الشرع، لأنَّ الأول ليس بمالٍ عرفاً كالخنافس والديدان فإنه يصح سلب المصرف لها و نفي الفائدة عنها، و الثاني ليس بمالٍ شرعاً كالخمر والخنزير، ثم قسموا عدم الانتفاع إلى ما يستند إلى خسنة الشيء كالحشرات، وإلى ما يستند إلى قلته كحبة حنطة.^(٢)

٢ - التسالم: اتفق الفقهاء على اشتراط المالية في العوضين، والأمر متى سالم عليه عندهم، كما قال الشيخ الأنصاري رحمه الله : والأولى أن يقال إنَّ ما تحقق أنه ليس بمالٍ عرفاً، فلا إشكال ولا خلاف في عدم جواز وقوعه أحد العوضين.^(٣)

٣ - بناء العقلاء: قد استقرَّ بناء العقلاء من البداية لحدَّ الآن على اشتراط المالية في البيع، ويكون التمويل في العوضين هو الشرط الارتکازی عندهم، بل من الضروري الذي يكفي تصوره في تصديقه. ولا شكَّ في أنَّ المعاملة مع فقد المالية

(١) مصباح الفقاهة: ج ٢ ص ١٠ - ١١.

(٢) و (٣) المکاسب: ص ١٦٦.

معاملة سفهية باطلة قطعاً.

هنا إشكال: و هو أنه ربما لا يكون للشيء مالية بحسب الذات، ولكن يتحقق له قيمة من جهة خاصة متلماً إذا وجد الولد خطأً أبيه في ورقة ممزقة، فعلى الرغم من عدم المالية لتلك الورقة بالذات يرغبها رغبةً كاملةً من جهة العلاقة بالأب فيشتريها بثمنٍ غالٍ. و عليه، فلا يكون التمouل هو شرط العوضين في مطلق الأحوال.

و التحقيق: أنه لا مجال لهذا الإشكال، و ذلك لأنّ القيم المالية تختلف باعتبار العلاقات.

فمنها ما يكون له قيمة عامة (على أساس العلاقة العامة كالمأكولات والمشروبات مثلًا).

و منها ما يكون له قيمة خاصة (على أساس العلاقة الخاصة كآلات الصناعية لأهل صناعة خاصة).

و منها ما يكون له قيمة نادرة (على أساس العلاقة النادرة كالمثال المذكور في الإشكال) كلّ ذلك كان من القيم المالية عند الناس (العقلاء)، و لا تضرّ ندرة العلاقة في تحقق المالية، و من الجدير بالذكر أنّ مالية الأشياء العتيقة (النفائس) تكون على أساس العلاقة النادرة و لا يمكن استئثارها.

(الثالث) التعيين:

يشترط في البيع تشخيص الأموال و تبيين خصائصها (بالمشاهدة والمقاييس وغيرها) إلى حدٍ يرفع الجهالة، و ذلك للزوم الضرر والغرر.

فإذا تحقق البيع بدون تعين المبيع أو الثمن يصبح غررياً، وهو منهى بالحديث المشهور بين الفريقين: نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر^(١).

ويمكن استفادة الحكم من الروايات الواردة في الباب، منها صحيحه الحلبـي

(١) عوالي اللآلـي: ج ٢ ص ٢٤٨، بحار الأنوار: ج ٧٠ ص ٣٠٤، مستند أحمد بن حنبل: ج ١ ص ١١٦، المجموع للنووي: ج ٦ ص ٩٠.

عن الإمام الصادق عليه السلام في بيع الطعام، قال: لا يصلح مجازفة^(١). وقد دلت على عدم جواز البيع بدون التعين مجازفة.

أضف إلى ذلك أنّ الحكم متسالم عليه عند الفقهاء كما قال العلامة رحمة الله: أجمع علماؤنا على أنّ العلم شرط فيهما، ليعرف - المال - فيتنهى الغرر.^(٢)

(الرابع) الملك التام:

قال العلامة رحمة الله: يشترط في الملك التمامية، فلا يصح بيع الوقف لنقص الملك فيه.^(٣) فالمال في البيع لابد أن يكون ملكاً طلقاً، ذلك لأنّ التمليل وثيق الصلة بالملك، و عليه فلا يجوز بيع الوقف، لأنّ الملك هنا لا يكون طلقاً (حرّاً) بل يكون موقفاً بحسب ما يوقفه الواقف على أساس أدلة الوقف وأيضاً لا يجوز بيع المفلس (من كان دينه أكثر مما يملكه) ماله، و بيع السفيه (من لا يدرك النفع والضرر) ماله، على أساس المنع (الحجر) الشرعي لقاعدة الغرر، و للتسلّم الموجود بين الفقهاء، و البحث المشبع في كتابي الوقف والحجر.

(الخامس) المقدور على التسلّم:

يجب أن يكون المال في تسيير المالك؛ بحيث إن شاء تسلّمه إلى شخص آخر كان قادراً على ذلك (ذو القدرة على التسلّم). و عليه، لا يجوز بيع الطير الذي طار في الهواء و السمك الذي ألقاه في الماء و يستدلّ على ذلك بما يلي:

١- السيرة العقلائية: قد تحققت السيرة على هذا الاشتراط (اشتراط الموصيين بالقدرة على التسلّم) و يكون ذلك (الاشتراط) من مرتكباتهم (العقلاء) في باب المعاملات.

٢- التسلّم: القدرة على التسلّم هنا (الاستطاعة على إعطاء المبيع و الشمن

(١) الوسائل: ج ١٢ ص ٢٥٤ باب ٤ من أبواب عقد البيع وشروطه ح ٢.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١٠ ص ٥٣.

(٣) نفس المصدر: ص ٤١.

في الوقت المقرر) من الشروط التي اتفق عليها الفقهاء، فالحكم متسالٍ عليه عندهم، كما قال شيخ الطائفـة رحمه الله: السمك في الماء والطير في الهواء لا يجوز بيعه إجماعاً^(١). و قال الشيخ الأنصاري رحمه الله: من شروط العوضين القدرة على التسليم، فإنّ الظاهر الإجماع على اشتراطها^(٢).

فذلك السيرة القطعية مع التأكيد بالتسالٍ تكفينا مدركاً للحكم، مضافاً إلى الاستدلال على ذلك (الاشترط) بلزم الغرر، وأنّ القدرة هناك من الشروط الارتكازية القطعية.

ويمكن الاستدلال بموثقة سماعة عن الإمام الصادق عليه السلام في اشتراء العبد الآبق قال: لا يصلح إلا أن يشتري معه شيئاً آخر^(٣). وقد دلت على اشتراط القدرة على التسليم في البيع، ودللت على صحة البيع مع الضمية هناك.

٣ - أصل اللزوم: الأصل الأولي (المشي الطبيعي) في كلّ معاملة مالية هو اللزوم (تحقق الملكية و عدم جواز الفسخ) على أساس السيرة، و اقتضاء الآية «أوفوا بالعقود» و تكون أصلة اللزوم من القواعد الفقهية^(٤). و عليه، كان الجواز (حقّ الفسخ) بحاجة إلى الدليل الخاصّ، فالخيارات كلّها في المعاملات تحتاج إلى الأدلة الخاصة، لكونها على خلاف القاعدة الأولى (قاعدة اللزوم).

(١) المبسوط: ج ٢ ص ١٥٧.

(٢) المكاسب: ص ١٨٥.

(٣) الوسائل: ج ١٢ ص ٢٦٣ ب ١١ من أبواب عقد البيع و شروطه ج ٢.

(٤) القواعد: ص ٨٦.

الخلاصة

- ١ - يشترط في البيع أن يكون عيناً، وأمّا الثمن فلا مانع من كونه منفعة.
- ٢ - يشترط في كلّ من العوضين المالية الشرعية والعقلائية.
- ٣ - يشترط في البيع تعيين كلّ واحدٍ من العوضين إلى حدّ رافع للجهالة.
- ٤ - يشترط في التملّيك بالبيع أن يكون الملك طلقاً.
- ٥ - يشترط في البيع أن يكون المال في إحاطة المالك، قابلاً للتسلّيم إلى غيره.

الأسئلة

- ١- ما هو الدليل على اشتراط المبيع ان يكون عيناً لا منفعة؟
- ٢- ما هو معنى المالية الشرعية؟
- ٣- ما هو الدليل على اشتراط العوضين بالتعيين؟
- ٤- ما هو المقصود من الملك الطلق؟
- ٥- ما هو الدليل على ان يكون المال في البيع مقدوراً على التسلیم؟

الخيارات

وفيه أبحاث:

- ١ - خيار المجلس
- ٢ - خيار الحيوان
- ٣ - خيار الشرط
- ٤ - خيار الغبن
- ٥ - خيار التأخير
- ٦ - خيار الرؤية
- ٧ - خيار العيب
- ٨ - معنى الأرش والإقالة

البحث الأول

في خيار المجلس

التمهيد:

إنَّ الْخِيَارُ اسْمٌ مُصْدَرٌ مِنْ الْاِخْتِيَارِ (ضدَّ الْإِكْرَاهِ) مَعْنَاهُ لِغَةً وَ شَرْعًا: الْاسْتِطَاْعَةُ عَلَى الْفَسْخِ (رَفْضِ مَدْلُولِ الْبَيعِ) وَ الْإِمْضَاءِ (تَأْيِيدِ الْبَيعِ)، فَالْخِيَارُ حَقٌّ مِنَ الْحَقُوقِ الشَّرْعِيَّةِ يَسْتَبَّعُ دَلِيلَهُ الْخَاصَّ فِي كُلِّ مُورَدٍ مِنْ مَوَارِدِ الْخِيَاراتِ، وَ مَقْضَاهُ التَّسْلِطُ عَلَى الرَّدِّ وَ الْقِبْوَلِ.

الأقسام:

قد أنهى الشهيد أقسام الخيار في أربعة عشر قسمًا، و التحقيق - كما قال الشيخ الأنصاري رحمه الله ^(١): تبعاً للعلامة رحمه الله ^(٢) - أنَّ الأقسام سبعة، و السبعة الأخرى تندرج في خيار الشرط، ويتبين ذلك ضمن الأبحاث التالية:

تعريف خيار المجلس:

إنَّ معنى هذا الخيار هو ثبوت حق الفسخ للمتباين حال الاجتماع والمصاحبة في إجراء العقد من بداية الاجتماع إلى نهايته (الافتراق). و من

(١) المكاسب: ص ٢١٦.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١١ ص ٧.

الواضح أنَّ الاجتماع هو المصاحبة وقوفًا و مشيًّا، فالتعبير بالمجلس هنا إنما يكون باعتبار الغلبة في المصدق.

أدلة خيار المجلس:

- ١ - النصوص المستفيضة: منها صحيحة زراة عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ بِالْحُقُوقِ: البیان بالخیار حتی یفترقا^(١) وقد دلت على المطلوب (إثبات خیار المجلس) بتمامه وكماله.
- ٢ - التسالم: قد اتفق الفقهاء على ثبوت خيار المجلس، والأمر متسالم عليه عندهم، كما قال الشيخ الأنصاري: و لا خلاف بين الإمامية في ثبوت هذا الخيار، و النصوص به مستفيضة^(٢). وعلى ما تتبعناه كان السند هناك في مستوى التواتر.

الخصائص:

- ١ - يتحقق هذا الخيار للمتباعين المالكين، ولا يثبت للوكيل في العقد، و ذلك لكونه وكيلًا في إنشاء العقد فقط. وأمّا إذا كانت الوكالة تامةً (في العقد و شؤونه) يتحقق الخيار للوكيل على أساس أدلة الوكالة، كل ذلك في فرض تعدد الوكيل بتعذر الأصليل. وأمّا إذا كانت الوكالة من قبل الطرفين (المتباعين) للشخص الواحد فهي الإثبات إشكال، لعدم تحقق الموضوع المقرر في النصوص (البیان).
- ٢ - مورد هذا الخيار هو البيع فقط، و ذلك للنص (البیان من البيع) الصريح في البيع، أضف إلى ذلك التسالم الموجود بين الفقهاء، كما قال العلامة عَلَيْهِ الْكَلَمُ بِالْحُقُوقِ: لا يثبت خيار المجلس في شيءٍ من العقود سوى البيع عند علمائنا^(٣).
- ٣ - يسقط هذا الخيار باشتراط سقوطه، ضمن العقد للنص (الدال على مشروعيه الشروط السائفة) مضافاً إلى التسالم الموجود بين الفقهاء كما قال

(١) الوسائل: ج ١٢ ص ٦ ب ١ من أبواب الخيار ح ٢.

(٢) المکاسب: ص ٢١٦.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١١ ص ١٢.

الشيخ الأنصاري: لا خلاف ظاهراً في سقوط هذا الخيار باشتراط سقوطه في ضمن العقد... و يدلّ عليه قبل ذلك عموم المستفيض: المؤمنون أو المسلمين عند شروطهم.^(١)

و يسقط خيار المجلس بواسطة الإسقاط، للتساليم الموجود بين الفقهاء، ولقاعدة: إسقاط الحق، كما قال الشيخ الأنصاري: ولا خلاف ظاهراً في سقوطه بالإسقاط ... مضافاً إلى القاعدة المسلمة من أنّ: لكلّ ذي حقّ إسقاط حقّه.^(٢)

(١) المكاسب: ص ٢٢٠.

(٢) المكاسب: ص ٢٢١.

الخلاصة

- ١ - الخيار اسم مصدر من الاختيار، و هو الاستطاعة على فسخ المعاملة شرعاً.
- ٢ - أقسام الخيار - على ما هو التحقيق - سبعة.
- ٣ - معنى خيار المجلس هو حقّ الفسخ للمتباين ما دامت مصاحبتهما.
- ٤ - يختصّ خيار المجلس للمالكين في البيع فحسب.
- ٥ - يسقط خيار المجلس باشتراط السقوط ضمن العقد وبالإسقاط.

الأسئلة

- ١ - ما هو الدليل على إثبات خيار المجلس؟
- ٢ - ما هو المقصود من المجلس في عنوان الخيار؟
- ٣ - ما هو الدليل على اختصاص خيار المجلس في البيع؟
- ٤ - هل يثبت خيار المجلس للوكيل في عقد البيع؟
- ٥ - ما هو الدليل على سقوط خيار المجلس بواسطة الإسقاط؟

البحث الثاني في خيار الحيوان

التعريف:

إنّ هذا الخيار عبارة عن ثبوت حقّ الفسخ لمن اشترى حيواناً مدة ثلاثة أيام مبدآها العقد.

أدلة خيار الحيوان:

- النصوص المستفيضة: فها صحيحة فضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: قلت له: ما الشرط في الحيوان؟ قال: ثلاثة أيام للمشتري^(١). قال العلامة عليهما السلام: لنا الأخبار المتوترة عن أهل البيت عليهما السلام بذلك^(٢).
- التسالم الموجود بين الفقهاء كما قال الشيخ الأنصاري عليهما السلام: لا خلاف بين الإمامية في ثبوت الخيار في الحيوان للمشتري^(٣).

الخصائص:

- يختصّ هذا الخيار بالمشتري بواسطة النصّ والإجماع كما مرّبنا آنفًا،

(١) الوسائل: ج ١٢ ص ٣٤٩ ب ٣ من أبواب الخيار ح ٥.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١١ ص ٣٤

(٣) المكاسب: ص ٢٢٤

واختصاص الخيار للمشتري إنما هو فيما إذا كان الثمن من النقود والأموال الآخر (غير الحيوان)، وأمّا إذا كان الثمن هو الحيوان فهل يثبت الخيار للبائع أيضاً أم لا؟ المشهور عدم الثبوت، على الأساس المتقدم.

و التحقيق هو الشبوت، و ذلك لأنّ نسبة الخيار للمشتري في النصوص إنما هي باعتبار الغلبة في المصدق، لأنّ المشتري على الأغلب يعطي قيمة الحيوان من النقود والأموال الآخر، فلا تفيد الاختصاص للمشتري.

و يؤكده (الثبوت) ما ورد في صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: المتباعان بالخيار ثلاثة أيام في الحيوان^(١). فتدلّ على ثبوت الخيار هنا (في بيع الحيوان بالحيوان) للمتباعين، و تتطبق - على أساس فهم الأصحاب - في بيع الحيوان بالحيوان.

أضف إلى ذلك إطلاق قول الإمام الصادق عليهما السلام في صحيحة محمد بن مسلم: صاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيام^(٢). فيطلق صاحب الحيوان هناك على كلّ واحدٍ من المتعاملين، فيثبت الخيار لكتلهم.

و قال الشيخ الأنصاري رحمه الله: هنا قولُ لعله أقوى، و هو ثبوت الخيار لمن انتقل إليه الحيوان ثمناً و مثمناً^(٣).

٢- مورد خيار الحيوان هو البيع فقط، و ذلك للتحديد الوارد في النصوص كلّها.

٣- يسقط هذا الخيار بواسطة العوامل التالية:

أ: اشتراط سقوطه في العقد، و ذلك لما مرّ بنا من تسامل الفقهاء و النصوص الدالة على مشروعيّة الاسترداد.

ب: الإسقاط الجازم من جانب صاحب الخيار، و ذلك لما مرّ بنا من أنّ: لكلّ ذي حق إسقاط حقه - القاعدة -

(١) الوسائل: ج ١٢ ص ٣٤٩ ب ٣ من أبواب الخيار ح ٣.

(٢) الوسائل: ج ١٢ ص ٣٤٥ ب ١ من أبواب الخيار ح ١.

(٣) المكاسب: ص ٢٢٥.

ج: التصرّف الدالّ على التأييد للمعاملة حسب المتعارف - كنعل الفرس بعد الاشتراء -، وذلك للنصوص الواردة في المسألة: منها صحيحه ابن رئاب عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: فإن أحدث المشتري فيما اشتري حدثاً قبل الثلاثة الأيام فذلك رضاً منه ولا شرط^(١). دلت على المطلوب بتمامه وكماله.

و يؤكده التسالم الموجود بين الفقهاء، كما قال الشيخ الأنصاري عليهما السلام: و لا خلاف في إسقاطه في الجملة لهذا الخيار^(٢). فيسقط خيار الحيوان بواسطة التصرّف الدالّ على الرضا بلا خلاف.

٤ - تلف الحيوان في زمن الخيار يحسب على البائع، و ذلك للتسالم والنصوص الواردة في المسألة: منها صحيحه ابن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام في السؤال عن موت الدابة في زمن الخيار فقال: على البائع حتى ينقضي الشرط ثلاثة أيام، و يصير المبيع للمشتري^(٣). دلت على المطلوب بتمامه وكماله، و عليه أصبح الحكم كقاعدة فقهية «التلف في زمن الخيار من مال البائع» متسالماً عليها عند الفقهاء^(٤).

(١) الوسائل: ج ١٢ ص ٣٥١ ب ٤ من أبواب الخيار ح ١.

(٢) المكاسب: ص ٢٢٥.

(٣) الوسائل: ج ١٢ ص ٣٥٢ ب ٥ من أبواب الخيار ح ٢.

(٤) راجع القواعد: ص ٥٥.

الخلاصة

- ١ - خيار الحيوان محدد بثلاثة أيام.
- ٢ - يختص خيار الحيوان بالمشتري.
- ٣ - مورد خيار الحيوان هو البيع فقط.
- ٤ - يسقط خيار الحيوان باشتراط السقوط ضمن العقد و بالإسقاط و التصرف الدال على الرضا بالبيع.
- ٥ - تلف الحيوان في زمن الخيار يحسب من مال البائع.

الأسئلة

- ١ - ما هو الدليل على إثبات الخيار في بيع الحيوان؟
- ٢ - ما هو الدليل على اختصاص خيار الحيوان بالمشتري؟
- ٣ - هل يثبت خيار الحيوان للبائع إذا كان الثمن حيواناً؟
- ٤ - ما هو الدليل على أنّ مورداً خيار الحيوان هو البيع فقط؟
- ٥ - ما هو الدليل على أنّ تلف الحيوان في زمن الخيار على البائع؟

البحث الثالث

في خيار الشرط

التعريف:

إنّ هذا الخيار عبارة عن ثبوت حقّ الفسخ على أساس التزام المتبادرتين وتعهدهما كمّاً وكيفاً، فهو - بحسب الحقيقة - الخيار المحقق بالاشتراط في العقد، ويستتبع الالتزام بتمامه وكماله.

أدلة خيار الشرط :

١ - التسالم: قال العلامة رحمه الله: لا خلاف بين العلماء في جواز اشتراط الخيار في البيع، للأصل - الصحة -... فإذا وقع على شرط سائع وجوب الوفاء لقوله عليه السلام: المؤمنون عند شروطهم ^(١).

وقال الشيخ الأنصاري رحمه الله: لا خلاف في صحة هذا الشرط ولا في أنه لا يتقدر بحدٍّ عندنا ونقل الإجماع عليه مستفيض. ^(٢)

٢ - النصوص الكثيرة التي تقرب أن تبلغ حدّ التواتر، منها صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المسلمين عند شروطهم إلّا كُلُّ شرط خالف كتاب

(١) نذكرة الفقهاء: ج ١١ ص ٣٧.

(٢) المكاسب: ص ٢٢٨.

الله عزّ وجلّ^(١). دَلَّت على المطلوب بتمامه وكماله. وقد أصبح صدر الحديث (المسلمون عند شروطهم) قاعدة عند الفقهاء أجمع.

الخصائص:

- ١ - يجوز جعل هذا الخيار للمتباينين ولأحدهما ولشخص ثالث، وليس له حدّ خاص (مدة)؛ لأن المدار على الالتزام في مختلف الشؤون ومطلق الأحوال.
- ٢ - مورد هذا الخيار العقود المالية اللاحزة بأجمعها، لدخولها في نطاق أدلة الشرط العامة، ولا يسمح له في العقود الجائزه والإيقاعات، لأن العقود الجائزه نفسها قابلة للفسخ فلا مبرر لجعل الفسخ المؤكّد فيها، وأمّا الإيقاعات فالظاهر عدم الخلاف في عدم دخول الخيار فيها؛ لأن المفهوم من الشرط ما كان بين اثنين^(٢).
- ٣ - نماء المبيع و منافعه من زمان العقد إلى زمان الفسخ للمشتري، كما أن نماء الثمن للبائع، وذلك لأن الشرط تعهد في تعهد آخر (العقد) كما يقال: إنه التزام في التزام، فالعقد بحسب الفرض لازم بنفسه فتولد منه الآثار، لأن العقد للتميلك، فيتملك المشتري المبيع بالأصله و المنافع بالتبعية، وكذا البائع. وأمّا الشرط -الالتزام الثاني - فيستهدف الفسخ فقط.
- ٤ - يسقط هذا الخيار بالإسقاط على أساس القاعدة التي مرّ بنا ذكرها بأنّ لكلّ ذي حقّ إسقاط حقّه. ويسقط أيضاً بواسطة انتهاء أحد الخيار طبعاً.

(١) الوسائل: ج ١٢ ص ٣٥٣ ب ٦ من أبواب الخيار ح ٢ .

(٢) المكاسب: قسم البيع: ص ٢٣٣ .

الخلاصة

- ١ - يثبت خيار الشرط بحسب التزام المتعاقدين و تعهّدهما سعّةً وضيقاً.
- ٢ - يجوز جعل الخيار بحسب الشرط لكلٍّ واحدٍ من المتعاقدين وللأجنبي.
- ٣ - إنَّ خيار الشرط من أوسع الخيارات نطاقاً، فيجري في شتى العقود اللاحقة كافية.
- ٤ - نماء المبيع في مدَّة خيار الشرط للمشتري، كما أنَّ نماء الثمن للبائع في تلك المدَّة.
- ٥ - يسقط خيار الشرط بالإسقاط.

الأسئلة

- ١ - ما هو الدليل على إثبات خيار الشرط؟
- ٢ - ما هو الدليل على عمومية خيار الشرط و شموله لمطلق العقود؟
- ٣ - هل يفسح المجال لخيار الشرط في الإيقاعات؟
- ٤ - هل يصحّ جعل الخيار في العقود الجائزة؟
- ٥ - ما هو المقصود من قولهم أنّ خيار الشرط هو الالتزام في الالتزام؟

البحث الرابع في خيار الغبن

التعريف:

الغبن بحسب اللغة عبارة عن النقص الموجود في الثمن أو المثمن عند المعاملة المالية. كما قال الفيومي: غبنه في البيع والشراء غبناً أي نقصه، وغبن بالبناء للمفعول فهو مغبون أي منقوص في الثمن أو غيره.^(١)

وأما الغبن بحسب الاصطلاح الفقهي فهو عبارة عن الخدعة التي يبادر إليها أحد المتعاملين ضمن المعاملة المالية. كما قال الشيخ الأنصاري رحمه الله: وهو - الغبن - في اصطلاح الفقهاء: تملك ما لا يزيد على قيمته مع جهل الآخر^(٢). وعليه، فمعنى خيار الغبن هو ثبوت حقّ الفسخ لمن اشتري متاعاً بأزيد من قيمته الواقعية، أو باع بأقلّ من القيمة الأصلية.

منشأ خيار الغبن:

إن ذلك الخيار ناشئ عن الخدعة على الأغلب، وقد يكون ناشئاً عن الجهل بلا خدعة، وعليه فلا تكون الخدعة هي المنشأ الوحيد هناك. كما قال الشيخ

(١) المصباح المنير: مادة «غبن».

(٢) المكاسب: قسم الخيارات ص ٢٣٤.

الأنصاري رحمه الله: وأصله - الغبن - الخديعة، و يسمى المملىك غابناً و الآخر مغبوناً مع أنه قد لا يكون خدعاً أصلاً، كما لو كانا جاهلين، لأجل غلبة صدور هذه المعاوضة على وجه الخداع^(١). و عليه، قد ينشأ الغبن من الجهل، كما إذا كان المتبايعان جاهلين بالموضوع (القيمة) فأصبح البيع موجباً للغبن و الضرر على أحد المتعاملين، إذن يتحقق الخيار بتحقق الغبن.

و أمّا التفاوت (الزيادة والنقيصة) فلابد أن يكون غير مسموح به عند أغلب الناس، و بما أنّه لم يكن لهذا التفاوت حدّ مضبوط كان العلاج الوحيد هو الاستعلام من أهل الخبرة المؤثّقين.

أدلة خيار الغبن:

١ - تسامل الفقهاء: كما قال العلامة رحمه الله: الغبن سبب ثبوت الخيار للمغبون عند علمائنا^(٢).

٢ - حديث لا ضرر (القاعدة): قال الشيخ الأنباري رحمه الله: وأقوى ما استدلّ به على ذلك قوله عليه السلام: لا ضرر ولا ضرار في الإسلام... ووجه الاستدلال أن لزوم مثل هذا البيع وعدم تسلط المغبون على فسخه ضرر عليه و إضرار به فيكون منفياً^(٣).

٣ - الشرط الارتکازی: قال سيدنا الأستاذ رحمه الله: إنّ مقتضى بناء العقلاء وارتكازهم هو تساوي المالية في العوضين... و يكون اعتبار التساوي في المالية مشروطاً في ضمن العقد، و هذا مما لا شبهة فيه بحسب الصغرى (اشترط التساوي وجданاً). و أمّا الكبرى فهو ثبوت الخيار مع تخلف الشرط الضمني^(٤). و الأمر كما أفاده إلا أن ذلك (تخلف الشرط هناك) يستدعي كون الخيار خيار تخلف الشرط فيسقط خيار الغبن عن باب الخيارات، و الذي يسهل الخطب

(١) المکاسب: ص ٢٣٤.

(٢) راجع تذكرة الفقهاء: ج ١١ ص ٦٨.

(٣) المکاسب: ص ٢٣٥.

(٤) مصباح الفقاهة: ج ٦ ص ٢٩٢.

أن الإشكال يتعلّق باللفظ دون المعنى.

الخصائص:

- ١ - يشترط في الغبن عدم علم المغبون بالقيمة، فلو علم بالتفاوت لا يتحقق المجال للغبن، لأن المتضرر أقدم باختياره على الضرر ولم تتحقق الخدعة والإضرار. أضف إلى ذلك التسالم الموجود بين الفقهاء كما قال العلامة رحمه الله: فلو عرف المغبون القيمة ثم زاد أو نقص مع علمه، فلا غبن ولا خيار له إجماعاً^(١).
- ٢ - مورد هذا الخيار مطلق العقود الازمة، و ذلك لمموم قاعدة «لا ضرر» وتحقق الشرط الضمني (تساوي المالية في العوضين) في العقود الازمة كلها.
- ٣ - عدم الفورية، و ذلك لعدم الدليل عليها من جانب، و لاستصحاب الخيار من جانب آخر. كما قال المحقق صاحب الجواهر رحمه الله: الظاهر كونه (الخيار الغبن) على التراخي ما لم يحصل ضرر على الآخر، للأصل^(٢). أضف إلى ذلك عموم أدلة الخيار الأصلية.
- ٤ - يسقط هذا الخيار بواسطة العوامل التالية:
 - أ - اشتراط سقوطه في ضمن العقد، وذلك لما مرّ بنا أنه يستند إلى أدلة الشرط الشرعية.
 - ب - إسقاط الخيار، وقد مرّ بنا أنّ: لكلّ ذي حقّ إسقاط حقّه.
 - ج - التصرف الدالّ على الرضا، كما مرّ بنا بيانه في خيار الحيوان: لإطلاق النصّ الوارد هناك و عدم اختصاصه في خيار الحيوان.
 وليس للمغبون مطالبة الغابن بالتفاوت و ترك الفسخ.
- نعم لو تصالحا على إسقاط الخيار بمال صحيحة الصلح، و سقط الخيار.
- وأماماً عدم مطالبة الغابن هناك فهو لعدم محقق الأرضية للأرض، لأن الأرض

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١١ ص ٦٩.

(٢) جواهر الكلام: ج ٢٢ ص ٤٣.

وثيق الصلة بالعيوب، ولاصلة له بالغبن.

وأمّا صحة المصالحة هناك فهو على أساس قاعدة الصلح الفقهية الكلية. ومن الجدير بالذكر أنّ خيار الغبن يثبت من حين العقد، لامن حين ظهور الغبن، ذلك لأنّ موضوع الخيار هو واقع الغبن، لا الغبن الظاهر. وعليه كان نتاج البيع أو الثمن للمغبون من حين العقد إلى زمن الفسخ. وإذا بادر المغبون إلى الفسخ قبل ظهور الغبن كان صحيحاً.

الخلاصة

- ١- إنَّ خيار الغبن ناشئ عن الخدعة على الأغلب.
- ٢- يشترط في تحقق الغبن كون المغبون جاهلاً بالقيمة.
- ٣- إن للخيار بواسطة الغبن مجال في جميع العقود اللاحقة.
- ٤- لا يتقيّد خيار الغبن بالفورية.
- ٥- يسقط خيار الغبن بواسطة عوامل خاصة.

الأسئلة

- ١ - ما هو الدليل على إثبات خيار الغبن؟
- ٢ - ما هو حدّ الغبن الموجب للخيار؟
- ٣ - هل ينشأ خيار الغبن عن الجهل بلا خدعة؟
- ٤ - ما هو الدليل على كون الغبن مشروطاً بجهل المغبون بالقيمة؟
- ٥ - ما هو الدليل على عدم تقييد الغبن بالفورية؟

البحث الخامس في خيار التأخير

التعريف:

إنّ هذا الخيار عبارة عن ثبوت حقّ الفسخ للبائع، بعد تأخر المشتري في إعطاء الثمن عن المدة المحدّدة شرعاً.

قال العلامة رحمه الله: من باع شيئاً ولم يسلمه إلى المشتري ولا قبض الثمن ولا شرط تأخيره ولو ساعة لزمه البيع ثلاثة أيام، فإن جاء المشتري بالثمن في هذه الثلاثة فهو أحقّ بالعين ولا خيار للبائع وإن مضت الثلاثة ولم يأت بالثمن تخير البائع بين فسخ العقد و الصبر و المطالبة بالثمن عند علمائنا أجمع (١).

و عليه، كانت وظيفة المشتري الشرعية بعد العقد إعطاء الثمن للبائع طيلة الأيام المعلومة، وإذا لم يعمل بوظيفته حتى انقضت الأيام الثلاثة يتحقق التأخير الموجب ل الخيار هناك للبائع. إذن فللبائع حقّ الفسخ على المشتري و هو في سعة مما يشاء، استرداداً و إمهالاً.

أدلة خيار التأخير:

١ - تسالم الفقهاء: قال المحقق صاحب الجواهر رحمه الله: إنّ خيار التأخير ثابت

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١١ ص ٧١

بلا خلاف معنده به أحده فيه، بل حكى الإجماع عليه مستفيضاً أو متواتراً^(١).

٢ - النصوص الكثيرة، منها صحيحة زرارة عن أبي جعفر علیه السلام قال: قلت له: الرجل يشتري من الرجل المتعاق ثم يدعه عنده فيقول: حتى آتاك بشمنه، قال: إن جاء فيما بينه وبين ثلاثة أيام، وإن ألا فلا بيع له^(٢). دلت بمفهومها على بيان الموضوع والحكم أتنا الموضوع فهو عدم إعطاء الثمن في الفترة (ثلاثة أيام). وأما الحكم فهو نفي اللزوم (تحقق الخيار)، وهذا المعنى (نفي اللزوم) إنما يستفاد من قوله علیه السلام «فلا بيع»، على خلاف الظاهر (ظاهر نفي البيع نفي الصحة لـنفي اللزوم) اتباعاً لفهم الأصحاب واستناداً إلى أصله الصحة. أضف إلى ذلك ما أفاده المحقق صاحب الجوهر^{رحمه الله}: على أنه (نفي اللزوم = حق الفسخ) هو المناسب للإرافق للبائع، إذ قد يدخل عليه الغرر بنقصان القيمة في هذه المدة.^(٣)

الخصائص:

- ١ - يختص هذا الخيار بالبيع والبائع مورداً ونطاقاً، وهذا هو القدر المتيقن مما يستفاد من الأدلة الشرعية، كما قال المحقق صاحب الجوهر^{رحمه الله}: إن ظاهر النص و الفتوى اختصاص هذا الخيار بالبيع والبائع، كما هو مقتضى الأصل (أصله عدم الخيار عند حدوث الشك فيه) بل نفي بعض الأساندين الخلاف في الأول، و حكى الإجماع في الثاني^(٤).
- ٢ - عدم الفورية: التحقيق أنَّ الخيار لا يتقيَّد بالفورية، فإذا تأخر الفسخ عن أول وقته (بعد ثلاثة أيام) لا يزال حق الفسخ ثابتاً، كما قال الشيخ الأنصاري^{رحمه الله}: فالقول بالتراخي لا يخلو من قوة، إنما لظهور النص (الصيحة المتقدمة و غيرها) وإنما للاستصحاب^(٥).

(١) جواهر الكلام: ج ٢٣ ص ٥١.

(٢) الوسائل: ج ١٢ ص ٣٥٦ من أبواب الخيار ج ١.

(٣) و (٤) جواهر الكلام: ج ٢٣ ص ٥٢.

(٥) المكاسب: ص ٢٤٧.

٣- قال الشيخ الأنصاري رحمه الله بأنه يشترط في تحقق خيار التأخير أن يكون المبيع عيناً أو شبهه كصاعٍ من صبرة - كليًّا في معين - والظاهر - كونه مفتئٍ به عندهم ^(١).

والتحقيق أنه لا مصدر لهذا الحكم إلّا فتوى الفقهاء فلا يمكننا المساعدة عليه إلّا وفقاً للاحتماط.

٤- عدم القبض الكامل: قال المحقق صاحب الجوادر رحمه الله: لو انتهى القبض ولو للبعض فالخيار باقٍ في الكلّ بخلافه. ^(٢)

و قال الشهيد رحمه الله: وبغض البعض كلاًّ بقبضه، لصدق عدم قبض الثمن ^(٣).

٥- يسقط هذا الخيار بالعوامل التالية:

أ: اشتراط سقوطه ضمن العقد، و ذلك لعموم أدلة الشروط الشرعية.

ب: إسقاط الخيار على أساس القاعدة «لكلّ ذي حقٍ إسقاط حقه»

ج: اشتراط التأخير في تسليم العوضين.

هنا فرعان

١- قال المحقق صاحب الجوادر رحمه الله: ولو تلف المبيع كان من مال البائع في ثلاثة و بعدها على الأشبه، بل لا خلاف فيه في الثاني، بل حكى الإجماع مستفيضاً أو متواتراً، لقاعدة: كلّ مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال باعه ^(٤). والأمر كما أفاده.

٢- إذا كان المبيع مما يفسده المبيت كبعض الفواكه يتتحقق الخيار عند حلول الليل، و ذلك لمرسلة محمد بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشتري ما يفسد من يومه، قال: إن جاء فيما بينه وبين الليل بالثمن، و إلّا فلا بيع له ^(٥). هذه

(١) المكاسب: ص ٢٤٥.

(٢) جواهر الكلام: ج ٢٣ ص ٥٣.

(٣) الروضة البهية: ج ٣ ص ٤٥٧.

(٤) جواهر الكلام: ج ٢٣ ص ٥٨.

(٥) الوسائل: ج ١٢ ص ٣٥٩ ب ١١ من أبواب الخيارات .١

بينه وبين الليل، و إلا فلا يبع، كما في مرسلة محمد بن أبي حمزة.
و المراد من نفي البيع نفي لزومه، و تدلّ عليه قاعدة نفي الضرر، فإنّ البائع
ضامن للمبيع ممنوع عن التصرف فيه محروم عن الثمن...^(١)

والحكم فيه بثبوت الخيار من أول الليل، فيكون الخيار في أول أزمنة
الفساد... فإذا فسخ البائع أول الليل أمكن له الانتفاع به و ببدلته و لأجل ذلك عبر
في الدروس عن هذا الخيار بخيار ما يفسده المبيت، وأنه ثابت عند دخول الليل.
و في معقد إجماع الغيبة أنّ على البائع الصبر يوماً واحداً ثمّ هو بال الخيار.

(١) المكاسب: قسم الخيارات ص ٢٤٨.

الخلاصة

- ١ - منشأ خيار التأخير هو عدم مبادرة المشتري بإعطاء الثمن في المدة المقرّرة.
- ٢ - يختص خيار التأخير بالبيع والبائع.
- ٣ - لا يتقييد خيار التأخير بالفورية.
- ٤ - يسقط خيار التأخير باشتراط السقوط والتأخير في العقد وبالإسقاط.
- ٥ - لو تلف المبيع قبل القبض فهو من مال بائمه.

الأسئلة

- ١ - ما هو الدليل على إثبات خيار التأخير؟
- ٢ - ما هو الدليل على اختصاص خيار التأخير للبائع؟
- ٣ - ما هو الدليل على عدم التقيد بالفورية في خيار التأخير؟
- ٤ - ما هو الدليل على أن تلف المبيع قبل القبض على البائع؟
- ٥ - ما هو الحكم بالنسبة إلى ما يفسده المبيت؟

البحث السادس في خيار الرؤية

التعريف:

قال المحقق الحلي رحمه الله: و هو في بيع الأعian من غير مشاهدة، فيفتقر ذلك - البيع - إلى ذكر الجنس ... وإلى ذكر الوصف ... ويبطل العقد مع الإخلال بذينك الشرطين أو أحدهما ويصح مع ذكرهما سواء كان البائع رأه دون المشتري، أو بالعكس، أو لم ير رأيه جميعاً، بأن وصفهما لهما ثالث، فإن كان المبيع على ما ذكر فالبيع لازم، وإلا كان المشتري بال الخيار بين فسخ البيع وبين التزامه، وإن كان المشتري رأه دون البائع كان الخيار للبائع، وإن لم يكونا رأياه كان الخيار لكل واحدٍ منهما^(١).

فمعنى خيار الرؤية هو: ثبوت حق الفسخ للمشتري أو للبائع نتيجةً لكشف الخلاف في الوصف. فإذا أصبح المبيع على خلاف ما وصف يثبت حق الفسخ المسماً بختار الرؤية. فهو بحسب الحقيقة خيار تخلف الوصف.

أدلة خيار الرؤية:

١- التسالم الموجود بين الفقهاء.

(١) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٢٤.

٢- قاعدة نفي الضرر، كما قال الشيخ الأنصاري رحمه الله: و يدلّ عليه قبل الإجماع المحقق و المستفيض حديث نفي الضرر ^(١).

٣- الروايات، منها صحيحة جميل بن دراج قال: سألت أبي عبدالله عليه السلام عن رجلٍ اشتري ضيعة و قد كان يدخلها و يخرج منها، فلماً أن نقد المال صار إلى الضيعة فقلبها ثمَّ رجع فاستقال صاحبه فلم يقله، فقال أبو عبدالله عليه السلام: إِنَّه لِوَقْبَلَ مِنْهَا وَنَظَرَ إِلَى تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ قَطْعَةً ثُمَّ بَقَى مِنْهَا قَطْعَةً وَلَمْ يَرَهَا لِكَانَ لَهُ فِي ذَلِكَ خِيَارٌ الرُّؤْيَا ^(٢) . و الدلالة تامة.

و قال المحقق صاحب الجوهر رحمه الله: فتعيّن كون التحقيق الخيار، لحديث نفي الضرار، وللصحيح ^(٣) و التعبير بالرؤيا روائي.

الخصائص:

١- لا يختص هذا الخيار بالمشتري (كما هو الغالب) بل يتحقق للبائع أيضاً، كما إذا باع المالك مたاعه على أساس المشاهدة السابقة فشاهده على خلاف التعريف أكمل من السابق كان عندئذٍ له الخيار، و ذلك لعموم أدلة الخيار الآفنة الذكر. وقال الشيخ الأنصاري رحمه الله: و الظاهر الاتفاق على أنَّ هذا الخيار يثبت للبائع أيضاً ^(٤).

٢- قال الشيخ الأنصاري رحمه الله: مورد هذا الخيار بيع العين الشخصية الغائبة ^(٥). ولا بدّ فيه (البيع الشخصي) من ذكر الأوصاف؛ لأجل رفع الضرر (الخطر) فإذا تبيّن الخلاف يتحقق الخيار (الاختيار) للمشتري بين الفسخ والإمساء، و ليس له مطالبة الأرث؛ لعدم الدليل و عدم المقتضي - العيب -، والأرث إنما يكون تجاه العيب الذي يضر بالصحة، و لا يكون جبراً للنقص في الوصف الذي يضرّ

(١) المكاسب: ص ٢٤٩، وراجع الوسائل: ج ١٢ ص ١٧ من أبواب الخيار ح ٣ و ٤ و ٥.

(٢) الوسائل: ج ١٢ ص ٣٦١ ب ١٥ من أبواب الخيار ح ١.

(٣) جواهر الكلام: ج ٢٢ ص ٩٥.

(٤) و (٥) المكاسب: ص ٢٤٩.

بالكمال، كما قال السيد اليزيدي عليه السلام: إن العيب الموجب للأرث ما كان نقصاً في الشيء في حد نفسه مثل العمى^(١).

و لا مجال لهذا الخيار في البيع الكلّي، وذلك لأنّه إذا تحقّق البيع بالنسبة إلى المال الكلّي في الذمة (المقدار الذي ينطبق على مصاديق متعددة)، فيتبين الخلاف بعد المشاهدة، إذن على المشتري مطالبة المصداق الواحد للأوصاف فقط.

٣ - قال الشيخ الأنصاري عليه السلام: الظاهر ثبوت خيار الرؤية في كلّ عقد واقع على عينٍ شخصية موصوفة كالصلح والإجارة وغيرهما، وذلك لأنّ الأمر في ذلك دائـر بين فساد العقد و ثبوته مع الخيار، والأول منافٍ لطريقة الأصحاب في غير باب، فتعين الثاني^(٢).

٤ - لا يقيـد خيار الرؤية بالفورية، و ذلك أولاً: لعدم الدليل عليها، و ثانياً: لشمول أدلة الخيار الشرعية للزمان المتأخر المتعارف، كما قال سيدنا الأستاذ عليه السلام: مقتضى القواعد - أي العمومات - هو ثبوت الخيار في كل آنٍ و زمان؛ لأنّ العموم الزمانـي ثابت للعمومات، فنتمسـك بها في كل آن، فتشـبت فيه الخيار.^(٣)

٥ - يسقط هذا الخيار بالعوامل التالية:
أ: الإسقاط، قال المحقق صاحب الجواهر عليه السلام: لا ريب في صحة إسقاط هذا الخيار بعد تحقـقه كما في غيره من الحقوق (على أساس القاعدة)^(٤).

ب: التصرـف الدالـ على الرضا، و لابدـ أن يكون التصرـف بهذا المستوى بعد الرؤية، فهذا العمل بحسب الحقيقة تأيـد المعاملة (القبول = رفض الخيار)، وقد مرـّ بنا بيانـه في الخيارات المتقدمة.

ج: اشتراط السقوط في ضمن العقد على ما هو التـحقيق، و ذلك لعموم أدلة

(١) العروة الوثقـ: ٤٩٩.

(٢) المكاسب: ص ٢٥٢.

(٣) مصباح الفقـاهـة: ج ٧ ص ٧٠.

(٤) جواهر الكلام: ج ٢٣ ص ٩٧.

الشرط الشرعية، و لا يلزم منه الغرر؛ لأنَّ رفع الغرر لم يكن بواسطة جعل الخيار حتى يعود بإسقاطه. كما قال سيدنا الأستاذ رحمه الله: إن كان رفع الغرر بالاشترط - جعل الخيار - فلا شبهة في كون إسقاط الخيار موجباً للغرر.^(١) فلا غرر في اشتراط السقوط هناك.

(١) مصباح الفقاہة: ج ٧ ص ٧٧.

الخلاصة

- ١ - منشأ خيار الرؤية هو كشف الخلاف في وصف المال بعد المشاهدة.
- ٢ - إنّ خيار الرؤية عامٌ شامل فيتحقق لكلا المتعاقدين، وله مجال في شتى العقود اللاحمة.
- ٣ - يثبت خيار الرؤية في كلّ عقدٍ واقع على عينٍ شخصية موصوفة.
- ٤ - لا يتقييد خيار الرؤية بالفورية.
- ٥ - يسقط خيار الرؤية باشتراط السقوط في العقد، وبالإسقاط، وبالتصريف الدالّ على الرضا بالمعاملة.

الاستدلال

- ١ - ما هو الدليل على إثبات خيار الرؤية؟
- ٢ - ما هو الدليل على شمولية خيار الرؤية لجميع العقود؟
- ٣ - هل يتحقق خيار الرؤية في الصلح؟
- ٤ - ما هو الحدّ بالنسبة إلى تخلف الوصف الموجب للخيار؟
- ٥ - هل يتحقق خيار الرؤية في بيع المال الكلّي في الذمة؟

البحث السابع في خيار العيب

التعريف:

المقصود من العيب هناك هو النقص الذي به يصبح المبيع ناقصاً من الجهة المالية، وكان موجباً لتنزيل القيمة السوقية. كما قال العلامة رحمه الله: العيب هو الخروج عن المجرى الطبيعي، إما لزيادة أو لنقصانٍ موجب لنقص المالية^(١). وروي عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه علية أنه قال: كلّما كان في أصل الخلفة فزاد أو نقص فهو عيب^(٢).

فمعنى خيار العيب هو ثبوت حقّ الفسخ للمشتري لدى مشاهدة العيب في المبيع بعد العقد. كما قال الشيخ الأنصاري رحمه الله: ظهور العيب في المبيع يوجب تسلط المشتري على الردّ والأخذ، بلا خلاف – إلى أنْ قال: – الظاهر أنَّ السبب هو نفس العيب لكنَّها لا تدلُّ على العلية التامة، فلعلَّ الظهور شرط^(٣).

ومهما يكن فلمشاهدة العيب دور موضوعي في ثبوت الخيار هنا. وعليه، إذا كان العيب معلوماً عند المشتري قبل العقد ينتفي الخيار بانتفاء الموضوع، كما قال

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١١ ص ٨٠ و ١٨٩.

(٢) الوسائل: ج ١٢ ص ٤١ ب ١ من أبواب أحكام العيوب ح ١.

(٣) المكاسب: قسم الخيارات ص ٢٥٣.

العلامة رحمه الله وذلك لأنّ علمه بالعيوب و رضاه به دليل على انتفاء الغرر، فيسقط الخيار. و المقصود من السقوط هنا عدم الثبوت^(١).

أدلة خيار العيوب:

- ١ - أصلة السلامة، و هي أصل مرتکز في أذهان الناس كشرط ارتکازی راسخ. قال شيخ الطائفة رحمه الله: الأصل سلامة المبيع من العيوب^(٢). و قال العلامة رحمه الله: الأصل في البيع من الأعيان... السلامة عن العيوب... فإذا لاق العقد أو شرط السلامة يقتضيان السلامة، فإن ظهر عيب سابق كان للمشتري الخيار بين الفسخ والإمساء^(٣). و قال الشيخ الأنصاري رحمه الله: إنما ترك اشتراط السلامة في المبيع اعتماداً على أصلة السلامة^(٤).
- ٢ - التسالم الموجود بين الفقهاء، كما قال المحقق صاحب الجوادر رحمه الله: إن ظهور العيوب هناك يوجب الخيار: إجماعاً محصلاً، و محكياً مستفيضاً، صريحاً و ظاهراً و هو الحجة^(٥).
- ٣ - الروايات الكثيرة، منها مرسلة جميل - المعهول بها عند الأصحاب كرواية معتبرة - عن أحد هماعير رحمه الله في الرجل يشتري التوب أو المتابع فيجد فيه عيباً، فقال: إن كان الشيء قائماً بعينه ردّه على صاحبه وأخذ الثمن، و إن كان التوب قد قطع أو خيط أو صبغ يرجع بنقصان العيوب^(٦). وقد دلت على المطلوب بتمامه و كماله.

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١١ ص ٨٦.

(٢) المبسوط: ج ٢ ص ١٣٣.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١١ ص ٨٠.

(٤) المكاسب: قسم الخيارات ص ٢٥٢.

(٥) جواهر الكلام: ج ٢٣ ص ٢٣٦.

(٦) الوسائل: ج ١٢ ص ٣٦٣ ب ١٦ من أبواب الخيارات ٢.

الخصائص:

١ - لا يختص هذا الخيار للمشتري (بالنسبة الى المبيع كما هو الأغلب مصداقاً) بل يتحقق للبائع (بالنسبة الى الثمن) أيضاً، و ذلك للتسالم الموجود بين الفقهاء، كما قال الشيخ الأنصاري رحمه الله: و الظاهر أنه مما لا خلاف فيه، و إن كان مورداً الأخبار ظهور العيب في المبيع، لأنّ الغالب كون الثمن نقداً غالباً و المثمن متاعاً، فيكثر فيه العيب بخلاف النقد^(١).

ولعموم قاعدة نفي الضرر، وأصلالة السلامة في الطرفين (المبيع و الثمن) كما قال سيدنا الأستاذ رحمه الله: لانضایق من القول بثبوت خيار العيب للبائع أيضاً، من جهة الشرط الضمني (اشتراط السلامة ارتکازاً)^(٢).

٢ - مورد هذا الخيار لا يختص بالبيع بل يعم الإجارة و غيرها، و ذلك؛ لعموم قاعدة نفي الضرر، وأصلالة السلامة.

٣ - لا ينقى هذا الخيار بالفورية، و ذلك لعدم الدليل عليها من جانب، و لعموم أدلة الخيار الأصلية من جانب آخر، كما مرّ بيانه في الخيارات المتقدمة.

٤ - يسقط هذا الخيار بالعوامل التالية:
أ: الإسقاط، على أساس القاعدة (لكلّ ذي حق إسقاط حقه) و عليه يسقط الرد خاصّة فيتعيّن الإمضاء (القبول) مع الأرش، على أساس دليله (الأرش) الخاصّ.

ب: التبرّي من العيب، كاشتراط السقوط في الخيارات المتقدمة، كما قال شيخ الطائفة رحمه الله: البراءة من العيوب صحيحة، و يصحّ معه العقد سواء كان العيب معلوماً أو مجهولاً^(٣) و ذلك لصحة زرارة في بيان أحكام العيب عن أبي جعفر عليه السلام قال: أيّما رجل اشتري شيئاً و به عيب و عوار لم يتبرأ إليه و لم يبيّن له

(١) المكاسب: ص ٢٥٣.

(٢) مصباح الفقاہة: ج ٧ ص ١٠٥.

(٣) المبوسط: ج ٢ ص ١٣٨.

فأحدث فيه بعد ما قبضه شيئاً ثم علم بذلك العوار وبذلك الداء، أنه يمضي عليه البيع ويرد عليه بقدر ما نقص من ذلك الداء والعيب من ثمن ذلك لو لم يكن به^(١) وقد دلت بمفهومها أن التبرئة تسقط حق الفسخ، أضف إلى ذلك التسالم الموجود بين الفقهاء، كما قال الشيخ الأنصاري رحمه الله: من المسقطات تبرء البائع عن العيوب إجمالاً^(٢).

ج: التصرف الدال على الرضا، وذلك أولاً: للتسالم الموجود بين الفقهاء كما قال العلامة رحمه الله: تصرف المشتري كيف كان يُسقط الرد بالعيوب السابق عند علمائنا^(٣).

و ثانياً: للنصوص، منها صحيحة زرارة المتقدمة التي تدل على أن التصرف في العيوب يُسقط الرد، و تؤكدها مرسلة جميل المتقدمة.

ما هو حد التصرف؟

التحقيق أن المقصود من التصرف المسقط هو الذي يتغير به المتعاقب ويدل على الرضا بالبيع، كما قال سيدنا الأستاذ رحمه الله: لا شبهة في سقوط هذا الخيار بالتصرف (إذا كان) تصرفًا مغيرًا لقطع النوب...، و تدل عليه الصريحة عن أبي جعفر عليه السلام (المتقدمة)، و تؤيد ذلك مرسلة جميل التي يعاملون معها معاملة الصحيح.^(٤)

و التحقيق أن التصرف في العيوب إذا كان بعد العلم بالعيوب يدل على الرضا بالمعاملة، كما قال الشيخ الأنصاري رحمه الله: التصرف بعد العلم مسقط للرد، إذا كان دالاً بنوعه على الرضا، والدليل على إسقاطه - مضافاً إلى أنه التزام فعلي فيدل عليه ما يدل على اعتبار الالتزام إذا دل عليه باللفظ - ما تقدم في خيار الحيوان من تعليل السقوط بالحدث بكونه رضاء بالبيع.

(١) الوسائل: ج ١٢ ص ٣٦٢ ب ١٦ من أبواب الخيار.

(٢) المكاسب: ص ٢٦٠.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١١ ص ٩١.

(٤) مصباح الفقاهة: ج ٧ ص ١٠٦ و ١٠٧.

وأمّا التصرّف قبل العلم بالعيب فإنّ كان مغيرةً للعين بزيادةٍ أو نقيصةٍ أو تغيير هيئةٍ، أو ناقلاً لها بنقلٍ لازمٍ أو جائزٍ بحيث لا يصدق معه قيام الشيء بعينه (مضمون الحديث المتقدم) فهو مسقطٌ أيضًا، لمرسلة جميل.^(١)

مكانة الأرش:

قال شيخ الطائفة عليه السلام: وإن اشتري مطلقاً وخرج معيناً كان له ردّه أو المطالبة بالأرش^(٢). وعليه، كان الأرش عدلاً للردّ. فالحكم هو التخيير بين الردّ وأخذ الأرش، وهذا هو المشهور عند الفقهاء.

وتحقيق (على خلاف المشهور) أنّ الأرش لا يكون عدلاً للردّ في خيار العيب، بل يكون الخيار بين الردّ والإمساء، وبعد سقوط الردّ يتحقق المجال للأرش، كما قال الشيخ الأنصاري عليه السلام: وأمّا الأرش فلم يوجد في الأخبار ما يدلّ على التخيير بينه وبين الردّ، بل مادلّ على الأرش يختصّ بصورة التصرّف المانع من الردّ، فيجوز أن يكون الأرش في هذه الصورة لتدركه ضرر المشتري لا لتعيين أحد طرفي التخيير^(٣).

وقال سيدنا الأستاذ عليه السلام: قد تسامل الفقهاء على كون المشتري مخيراً بين فسخ العقد وإمسائه مجاناً أو مع العوض - الأرش -، ولكن لم يوجد في الأخبار ما يدلّ على ذلك.

والتحقيق: أنّ الأخبار إنما تثبت الأرش بعد التصرّف الموجب لسقوط الخيار لا قبله. وعليه، فالحكم قبل التصرّف هو الخيار فقط^(٤).

(١) المكاسب: ص ٢٥٥.

(٢) المبسوط: ج ٢ ص ١٣٨.

(٣) المكاسب: ص ٢٥٣.

(٤) مصباح الفقاهة: ج ٧ ص ١٠٠.

الخلاصة

- ١ - منشأ خيار العيب هو كشف العيب السابق على العقد في المال.
- ٢ - يتحقق المجال لمطالبة الأرشن إذا لم يمكن استرداد المال العيوب.
- ٣ - يثبت خيار العيب لكلا المتعاقدين ولكافحة العقود اللاحمة.
- ٤ - لا يتقيّد خيار العيب بالفورية.
- ٥ - يسقط خيار العيب بالبراءة عن العيب في العقد وبالإسقاط وبالتصرف الدال على الرضا بالمعاملة.

الأسئلة

- ١ - ما هو الدليل على إثبات خيار العيب؟
- ٢ - ما هو الدليل على شمولية خيار العيب لكافّة العقود الالزمه؟
- ٣ - ما هو حد التصرّف المسقط للخيار؟
- ٤ - ما هو الدليل على عدم الفوريّة في خيار العيب.
- ٥ - ما هو الفرق بين خياري العيب و الغبن بينما كلاهما يوجبان
الضرر المالي؟

البحث الثامن تكميلة في بيان معنى الأرش والإقالة

ما هو الأرش؟

قال الفيومي: أرش الجراحة ديتها ... وأصله الفساد ... ثم استعمل في نقصان الأعيان^(١).

وقال الشيخ الأنصاري رحمه الله: الأرش لغةً دية الجراحات، ويطلق في كلام الفقهاء على مالٍ يؤخذ بدلاً عن نقص مضمون في مال أو بدن، ولم يقدّره في الشرع مقدراً^(٢).
وقال العلامة رحمه الله: الأرش جزء من الثمن نسبته إليه ما ينقص العيب من قيمة المبيع لو كان سليماً إلى تمام القيمة، وإنما كان الرجوع بجزء من الثمن؛ لأنّه لو بقي كلّ المبيع عند البائع كان مضموناً عليه بالثمن، فإذا احتبس جزء منه كان مضموناً بجزء من الثمن^(٣).

للأرش صلة بالنقص المالي:
تبين لنا أنّ الأرش وثيق الصلة بالنقص المالي، وعليه فإذا لم يكن العيب موجباً لنقص المالية كالخصي في البقر والغنم - إذا تعلق به غرض عقلائي - بحيث

(١) المصباح المنير: ج ١ ص ١٦.

(٢) المكاسب: قسم الخيارات ص ٢٧١.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١١ ص ١١٠.

كانت قيمة الخصي مساوية لقيمة الفحل، فلا يتحقق المجال للأرش، وينتفي الأرش بانتفاء الموضوع.

وأما الخيار بين الفسخ والإمساء فهو ثابت على أساس ذلك العيب، كما قال العلامة رحمه الله: لو لم تنقص القيمة بالعيب - كما لو اشتري عبداً، فخرج خصياً - كان له الرد لأنّ نقص في الخلقة خارج عن المجرى الطبيعي فكان له الرد. وفي الأرش إشكال ينشأ من عدم تحققه؛ إذ لا نقص في المالية هنا^(١).
وكما قال سيدنا الأستاذ رحمه الله: يسقط الأرش دون الرد فيما لو كان العيب لا يوجب نقصاً في المالية^(٢).

موارد الأرش:

إن للأرش موارد أهمها ما يلي:

- ١ - تلف المبيع.
- ٢ - التصرف المانع عن الرد.
- ٣ - حدوث العيب بعد القبض.

قال العلامة رحمه الله: لو قُتل أو تلف النوب أو أكل الطعام فليس له الرد هنا قطعاً... فوجب أن يكون له الرجوع بأرش العيب^(٣).

وقال رحمه الله: تصرف المشتري - في المعيب - يُسقط الرد بالعيب السابق - فقط - إذا ثبت هذا فإنّ الأرش لا يسقط بتصرف المشتري، سواءً تصرف قبل العلم بالعيب أو بعده، وليس تصرفه فيه مؤذناً برضاه به مجاناً. نعم، يدلّ على رضاه بترك الرد، ولما تقدم من الأحاديث^(٤).

وقال: وإن كان - حدوث العيب - بعد القبض فإنّ المشتري جاهلاً بحاله

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١١ ص ١١٢.

(٢) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ٣٩.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١١ ص ١٠٩.

(٤) المصدر السابق: ج ١١ ص ٩٢.

فله الأرش لأنّ القبض سلطة على التصرف، فيدخل المبيع في ضمانه^(١).

معرفة الأرش:

قال الشيخ الأنباري رحمه الله: يعرف الأرش بمعرفة قيمتي الصحيح والمعيب، ليرى التفاوت بينهما فيؤخذ من البائع بنسبة ذلك التفاوت، وإذا لم تكن القيمة معلومة فلابدّ من الرجوع إلى العارف بها^(٢). فالأرش هو ما به التفاوت بين التام والناقص، بحسب تشخيص أهل الخبرة.

و أمّا إذا اختلفت آثار أهل الخبرة فمقتضى الاحتياط وأصلحة التعين في دوران الأمر بين التعين والتخيير، والقدر المتيقن، هو الأخذ بقول أقواهم خبرةً. و قال العلامة رحمه الله: لو اختلف المقومون أخذ بالأوسط^(٣) على أساس قاعدة العدل والإنصاف.

قال سيّدنا الأستاذ رحمه الله: كيفية أخذ الأرش أن يقوم المبيع صحيحاً ثمّ يقوم معيناً وتلاحظ النسبة بينهما ثمّ ينقص من الثمن المسمى بتلك النسبة، فإذا قوّم صحيحاً بثمانية و معيناً بأربعة و كان الثمن أربعة ينقص من الثمن النصف وهو اثنان، وهكذا. و يرجع في معرفة قيمة الصحيح والمعيب إلى أهل الخبرة، و تعتبر فيهم الأمانة والوثاقة.

إذا اختلف أهل الخبرة في قيمة الصحيح والمعيب - و اختلفت النسبة هناك - ففيه وجوه وأقوال، و الذي تقتضيه القواعد لزوم الأخذ بقول أقواهم خبرةً والأحوط التصالح.^(٤)

لا خلاف في حسن المصالحة في مطلق الأحوال، خاصةً لدى الاختلاف، إذا توافق المعاملان، و أمّا إذا تحقق التشاحر هناك كان الحلّ بيد الحاكم الشرعي على

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١١ ص ٨٥.

(٢) المكاسب: قسم الخيارات ص ٢٧٣.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١١ ص ١١٠.

(٤) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ٤١.

أساس أدلة الولاية بلا خلاف.

وقد يقال: إنّ الأمر هناك بيد الحاكم من البداية بلا حاجة إلى تحقق التشاحر بين المتعاملين.

قال الشيخ الأنصاري رحمه الله: اذا تعارض المقوّمون فيحتمل تخير الحاكم لامتناع الجمع وفقد المرجح ^(١).

* * *

٢ - الإقالة:

قال العلامة رحمه الله: الإقالة بعد البيع جائزة، بل تستحبّ اذا ندم أحد المتعاقدين على البيع ^(٢). قال الإمام الصادق عليه السلام: أيمما عبد أقال مسلماً في بيع أقاله الله عشرته يوم القيمة ^(٣).

قد تحقق التسالم عند الفقهاء على جواز الإقالة ومشروعيتها، وتوكّدّها الأدلة العامة (قاعدة السلطة والسيرة العقلائية والرواية)، فلا إشكال فيها عندهم، بل تكون من الضروريات الفقهية التي لا ريب في مشروعيتها، كما قال المحقق صاحب الجوهر رحمه الله: و على كل حال فلا ريب في مشروعيتها (الإقالة) بل رجحانها للنadam المسلم. ^(٤)

التعريف:

الإقالة هي الموافقة على الفسخ، فإذا طلب أحد المتعاملين الفسخ من الطرف الآخر ووافقه على ذلك فحينئذ تتحقق الإقالة، وعليه تكون الإقالة نوع من الفسخ، كما قال الشيخ الأنصاري رحمه الله: الإقالة فسخ سواء كان قبل القبض أو بعده

(١) المكاسب: قسم الخيارات ص ٢٧٣.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١٢ ص ١١٧.

(٣) الوسائل: ج ١٢ ص ٢٨٦ ب ٣ من أبواب آداب التجارة ح ٢.

(٤) جواهر الكلام: ج ٢٤ ص ٢٥١.

في حق المتعاقدين... بدلالة أنه لا تجوز الزيادة في الثمن ولا النقصان منه إجماعاً^(١). فلا تجوز الإقالة بزيادة الثمن أو المثمن أو نقصانها للإجماع. وتصح الإقالة في بعض المبيع ويقتضي الثمن عندئذٍ؛ وذلك لإطلاق أدلة الإقالة وعدم المانع = اذا تحقق الإقالة على نهج الجمالة (إعطاء المال أو اتيا العمل تجاه الفسخ = الإقالة) فالظهور الصحة لشمول أدلة الجمالة من جانب وعدم المانع من جانب آخر.

الإقالة و التلف:

لخلاف في أن التلف هناك لا يمنع من صحة الإقالة، فإذا تلف المبيع بعد الإقالة إذا كان مثلياً يؤخذ بالمثل، وإذا كان قيمياً يؤخذ بالقيمة، على القاعدة الحاكمة في الضمانات.

قال الإمام الخميني رحمه الله : وحقيقةها - الإقالة - فسخ العقد من الطرفين، وهي جارية في جميع العقود سوى النكاح^(٢).

و قال سيدنا الأستاذ رحمه الله : لو أقال بشرط مال عين أو عمل، كما لو قال للمستقبل: أقلتك بشرط أن تعطيني كذا أو تخيط ثوبى قبل، صحي^(٣) ذلك لعموم أدلة الشرط.

(١) المكاسب: ص ١٨٧.

(٢) تحرير الوسيلة: ج ٢ ص ٦١.

(٣) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ٧٠.

الخلاصة

- ١ - الأرش - في بحث خيار العيب - ما يجبر به النقص المالي.
- ٢ - المرجع في معرفة مقدار الأرش أهل الخبرة.
- ٣ - اذا اختلفت انظار أهل الخبرة يؤخذ بقول أقواهم خبرة.
- ٤ - الإقالة هي الموافقة على فسخ المعاملة المالية.
- ٥ - لا خلاف في أن تلف المبيع لا يمنع من الإقالة.

الأسئلة

- ١ - ما هو الدليل على أخذ الأرش في خيار العيب؟
- ٢ - هل يؤخذ الأرش تجاه كل عيب يستكشف في المبيع؟
- ٣ - ما هي كيفية أخذ الأرش؟
- ٤ - هل تصح الإقالة بالنسبة إلى بعض المبيع؟
- ٥ - هل تجوز الإقالة مع الاستراط بمال أو عمل؟

اللواحق المهمة

وهناك أبحاث:

- ١ - تعريف الشرط و مكانته و شروط صحته
- ٢ - تعليق الشرط و تخلّفه و فساده
- ٣ - أحكام الخيار
- ٤ - أسباب الضمان و قاعدتا ما يضمن بصحيحة وما لا يضمن
- ٥ - حول الاختلاف في العقود
- ٦ - حول الاختلاف في مقدار الثمن والمبيع والأجرة

البحث الأول

في تعريف الشرط و مكانته و شروط صحته

ما هو الشرط؟

قال ابن منظور: الشرط إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه^(١). وللشرط معانٍ متعددة أهمّها ما يلي:

قال الشيخ الأنصاري رحمه الله: الشرط في العرف يطلق على معنيين، أحدهما: المعنى الحدثي، وهو بهذا المعنى مصدر شرط فهو شارط. الثاني: ما يلزم من عدمه العدم من دون ملاحظة أنه يلزم من وجوده الوجود - الشرط الأصولي - وهو بهذا المعنى اسم جامد، فعلم من ذلك أن الشرط في المعنيين نظير الأمر بمعنى المصدر وبمعنى الشيء.

المراد بالشرط في قولهم صلوات الله عليهم: «المؤمنون عند شروطهم» هو الشرط باعتبار كونه مصدرًا، أعني إلزاماً على أنفسهم^(٢).

وقال السيد الطباطبائي اليزدي رحمه الله: المراد من الشرط الالتزام في الالتزام^(٣). و الشرط بهذا المعنى يختص بالشرط ضمن العقد.

(١) لسان العرب: مادة «شرط».

(٢) المکاسب: قسم المخارقات ص ٢١٥.

(٣) العروة الوثقى: ص ٥٢٤.

مكانة الشرط :

قال المحقق صاحب الجواهر^(١): لا خلاف كما لا إشكال في قبول عقد البيع و غيره من العقود الالزامية الشرائط في الجملة، و النصوص مستفيضة أو متواترة، بل لعل إطلاق الأمر بالوفاء بالعقود كافٍ^(١).
و عليه، أصبحت قاعدة الشرط قاعدة فقهية مهمة و هي قاعدة «المسلمون عند شروطهم» المنصوصة^(٢).

قال الشيخ الأنصاري^(٣): ظاهر المشهور هو الوجوب - وجوب الوفاء بالشرط - لظاهر النبوي: المؤمنون عند شروطهم^(٤). مضافاً إلى عموم وجوب الوفاء بالعقد، بعد كون الشرط كالجزء من ركن العقد^(٤).
والتحقيق: أنّ عموم «أوفوا بالعقود» يشمل الشرط بالذات لا بتبع العقد، لأنّ الشرط عهدٌ مستقلٌ في جنب عهده.

ال التقسيم الابتدائي :

ينقسم الشرط في بداية البحث إلى قسمين:

١ - شرط الفعل: و هو اشتراط العمل (الفعل) في ضمن العقد، مثلما إذا اشترط في البيع أن يوكّل البائع المشتري في عمل من الأعمال. إذن، يكون الشرط هو الفعل (عمل البائع) نفسه.

٢ - شرط النتيجة: و هو اشتراط نتيجة الفعل (ما يحصل من العمل) ضمن العقد، مثلما إذا اشترط في البيع أن يكون المشتري وكيلًا (نتيجة التوكيل) من قبل البائع في عملٍ من الأعمال، فإنّ وكالة المشتري تكون نتيجة توكيل البائع إياها.
و من الجدير بالذكر أنّ دليل الشرط (القاعدة) يشمل شرط الفعل فحسب، كما

(١) جواهر الكلام: ج ٢٣ ص ١٩٩.

(٢) القواعد: ص ٢٦٣.

(٣) الوسائل: ج ١٥ ص ٣٠ ب ٢٠ من أبواب المهرج.

(٤) المكاسب: قسم الخيارات ص ٢٨٣.

قال سيدنا الأستاذ رحمه الله: إن مقتضى «المؤمنون عند شرطهم» هو شرط الفعل فقط، لكونه دالاً على الحكم التكليفي، فلا يتعلّق إلا بالفعل^(١).

شروط صحة الشرط:

تشترط في صحة الشرط و وجوب الوفاء به أمور:

١ - عدم المخالفة للكتاب والسنة:

و ذلك للنصوص الصالحة، منها صحيحة ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المسلمين عند شرطهم إلا كل شرط خالف كتاب الله عزوجل فلا يجوز^(٢). صرحت على عدم جواز الاشتراط بما يخالف الكتاب، وبما أن السنة لا تنفك عن الكتاب حكماً و هي بمنزلة الكتاب (شرح الكتاب) قطعاً كان الحكم في مخالفة السنة هو نفس الحكم في مخالفة الكتاب. أضف إلى ذلك كله أن الحكم متسلّم عليه عند الفقهاء، بل يكون من الضروري في الفقه.

و لا فرق في المخالفة بين أن يكون الشرط غير مشروع بنفسه كاشتراط البيع بشرب الخمر، وبين أن يكون الشرط مخالفًا لحكم الشرع كاشتراط المبيع بأن لا يرثه الوارث.

٢ - عدم المخالفة لمقتضى العقد:

فلا يجوز اشتراط البيع بعد امتلاك المشتري للمبيع (و مقتضى العقد التملّك) مثلاً، و ذلك للتناقض بين الالتزامين، فالحكم بالصحة جمع بين المتناقضين ويصبح المعنى في المثال هو البيع وعدم البيع (التناقض)، وهذا مما لا يمكن المساعدة عليه بالضرورة.

أضف إلى ذلك التسالم الموجود عند الفقهاء، كما قال الشيخ الأنصاري رحمه الله:

(١) مصباح الفقاهة: ج ٧ ص ٣٥٣.

(٢) الوسائل: ج ١٢ ص ٣٥٣ ب ٦ من أبواب الخيار ح ٢.

هذا كله (التناقض و غيره) مع تحقق الإجماع على بطلان هذا الشرط^(١).

٣- الذِّكر ضمن العقد:

المقصود من الذِّكر هنا هو التوجه إلى الشرط حال العقد بحيث يكون للشرط دخلٌ في تكوين العقد. و عليه، فلا فرق في ذكر الشرط بين أن يكون بالصراحة كشروط سائقة، أو يكون بالارتكاز الذهني كاشتراط السلامة في المبيع مثلاً، فإذا لم يتحقق التوجه إلى الشرط حال العقد لا يجب الوفاء به.

قال الشيخ الأنصاري رحمه الله: من شروط صحة الشرط أن يتلزم به في متن العقد، فلو تواطيا عليه قبله لم يكف ذلك في التزام المشرط به على المشهور، بل لم يعلم فيه خلاف ... لأنَّ المشرط عليه إن أنشأ إلزام الشرط على نفسه قبل العقد كان إلزاماً ابتدائياً لا يجب الوفاء به قطعاً^(٢).

٤- المقدور:

من الضروري عقلاً أن يكون الشرط مقدوراً عليه بحيث يستطيع مشروط عليه أن يعمل به، فلا يتحقق الاشتراط بالنسبة إلى الشرط الخارج عن الاستطاعة، كاشتراط تأليف رسالة على المشتري الأُمّي ضمن البيع، و ذلك لعدم تتحقق الالتزام بالعمل المحال، كما قال الشيخ الأنصاري رحمه الله: و الالتزام بمباسرة فعل ممتنع عقلاً أو عادةً مما لا يرتكبه العقلاء^(٣).

قال سيِّدنا الأُستاذ رحمه الله: كما يجب الوفاء بالعقد اللازم يجب الوفاء بالشرط المجعل فيه^(٤) ذلك على أساس أدلة الشرط.

(١) المکاسب: ص ٢٨١.

(٢) المکاسب: ص ٢٨٢.

(٣) المکاسب: ص ٢٧٦.

(٤) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ٤٧.

الخلاصة

- ١ - الشرط ضمن العقد هو الالتزام في الالتزام.
- ٢ - يجب الوفاء بالشرط على أساس الأدلة العامة والخاصة.
- ٣ - الشرط ينقسم إلى: شرط الفعل و شرط النتيجة.
- ٤ - يعتبر في صحة الشرط عدم كونه مخالفًا للكتاب والسنة ولمنقضى العقد.
- ٥ - يعتبر في صحة الشرط أن يكون مقدوراً.

الأسئلة

- ١ - هل توجد هناك قاعدة فقهية حول الشرط؟
- ٢ - ما هو معنى شرط الفعل و مكانته؟
- ٣ - ما هو الفرق بين الشرط الذي يكون مخالفًا للشرع و الشرط الذي يكون مخالفًا لحكم الشرع؟
- ٤ - ما هو الدليل على عدم صحة الشرط مخالفًا لمقتضى العقد؟
- ٥ - ما هو معنى الشرط الابتدائي و حكمه؟

البحث الثاني في تعليق الشرط وتخلفه وفساده

١ - تعليق الشرط :

لَا فرق في الاشتراط بين التعليق والتنجيز، بخلاف العقد. فإذا تحقق الاشتراط في بيع الدار مثلاً - بأن يكون للبائع السكنى مدة شهر واحد إن لم يسافر يجب الوفاء به (على الرغم من التعليق) و ذلك لعموم الدليل (القاعدة)، و عدم الدليل على المنع (المقتضي موجود و المانع مفقود). و لا يسري تعليق الشرط إلى العقد، لأنّ الشرط التزام مستقلّ في جنب العقد، و عليه بينما يكون الشرط معلقاً كان العقد في نفس الوقت منجزاً. فالعقد في المثال قد تمّ تنجيزه في نطاقه الخاصّ (الملكية)، و الشرط التزام آخر مدلولاً (السكنى مدة شهر)، و لا يضرّ كونه منضمّاً بالعقد إنشاءً.

٢ - تخلف الشرط :

و هو يوجب الخيار المسمى في الاصطلاح بخيار الاشتراط، و ذلك لقاعدة نفي الضرر على أساس أنّ للشرط علاقة بالمبيع المشروط، فالنقص في الشرط يوجب النقص في المبيع طبعاً، و عندئذٍ كان اللزوم (عدم جواز الفسخ) ضرراً على المشروط له (بائعاً كان أو مشترياً). فلا بدّ من تحقق الخيار في ضوء القاعدة. و تؤيده رواية عمر بن حنظلة المنجبرة بعمل الأصحاب عن أبي عبدالله عثيلاً

في تخلف الوصف (الشرط) بالنسبة إلى بيع الأرض، قال: إن شاء استرجع فضل ماله، وإن شاء ردّ البيع وأخذ ماله^(١).

وقد دلت - بعد إلقاء الخصوصية عن المورد - على تحقق الخيار عند تخلف الشرط، والحكم متسلّم عليه عند الفقهاء، فلا إشكال في ثبوت الخيار بين الرد والقبول، ولا مجال لمطالبة الأرش، لما مرّنا به أنَّ الأرش هو جبران العيب لا جبران الشرط؛ عملاً بالنصّ الخاصّ. ولا دليل على ثبوت الأرش عند تخلف الشرط.

٣ - خيار بعض الصفقة:

إذا تحقق البيع بالنسبة إلى الأمتعة العديدة - كالكتاب والقلم والقرطاس - كلّها في عقدٍ واحدٍ (صفقة واحدة) وأصبح أحد أجزاء المبيع (الأمتعة) ممتنع التسلیم مثلاً، فإنه يتحقق التفكيك (التبعيض) في المجموعة المبتدأة (الصفقة). وفي ضوء ذلك التبعيض يتحقق الخيار للمشتري المسمى بخيار بعض الصفقة.

والمستند في هذا الخيار نفس المستند في خيار تخلف الشرط (القاعدة، الرواية، التسالم).

والتحقيق: أن مدرك الخيار في بعض الصفقة وغيره (العيوب، الغبن) إنما هو تخلف الشرط الضمني (كما هو رأي السيد الأستاذ الإمام الخوئي). فكما أنَّ اشتراط المبيع بالسلامة في ضمن العقد عند المتعاملين كان بحسب الارتكاز الذهني كذلك يتحقق الاشتراط الضمني بالنسبة إلى التسلیم (تسليم أجزاء المبيع) كتلةً في بيع الأمتعة العديدة صفة واحدة. فإذا تحقق التخلف في التسلیم يثبت خيار تخلف الشرط الذي يرشد إلى انتفاء الموضوع للزوم، وذلك لأنَّ الشرط الضمني جزء الموضوع بالنسبة إلى اللزوم (عدم جواز الفسخ) فإذا انتفى الشرط يتلفي الموضوع، وعندئِن يتحقق الجواز (موضوع الخيار) وهو المطلوب.

ويؤكّده ما أفاده سيدنا الأستاذ عليه السلام: بأنَّ ثبوت الخيار في موارد تخلف

(١) الوسائل: ج ١٢ ص ٣٦١ ب ١٤ من أبواب الخيار ح .٣

الشرط إنما هو من جهة انتقاء الملزوم به، حيث إنَّ الوقوف (العمل) على الالتزام هناك من قِبَل المشروط له متوقف على وقوف (عمل) المشروط عليه على التزامه، بحيث لا يختلف الملزوم به عن واقعه، وإذا تخلف ثبت له الخيار^(١).

٤- الشرط الفاسد ليس بمفسد:

المقصود من الشرط الفاسد هو الشرط الذي كان بنفسه فاسداً كاشتراط البيع على أن يكذب أو يشرب الخمر مثلاً، فلا ريب في أنَّ الشرط الفاسد لا يجوز العمل به، وأمّا فساد الشرط بنفسه فهل يسري إلى أصل العقد أو لا؟ التحقيق: أنَّ الشرط الفاسد فاسدٌ فحسب و ليس بمفسد للعقد، و ذلك أولاً: للنصوص الواردة في المسألة، منها صحيحة الحلبي التي رواها المشايخ الثلاثة عن أبي عبدالله عليه السلام أنَّ بربرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها عائشة فأعنتها، فخيرها رسول الله عليه وآله و سلم: إن شاءت تقرَّ عند زوجها، وإن شاءت فارقته، و كان موالياً الذين باعوا ها قد اشتراطوا لاءها على عائشة، قال رسول الله عليه وآله و سلم: الولاء لمن أعتق^(٢). وقد دلت (مع إلقاء الخصوصية عن المورد) على صحة العقد (بيع المملوكة) مع فساد الشرط (الولاء للبائعين) و الدلالة تامة كاملة، كما قال الشيخ الأنصاري رحمه الله: فالإنصاف أنَّ الرواية (صحيحة الحلبي) في غاية الظهور^(٣).

وثانياً: عدم الدليل على البطلان، والتحقيق: أنَّ البيع لـمَا كان بنفسه صحيحاً فلا يبطل بواسطة فساد الشرط لعدم العلاقة بين الشرط و البيع وجوداً (عملاً و تحرفاً) كما قال سيدنا الأستاذ رحمه الله: الصحيح أنَّ الشرط لا يوجب فساد المشروط أبداً...؛ و الوجه في ذلك أنَّ الشرط غير راجع إلى تعليق أصل المعاملة بوجوده، وإلاً لكان المعاملة باطلة في نفسها، لأنَّ التعليق في العقد يجب البطلان (بلا حاجة إلى فساد الشرط، فيبطل التعليق بالشرط). فالمعاملة متحققة تشملها

(١) مصباح الفقاہة: ج ٦ ص ٣٠٤.

(٢) الوسائل: ج ١٦ - ص ٤٠ ب ٣٧ من أبواب كتاب العنكبوت ٢.

(٣) المکاسب: ص ٢٨٩.

العمومات، فلا يكون فساد الشرط موجباً لبطلان المعاملة لأنّها لم تتعلق على وجود الشرط في الخارج حتى تنتفي بانتفاءه، وإنما علقت على التزام المشروط عليه بالشرط، والمفروض أنّ الالتزام به حاصل، فالمعاملة متحققة ولا وجه لبطلانها^(١).

والإشكال بأنّ للشرط قسط من الثمن فكيف لا يسري فساده إلى العقد غير وارد، و ذلك كما قال سيدنا الأستاذ رحمه الله: إنّ الثمن لا يقع في مقابل الشرط أبداً، وإنما يقع المال في مقابل ذات المبيع. نعم الشرط مما يوجب زيادة القيمة لأنّها يقع في مقابل المال.

و من هنا قلنا: إنّ الشرط إذا تذرّ ثبت للمشروط له الخيار فقط وليس له مطالبة المشروط عليه ما يقابل الشرط من الثمن، وليس هذا إلاّ من جهة أنّ الشرط قيد خارجي يوجب زيادة القيمة ولا يقع بإزائه المال^(٢).

(١) مصباح الفقاهة: ج ٧ ص ٣٩١.

(٢) المصدر السابق: ص ٣٩٤.

الخلاصة

- ١ - لا مانع من التعليق في الشرط.
- ٢ - تخلف الشرط يوجب الخيار الذي سمى بخيار الاشتراط.
- ٣ - إنّ خيار بعض الصفقة بحسب الحقيقة هو خيار تخلف الشرط الضمني.
- ٤ - شرط الفاسد ليس بمفسد للعقد.
- ٥ - لم يكن للشرط قسط من الثمن.

الأسئلة

- ١ - ما هو الدليل على جواز التعليق في الشرط؟
- ٢ - هل المقصود من خيار الاشتراط هو خيار الشرط؟
- ٣ - ما هو معنى الشرط الضمني؟
- ٤ - ما هو الدليل على عدم إفساد الشرط الفاسد؟
- ٥ - ما هو دور الشرط في المعاملة المالية؟

البحث الثالث في أحكام الخيار

هناك عدّة أمور تكون وثيقة الصلة بالخيار فتصبح جديرة بالذكر في ذلك الحقل وهي بما يلي:

١ - الانتقال بالإرث:

إنَّ الخيار لا يبطل بالموت، لأنَّه من الحقوق القابلة للنقل من ذي الخيار إلى وارته، ويُتَّبع نهج الميراث بتمامه (إيجاباً و سلباً) و الحكم متسلِّم عليه عند العلماء. كما قال العلامة رحمه الله: الخيار عندنا موروث لأنَّه من الحقوق ^(١).

وقال الشيخ الأنصاري رحمه الله: ففي الإجماع المنعقد على نفس الحكم كفاية ^(٢). أما إذا جعل الخيار للأجنبي - الشخص الثالث غير المتعاملين - فلا مجال للانتقال بالإرث؛ وذلك لاختصاص الجعل للأجنبي نفسه، ولا دليل على الانتقال بالإرث. كما قال السيد الأستاذ رحمه الله: إنَّ ما ذكره المصنف رحمه الله من الحكم بالسقوط (في الخيار) بموجب الأجنبية متبين (وذلك لأنَّ الخيار ثابت للأجنبي في خيار الشرط) إنما جعل لخصوص الأجنبي وخصوصية الأجنبي، دخيلٌ في الخيار قطعاً ^(٣).

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١١ ص ١٧٥.

(٢) المكاسب: ص ٢٩٠.

(٣) مصباح الفقاهة: ج ٧ ص ٤٤٢.

٢- التلف في نطاق الخيار:

هناك قاعدتان فقهيتان: الأولى في محاولة التلف قبل القبض، والثانية في محاولة التلف في فترة الخيار.

أما القاعدة الأولى: فهي قاعدة «كلّ مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال**بائعه**». قال المحقق صاحب الجواهر^١ حكي الإجماع - على حكم التلف هناك - لقاعدة «كلّ مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال**بائعه**» المعلومة بالنصّ والإجماع^(١). وعلى ضوء هذه القاعدة، تلف المبيع واستهلاكه قبل القبض والإيقاض يحسب من مال**البائع**. ولا فرق في ذلك الوقت (قبل القبض) بين أن يكون الخيار للمشتري فقط (خيار الحيوان) أو للبائع فقط (خيار التأخير). وكذلك تلف الثمن قبل قبض **البائع** يحسب من مال المشتري على الأساس المتقدم (القاعدة المذكورة); لعدم الخصوصية للبائع، وللسيرة القطعية.

وأما القاعدة الثانية: فهي قاعدة «التلف في مدة الخيار من لا خيار له»^(٢). وهي متصلة عليها عند الفقهاء كما قال الشيخ الأنصاري^٣ نقلًا عن مفتاح الكرامة: إنّ قولهم «التلف في مدة الخيار من لا خيار له» قاعدة لا خلاف فيها^(٣). ويعودها النصّ الوارد في بحثي خيار الحيوان والشرط، وقد مرّ بنا ذكره هناك. والمقصود من جملة «من لا خيار له» في القاعدة هو **البائع** بالتصريح، والمقصود من الضمان هنا هو الضمان التعدي ثابت بالنصّ الخاصّ بمعنى فسخ العقد لا الضمان الفضي و المعاملي كما هو واضح. و لا شكّ أنّ خيار الحيوان بحسب الذات - على أساس دليل اعتباره - مختصّ بالمشتري.

وأما إذا كان خيار الشرط للبائع فالتحقيق: أنّ التلف يكون على المشتري،

(١) جواهر الكلام: ج ٢٣ ص ٥٨.

(٢) القواعد: ص ١٠١.

(٣) المكاسب: ص ٣٠١.

وفقاً للقاعدة الكلية التي تكون من الضروريات الفقهية وهي: أن تلف كل مال على مالكه^(١). والمبيع بعد العقد يصبح ملكاً للمشتري فيكون تلفه عليه أيضاً. هذا مضافاً إلى أن المشتري هو من لا خيار له حسب الفرض، فيثبتت عليه الضمان على أساس قاعدة «التلف في مدة الخيار من لا خيار له».

وأما التلف في زمان خيار المجلس بعد القبض فيكون على المشتري، وفقاً للقاعدة الكلية الضرورية (تلف المال على المالك).

والتلف في زمان خيار التأخير هو على البائع، وفقاً للقاعدة الأولى (التلف قبل القبض من مال بائعه)، ولا يعارض هذا الحكم (تلف المال على البائع) مع القاعدة الثانية «التلف في زمان الخيار من لا خيار له» التي تقضي كون التلف على المشتري، لأنَّه من لا خيار له في خيار التأخير وذلك (عدم التعارض) لأن نطاق القاعدة الثانية إنما هو بعد القبض، فيكون خيار التأخير قبل القبض خارجاً عن نطاقها موضوعاً، فلا مجال للتعارض.

التحقيق: أنَّ موضوع الحكم هنا (التلف في زمان الخيار) هو تلف المبيع فحسب، واما تلف الثمن بعد القبض فهو خارج عن مدى الحكم، كما قال السيد الأستاذ رحمه الله: إنَّ المذكور في الروايات إنما هو تلف المبيع دون الثمن، فيكون فرض تلفه خارجاً عن حدود الروايات كما هو واضح، إلا أن التمسك بها من جهة تنقح المناط بدعوى أنَّ المناط في كون تلف البيع على البائع في زمان الخيار إنما هو تزلزل العقد، وهذا المناط موجود في صورة كون التالف هو الثمن في زمان خيار البائع، فيكون تلفه على المشتري، ولكنه واضح البطلان، لكونه مبنياً على جواز العمل بالقياس والاستحسان^(٢).

٣ - حصول الملك بالعقد:

قال الشيخ الأنصاري رحمه الله: المشهور أنَّ المبيع يملك بالعقد وأثر الخيار تزلزل

(١) مصباح الفقاهة: ج ٧ ص ٥١٨.

(٢) المصدر السابق: ص ٥٢٨.

الملك، بسبب القدرة على رفع سبيه، فالخيار حق لصاحب في ملك الآخر... مأخذة: أن الناقل - هو - العقد، والغرض من الخيار الاستدراك، وهو لا ينافي الملك^(١). والأمر كما أفاده رحمه الله، فإن العقد هو العامل الرئيسي للملكية.

و تؤكّده صحيحة بشار بن يسار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع المتعاقب بنساء فيشتريه من صاحبه الذي يبيعه منه؟ قال: نعم لا بأس به، قلت: أشتري متعاعي؟ فقال: ليس هو متعاعك ولا بدرك ولا غنمك^(٢).

و قد دللت على المطلوب (حصول الملك بالعقد) بتمامه وكماله. أضف إليه أن ذلك الحكم هو المعروف عند الفقهاء، كما قال العلامة رحمه الله: المشهور عند علمائنا أن الملك ينتقل بنفس الإيجاب والقبول - العقد - إلى المشتري انتقالاً غير لازم إن اشتمل على خيار^(٣).

كما قال السيد اليزدي رحمه الله: يملك - المال - بنفس العقد من غير توقف على شيء كما هو مقتضى سببية العقود^(٤).

و عليه، كان نماء المبيع و نتاجه من زمان العقد إلى زمان الفسخ للمشتري، كما أن نماء الثمن في تلك الفترة للبائع، وفقاً لقاعدة: تبعية النماء للأصل القطعية^(٥).

(١) المكاسب: ص ٢٩٨.

(٢) الوسائل: ج ١٢ ص ٢٧٠ ب ٥ من أبواب أحكام العقود ح ٢.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١١ ص ١٥٥.

(٤) العروة الوثقى: ص ٥٠٢.

(٥) راجع منهاج الصالحين: ج ٢ ص ٣١.

الخلاصة

- ١ - لا يبطل الخيار بالموت بل ينتقل إلى الوارث.
- ٢ - كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه.
- ٣ - التلف في مدة الخيار من لا خيار له.
- ٤ - بالعقد يتم التمليلك و أثر الخيار تزلزل الملك.
- ٥ - الخيار حق لصاحبه يتعلق بملك الغير.

الأسئلة

- ١ - ما هو الدليل على انتقال الخيار بالإرث؟
- ٢ - هل يوجد التنافي بين حكم التلف قبل القبض والتلف في مدة الخيار؟
- ٣ - ما هو الحكم في تلف الشمن قبل القبض؟
- ٤ - ما هو الدليل على حصول الملكية بالعقد؟
- ٥ - هل يكون نماء المبيع في فترة الخيار للمشتري؟

البحث الرابع

في أسباب الضمان

وأعادتني «ما يضمن ب صحيحه وما لا يضمن»

أسباب الضمان:

إنّ الضمان يتحقق بواسطة العوامل التالية:

١ - الغصب:

لاشك في أنّ الغصب حرام عقلاً و شرعاً، ويتحقق بالاستيلاء على مال الغير ظلماً، ويضمن تمامه بالاستقلال، وبالشركة، يضمن البعض.

٢ - الإقدام بالمعاملة:

إذا أقدم البائع والمشتري في المعاملة المالية يتحقق الضمان (المسؤولية المالية) على أساس الإقدام، كما قال المحقق صاحب الجواهر رحمه الله: أمّا الضمان هنا فلعموم «على اليد»، ولأنّ الإقدام منها قد وقع بعنوان المعاملة التي مقتضاها الضمان^(١). فحينما تتحقق المعاملة تتعلق المسؤولية على البائع بإعطاء المبيع تجاه الثمن (إقباض المبيع بعد قبض الثمن). وكذلك، تتحقق المسؤولية على المشتري بإعطاء الثمن تجاه المبيع.

(١) جواهر الكلام: ج ٣٧ ص ٧٢.

والتعهد المالي (الضمان) هنا من الضروريات الفقهية، ويعتر عن هذا الضمان بالضمان المعاوضي الذي هو الأصل في المعاملات المالية، كما قال سيدنا الأستاذ رحمه الله: إنّ الأصل في معاوضة الأموال الضمان^(١). لقاعدتي الاحتراز والإقدام.

٣- الإتلاف:

إنّ إتلاف مال المسلم واستهلاكه بدون مبرر يوجب الضمان على المتفق. والإتلاف قد يكون بال مباشرة كهدم البناء وقتل الغنم وما شاكلهما من أموال الناس، وعند ذلك يتحقق الضمان بلا إشكال ولا خلاف، كما قال المحقق صاحب الجوواهير رحمه الله بأنّ من أسباب الضمان مباشرة الإتلاف بلا خلاف فيه بين المسلمين فضلاً عن المؤمنين، بل الإجماع بقسميه عليه إن لم يكن ضروريًا^(٢).

والتحقيق: أنّ الحكم من الضروريات الفقهية.

وقد يكون الإتلاف بالتسبيب (إيجاد العامل للهدم) كحفر البئر في الطريق الموجب لسقوط العابر فيه، وعندئذٍ يتحقق الضمان على المسبيب، على أساس النصوص الكثيرة المعتبرة، منها صحيحة زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قلت: رجل حفر بئرًا في غير ملكه فمرّ عليها رجل فوقع فيها، فقال: عليه الضمان^(٣). وقد دلت على المطلوب دلالةً تامةً.

كما قال الإمام الخميني رحمه الله: الإتلاف بال المباشرة واضح... وأمّا الإتلاف بالتسبيب فهو إيجاد شيء يترتب عليه الإتلاف بسبب وقوع شيء... ففي جميع ذلك يكون فاعل السبب ضامنًا^(٤).

٤- التعدي والتغريب في الأمانة:

المقصود من التعدي هو التصرف الخارج عن الحد المتعارف، والتغريب هو

(١) تكملة المنهج: ج ١ ص ٦٢.

(٢) جواهير الكلام: ج ٣٧ ص ٤٦.

(٣) الوسائل: ج ١٩ ص ١٧٩ ب من أبواب موجبات الضمان ح ١.

(٤) تحرير الوسيلة: ج ٢ ص ٣٣٠.

الإهمال والتسامح في حفظ الأمانة (الوديعة، العارية، وغيرها)، فعندئذٍ يصبح المؤمن، متعدّياً، ويتحقق على الضمان لخروجه عن حدود الائتمان، كما قال الإمام الخميني رض بأنّ بالتعدي والتفريط تقلب يده الأمانة غير الضمانية إلى الخيانة الضمانية^(١).

ويكون الضمان هنا بحسب الحقيقة على أساس الإتلاف بال المباشرة (بالتعدي) وبالتبسيب (التفرط). فالمستند في الضمان هنا نفس المستند هناك.

قاعدتان

إنّ هاتين القاعدتين من المعايير الأصلية الفقهية في بحث الضمانات المالية، وهما كما يلي:

(الأولى) قاعدة: ما يضمن بصحيحه يضمن ب fasdeh:

معناها تلازم الضمان بالعقد الصحيح مع الضمان بالعقد الفاسد، فالبيع وكذا الإجارة مثلاً بينما يتحقق الضمان في صورة صحة عقدهما (الضمان المعاملي) يتحقق الضمان في صورة فساد عقدهما (ضمان الاستيلاء في مال الغير).

المدرك: قال الشيخ الأنصاري رحمه الله بأنّ نقلأً عن الفقهاء بأنّ إقدام الآخذ على الضمان. (أضف إلى ذلك): قوله فَالْمُؤْمِنُ: على اليد ما أخذت حتى تؤدي. وقال: ويمكن أن يستدلّ على الضمان بما دلّ على احترام مال المسلم وأنه لا يحلّ إلا عن طيب نفسه، وأن حرمة ماله كحرمة دمه، وأنه لا يصلح ذهاب حقّ أحد (هدراً)، مضافاً إلى أدلة نفي الضرر^(٢).

والتحقيق: أنّ المدرك الوحيد للقاعدة هو إقدام المتعاملين على الضمان، كما قال سيدنا الأستاذ رحمه الله: أنّ ثبوت الضمان في المقام إنما هو بالإقدام المنضم إلى الاستيلاء من جهة السيرة القطعية العقلائية المتصلة بزمان

(١) تحرير الوسيلة: ج ٢ ص ١٠٥.

(٢) المكاسب: ص ١٠٢ و ١٠٣.

المعصومين طليعتهم و غير المردوعة من قبلهم ^(١).

ما هو الحد في الضمان؟

لا شك أن الضمان في المال المثلثي (ما يكثر مثله) بالمثل و في المال القيمي (ما يقلّ مثله) بالقيمة، و هي تختلف بحسب اختلاف الزمان (قيمة يوم الضمان، يوم التلف، يوم الأداء، أعلى القيم).

والتحقيق أن المقصود من القيمة هنا هي قيمة يوم الضمان، و ذلك على ما يستفاد من صحيحة أبي ولاد في ضمان البغل قال: نعم (المضمون هو) قيمة بغل يوم خالفته ^(٢).

وقد دلت على أن المقصود من القيمة في ضمان المال القيمي هو قيمة يوم الضمان، المعتبر عنها بقيمة يوم المخالفة.

(الثانية) هي قاعدة: ما لا يضمن بصححه لا يضمن ب fasde:

معناها تلازم البراءة (عدم الضمان) في عقد صحيح مع البراءة في العقد الفاسد. و عليه، فالرهن و العارية و الوكالة، بينما لم يكن في صححها (واحد الشروط) ضمان و تعهد مالي، فلا يتحقق في صورة فسادها ضمان و تعهد مالي. و تستند هذه القاعدة إلى الأولوية، بمعنى أنه إذا لم يتكون الضمان في صورة الصحة مع إمساء الشارع فلا يوجد الضمان في فرض الفساد قطعاً (بطريق أولى). قال الشيخ الأنصاري رحمه الله: فحاصل أدلة عدم ضمان المستأمين أن من دفع المالك إليه ملكه على وجه لا يضمنه بعوض واقعي (العوض الذي يكافئ المعرض من جهة المالية بحسب الواقع عند الناس) أعني المثل و القيمة و لا (يضمنه بعوض) جعلني (الثمن المسمى الذي انعقد عليه التعهد من الجانبيين) فليس عليه ضمان ^(٣). فلم يتحقق الضمان من الأساس.

(١) مصباح الفقاہة: ج ٣ ص ٩٧.

(٢) الوسائل: ج ١٧ ص ٣١٣ ب ٧ من أبواب الغصب ح ١.

(٣) المکاسب: ص ١٠٤.

أضاف إلى ذلك عدم الدليل على الضمان، كما قال سيدنا الأستاذ^{الله}:
والتحقيق أنَّ الدليل عليه (عدم الضمان = القاعدة) إنما هو عدم الدليل على
الضمان^(١)؛ والأمر كما أفاده.

ضمان المقوض بالعقد الفاسد:

من الأمور المتفرعة على القاعدة «ما يضمن بصححه» هو ضمان المبيع
بالعقد الفاسد، وقد مررت الإشارة إليه، فيما أَنَّ البيع في صورة الصحة (وأحد
الشروط) يوجب الضمان المعاملي كذلك يوجب الضمان في صورة الفساد
للتلازم المستفاد من القاعدة. وعليه، إذا أصبح العقد فاسداً (فاقد الشروط)
تتحقق الضمان على القابض (أخذ المبيع) وفقاً للقاعدة. والسرّ في ذلك صحة
الاستناد (استناد الضمان) إلى قاعدة الإقدام والسيرة العقلائية، كما قال سيدنا
الأستاذ^{الله}: يحكم بالضمان في العقد الفاسد مطلقاً من ناحية السيرة.

المنافع:

إنَّ التصرُّف في نتاج المبيع وفوائده هنا (في العقد الفاسد) يوجب الضمان
على المتصرِّف (من يستوفي) لتبعة الفرع (النتائج) للأصل (المبيع)، مضافاً إلى
السيرة وقاعدة الإنلاف.

وأمّا المنافع التي لم يستوفها القابض (غير المستوفاة) فلا توجب الضمان
على ما هو التحقيق لعدم الدليل على الضمان، كما قال سيدنا الأستاذ^{الله}: التحقيق
هو عدم الضمان هنا لعدم الدليل عليه^(٢).

(١) مصباح الفقاهة: ج ٣ ص ١١٤.

(٢) المصدر السابق: ص ١٣٦.

الخلاصة

- ١ - أسباب الضمان - على وجه الاعتداء - هي: الغصب والإتلاف و التفريط.
- ٢ - سبب الضمان في المعاملة المالية هو الإقدام بالمعاوضة.
- ٣ - كلّ عقد يضمن بصحيحة يضمن بفاسد كالبيع والإجارة.
- ٤ - كلّ عقد لا يضمن بصحيحة لا يضمن بفاسد كالرهن والعارية.
- ٥ - المقبوض بالعقد الفاسد كالمحظوظ في الضمان.

الأسئلة

- ١ - ما هو معنى الإتلاف بالتسبيب؟
- ٢ - ما هو معنى الإقدام كسبب للضمان؟
- ٣ - ما هو الفرق بين التعدي والتغريط؟
- ٤ - ما هو الدليل على عدم الضمان في الرهن الفاسد؟
- ٥ - هل المقبوض بالعقد الفاسد مضمون مطلقاً؟

البحث الخامس

حول الاختلاف في العقود

قاعدة في حل مشكلة الاختلاف:

هناك قاعدة فقهية لها دورٌ بُناءً في الدعاوى والمحاكمات المالية وهي قاعدة «البيتة على المدعي والمدين على من أنكر». المستخدمة من النصوص الكثيرة المعتمدة، و متسالمة عليها عند الفقهاء^(١). فيستند الحكم في المرافعات (الاختلافات) بتلك القاعدة على الأغلب.

أهم الاختلافات بين المتعاملين:

وأهم الاختلافات التي توجد بين المتعاملين هي بما يلي:

- ١ - الاختلاف في العقد: إذا تحقق النزاع بين المتعاقدين بالنسبة إلى عقد المعاملة فادعى الناقل للمال أن العقد كان بيعاً وادعى المنقول إليه المال أن العقد كان هبة إذن يكون على مدعى البيتة، لأنه يدعي اشتغال ذمة المنقول إليه بالثمن فهو المدعي للدعوى، و عليه البيتة وفقاً للقاعدة «البيتة على المدعي». ومدعى الهبة يستنكر الدعوى فهو المنكر، و عليه الحلف (بعد عدم إقامة البيتة من جانب المدعي)، وفقاً للقاعدة «والدين على من أنكر». و هذا هو الحكم إذا كان

(١) راجع القواعد: ص ٧٣

المال موجوداً و كان المنقول إليه من أولي الأرحام (الهبة لأولي الأرحام لازمة). وأمّا في صورة وجود المال وعدم وجود الأرحام هناك فيسترجع المال إلى مالكه بلا حاجة إلى المرافعة، وذلك لأنّ العقد إن كان بيعاً في الواقع يثبت حقّ الفسخ للبائع على أساس تأخير الثمن، وإن كان هبةً في الواقع فهي جائزة بحسب الذات. وأمّا إذا كانت الدعوى على عكس من ذلك، فأصبح الناقل مدّعي الهبة والمنقول إليه مدّعي البيع فيكون على مدّعي الهبة إقامة البينة؛ لأنّه يدّعي السيطرة على الفسخ هناك. وفي صورة عدم تحقق البينة يكون على مدّعي البيع الحلف، لأنّه ينكر الدعوى (حقّ الفسخ) وفقاً للقاعدة.

٢- إذا تحقق النزاع بالنسبة إلى الإجارة و العارية فادّعى المالك الإجارة وادّعى المتصرّف العارية، فيكون على مدّعي الإجارة البينة لأنّه يدّعي الأجرة على المتصرّف. وفي صورة عدم إقامة البينة من قبل المالك يكون على المتصرّف الحلف، لأنّه ينكر تتحقق الأجرة عليه، و الحكم هنا يكون على أساس القاعدة. وأمّا إذا كانت الدعوى على عكس من ذلك، فأصبح المالك مدّعي العارية وأصبح المتصرّف مدّعي الإجارة؛ فيكون على المتصرّف إقامة البينة، لأنّه يدّعي ملكية المنفعة إلى انتفاء الأجل، وإذا لم يقم البينة كان على مدّعي العارية الحلف لأنّه ينكر الدعوى (ملكية المنفعة) وفقاً للقاعدة.

٣- إذا تحقق النزاع بالنسبة إلى القرض و الوديعة فادّعى مالك المال القرض وادّعى القابض الوديعة (و كان النزاع بعد ضياع المال وتلفه)، فيكون على مدّعي الوديعة البينة و على مدّعي القرض اليمين، و الحكم هنا يكون على أساس النصوص، منها معتبرة إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا الحسن علياً عن رجل استودع رجلاً ألف درهم فضاعت، فقال الرجل: كانت عندي وديعة، و قال الآخر: إنّما كانت لي عليك قرضاً، فقال: المال لازم له إلا أن يقيم البينة أنها كانت وديعة^(١). وقد دلت على المطلوب بتمامه.

(١) الوسائل: ج ١٣ ص ٢٢٢ ب ٧ من أبواب أحكام الوديعة ح ١.

وأمّا إذا كان المال موجوداً و كان قيمياً، فيكون على مدعى الفرض البيّنة. وإذا لم يقم البيّنة كان عندئذٍ على مدعى الوديعة اليمين، و ذلك لأنّ من يدّعى الفرض يدّعى الضمان، و اشتغال ذمة الطرف الآخر بالقيمة، فعليه الإثبات بالبيّنة. ولو لم يقم البيّنة كان على مدعى الوديعة (الذّي ينكر اشتغال الذمة) اليمين وفقاً للقاعدة، و بما أنّ للنصّ (المعتبرة المبتولة) خصوصية (ضياع المال)، فلا يشمل النزاع الخارج عن نطاقه. وهذا هو الحكم إذا كان المال قيمياً، و أمّا إذا كان المال مثلياً يأخذه المالك طبعاً و لا مجال للدعوى.

٤ - إذا تحقق النزاع بالنسبة إلى الرهن و الوديعة، و كان الدين (موضوع الرهن) ثابتاً بلا خلاف بين الطرفين، فادّعى المالك الوديعة و القابض الرهن، فيكون على المالك البيّنة و على القابض (بعد عدم إقامة البيّنة من قبل المالك) اليمين، و ذلك للنصوص، منها معتبرة ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله علیه السلام قال في حديث: فإن كان الرهن أقل مما رهن به أو أكثر و اختلفا فقال أحدهما: هو رهن، وقال الآخر: هو وديعة، قال: على صاحب الوديعة البيّنة، فإن لم يكن بيّنة حلف صاحب الرهن^(١). وقد دلت على المطلوب بتمامه و كماله.

و أمّا إذا لم يكن الدين ثابتاً بين الطرفين فيكون على القابض البيّنة و على المالك اليمين، و ذلك لأنّ القابض يدّعى الرهن على دين لم يعترف به المالك، فعليه الإثبات بالبيّنة (العدم ثبوت الموضوع للرهن) و على المالك (بعد عدم إقامة البيّنة من قبل القابض) اليمين وفقاً للقاعدة، و بما أنّ للنصّ (المعتبرة) خصوصية (مما رهن به) فلا يشمل النزاع الخارج عن نطاقه.

٥ - إذا تحقق النزاع بالنسبة إلى مبلغ الرهن فادّعى المرتهن أنه رهن بـألف درهم مثلاً و ادّعى المرتهن أنه رهن بمائة درهم فيكون على المرتهن البيّنة و على الراهن (بعد عدم إقامة البيّنة) اليمين، و ذلك وفقاً للقاعدة، و على أساس النصوص الكثيرة، منها صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر علیه السلام في رجل يرهن عند

(١) الوسائل: ج ١٢ ص ١٣٦ ب ١٦ من أبواب أحكام الرهن ح ٢.

صاحب رهناً لا بيّنة بينهما فيه، فادعى الذي عنده الرهن أنه بآلف فقال صاحب الرهن إنه بمائة، قال: البيّنة على الذي عنده الرهن أنه بآلف، وإن لم يكن له البيّنة فعلى الراهن اليمين^(١).

٦- إذا تحقق النزاع بالنسبة إلى البيع والإيجارة فادعى المالك الإيجارة والقابض البيع مع الوفاق في مقدار العوض (الأجرة و الثمن) فيكون على مدّعي البيع البيّنة وعلى مدّعي الإيجارة اليمين، وذلك لأنّ ملكية المنفعة متّفق عليها فلا يحتاج إلى الإثبات. و النزاع إنّما هو بالنسبة إلى ملكية العين فيكون على مدّعيها (و هو المالك) الإثبات بالبيّنة، وإذا لم يقم البيّنة يتحقق المجال للحلف على مدّعي الإيجارة وفقاً للقاعدة.

و أمّا إذا لم يكن مقدار العوض محلّ الوفاق يصبح المورد من موارد التداعي (تعارض الدعويين) فيدّعي مدّعي البيع ملكية المال و يدّعي مدّعي الإيجارة الأجرة على مدّعي البيع، وكلّ واحد ينكر دعوى الطرف الآخر، فإذا لم يثبت شيء من الدعويين بيّنة أو حلف من قبل أحد الطرفين وينتهي الأمر إلى التحالف (الحلف من الطرفين)، و يتّساقط اليمينان على أساس قاعدة التعارض (تساقط المتعارضين) فيحكم بالانساخ طبعاً.

(١) الوسائل: ج ١٣ ص ١٣٧ ب ١٧ من أبواب أحكام الرهن ح ١.

الخلاصة

- ١ - المرجع الوحيد بالنسبة إلى حل مشكلة الاختلاف في العقود هي قاعدة «البيئة على المدعى والمدعى على اليمين من أنكر».
- ٢ - إذا ادّعى أحد المتعاقدين أنّ العقد كان يبعاً وادّعى الآخر بأنه كان هبة فعلى مدعى البيع البيئة.
- ٣ - إذا ادّعى المالك الإيجارة وادّعى المتصرّف العارية، فعلى مدعى الإيجارة البيئة.
- ٤ - إذا ادّعى مالك المال القرض وادّعى القابض الوديعة فعلى مدعى الوديعة البيئة.
- ٥ - إذا ادّعى مالك المال الوديعة وادّعى القابض الرهن - مع ثبوت الدين - فعلى المالك البيئة.
- ٦ - إذا ادّعى المالك الإيجارة وادّعى القابض البيع فعلى مدعى الإيجارة البيئة.

الأسئلة

- ١ - إنّ قاعدة «البيّنة على المدّعي و اليدين على مَنْ أنكَر» منصوصة أو متعددة؟
- ٢ - ما هو الدليل على أنّ البيّنة على من يدّعى وعلى الآخر الهبة؟
- ٣ - ما هو الحكم إن لم تكن البيّنة على مَنْ يدّعى البيع عندما يدّعى الآخر الهبة؟
- ٤ - هل يكون على مدّعي الوديعة البيّنة عندما يدّعى القابض الرهن مع عدم ثبوت الدين؟
- ٥ - إذا ادّعى المالك الإيجارة وادّعى القابض البيع من هو المدّعي ومن هو المنكّر؟

البحث السادس حول الاختلاف في مقدار الشمن والمبيع والأجرة

إنّ موارد الاختلاف هي ما يلي:

- ١- إذا تحقق النزاع بالنسبة إلى قدر الشمن (زيادةً ونقيصة) وكان ذلك النزاع بعد ضياع المال وتلفه، فيكون على البائع البيئة وعلى المشتري اليمين، لأنّ البائع يدعي الزيادة و المشتري ينكرها، وفقاً للقاعدة.
و أمّا إذا كان المال موجوداً يعكس الأمر فيكون على المشتري الإثبات (البيئة) و على البائع اليمين، و ذلك للنصّ وللتسلّم الموجود بين الفقهاء، كما قال سيدنا الأستاذ عليه السلام: فإنه (ذلك الحكم) - مضافاً إلى التسالم عليه بين الفقهاء - يمكن الاستدلال عليه بمعتبرة عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: إذا التجاران صدقوا بورك لهما، فإذا كذبا و خانا لم يبارك لهما، و هما بالخيار ما لم يفترقا، فإن اختلفا فالقول قول رب السلعة، أو يتشاركا^(١).
فإنّ الظاهر من الرواية أنّ العين كانت باقية فما لم يفسخ العقد يقدّم قول البائع^(٢).

(١) الوسائل: ج ١٢ ص ٣٨٣ ب ١١ من أبواب أحكام العقود ح ٢.

(٢) تكميلة المنهج: ج ١ ص ٦٦.

٢- إذا تحقق النزاع بالنسبة إلى الشرط فادعى المشتري شرطاً في البيع (كتأجيل الثمن مثلاً) وأنكره البائع، فيكون على المشتري البينة، و مع عدمها يكون على البائع اليمين على ضوء القاعدة.

وكذلك إذا كان التنازع بالنسبة إلى مقدار الأجل فادعى المشتري الزيادة والبائع أنكرها فتكون البينة على المشتري (المدعى) واليمين على البائع (المنكر) على الترتيب المقرر.

٣- إذا تحقق النزاع بالنسبة إلى مقدار المبيع مع الوفاق على قدر الثمن فادعى المشتري أنّ المبيع كان ثوبيين مثلاً وادعى البائع أنه ثوب واحد، فيكون على المشتري (مدعى الزيادة) البينة و على البائع (منكر الزيادة) اليمين، وفقاً للقاعدة.

وأمّا إذا تحقق التنازع بالنسبة إلى جنس المبيع (ثوب أو كتاب) أو إلى جنس الثمن (الدرهم أو الدينار)، فيكون المورد من موارد التداعي، وقد مرّ بنا أنّ الدعوى هناك إذا لم تثبت بالبينة أو الحلف لأحدهما فينتهي الأمر إلى التحالف ويحكم بالانساخ.

٤- إذا تحقق النزاع بالنسبة إلى الأجرة (زيادةً ونقصاً)، فيكون على مدعى الزيادة (المدعى) البينة، و على منكر الزيادة (المنكر) الحلف وفقاً للقاعدة. وكذلك الحكم إذا كان التنازع بالنسبة إلى العين المستأجرة (زيادةً ونقصاً) مع الوفاق في الأجرة، أو كان التنازع بالنسبة إلى مدة الإجارة (زيادةً ونقصاً) مع الوفاق في العين المستأجرة و مقدار الإجارة، كل ذلك ينطبق على القاعدة المتلوّة.

٥- إذا تحقق النزاع بالنسبة إلى الاشتاء فادعى كلّ واحدٍ من المتنازعين اشتاء المال المعين من شخصٍ خاصٍ (اشتاء الكتاب من زيد مثلاً) و إعطاء الثمن له (لزيد) فعليه لو اعترف البائع لأحدهما كان المال له (المقرّله)، وللطرف

الآخر إخلاف البائع، سواء أقام كل واحد منها بيتة على المدعى أو لم يقم، وذلك لأنّ اعتراف صاحب المال حجة (للسيرة و غيرها). هذا إذا لم يكن بيتة على خلافه أو كانت البيتة متعارضتين.

و أمّا إذا أقام الطرف الآخر البيتة على خلاف الاعتراف سقط اعتراف البائع عن الاعتبار، وذلك لأنّ البيتة أقوى حجة من خبر البائع، فيكون المال لصاحب البيتة و على البائع أن يردّ إلى المقرّله ثمن البيع، على أساس الإقرار لنفوذ إقراره على نفسه.

و أمّا إذا لم يعترف البائع أصلًا، فذا أقام أحد المتنازعين بيتة فيحكم له على أساس البيتة، وللطرف الآخر إخلاف البائع؛ وذلك لأنّ كل واحدٍ منهما مدعى والبائع مدعى عليه و عليه، لو حلف المدعى عليه (البائع) تسقط الدعوى، ولا يثبت حقَّ لذلك المدعى (الذي لا بيتة له)، وإن ردَّ الحلف إليه (المدعى) فإن نكل (امتنع عن الحلف) سقط حقه أيضًا، وإن حلف ثبت حقه على البائع فيأخذ الثمن منه، وذلك على أساس الحلف.

و إذا أقام كل واحد منها بيتة على مدعاه فتحقق التعارض والتساقط، ففي هذه الصورة وفي صورة إقامة البيتة من الطرفين يتوجّه الحلف إلى البائع، على أساس القاعدة.

فإن حلف البائع على عدم البيع مطلقاً فحينئذٍ تسقط الدعوى بالحلف ولا يثبت الحقَّ لهما. وإن حلف على عدم البيع من أحدهما سقط حقه خاصةً بالحلف.

و إن نكل البائع توجّه الحلف إليهما (المتنازعين)، فإن حلفاً معاً قسم المال بينهما نصفين، على أساس قاعدة العدل والإنصاف^(١). وإن لم يحلفاً (المتنازعان) سقط حقهما معاً لعدم الدليل على الإثبات. وإن حلف أحدهما دون الطرف الآخر كان المال للحالف، على أساس القاعدة (اليمين على من أنكر).

(١) راجع القواعد: ص ١٦٣.

وإن اعترف البائع بالبيع من أحدهما بدون التعين جرى عليه حكم دعوين على مال لا يد لأحد عليه، فيكون المال لمن أقام البيئة أو حلف وحده. وأمّا إذا أقيمت البيئة من الطرفين أو تعاافا معاً فحيثني يحكم بالتنصيف، على أساس القاعدة (العدل والإنصاف). وإذا لم تكن بيئه ولا حلف فحيثني يتولى إلى القرعة على أساس دليلها.

٦- إذا تحقق النزاع بالنسبة إلى البراءة من العيب فادعى البائع البيع مع البراءة عن العيب وانكره المشتري، فيكون على البائع الإثبات (البيئة) و على المشتري الحلف، على أساس القاعدة، و الحكم متosalم عليه عند الفقهاء.

٧- إذا تحقق النزاع بالنسبة إلى وجود العيب فادعى المشتري وجود العيب عند البائع وأنكره البائع، فيكون على المشتري الإثبات (البيئة). وإذا لم يقم البيئة كان على البائع (المنكر) الحلف، على أساس القاعدة، مضافاً إلى التسالم الموجود بين الفقهاء.

٨- إذا تحقق النزاع بالنسبة إلى قدر المبيع وكان المشتري شاهداً للوزن أو الوكيل (حين البيع)، فيكون على المشتري (المدعى للنقص) البيئة و على البائع الحلف، وهذا الحكم على أساس ظهور المعاملة هناك في الصحة. وأمّا إذا تحقق النزاع المتقدم وكان الوزن بدون حضور المشتري، فيكون أدّاء التمامية من قبل البائع فهو المدعى و عليه البيئة، فإذا لم يقم البيئة كان على المشتري الحلف، وفقاً للقاعدة^(١).

(١) تكملة المنهج: ج ١ ص ٦١ - ٦٨ وقد نقل بالمضمون.

الخلاصة

- ١- إذا ادّعى البائع الثمن أزيد مما يعترف به المشتري - بعد تلف المال - كان على البائع البيئة.
- ٢- إذا ادّعى المشتري شرطاً في البيع أو الزيادة في الأجل فعليه البيئة.
- ٣- إذا تنازع المتعاقدان بالنسبة إلى مقدار المبيع والأجرة فعلى مدّعي الزيادة البيئة.
- ٤- إذا ادّعى كلّ واحدٍ من المتنازعين اشتراء مال معين من شخصٍ معين كان الحلّ هو اعتراف البائع.
- ٥- إذا ادّعى البائع التبرّي من العيوب فعليه البيئة، كما أنّ المشتري إذا ادّعى وجود العيوب عند البائع فعليه البيئة.

الأسئلة

- ١ - هل يكون على البائع الذي يدعى الزيادة في الثمن البيّنة مع كون المال موجوداً؟
- ٢ - ما هو الحكم إذا لم تكن البيّنة لمدعي الشرط في البيع؟
- ٣ - ما هو الحكم إذا كان التنازع بالنسبة إلى ملكية العين المستأجرة و مدة الإيجارة؟
- ٤ - إذا كانت البيّنة على خلاف اعتراف البائع البيع لأحد المتنازعين هل يقدم قول البائع على البيّنة؟
- ٥ - إذا انتهى الأمر إلى تحالف المتنازعين بالنسبة إلى الاشتراك، فما هو الحكم بعد التحالف؟

أنواع البيع باعتبار الأوصاف

وهناك أبحاث:

- ١ - النقد والنسية والكالي بالكالي
- ٢ - بيع السلف
- ٣ - بيع الصرف
- ٤ - الربا

البحث الأول

في النقد والنسيئه والكالي بالكالي

تمهيد في التسليم والقبض:

التسليم الواجب على المتباعين - على أساس دليل البيع - هو الإذن ورفع المانع عن التسلط (التخلية).

والمقصود من القبض تحقق الإذن ورفع المانع بالنسبة إلى غير المنقول. وأمّا في المنقولات فلابدّ من تتحقق الاستيلاء (الأخذ عملاً)، كلّ ذلك (معنى التسليم و القبض) على أساس صدق المعنى عند الناس (العرف)، كما قال الشهيد^{رحمه الله}: والقبض في المنقول نقله و في غيره التخلية... لأنّ الشارع لم يحدّه، فيرجع فيه إلى العرف وهو دالٌّ على ما ذكر^(١).

النقد و النسيئه:

المقصود من «النقد» هو بيع المال الموجود بالثمن المعجل، و المقصود من «النسيئه» هو بيع المال الموجود بالثمن المؤجل.

قال العلامة^{رحمه الله}: من باع شيئاً معيناً بثمنٍ كان الثمن حالاً مع الاطلاق واشتراط التعجيل، لأنّ قضية البيع تقتضي انتقال كلّ من العوضين إلى الآخر فيجب

(١) الروضة البهية: ج ٣ ص ٥٢٢

الخروج عن العهدة متى طولب صاحبها. وأمّا لو شرط التأجيل في صلب العقد فإنّه يصح و يكون البيع نسيئة ... و لا نعلم فيه خلافاً^(١).

فتبيّن لنا أنّ مقتضي إطلاق العقد هو النقد، و يؤكّده الموتّق عن أبي عبد الله عليه السلام في البيع بعد الانفراق قال: و جب البيع والثمن اذا لم يكوننا اشتراطاه فهو نقد^(٢). وأمّا اذا اشترط المتباعان تأجيل الثمن كان الاشتراط صحيحاً، على أساس دليل (المؤمنون عند شروطهم). و لا بدّ عندئذٍ من تعين الأجل بالضبط، بلا خلاف بين الفقهاء. ولو كان الأجل مما تنطبق فيه الزيادة والنقصة كقدم الحاج مثلاً كان البيع باطلًا، للزوم الغور، والأمر متسالٌ عليه.

فروع

توجد هناك عدّة مسائل كفروع للبحث فيحسن بنا أن نذكرها تكميلًا للمقال وهي بما يلى:

١ - قال المحقق الحلي عليه السلام: لا يجب على من اشتري مؤجلاً أن يدفع الثمن قبل الأجل وإن طولب (الاشتراط الأجل) و لو دفعه تيرّعاً لم يجب على البائع أخذه^(٣) وذلك لأنّ الاشتراط يوجب حقاً للبائع (حق التأخير=الامتناع منأخذ الثمن حالياً) فلا ملزم للأخذ. أضف إلى ذلك التسالم الموجود بين الفقهاء، كما قال المحقق صاحب الجوواهير عليه إله أنه لا يجب على البائع الأخذ و ان لم يكن ضرر عليه بذلك، بلا خلاف أجدده بيتنا^(٤).

٢ - قال الشيخ الأنصاري عليه السلام: لاختلاف في عدم جواز تأجيل الثمن الحال بل مطلق الدين بأزيد منه لأنّه رباً^(٥).

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١١ ص ٢٥١.

(٢) الوسائل: ج ١٢ ص ٣٦٦ ب ١ من أبواب أحكام العقود ح ٢

(٣) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٢٦.

(٤) جواهر الكلام: ج ٢٢ ص ١١٤.

(٥) المكاسب: ص ٣٠٦.

٣- قال المحقق الحلى رحمه الله: و يجوز تعجيلها (الحقوق المالية) بنقصان منها ^(١).
 قال المحقق صاحب الجوهر رحمه الله: إنّ الأمر يكون كذلك بلا خلاف أجده فيه على جهة الصلح ... والإبراء ^(٢).

وتدلّ عليه معتبرة ابن أبي عمير عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون عليه الدين إلى أجل مسمى فإذا تمهّد غريمته فيقول: أندني من الذي لي كذا وكذا، وأضع لك بقيّته، أو يقول: أندلي بعضاً وأمدّ لك في الأجل فيما بقى عليك قال: لا أرى به أساساً مال ميزداد على رأس ماله شيئاً ^(٣). وقد دلت على المطلوب دلالةً تامةً.

٤- قال الشيخ الأنصاري رحمه الله: اذا ابتع عيناً شخصية بشعنٍ مؤجل جاز بيعه من بائعه وغيره قبل حلول الأجل وبعد بحسب الثمن و غيره مساوياً له أو زائداً عليه أو ناقصاً حالاً أو مؤجلاً... للعمومات المجوزة كتاباً «أجل الله البيع» ^(٤)، وسنةً (روايات البيع)، و عموم ترك الاستفصال في صحّيحة بشّارين يسار ^(٥) قال: سالت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل بيع المتابع بنسأ - مراجحة - فيشتريه من صاحبه الذي يبيع منه؟ فقال: نعم لا بأس به. و صحّيحة منصور بن حازم ^(٦) في بيع المال إرجاعاً إلى البائع الأول، قال: لا بأس بذلك ^(٧). أضف إلى ذلك أنّ البيع الثاني بيع مستقلّ واحد للشروط، والأمر متسلّم عليه.

ما يشمله المبيع:

اذا كان للمبيع أجزاء و توابع فكلّما يشمله الاسم (المبيع) بحسب فهم العرف

(١) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٢٦.

(٢) جواهر الكلام: ج ٢٣ ص ١٢٢.

(٣) الوسائل: ج ١٢ ص ١٦٨ ب ٧ من أبواب أحكام الصلح ح ١.

(٤) البقرة: ٢٧٥.

(٥) الوسائل ج ١٢ ص ٣٧٠ ب ٥ من أبواب أحكام العقود ح ٣.

(٦) نفس المصدر: ح ١.

(٧) المكاسب: ص ٣٠٧.

وقد المتعاملين كان داخلاً في المبيع، وينتقل إلى المشتري، على أساس دليل البيع، كبيع البستان الشامل للأشجار والأرض والمحاط و الحياض والأنهار وما يماثلها فكل ذلك داخل في المبيع بحسب فهم العرف و شمول الاسم. والخروج عن الحكم يحتاج إلى الدليل.

قال العلامة رحمه الله: و ضابطه (ما يندرج في المبيع) الاقتصار على ما يتناوله اللفظ لغةً و عرفاً^(١).

بيع الدين بالدين:

قال العلامة الحلي رحمه الله: لو كان له دين على إنسان و الآخر دين على ذلك الإنسان فباع أحدهما ماله عليه بما لصاحبه عليه و قبل الآخر لم يصح، لنفيه عليه السلام عن بيع الكالي بالكالي^(٢).

بيع الكالي بالكالي:

إذا كان كل واحد من العوضين مؤجلاً (دينًا) يسمى بيع الكالي بالكالي. قال الشهيد رحمه الله: بيع الكالي بالكالي بالهمزة اسم فاعل أو مفعول من المراقبة، لمراقبة كل واحد من الغريمين صاحبه لأجل دينه... فقد ورد النهي عنه (لا بيع الدين بالدين)^(٣) و انعقد الإجماع على فساده^(٤).

فتبيّن لنا بكلّ وضوح أنّ بيع الدين بالدين الذي يعبر عنه ببيع الكالي بالكالي باطل نصاً وإجماعاً.

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١٢ ص ٤١.

(٢) المصدر السابق: ج ١٠ ص ١٢٦.

(٣) الوسائل: ج ١٣ ص ٦٤ ب من أبواب السلف ح ٢.

(٤) الروضة البهية: ج ٢ ص ٥١٢ - ٥١٣.

الخلاصة

- ١ - التسليم الواجب على المتباعين هو رفع المانع لصاحبه عن التصرف في المنقول وغيره.
- ٢ - القبض هو رفع المانع في غير المنقول والاستيلاء في المنقول.
- ٣ - المقصود من «النقد» هو بيع المال الموجود بالثمن المعجل. والمقصود من «النسيئه» هو بيع المال الموجود بالثمن المؤجل.
- ٤ - ما يصدق عليه اسم المبيع يدخل في المبيع تمليكاً و تملكاً.
- ٥ - بيع الدين بالدين يسمى ببيع الكالي بالكالي.

الاسئلة

- ١ - ما هو الدليل على وجوب التسليم على المتباعين؟
- ٢ - ما هو الدليل على أنّ معنى القبض في المنقول هو الاستيلاء؟
- ٣ - هل يكون مقتضى اطلاق البيع هو النقد أو النسيئة؟
- ٤ - ما هو المقصود مما يدخل في المبيع؟
- ٥ - ما هو الدليل على عدم جواز بيع الكالي بالكالي؟

البحث الثاني في بيع السلف

ما هو السلف؟

قال شيخ الطائفة رحمه الله: السلم هو أن يسلف عوضاً حاضراً أو في حكم الحاضر في عوض موصوف في الذمة إلى أجلٍ معلوم، ويسمى هذا العقد سلماً و سلفاً وهو عقد جائز، لقوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَا يَنْتَمْ بَدَيْنَ إِلَى أَجْلٍ مُسْمَى﴾^(١). والسلم دين إلى أجلٍ مسمى^(٢).

فالسلف هو ابتعاد المثمن المؤجل بالشمن المعجل على عكس النسبة. وقال المحقق الحلبي رحمه الله: هو - السلف - ابتعاد مالٍ مضمون إلى أجلٍ معلوم بمالٍ حاضر أو في حكمه^(٣).

والمراد بالشمن الحاضر هو الموجود المعين حال العقد، و المراد من الشمن الذي في حكم الحاضر هو الكلّي في ذمة المشتري المدفوع قبل التفرق، أو الدّين الذي في ذمة البائع المجعل ثمناً في السلف.

(١) البقرة: ٢٨٢.

(٢) المبسوط: ج ٢ ص ١٦٩.

(٣) شرائع الاسلام: ج ٢ ص ٧١.

و قال المحقق صاحب الجواهر رحمه الله: قد أجمع المسلمون على جوازه، كما أنَّ السنة قد تواترت فيه ^(١).

منها: صحيحية زرارة عن الإمام الصادق عليه السلام قال: لا بأس بالسلم في الحيوان والمتاع اذا وصفت الطول والعرض، وفي الحيوان اذا وصفت أسنانها ^(٢). والدلالة تامة.

و منها: موثقة غياث بن إبراهيم عن الإمام الصادق عليه السلام قال قال: أمير المؤمنين عليه السلام: لا بأس بالسلم كيلاً معلوماً إلى أجل معلوم ^(٣). وقد دلت على جواز السلف وبعض خصائصه.

عقد السلف:

قال المحقق صاحب الجواهر رحمه الله: هو - السلف - نوع من البيع قطعاً فلابد فيه من إيجاب وقبول - و - ينعقد بلفظ أسلمت اليك أو أسلفتك كذا من المشتري، فيقول البائع: قبلت أو شبهه، بلا خلافٍ أجده فيه بل الإجماع عليه ^(٤). ولا يختص العقد هناك بلفظٍ خاصٍ بل يتتحقق بكل لفظٍ و فعل دالٍ على المقصود، ذلك لما مرّنا به مراراً بأنَّ العقد هو إبراز التعهد بأي مبرِّزٍ كان من القول و الفعل.

شروط السلف:

قال المحقق الحلي رحمه الله: شرائط السلف ستة: الأول والثاني ذكر الجنس والوصف... الثالث قبض رأس المال قبل التفرق... الرابع تقدير السلم بالكيل أو الوزن... الخامس... تعين الأجل... السادس... أن يكون وجوده غالباً وقت حلوله ^(٥).
و التحقيق: أنَّ الشرط الأول والثاني والرابع تستهدف معرفة المبيع و تعينه.

(١) جواهر الكلام: ج ٢٤ ص ٢٦٨.

(٢) الوسائل: ج ١٢ ص ٥٦ ب ١ من أبواب السلف ح ١٠.

(٣) الوسائل: ج ١٢ ص ٥٨ ب ٣ من أبواب السلف ح ٥.

(٤) جواهر الكلام: ج ٢٤ ص ٢٦٨.

(٥) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٦٢ - ٦٤.

وعليه، فالاشترط بهذه الشروط هو اشتراط المبيع بالتعيين الذي مرّبنا في شروط العوضين في باب البيع، والدليل على الاشتراط هنا هو نفس الدليل هناك كما قال المحقق صاحب الجوواهـر^{الله}: قد ينافقـ في ذلك - الاشتراط - بأنه غير خاص للسلـم، ضرورة كون المدركـ في ذلك رفعـ الجـهـالةـ الـتـيـ لـاـفـرـقـ فـيـ اـعـتـبـارـ رـفـعـهاـ بـيـنـ السـلـمـ وـغـيـرـهـ^(١). أضـفـ إـلـىـ ذـلـكـ أـنـ النـصـيـنـ الـمـتـلـوـيـنـ - الصـحـيـحـ وـالـمـوـثـقـ - دـلـاـ علىـ اـشـتـرـاطـ التـعـيـنـ هـنـاكـ دـلـالـةـ خـاصـةـ.

وأـمـاـ الشـرـطـ الثـالـثـ - القـبـضـ قـبـلـ التـفـرـقـ - فهوـ منـ شـرـوـطـ السـلـفـ الـخـاصـةـ، قالـ المـحـقـقـ صـاحـبـ الجوـاهـرـ^{الله}: قدـ يـقـالـ باـعـتـبـارـ تـسـلـيمـ الشـمـنـ فـيـ حـقـيقـةـ السـلـمـ وـأـنـهـ بـدـوـنـهـ مـنـتـفـيـ حـقـيقـةـ السـلـمـ، إـلـاـ أـنـ إـنـصـافـ كـوـنـ الـعـدـمـ الـاجـمـاعـ^(٢). أـضـفـ إـلـىـ ذـلـكـ أـصـالـةـ دـعـمـ النـقـلـ عـنـ الشـكـ فـيـ سـبـبـيـةـ الـعـقـدـ هـنـاكـ.

وأـمـاـ الشـرـطـ الـخـامـسـ - تـعـيـنـ الـأـجـلـ - فهوـ ثـابـتـ مـنـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـالـإـجـمـاعـ، وـقـدـ مـرـبـناـ ذـكـرـهـ تـجـاهـ مـشـرـوـعـيـةـ السـلـفـ فـيـ مـطـلـعـ الـبـحـثـ. أـضـفـ إـلـىـ ذـلـكـ أـنـ تـعـيـنـ الـأـجـلـ مـمـاـ لـاـ إـشـكـالـ فـيـهـ، وـالـأـمـرـ مـتـسـالـمـ عـلـيـهـ فـيـ كـلـ مـعـاـمـلـةـ وـلـاـ يـخـتـصـ بـالـسـلـفـ.

وأـمـاـ الشـرـطـ السـادـسـ - وـجـودـ الـمـيـعـ وـقـتـ حلـولـ الـأـجـلـ - فهوـ عـبـارـةـ عـنـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ التـسـلـيمـ، وـقـدـ مـرـبـناـ اـعـتـبـارـهـ فـيـ شـرـوـطـ الـعـوـضـيـنـ فـيـ بـابـ الـبـيـعـ، كـمـاـ قـالـ المـحـقـقـ صـاحـبـ الجوـاهـرـ^{الله}: الـظـاهـرـ أـنـ مـرـجـعـ هـذـاـ الشـرـطـ إـلـىـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ التـسـلـيمـ الـذـيـ لـاـ فـرـقـ فـيـهـ بـيـنـ السـلـمـ وـغـيـرـهـ^(٣). وـالـأـمـرـ كـمـاـ أـفـادـهـ.

وـقـالـ سـيـدـنـاـ الـأـسـتـاذـ^{الله}: وـهـوـ السـلـفـ - اـبـتـيـاعـ كـلـيـ مـؤـجـلـ بـشـمـنـ حـالـ، عـكـسـ الـنـسـيـةـ. وـيـقـالـ لـلـمـشـتـريـ الـمـسـلـمـ - بـكـسـرـ الـلامـ - وـلـلـبـائـعـ الـمـسـلـمـ إـلـيـهـ وـلـلـشـمـنـ الـمـسـلـمـ وـلـلـمـيـعـ الـمـسـلـمـ فـيـهـ - بـفـتـحـ الـلامـ - فـيـ الـجـمـيعـ^(٤).

(١) جواهـرـ الـكـلـامـ: جـ ٢٤ـ صـ ٢٧٥ـ.

(٢) المـصـدـرـ السـابـقـ: صـ ٢٨٩ـ.

(٣) جواهـرـ الـكـلـامـ: جـ ٢٤ـ صـ ٣٠٤ـ.

(٤) منهاـجـ الصـالـحـينـ: جـ ٢ـ صـ ٥٩ـ.

فرع

قال المحقق الحلبي رحمه الله: إذا أسلف في شيء لم يجز بيعه قبل حلوله - الأجل - ويجوز بعد حلوله وإن لم يقبضه على من هو عليه - البائع - وعلى غيره ^(١).
وقال المحقق صاحب الجواهر رحمه الله: أما عدم جواز البيع قبل الحلول فهو للإجماع المحكى - في غير واحدٍ من الكتب الفقهية - إن لم يكن محصلًا بل لعله كذلك ^(٢).

وقال الشهيدان رحمهما الله: و أمّا بيعه (المسلم فيه) قبل حلوله (الوقت) فلا (يجوز)
لعدم استحقاقه حنيطٌ ^(٣).

ويمكننا أن نقول: إنَّ الملك قد تحقق هناك بواسطة العقد، إلا أنَّ الأجل يمنع من التصرف التام. وعليه، لم يكن الملك طلقاً حتى يكون صالحًا للتصرف بالبيع والشراء.

وأمّا جواز البيع بعد حلول الأجل فلا مانع منه، وتشمله أدلة البيع العامة، إلا أن يكون البيع مع الزيادة في المكيل والموزون، وهو لا يجوز لاستلزماته الربا، كما قال المحقق صاحب الجواهر رحمه الله: يجوز ذلك البيع مالم يستلزم الربا، لإطلاق الأدلة وعمومها وخصوص موثق ابن فضال ^(٤): كتبت إلى أبي الحسن عاشور: الرجل يسلفني الطعام فيجيء الوقت وليس عندي طعام، أعطيه بقيمته دراهم؟ قال: نعم ^(٥):

فرع

قال المحقق الحلبي رحمه الله: إذا حلَّ الأجل وتأخر التسلیم كان بالخيار بين الفسخ

(١) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٦٥.

(٢) جواهر الكلام: ج ٢٤ ص ٣٢٠.

(٣) الروضة البهية: ج ٣ ص ٤٢١ و ٤٢٢.

(٤) الوسائل ج ١٢ ص ٧٠ ب ١١ من أبواب السلف ج ٥.

(٥) جواهر الكلام: ج ٢٤ ص ٣٢٠.

والصبر^(١). و هذا هو الخيار الذي يثبت عند تعذر التسليم في كافة البيوع، ذلك لتناقض الشرط الارتكازى، ولقاعدة الغرر الفقهية. و تدلّنا على ذلك موثقة عبدالله بن بكير قال: سألت أبي عبدالله ظليلاً عن رجل أسلف في شيء يسلف الناس فيه من الشمار فذهب زمانها ولم يستوف سلفه، قال: فليأخذ رأس ماله أو لينظره^(٢). والدلالة تامة.

(١) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٦٦.

(٢) الوسائل: ج ١٣ ص ٧٢ ب ١١ من أبواب السلف ح ١٤.

الخلاصة

- ١ - السلف هو ابتعاد المثمن المؤجل بالثمن المعجل على عكس النسيئة، وينعقد بكل مبرز للتعهد من القول والفعل.
- ٢ - يشترط في السلف تعيين المبيع بذكر الجنس والوصف والكيل والوزن.
- ٣ - يجب في السلف تعيين الأجل.
- ٤ - يشترط في السلف قبض رأس المال قبل التفرق.
- ٥ - يشترط في السلف أن يكون المبيع مما يوجد وقت حلول الأجل غالباً.

الأسئلة

- ١- ما هي صيغة السلف الخاصة؟
- ٢- ما هو الدليل على اشتراط التعين في المبيع؟
- ٣- ما هو الدليل على تعين الأجل في السلف؟
- ٤- هل يجوز بيع ما اشتراه سلفاً بعد حلول الأجل و قبل القبض؟
- ٥- ما هو الحكم إذا حلّ الأجل و تأخر التسلیم؟

البحث الثالث

في بيع الصرف

ما هو بيع الصرف؟

قال المحقق الحلي رحمه الله: الصرف، هو بيع الأثمان بالأثمان ^(١).

وقال المحقق صاحب الجواهر رحمه الله: الصرف لغةً الصوت، و شرعاً - بيع - الذهب والفضة مسكونين أولاً، بلا خلاف أجده للأصل وغيره. و على كلّ حال فسمّي بيعها صرفاً لمناسبة اشتتمالها على الصوت عند تقيلها بالبيع والشراء، و ربّما قيل بكونه منقولاً من التصريف، و هو كثرة التصرّفات في وجوه المعاوضات، والأمر سهل ^(٢).

شروط الصرف:

يشترط في بيع الصرف - مضافاً إلى الشروط العامة - أمراً هما:

١ - التناقض قبل الانفراق، ٢ - و عدم التفاضل في العوضين المتجلانسين.

أما الأول: فهو شرط عام يلعب دوراً إيجابياً في صحة بيع الصرف:

قال المحقق الحلي رحمه الله: و يشترط في صحة بيعها - الأثمان - التناقض في

(١) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٤٨.

(٢) جواهر الكلام: ج ٢٤ ص ٣.

المجلس، فلو افترقا قبل التقابض بطل الصرف على الأشهر^(١).
ويستدلّ على ذلك الاشتراط بما يلي:

١ - النصوص الواردة في الباب منها صحيحة منصور بن حازم عن الإمام الصادق عليه السلام قال: إذا اشتريت ذهباً بفضة أو فضة بذهب فلا تفارقه حتى تأخذه منه^(٢).

وقد دلت على المطلوب - التقابض قبل الانفصال - دلالة تامة، لا يستنكرها من يعترف بحجية الظهور.

٢ - الإجماع، قال المحقق الطاطبائي صاحب الرياض للله: لعله عليه من تقدم وتأخر، عدا من شذ وندر. وفي عدّة من الكتب الفقهية عبر بالإجماع عليه^(٣).
وقال المحقق صاحب الجوهر للله: الظاهر من الفتوى و معاقد الشهارات والإجماعات كون التقابض قبل الانفصال شرطاً في الصحة^(٤). وبما أنّ الإجماع هناك لم يكن بمعنى الكلمة فإنه لا يثمر إلاّ تأييداً للمطلوب. ومهما يكن ففي النصّ غنىً وكفاية.

فرع

قال المحقق الحلبي للله: ولو قبض البعض صحّ فيما قبض حسب^(٥). ذلك لتعدي المطلوب.

و قال المحقق صاحب الجوهر للله: إنّ الحكم يكون كذلك: بلا خلاف فيهما، لحصول مقتضى الصحة من العموم وغيره في الأول، و مقتضى البطلان من التفرق قبل التقابض في الثاني^(٦).

(١) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٤٨.

(٢) الوسائل: ج ١٢ ص ٤٥٩ ب ٢ من أبواب الصرف ح ٨.

(٣) رياض المسائل: ج ١ ص ٥٤٧ من الطبعة الرحيلية.

(٤) جواهر الكلام: ج ٢٤ ص ٧.

(٥) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٤٨.

(٦) جواهر الكلام: ج ٢٤ ص ٨ و ١٣.

وأما الثاني - عدم التفاضل - فهو يشترط هناك حذراً عن تحقق الربا. كما قال المحقق صاحب الجوهر^{الله}: لا يجوز التفاضل في الجنس الواحد إجماعاً ونصّاً للربا^(١).

و بعد توفر الشرطين هناك يتم الصرف كبيع مشروع صحيح و تترتب عليه أحكامه من التقادص و غيره.

فرع

قال المحقق الحلي^{الله}: ولو كان له عليه دراهم - في الذمة - فاشترى بها دنانير صحيحة^(٢).

وتدلّنا عليه موقعة عبيدين زرارة قال: سألت أبا عبدالله^{عليه السلام} عن الرجل يكون لي عنده دنانير فأتيه فأقول: حوالها لي دراهم وأثبتتها عندك ولم أقبض منه شيئاً، قال: لا بأس^(٣). وقد دلت على المطلوب بتمامه وكماله، وذلك النص يكفيانا مدركاً للحكم هناك، أضف إلى ذلك أنه يمكننا أن نقول بأنّ القبض عبارة عن السلطة والسيطرة. وعليه، فيصدق القبض على التصرف بما في الذمة، لسلطان الإنسان على ما في ذمته.

فرع

يختص حكم الصرف بالذهب و الفضة و لا يجري على الأوراق النقدية، ذلك لكونها خارجة عن نطاق الصرف خروجاً موضوعياً و لا يشملها الدليل من الأساس.

ويختص - الحكم - بالبيع و لا يجري في الصلح و غيره، لثبوت الاختصاص هناك بالنص والإجماع.

قال الإمام الخميني^{الله}: حيث إن الذهب و الفضة من الربوي، فإذا بيع كلّ

(١) جواهر الكلام: ج ٢٤ ص ٨ و ١٣.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٤٨.

(٣) الوسائل: ج ١٢ ص ٤٦٤ ب ٤ من أبواب الصرف ح ٢.

منهما بجنسه يلزم على المتعاملين إيقاعه على نحو لا يقعان في الربا، بأن لا يكون التفاضل، وهذا مما ينبغي أن يهتم به المتعاملون خصوصاً الصيارة، وقد نهي عن الصرف معللاً بأنّ الصيرفي لا يسلم من الربا.

وقال حول القبض: الظاهر أنه يكفي في القبض كونه في الذمة ولا يحتاج إلى قبض خارجي^(١).

وقال سيدنا الأستاذ^{رحمه الله}: لا يجري حكم الصرف على الأوراق النقدية كالدينار ... والتومان والدولار ونحوهما من الأوراق المستعملة في هذه الأزمنة استعمال القدرين. وقال: لا يشترط التفاصيل في الصلح الجاري في القدرين، بل تختص شرطيته باليبيع.

التخلص من الربا:

يمكن الاستخلاص من محذور الربا بواسطة الضمية، بأن يضم في الطرف الأقل - في بيع الجنس الواحد مع الزيادة - شيئاً من جنس آخر، ويكفي في الضمية أن يكون أحد العوضين - المتجانسين - خليطاً مع غير الجنس.

قال سيدنا الأستاذ^{رحمه الله}: يكفي في الضمية التي يتخلص بها من الربا الغش الذي يكون في الذهب والفضة المغشوشين إذا كان الغش غير مستهلك وكانت له قيمة في حال كونه غشاً.

وقال: لا يجوز أن يشتري من الصانع أو غيره خاتماً أو غيره من المصوغات من الفضة أو الذهب بجنسه مع زيادة بلاحظة أجرة الصياغة، بل إنما أن يشتريه بغير جنسه أو بأقل من مقداره من جنسه مع الضمية، ليتخلص من الربا^(٢).

أنواع البيع بلاحظة رأس المال:

و هي: المساومة والمرابحة والمواضعه والتوليه.

(١) تحرير الوسيلة: ج ٢ ص ٤٨.

(٢) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ٥٧ و ٥٨.

قال سيدنا الأستاذ رحمه الله: التعامل بين البائع و المشتري تارةً يكون بمحاطة رأس المال الذي اشتري به البائع السلعة، وأخرى لا يكون كذلك، و الثاني يسمى مساومة، وهذا هو الغالب المتعارف. والأول تارةً يكون بزيادة على رأس المال، والأخرى بنقيصة عنه، وثالثة بلا زيادة ولا نقيصة. والأول يسمى مرابحة، والثاني مواضعه، والثالث يسمى تولية^(١).

وبما أنه لا واقع عملياً إلا للمساومة فلا يبقى لغيرها مجال للشرح والتوضيح وكفانا شرح الكلمة.

وأما المساومة فهي من السوم، قال الفيومي: سام البائع السلعة سوماً، عرضها للبيع، وسامها المشتري طلب بيعها، ومنه: لا يسوم أحدكم على سوم أخيه (و منه المقوض بالسوم = المأخوذ للشراء)^(٢).

وهي (المساومة) بحسب الاصطلاح الفقهي عبارة عن المعاملات المتعارفة بين الناس بدون النظر إلى رأس المال و ملاحظته.

(١) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ٥٠.

(٢) المصباح المنير: مادة «سوم».

الخلاصة

- ١ - الصرف: هو بيع الأثمان بالأثمان، فهو بيع النقددين من الذهب والفضة.
- ٢ - يشترط في بيع الصرف التقابل في المجلس قبل الافتراق.
- ٣ - يشترط في الصرف عدم التفاضل في العوضين المتجلانسين.
- ٤ - لا يجري حكم الصرف في الأوراق النقدية.
- ٥ - إن المساومة و المراقبة و المواجهة و التولية من أنواع البيع بملاحظة رأس المال.

الاستلة

- ١ - هل يعتبر في بيع النقدين أن يكونا مسكونيين؟
- ٢ - ما هو الدليل على وجوب التقادب في المجلس في بيع الصرف؟
- ٣ - هل يجب التقادب قبل الانفصال في الصلح الواقع في النقدين؟
- ٤ - هل يجوز بيع المتجانسين مع التفاضل إذا كان أحدهما خليطاً مع غير الجنس؟
- ٥ - ما هو معنى المساومة التي هي من أنواع البيع؟

البحث الرابع في الربا

ما هو الربا؟

قال العلامة رحمه الله: و هو لغة الزيادة، و اصطلاحاً بيع أحد المثلين بالآخر مع الزيادة ^(١).

وأمام الحكم فلا شك في أن حرمة الربا من الضرورات الفقهية التي صرّح بها القرآن في موارد عديدة أبینها قوله تعالى «أحل الله البيع و حرم الربا» ^(٢).
والنصوص الواردة في الباب كثيرة، منها صحيحـة هشام بن سالم التي تدلّنا على شدة الاستنكار و غلظة الحرمة هناك، قال: قال الإمام الصادق عليه السلام: درهم ربا أشد من سبعين زينة كلها بذات محرم ^(٣).

أقسام الربا:

قال العلامة رحمه الله: و هو قسمان: ربا الفضل، و ربا النسيئة ^(٤). أي المعاملـي، والقرضـي.

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١٠ ص ١٣٤.

(٢) البقرة: ٢٧٥.

(٣) الوسائل: ج ١٢ ص ٤٢٣ ب ١ من أبواب الربا ح ١.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١٠ ص ١٣٤.

و قال الإمام الخميني رحمه الله: وهو قسمان: معمالي، و قرضي ^(١).
 أمّا الأوّل: فهو بيع أحد المثلين بالآخر مع زيادة عينية كبيع منّ من الحنطة
 بمئتين، أو بمنّ منها ودرهم، أو حكمية كمنّ منها نقداً بمنّ منها نسبيّة ^(٢).

شرطه أمران:

الأول: اتحاد الجنس، بأن يكون المالين في المعاملة متّحدان - عرفاً - وإن
 تختلفا في الصفات والخواص فلا يجوز التفاضل بين الحنطة الرديئة الحمراء
 والجيدة البيضاء.

قال الشهيد رحمه الله: و ضابط الجنس هنا ما دخل تحت اللفظ الخاص كالتمر
 والزبيب واللحم، فالتمر جنس لجميع أصنافه (و هكذا غيره) ^(٣).
 و تدلّ على هذا الاشتراط النصوص الواردة في الباب، منها صحيحه محمد
 ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا اختلف الشيئان فلا بأس به ^(٤). وقد دلت
 بمفهومها على المطلوب (الاتحاد الجنس) بتمامه و كماله.

و منها النبوي المعمول به عند الأصحاب: إذا اختلف الجنسان فيباعوا كيف شئتم ^(٥).
 وقد دلّ على الاشتراط دلالة كاملة، أضف إلى ذلك التسالم الموجود بين الفقهاء.
 الثاني: أن يكون كلّ من العوضين من المكيل أو الموزون، فإن كانوا ممّا يباع
 بالعدّ كالجوز والبيض فلا بأس بالزيادة كبيع جوزة بجوزتين، و تدلّ عليه
 النصوص الواردة في الباب، منها صحيحه زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يكون
 الربا إلاّ فيما يكال أو يوزن ^(٦). وقد صرّحت على المطلوب بتمامه و كماله، أضف
 إلى ذلك التسالم الموجود بين الفقهاء.

(١) تحرير الوسيلة: ج ٢ ص ٤٥.

(٢) تحرير الوسيلة: ج ٢ ص ٤٥.

(٣) الروضة البهية: ج ٣ ص ٤٣٨.

(٤) الوسائل: ج ١٢ ص ٤٤٢ ب ١٣ من أبواب الربا بح ١.

(٥) مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٤٨٠.

(٦) الوسائل: ج ١٢ ص ٤٣٤ ب ٦ من أبواب الربا بح ١.

الفروع و الفتاوى

ذكر السيد الأستاذ رحمه الله فروعاً بما يلي:

- ١ - الأوراق النقدية لـما لم تكن من المكيل و الموزون لا يجري فيها الربا، فيجوز التفاضل في البيع بها.
- ٢ - المعاملة الربوية باطلة مطلقاً من دون فرق بين العالم و الجاهل، فيجب على كلّ من المتعاملين ردّ ما أخذه إلى مالكه -ذلك لقاعدة الاشتراك الفقهية - .
- ٣ - الأظهر عدم جواز الربا بين المسلم و الذمي، ولكنه بعد وقوع المعاملة يجوز أخذ الربا منه، من جهة قاعدة الإلزام ^(١).
- ٤ - قال الشهيد رحمه الله: لا (ربا) بين الوالد و ولده، ولا (بين) الزوج وزوجته، ولا بين المسلم والحربي إذا أخذ المسلم الفضل ^(٢). والحكم مشهور عند الفقهاء، ويستند هذا الحكم إلى النصوص التي يمكن النقاش في سندها، و الاحتياط هو الاجتناب.
- ٥ - لا يختصّ الربا بالبيع بل يعم جميع المعاوضات، على أساس إطلاق الأدلة، و قاعدة الاحتياط.

التخلص من الربا:

يمكن التخلص من الربا بالاختلاط، بأنْ يختلط في أحد العوضين شيء من غير العوضين المتجانسين.

قال الشهيد الأول رحمه الله: و يتخلص من الربا بأن يباعه بالمماطلة و يهبه الزائد أو يفرض كلّ منهما صاحبه و يتبارأ ^(٣).

وقال الشهيد الثاني رحمه الله: ومثله (التخلص) ما لو وهب كلّ منهما الآخر عوضه ^(٤).

وأما الثاني (القرضي): فهو عبارة عن القرض مع اشتراط الزيادة.

(١) الروضة البهية: ج ٢ ص ٤٣٩.

(٢) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ٥٣ - ٥٥.

(٣) و (٤) الروضة البهية: ج ٣ ص ٤٤٤.

قال الإمام الخميني عليه السلام: لا يجوز شرط الزيادة (في القرض) بأن يفرض مالاً على أن يؤدّي المقترض أزيد مما افترضه، وهذا هو الربا القرشي المحرّم الذي ورد التشديد عليه، و لا فرق في الزيادة بين أن تكون عينية كعشرة دراهم باثني عشر، أو عملاً كخياطة ثوب له، أو منفعة أو انتفاعاً كالانتفاع بالعين المرهونة عنده، أو صفةً مثل أن يقرضه دراهم مكسورة على أن يؤديها صحيحة. وكذا لا فرق بين أن يكون المال المقترض ربوياً بأن كان من المكيل والموزون وغيره بأن كان معدوداً كالجوز ^(١).

ويستند هذا الحكم (حكم الربا في القرض) إلى النصوص الكثيرة، منها صحيحة الحلبى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أقرضت الدرام ثم جاءك بخير منها فلا بأس إذا لم يكن بينكما شرط ^(٢). وقد دلت بمفهومها (اشترط الزيادة في القرض) على المطلوب (عدم جواز اشتراط الزيادة) بتمامه وكماله.

و منها النبوي المشهور المعمول به عند الأصحاب: كل قرض يجزئ منفعة فهو حرام ^(٣). وهو صريح في المطلوب، أضف إلى ذلك التسالم الموجود بين الفقهاء، كما قال المحقق صاحب الجواهر عليه السلام: إن الحكم يكون كذلك بلا خلاف فيه بل الإجماع بقسميه عليه، بل ربما قيل: إنه إجماع المسلمين ^(٤).

(١) تحرير الوسيلة: ج ٢ ص ١٥٢.

(٢) الوسائل: ج ١٣ ص ١٠٨ ب ٢٠ من أبواب الدين والقرض ج ١.

(٣) مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٤٩٢.

(٤) جواهر الكلام: ج ٢٥ ص ٥.

الخلاصة

- ١ - الربا في اللغة الزيادة، وفي الاصطلاح بيع أحد المثلين بالأخر مع التفاضل.
- ٢ - الربا قسمان: معاملي وقرضي.
- ٣ - يستشرط في تحقق الربا وجود أمرين: اتحاد جنس العوضين، وكونها من المكيل والموزن.
- ٤ - المشهور جواز المعاملة الربوية بين الوالد والولد والزوج والزوجة.
- ٥ - يمكن التخلص عن محذور الربا أن يوهب الزائد.

الأسئلة

- ١- ما هو معنى الربا الفرضي؟
- ٢- هل المقصود من الزيادة هناك زيادة عينية أو أعمّ منها و من زيادة حكمية؟
- ٣- ما هو الدليل على اختصاص الربا في المكيل والموزون؟
- ٤- هل يختص الربا بالبيع أو يعم جميع المعاوضات؟
- ٥- ما هو الحكم إذا كان المال ممّا يباع جزافاً في بلدٍ و مكيلاً في بلد آخر؟

كتاب الشفعة

وفيه بحثان:

- ١ - تعريف الشفعة و مكانتها.
- ٢ - شروط الشفيع و خصائص الشفعة.

البحث الأول

في تعریف الشفعة و مکانتها

ما هي الشفعة؟

قال ابن منظور: الشفعة الزيادة^(١).

قال شيخ الطائفة رحمه الله: الشفعة (هي) الزيادة...؛ وذلك أن المشتري يشفع نصيب الشريك يزيد به بعد أن كان ناقصاً، كأنه كان وترأً فصار زوجاً^(٢).

و الشفعة في الاصطلاح الفقهي هي حق لأحد الشريكين بالنسبة إلى ابتعاد حصة الشريك الآخر، كما قال سيدنا الأستاذ رحمه الله: إذا باع أحد الشريكين حصته على ثالث كان لشريكه أخذ المبيع بالثمن المجعول له في البيع، و يسمى هذا الحق بالشفعة^(٣).

المشروعية:

قال المحقق صاحب الجوهر رحمه الله - الشفعة مشروعة - للسنة المتواترة... والإجماع بقسيمه بل هو (الإجماع) من المسلمين^(٤). و ما أفاده (النص المتواتر،

(١) لسان العرب: مادة «شفع».

(٢) المسوط: ج ٣ ص ١٠٦.

(٣) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ٧٢.

(٤) جواهر الكلام: ج ٣٧ ص ٢٣٦.

الإجماع) يكفي مدركاً للشفعة.
والتحقيق أن يقال: إنّ مشروعية الشفعة من الضروريات الفقهية قطعاً فلا
تحتاج إلى بيان المدرك.

نطاق الشفعة:

لا شكّ في ثبوت الشفعة بالنسبة إلى ما لا ينتقل إذا كان قابلاً للقسمة
كالأراضي والدور والبساتين، وهذا (الثبوت) مما تواترت به النصوص وتسالم
عليه الفقهاء أجمع، كما قال المحقق الحلي رحمه الله: وثبتت (الشفعة) في الأراضين
المساكن والعراسق والبساتين إجماعاً^(١). و الحكم مفتى به عند الفقهاء أجمع.
اختلف أptrاظ الفقهاء وأخبار الباب في ثبوت الشفعة بالنسبة إلى ما ينتقل
(كالثياب والمتناع والحيوان) وبالنسبة إلى ما لا يقبل القسمة (كالآبار والأنهار
والطرق الضيقة).

والتحقيق وفقاً لقاعدة الاحتياط هو التراضي، كما قال الإمام الخميني رحمه الله:
فالأحوط - هناك - للشريك عدم الأخذ بالشفعة إلا برضاء المشتري، وللمشتري
إجابة الشريك^(٢).

موضوع الشفعة هو الملك المشاع بين المالكين فحسب، و ذلك للتسالم
الموجود بين الفقهاء وللنوصوص الواردة في الباب، منها صحيحة عبدالله بن سنان
عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: لا تكون الشفعة إلا لشريكين مالم يتتقاسما^(٣). وقد دلت
على المطلوب بتعامده وكماله.

ومنها صحيحة عبدالله بن سنان الأخرى عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: لا تكون
الشفعة إلا لشريكين ما لم يتقاسما فإذا صاروا ثلاثة فليس لواحد منهم شفعة^(٤).

(١) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢٥٣.

(٢) تحرير الوسيلة: ج ٢ ص ٦٢.

(٣) الوسائل: ج ١٧ ص ٣١٦ ب ٣ من أبواب الشفعة ح ١.

(٤) الوسائل: ج ١٧ ص ٣٢١ ب ٧ من أبواب الشفعة ح ١.

وقد دللت على تحديد الموضوع دلالة تامة.

وتبين من تنقيح الموضوع عدة أمور تكون بما يلي:

١ - لا يتحقق حق الشفعة فيما إذا كان المبيع المشاع مشتركاً بين أكثر من اثنين.

٢ - إذا كان المبيع مركباً من الموضوع (المشاع الذي لا ينقل، القابل للقسمة) وغير الموضوع (غير المشاع، ما ينقل، غير قابل للقسمة، الموقوف، المقسم) يثبت حق الشفعة بالنسبة إلى البعض الذي هو الموضوع ولا يثبت بالنسبة إلى البعض الآخر، على أساس تبعية الحكم للموضوع، وعلى أساس الجمع بين الأدلة.

٣ - إذا اقسم المال المشاع قبل البيع يسقط حق الشفعة؛ لاتفاق الموضوع بحسب النص: لا شفعة إلا لشريكين مالم يقادما.

٤ - لا يثبت حق الشفعة للجوار، لعدم تحقق الموضوع وللسالم الموجود بين الفقهاء.

٥ - يثبت حق الشفعة في الدار المشتركة في الطريق مع الدار المجاورة إذا كان الطريق المشاع جزء المبيع. ويستند هذا الحكم إلى النصوص الواردة في الباب، منها صحيحة منصور بن حازم قال: سألت أبا عبدالله عَلَيْهِ الْكَفَافُ عن دار فيها دور وطريقهم واحد في عرصة الدار، فباع بعضهم منزله من رجل هل لشريكه في الطريق أن يأخذوا بالشفعة؟ فقال: إن باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة^(١). وقد دللت بمنطقها على ثبوت الشفعة هناك، و الحكم متسلم عليه، كما قال المحقق صاحب الجوهر^(٢): - إن الحكم يكون كذلك - بلا خلاف أجده فيه^(٢). وقد دللت تلك الصحيحة بمفهومها على عدم الشفعة للجار.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣١٨ ب ٤ من أبواب الشفعة ح ٦.

(٢) جواهر الكلام: ج ٢٧ ص ٢٥٨.

الخلاصة

- ١ - الشفعة هي حق لأحد الشركين بالنسبة إلى ابتعاد حصة شريك الآخر.
- ٢ - لا خلاف ولا إشكال في ثبوت الشفعة في الأراضي والدور والبساتين وما يماثلها مما لا ينقل.
- ٣ - موضوع الشفعة هو الملك المشاع القابل للقسمة.
- ٤ - لا شفعة للجار في مال الجار.
- ٥ - إذا اقسم المال المشاع قبل البيع يسقط حق الشفعة.

الأسئلة

- ١ - هل الشفعة من الضرورات الفقهية؟
- ٢ - هل تثبت الشفعة بالنسبة إلى المال المنقول؟
- ٣ - إذا كان بعض المبيع قابلاً للقسمة وبعضه الآخر غير قابل للقسمة
فهل تثبت الشفعة بالنسبة إلى ذلك المبيع؟
- ٤ - ما هو الدليل على عدم الشفعة للجار؟
- ٥ - ما هو الدليل على سقوط الشفعة بالاقتسام قبل البيع؟

البحث الثاني في شروط الشفيع وخصائص الشفعة

شروط الشفيع:

يشترط في الشفيع أمران:

١ - إسلام الشفيع، فإذا كان المشتري مسلماً فيجب أن يكون الشفيع أيضاً مسلماً، ولا شفعة لكافر على المسلم، ذلك على أساس قاعدة نفي السبيل الفقهية^(١).

كما قال الشهيد الثاني رحمه الله: إنما اشترط إسلام الشفيع مع كون المشتري مسلماً، لأن الشفيع إنما يأخذ من المشتري، وأخذه منه على وجه القهر سبيل على المسلم وهو منفي للكافر، بقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجِدُ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(٢). ويفيد رواية السكوني: ليس لليهودي وللنصراني شفعة^(٣). وأراد به على المسلم، للإجماع على ثبوتها لهما على غيره، وأنه موضع وفاق... ولو لم يكن المشتري مسلماً لم يشترط إسلام الشفيع وإن كان البائع مسلماً^(٤).

(١) راجع القواعد: ص ٢٩٣.

(٢) النساء: ١٤١.

(٣) المسائل: ج ١٧ ص ٢٢٠ ب ٦ من أبواب الشفعة ح ١.

(٤) مسالك الأفهام: ج ٢ ص ٢١٩.

٢ - القدرة على أداء الثمن، يشترط للشفيع أن يكون قادرًاً على أداء الثمن، وعليه فلا شفعة هناك مع العجز، كما قال المحقق الحلي رحمه الله : و تبطل الشفعة بعجز الشفيع عن الثمن ^(١) .

و قال الشهيد الثاني رحمه الله : هذا - القادر على الثمن - تعريف للشفيع باعتبار قيوده المتفق عليها ^(٢) .

ويدل عليه فحوى معتبرة علي بن مهزيار عن الإمام الجواد عليه السلام قال: سألت أبي جعفر الثاني عليه السلام عن رجل طلب شفعة أرض، فذهب على أن يحضر المال فلم ينض، فكيف يصنع صاحب الأرض إن أراد بيعها، أو ينتظر مجيء شريكه صاحب الشفعة؟ قال: إن كان معه بال مصر فلينتظر به ثلاثة أيام، فإن أتاهم بالمال، وإلا فليبيع وبطلت شفعته في الأرض، وإن طلب الأجل إلى أن يحمل المال من بلد إلى آخر فلينتظر به مقدار ما يسافر الرجل إلى تلك البلدة وينصرف وزيادة ثلاثة أيام إذا قدم، فإن وفاه، وإن فل الشفعة له ^(٣) . وقد دلت على المطلوب دلالة تامة، وبها في الحكم غنى وكفاية. أضاف إلى ذلك أن الحكم هناك كان مطابقاً للأصل؛ ولقاعدة نفي الضرر.

الخصائص:

١ - الشفعة من الحقوق التي تثبت للشفيع في مطلق الأحوال، و لا يمنعها الخيار و تصرف المشتري في المبيع كما قال المحقق الحلي رحمه الله : و تثبت للغائب والسفيه، وكذلك للمجنون و الصبي ^(٤) . لعموم الأدلة، كما قال الشهيد الثاني رحمه الله : لا شبهة في ثبوتها لمن ذكر، لعموم الأدلة ^(٥) . و يؤيده ما روي عن أمير

(١) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢٥٥.

(٢) مسائل الأفهام: ج ٢ ص ٢١٨.

(٣) الوسائل: ج ١٧ ص ٣٢٤ ب ١٠ من أبواب الشفعة ح ١.

(٤) شرائع الإسلام: ج ٢٠ ص ٣٥٥.

(٥) مسائل الأفهام: ج ٢ ص ٢١٩.

المؤمنين عليهما السلام: أنه قال: للغائب الشفعة ^(١).

٢- الشفعة لا تقبل التبعيض في الأخذ، كما قال الشهيدان رحمهما الله: و ليس للشفيع أخذ البعض، بل يأخذ الجميع أو يدع. لثلاً يتضرر المشتري بتبعيض الصفة، ولأنّ حقه في المجموع من حيث هو المجموع كالخيار حتى لو قال: أخذت نصفه مثلاً بطلت الشفعة، لمنافاته الفورية حيث تعتبر ^(٢).

٣- تقييد الشفعة بالفورية، كما قال شيخ الطائفة رحمه الله: إنّ المطالبة على الفور كالرّد بالعيوب، فإن تركها مع القدرة عليها بطلت الشفعة ^(٣). والحكم متسلّم عليه عند الفقهاء، و مطابق للأصل ولقاعدة: نفي الضّرر.

٤- تسقط الشفعة بالإسقاط حّقّه، و عليه كان للشفيع أن يصالح حّقّه مع المشتري.

٥- ليس على الشفيع هناك فيما إذا زاد على الثمن المسمى - من المال الذي بذله المشتري لدى البيع - كأجراة الدلال وما شاكلها، لأنّ ذلك بذل على أساس إقدام المشتري، ولم يكن على الشفيع مسؤولية تجاه ذلك، والأمر متسلّم عليه.

٦- تثبت الشفعة فيما إذا كان الثمن مثلياً، وأما إذا كان الثمن قيمياً فلا مجال للشفعة، كما قال المحقق صاحب الجوهر رحمه الله: (و) كيف كان فلا خلاف ولا إشكال في أنه (يدفع الشفيع مثل الثمن إن كان مثلياً كالذهب والفضة) وغيرهما، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكي منها مستفيض أو متواتر، مضافاً إلى أنه المتيقن من المروي ^(٤) في نصوص الفريقين ^(٥).

و أما إذا كان الثمن قيمياً فلا يتحقق المجال للشفعة، كما قال شيخ الطائفة رحمه الله: إذا كان الشراء بشمن له مثل كالحبوب والأثمان كان للشفيع الشفعة، بلا خلاف وإن

(١) الوسائل: ج ١٧ ص ٣٢٠ باب ٦ من أبواب الشفعة ح ٢.

(٢) الروضة الهميدية: ج ٤ ص ٢٠٤ و ص ٢٠٣.

(٣) المبسوط: ج ٣ ص ١٠٨.

(٤) الوسائل: ج ١٧ ب ٢ من أبواب الشفعة ح ١، سنن البهقي: ج ٦ ص ١٠٤.

(٥) جواهر الكلام: ج ٢٧ ص ٣٣٣.

كان بشمن لا مثل له كالثياب والحيوان و نحو ذلك فلا شفعة عند أصحابنا^(١).
والامر كما أفاده الحكم مفتى به.

٧- قال شيخ الطائفة رحمه الله: الشفعة لا تورث عند أكثر أصحابنا^(٢). والتحقيق:
أن الحكم هنا لا يخلو من الإشكال، فالأولى وفقاً لقاعدة الاحتياط و جمعاً بين
الأدلة هو التراضي.

٨- إذا تلف بعض المبيع لا تسقط الشفعة إلى البعض الباقي، ذلك لتحقق
الموضوع فيشمله إطلاق الأدلة.

٩- تختص الشفعة بالبيع، لما روي عن الصادق عليه السلام أنه قال: الشفعة في
البيع^(٣). و عليه فلا تثبت الشفعة في غير البيع من الصلح و الهبة وغيرهما،
لا خصاص الأدلة بالبيع، كما قال المحقق صاحب الجوهر رحمه الله: فلا خلاف معتمد به
في أنه يشترط - في ثبوت الشفعة - انتقال الشخص بالبيع، فلو جعله صداقاً أو
صلحاً فلا شفعة^(٤).

(١) المبسوط: ج ٢ ص ١١٠ و ١١١.

(٢) المبسوط: ج ٢ ص ١١٣.

(٣) الوسائل: ج ١٧ ص ٣١٦ ب ٢ من أبواب الشفعة ح ١.

(٤) جواهر الكلام: ج ٢٧ ص ٢٦٦.

الخلاصة

- ١ - يشترط في الشفيع الإسلام والقدرة على أداء الثمن.
- ٢ - الشفعة من الحقوق التي تثبت للشفيع في مطلق الأحوال عاقلاً كان أو مجنوناً حاضراً كان أو غائباً.
- ٣ - تقييد الشفعة بالفورية، و لا تقبل التبعيض في الأخذ.
- ٤ - إنما تثبت الشفعة فيما إذا كان الثمن مثلياً و تختص بالبيع.
- ٥ - إذا تلف بعض المبيع لا تسقط الشفعة في البعض الآخر.

الأسئلة

- ١- هل يشترط في الشفيع الإسلام إذا كان المشتري كافراً؟
- ٢- هل الشفعة تنتقل بالإرث؟
- ٣- ما هو الدليل على عدم كون الشفعة قابلة للتبعيض؟
- ٤- هل تثبت الشفعة في الصلح؟
- ٥- هل تسقط الشفعة بإسقاط الشفيع؟

كتاب الإِجارة

وفيه أبحاث:

- ١ - تعريف الإِجارة وبيان أقسامها وشروطها.
- ٢ - خصائص الإِجارة وما له صلة بها.
- ٣ - سبيبة العقد للتمليك، ووجوب التسليم وعوامل الفسخ.
- ٤ - الفروع التي تتصل بالإِجارة.
- ٥ - العين المستأجرة من الأمانات و في اشتراط الضمان وأجرة المثل.
- ٦ - بيان المدار في ضمان التلف و ملكية المنفعة و أحکام خاصة في أربعة موارد.
- ٧ - إنّ إِجارة العمل على نوعين ولكلّ منها موردان.
- ٨ - فروع التخلف عن الحد المقرر، و توضيح نطاق الإِجارة.

البحث الأول

في تعریف الإِجارة وبيان أقسامها وشروطها

ما هي الإِجارة؟

قال ابن منظور: الإِجارة من آجر يأْجر، و هو ما أُجْر في عمل، و الأجر: الجزاء على العمل، والأُجرة الكراء^(١). وهذا هو معناها اللغوي. وأما في الاصطلاح الشرعي فيقال: الإِجارة عقد على تمليك المنفعة. قال الشهيد الأول رحمه الله: الإِجارة هي العقد على تملك المنفعة المعلومة بعوضٍ معلوم^(٢).

وقال سيدنا الأَسْتاذ رحمه الله: الإِجارة هي المعاوضة على المنفعة - عملاً - كانت أو غيره، فالاول مثل إجارة الخياط للخياطة، والثاني مثل إجارة الدار^(٣).

أقسام الإِجارة:

قال شيخ الطائفة رحمه الله: الإِجارة على ضربين: معينة، و إِجارة في الذمة، فالمعينة أن يستأجر داراً (أو غيرها) شهراً أو سنة. وفي الذمة أن يستأجر من يبني له حائطاً أو يخيط له ثوباً^(٤).

(١) لسان العرب: مادة «أجر».

(٢) الروضه البهية: ج ٤ ص ٣٢٧.

(٣) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ٨٠.

(٤) المبسوط: ج ٢ ص ٢٢٦.

فالقسم الأول - الإيجارة المعيّنة : و هي معاوضة المنفعة المعلومة بالأجرة المعلومة، كإيجارة الدار للسكنى، و عندئذ تسمى تلك المعاوضة بالإيجارة على المنفعة و يقال: لمالك الدار المأجر، و لمالك الأجرة المستأجر وللدار العين المستأجرة. و القسم الثاني - الإيجارة في الذمة : هي معاوضة العمل المعلوم بالأجرة المعلومة، كإيجارة الخياط للخياطة، و عندئذ تسمى تلك المعاوضة بالإيجارة على العمل و يقال: لمالك العمل (العامل) الأجير، و لمالك الأجرة (الكريء) المستأجر.

العقد:

وهو الإيجاب والقبول، بكل لفظ دالٌ على المقصود. فالإيجاب يتحقق بلفظ: آجرتك داري بكذا مثلاً، و القبول يتحقق بلفظ: قبلت أو استأجرت، و ما شاكل ذلك من الألفاظ الدالة على المعنى. والأمر متسالم عليه عند الفقهاء.

المعاطاة:

تحقيق الإيجارة بالمعاطاة، كالبيع المعاطاتي، و ذلك بنفس الأدلة التي مر ذكرها هناك (في البيع المعاطاتي) لعدم الخصوصية للبيع، بل يكون مقتضى الأدلة (الإطلاقات والعمومات) هو صحة المعاطاة في جميع العقود، إلا أن يثبت بالدليل الخاص اعتبار اللفظ في العقد، كما في الطلاق والنكاح، و عليه قد يتحقق الإيجاب والقبول بالقول (الإيجارة العقدية)، وقد يتحقق بالعمل - الإعطاء، والأخذ - (الإيجارة المعاطاتية).

وحدة السياق:

بما أنّ للبيع والإيجارة سياق واحد، فإنّ شروط العقد و المتعاقدين والوضعين في الإيجارة هي نفس الشروط في البيع، كما قال المحقق صاحب الجواهر رحمه الله: ظاهر الأصحاب في المقام اتحاد الحكم في المقامين، وأنّ المنفعة هنا بمنزلة المبيع، والأجرة هنا بمنزلة الثمن، و من هنا يتوجه جريان ما تقدم هناك في

المقام^(١). وعليه تكفينا الإشارة إلى شروط الإجارة وخصائصها.

شروط العقد:

- ١ - الموالاة بين الإيجاب والقبول.
- ٢ - التطابق بين مدلولي الإيجاب والقبول.
- ٣ - التنجيز (عدم التعليق).

شروط المتعاقدين:

- ١ - البلوغ.
- ٢ - العقل.
- ٣ - القصد.
- ٤ - الاختيار.

فلا اعتبار لمعاملة الصبي والمجنون والمكره، على أساس أدلةها القطعية التي مررت بنا في باب البيع، و الحكم هنا من المسلمات المرسلة.

شروط العوضين:

قال العلامة رحمه الله: يشترط في الإجارة ما يشترط في البيع^(٢). وشروط هي:
 ١ - المالية، قال العلامة رحمه الله: يشترط في الأجرة المالية، فلا ينعقد الإجارة بما ليس بمالٍ كالخمر والخنزير، لأنه - عقد الإجارة - عقد معاوضة^(٣). وعليه بانتفاءها تنافي الإجارة بانتفاء الموضوع.
 ٢ - المعلومية، وهي عبارة عن تشخيص العمل أو المنفعة عدّة و مدةً على مستوى رفع الجهة و الغرر، كما قال الشهيد الثاني رحمه الله: كان الضابط التوصل في

(١) جواهر الكلام: ج ٢٧ ص ٢٧٧.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٣٠٠ من الطبعة الرحيلية.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٢٩١.

معرفة المجهول إلى أن يرفع الجهالة^(١). ذلك لنفي الضرر لا للنهي عن الغرر، والحكم متسلّم عليه عند الفقهاء.

قال سيدنا الأستاذ رحمه الله: إذا استأجر دابة للحمل فلابد من تعين الحمل.

إذا قال: آجرتك الدار شهراً أو شهرين بطلت الإجارة.

إذا قال: إن خطت هذا التوب بدرز فلك درهم وإن خطته بدرزين فلك درهمان، فإن قصد الجعالة كما هو الظاهر صح، وإن قصد الإجارة بطل.

و الفرق بين الإجارة والجعالة (هو) أنَّ في الإجارة تشتغل ذمة العامل بالعمل للمستأجر حين العقد، وكذا تشغّل ذمة المستأجر بالعوض، ولأجل ذلك صارت عقداً. وليس ذلك في الجعالة، فإنَّ اشتغال ذمة المالك في الجعالة يكون بعد عمل العامل من دون اشتغال لذمة العامل بالعمل أبداً، ولأجل ذلك صارت إيقاعاً^(٢).

٣- القدرة على التسليم: بأن لا يكون مانع عملاً أو شرعاً عن تسليم المنفعة للمستأجر، كإجارة ركوب الفرس الشارد، وإجارة كنس المسجد للحائض، وذلك لعدم تحقق التملّك مع تعذر التسليم، وللزوم الغرر، كما قال الشهيد الثاني رحمه الله بأنه يشترط القدرة على التسليم، لاشتمال الإجارة في غير المقدور على التسليم على الغرر^(٣).

(١) مسالك الأفهام: ج ١ ص ٢٥٧.

(٢) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ٨٢.

(٣) الروضة البهية: ج ٤ ص ٣٥٠.

الخلاصة

- ١ - الإجارة هي المعاوضة على المنفعة عملاً كانت أو فائدة.
- ٢ - الإجارة على قسمين: الإجارة المعينة، وهي معاوضة المنفعة المعلومة بالأجرة المعلومة. وإجارة في الذمة، وهي معاوضة العمل المعلوم بالأجرة المعلومة.
- ٣ - للإجارة والبيع سياق واحد.
- ٤ - إن شروط العقد والمتعاقدين والوضعين في الإجارة هي التي تعتبر في البيع على أساس وحدة السياق.
- ٥ - الفرق الرئيسي بين الإجارة والجعالة هو اشتغال الذمة في الإجارة وعليه صارت عقداً، وعدم اشتغال الذمة في الجعالة وعليه صارت إيقاعاً.

الأسئلة

- ١ - ما هو المعنى اللغوي للإجارة؟
- ٢ - هل تصح الإجارة المعاطاتية؟
- ٣ - هل تصح الإجارة الفضولية؟
- ٤ - ما هو الدليل على وحدة السياق القائمة بين البيع والإجارة؟
- ٥ - هل تشتمل ذمة المالك في الجعالة بالجعل بعد عمل العامل؟

البحث الثاني في خصائص الإجارة وما لها صلة بها

الخصائص:

إن للإجارة خصائص أهمها مابلي:

١ - موضوعية المنفعة: إن موضوع الإجارة هو المنفعة، و هذا هو المائز الوحيد بين البيع والإجارة، فتختص الإجارة ببيع المنفعة (الفائدة و العمل) كما يختص البيع ببيع العين (ذات المال).

و المنفعة لابد أن تكون محللة، فلا يجوز إجارة الدار لصنع الخمر، و ذلك لأن دليل الحرام يخرج مدلوله عن نطاق «أوفوا بالعقود»^(١) و إلا للزم الجمع بين المتنافيين (النهي عن الوفاء و وجوب الوفاء). أضف إلى ذلك معتبرة صابر الدالة على المطلوب خاصة، قال: سألت أبا عبدالله عثيلًا عن الرجل يواجر بيته فيباع فيه الخمر، قال: حرام أجره^(٢). وقد دلت على المطلوب بتمامه و كماله.

و المنفعة هي نتاج العين، فيكون جلب المنفعة بحسب الواقع هو الانتفاع عن العين، و عليه لابد أن تكون العين باقية طيلة الانتفاع طبعاً.

و أمّا إذا لم يكن للعين نتاج و كان النفع في ذات المالأكل الخبز فلا مجال للإجارة من الأساس.

(١) المائدة: ١

(٢) الوسائل: ج ١٢ ص ١٢٦ ب ٣٩ من أبواب ما يكتسب به ح ١.

اللزوم:

قال المحقق الحلي رحمه الله: الإجارة عقد لازم^(١). فلا تقبل الفسخ إلا بالعوامل الموجبة للخيار وبالتقايل، و ذلك (اللزوم) على أساس الأدلة العامة. «أوفوا بالعقود» و قاعدة اللزوم المستخدمة من السيرة المستمرة العقلائية التي تمنع عن جواز الفسخ في العقود، ما لم يرد دليل خاص على الجواز، والأمر (اللزوم في الإجارة) متى سالم عليه عند الفقهاء. كما قال سيدنا الأستاذ رحمه الله بأن الحكم هو اللزوم بلا خلاف فيه ولا إشكال، وتفصيله العمومات والنصوص^(٢).

أما الإجارة المعاطية فالمشهور على عدم اللزوم. و التحقيق هو اللزوم هناك أيضاً، و ذلك لعدم الخصوصية للعقد اللفظي من جانب، ولشمول الأدلة المفيدة للمطلوب (اللزوم) من جانب آخر، كما قال سيدنا الأستاذ رحمه الله: مقتضى الصناعة لزومها، وأن كل عقد لفظي أو فعلي متى ما تحقق و ترتب عليه الملك ... فالردد بالفسخ يحتاج إلى الدليل، وإلا فمقتضى القاعدة اللزوم^(٣).

أضف إلى ذلك ما مرّ بنا أن للإجارة سنخية تامة مع البيع، فتكون الأحكام في الإجارة هي نفس الأحكام في البيع، كما قال شيخ الطائفة رحمه الله: الإجارة عقد معاوضة وهي من عقود المعاوضات كالبيع^(٤).

الخيارات:

تجري الخيارات في الإجارة على نهج ماجرت في البيع معنىً و مدركاً، إلا خيار المجلس و خيار الحيوان، لا اختصاصهما بالبيع، بحسب الدليل - البيعان بال الخيار ما لم يفترقا - وللبيع موضوعية لهذين الخيارين، فيكون النطاق في خيار المجلس هو البيع فحسب، كما قال شيخ الطائفة رحمه الله: إن كل نوع من الإجارة، لا

(١) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ١٧٩.

(٢) مستند العروة الوثقى: كتاب الإجارة ص ١١٢.

(٣) مستند العروة الوثقى: كتاب الإجارة ص ١١٣.

(٤) المبسوط: ج ٣ ص ٢٢٢.

يدخله خيار المجلس، لأنّه ليس ببيع^(١).

أضف إلى ذلك التسالم الموجود بين الفقهاء، كما قال المحقق صالح الجواهري^{رحمه الله}: ليس في الإجارة خيار المجلس، إجماعاً يقسميه، بل المحكى منهما مستفيض أو متواتر، مضافاً إلى قاعدة اللزوم السالمة عن المعارض هنا - إلى أن قال: - أمّا خيار الحيوان فلا يجري فيها^(٢). و ذلك لثبتوت خيار الحيوان بدليله الخاص في البيع، مضافاً إلى أنّ الإجارة تتعلق بالمنفعة، ولا تتعلق بالحيوان نفسه، فلا موضوع لخيار الحيوان هناك.

لواحق الإجارة:

توجد هناك عدّة أمور ذات صلة بالإجارة، وهي بما يلي:

١ - القيد والشرط: قال سيدنا الأستاذ^{رحمه الله}: إذا استأجره على عمل مقيد بقيد خاص من زمانٍ أو مكانٍ أو آلٍ أو وصف فجاء على خلاف القيد لم يستحق شيئاً على عمله....

و قال: إذا استأجره على عمل بشرط، بأن كان إنشاء الشرط في ضمن عقد الإجارة كما إذا استأجره على خيّاطة ثوبه و اشترط عليه قراءة سورة من القرآن فخاط الشوب ولم يقرأ السورة كان له فسخ الإجارة، و عليه حينئذٍ أجرة المثل و له إمضاؤه و دفع الأُجرة المسمّاة.

و الفرق بين القيد والشرط أنّ متعلق الإجارة في موارد التقيد حصّة خاصة مغايرة لسائر الحصص، و أمّا في موارد الاشتراط فمتعلق الإجارة هو طبيعي العمل لكن الالتزام العقدي معلق على الالتزام بما جعل شرطاً^(٣).

٢ - العيب: قال سيدنا الأستاذ^{رحمه الله}: إذا وجد المستأجر في العين المستأجرة عيباً، فإن كان عالماً به حين العقد فلا أثر له (على أساس قاعدة الإقدام و للسيرة

(١) المبسوط: ج ٢ ص ٨١

(٢) جواهر الكلام: ج ٢٧ ص ٢١٧ و ٢١٨

(٣) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ٨٢

وللتساليم)، وإن كان جاهلاً به يثبت له حق الفسخ وله تقسيط الأجرة بالنسبة إلى العيب - على أساس قاعدة نفي الضرر وعلى أساس اشتراط السلامة ارتكازاً - هذا إذا كانت العين شخصية، وأما إذا كانت (العين) كلياً و كان المقبوض معيناً كان له المطالبة بالصحيح ولا خيار في الفسخ^(١).

و عند ذلك إذا لم يتمكن الموجر من تسليم الصحيح ينقلب خيار العيب بختار تعدد التسليم، وكذلك الحكم إذا وجد الموجر عيناً في الأجرة بنفس المنهج.

٣ - تحقق الغبن: قال السيد اليزدي رحمه الله: إذا تبيّن غبن الموجر أو المستأجر فله الخيار (على أساس قاعدة نفي الضرر و على أساس تخلف الشرط الارتکازی وهو تساوي العوضين قيمةً إذا لم يكن عالماً به حال العقد (كما مرّانا وجهه) إلا إذا اشترطا سقوطه في ضمن العقد^(٢). وذلك على أساس قاعدة الإسقاط «لكل ذي حق إسقاط حق».

٤ - خيار بعض الصفة: قال: إذا تلف بعض العين المستأجرة تبطل بنسبةه ويجيء خيار بعض الصفة^(٣). وذلك لقاعدة نفي الضرر، ولتخلف الشرط الارتکازی، والأمر متـسالم عليه.

٥ - حكم الفسخ: قال سيدنا الأستاذ رحمه الله: إذا حصل الفسخ في عقد الإيجار بإنتهاء المدة فلا إشكال. و إذا حصل أثناء المدة فالأقوى كونه موجباً لأنفساخ العقد في جميع المدة (لكونه مبطل العقد) فيرجع المستأجر بتمام المسمى (البطلان العقد)، ويكون للموجر أجرة المثل بالنسبة إلى ما مضى^(٤). وذلك لقاعدة احترام عمل المسلم الفقهية.

(١) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ٨٥

(٢) و (٣) العروة الوثقى: ص ٥٠٢

(٤) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ٨٥

الخلاصة

- ١ - الإجارة من العقود الالزمه، و موضوعها المتفعة.
- ٢ - تثبت الخيارات في الإجارة على نهج ما جرت في البيع، إلا خيار المجلس و خيار الحيوان.
- ٣ - إذا استأجره على عمل مقيد بقيد خاصٌ و جاء به على خلاف القيد لم يستحق شيئاً على عمله.
- ٤ - إذا استأجره على عمل مشروط بشرطٍ خاصٍ و جاء به على خلاف الشرط يفسح المجال لخيار تخلف الشرط.
- ٥ - إذا حصل الفسخ في عقد الإيجار أثناء المدة كان موجباً لانفاسخ العقد من الأساس.

الأسئلة

- ١ - ما هو الدليل على اللزوم في الإجارة؟
- ٢ - ما هو الدليل على عدم ثبوت خيار المجلس و خيار الحيوان في الإجارة؟
- ٣ - ما هو الفرق بين القيد والشرط بحسب الذات؟
- ٤ - ما هو الحكم إذا كانت العين المستأجرة كلياً و كان المقبوض معيناً؟
- ٥ - إذا حصل الفسخ في الأثناء فهل يستحقّ الموجر من الأجرة المسماة بالنسبة إلى ما عمله؟

البحث الثالث

في سبيبة العقد للتمليك ووجوب التسليم وعوامل فسخ الإجارة

العقد سبب التملك:

قال السيد اليزدي رحمه الله فيما لو تحقق عقد الإجارة: يملك المستأجر المتفعة في إجارة الأعيان، و العمل في الإجارة على الأعمال بنفس العقد، من غير توقف على شيء، كما هو مقتضى سبيبة العقود، كما أنّ الموجر يملك الأجرة كذلك ^(١).
و التحقيق رحمه الله أنّ العقد هو السبب النام للملكية، و قد مرّ بنا شرحه في عقد البيع كما قال سيدنا الأستاذ رحمه الله: فإنّ العقد بنفسه سبب، أي موضوع للملكية بمقتضى قوله تعالى: «أوفوا بالعقود» و كذا الأدلة الخاصة الواردة في الإجارة ^(٢).
أضف إلى ذلك التسالم الموجود عند الفقهاء، كما قال المحقق صاحب الجواهر رحمه الله بأنّ الحكم يكون كذلك بلا خلافٍ أجدده فيه ^(٣).

وجوب التسليم:

بما أنّ الملكية تتحقق بواسطة العقد فإنه لا يجب التسليم (إعطاء الدار

(١) العروة الوثقى: ص ٥٠٢.

(٢) مستند العروة الوثقى: الإجارة ص ١٦٣.

(٣) جواهر الكلام: ج ٢٧ ص ٢٧١.

للسكنى مثلاً) إلا عند أخذ الأجرة، وذلك على أساس قاعدة المعاوضة التي تنبثق من السيرة والتعهد الارتكازي بين الناس، كما قال السيد اليزدي رحمه الله: لا يستحق الموجر مطالبة الأجرة إلا بتسليم العين أو العمل، كما لا يستحق المستأجر مطالبتها إلا بتسليم الأجرة، كما هو مقتضى (قاعدة) المعاوضة^(١). والأمر متسالم عليه عند الفقهاء.

ما هو التسليم؟

قد مرّ بنا في مبحث البيع أنَّ معنى التسليم هو البذل ورفع المانع عن التصرف والاستفادة، وبذلك يتحقق التسليم شرعاً وعرفاً.

فروع

١ - قال السيد اليزدي رحمه الله: لو استأجر داراً مثلاً و وسلمها و مضت مدة الإيجارة استقرت الأجرة عليه سواء سكنتها أو لم يسكنها باختياره.

٢ - قال: إذا بذل الموجر العين المستأجرة للمستأجر ولم يتسلم (لم يقبض) حتى انقضت المدة استقرت عليه الأجرة. وكذا إذا استأجره ليحيط له ثواباً معيناً مثلاً في وقت معين وامتنع من دفع الثوب إليه حتى مضى ذلك الوقت فإنه يجب عليه دفع الأجرة.

٣ - قال: إذا امتنع الموجر من تسليم العين المستأجرة يجبر عليه، وإن لم يمكن إجباره للمستأجر فسخ الإيجارة^(٢). كل ذلك بمقتضى العقد بلا خلاف ولا إشكال.

عوامل الفسح:

تنفسخ الإيجارة بالعوامل التالية:

(١) العروة الوثقى: ص ٥٠٢.

(٢) المصدر السابق: ص ٥٠٢ و ٥٠٤.

١- التلف قبل القبض: قال شيخ الطائفة رحمه الله: إن تلف المعقود عليه للإجارة قبل القبض فإن العقد ينفسخ بتلف المعقود عليه، كما لو اشتري - شيئاً - فتلف في يد البائع قبل القبض^(١).

فكما أن التلف قبل القبض في البيع يكون على البائع - وفقاً لقاعدة: التلف قبل القبض من مال بائمه - كذلك التلف قبل القبض في الإجارة، لعدم الفرق بين البيع والإجارة من هذه الجهة قطعاً.

أضاف إلى ذلك التسالم الموجود بين الفقهاء، كما قال المحقق صاحب الجواهر رحمه الله بأن الحكم يكون كذلك بلا خلاف أجدده فيه^(٢).

وقال سيدنا الأستاذ رحمه الله: ويستدل للبطلان بقاعدة: تلف المبيع قبل القبض على البائع، بدعوى عدم الخصوصية للبيع و عموم المناط لكافة المعاوضات^(٣). وقد مرّنا أن الإجارة والبيع من سياق واحد، ولا فرق بين البابتين إلا باعتبار خصوصية المتعلق، فالمتعلق في البيع هو العين، وفي الإجارة المنفعة، وأن المنفعة في الإجارة بمنزلة المبيع، كما قال المحقق صاحب الجواهر رحمه الله بأن الوجه في تسرية الشروط والأحكام من البيع إلى الإجارة هو بناء أمثال هذه العقود على المعاوضة الشرعية والعرفية التي هي بمعنى تبديل سلطنة سلطنة، بل نعل ذلك من مقوماتها^(٤). فالحكم في المعاوضات المساندة على نهج واحد.

التلف بعد القبض:

التحقيق: أن الحكم هو الحكم (البطلان) إذا كان التلف بعد قبض العين (ذات المال) وقبل الاستيفاء (الاستفادة) لعدم تحقق القبض بالنسبة إلى المنفعة كما قال المحقق صاحب الجواهر رحمه الله بأن الوجه فيه ما عرفت أن المنفعة هي التي بمنزلة

(١) المبسوط: ج ٣ ص ٢٢٣.

(٢) جواهر الكلام: ج ٢٧ ص ٢٧٧.

(٣) مستند العروة الوثقى: كتاب الإجارة ص ١٧٥.

(٤) جواهر الكلام: ج ٢٧ ص ٢٧٧.

المبيع، ولا ريب في تحقق تلفها قبل قبضها (في الفرض الثاني أيضاً) وإن كان بعد قبض العين التي تستوفي منها^(١). والأمر كما أفاده وقال سيدنا الأستاذ الله: إن الوجه في الحكم هو قاعدة تبعية المنافع للعين، فملكية المالك للمنافع محدودة طبعاً ببقاء العين و إمكان الانتفاع بها. وأمّا المنافع بعد تلف العين - تسقط بسقوط ملكية العين - فلم تكن مملوكة لمالك العين من الأول^(٢)، فتكون السالبة - وهي بطلان الإجارة - منتفية بانتفاء الموضوع أي الملكية طبعاً.

ثم قال الله: وأمّا التلف أثناء المدة فلا يكشف عن البطلان إلا بالإضافة إلى المدة الباقية، لاختصاص انتفاء المنفعة المملوكة بها... بمقتضى الانحلال المطابق لمقتضى القاعدة، نظير بيع ما يملك و مالا يملك ... و له خيار التبعض من أجل تخلّف الشرط الضمني^(٣).

(١) جواهر الكلام: ج ٢٧ ص ٢٧٨.

(٢) و (٣) مستند العروة الوثقى: كتاب الإجارة ص ١٧٦ و ١٧٧.

الخلاصة

- ١- إن العقد بنفسه سبب للملكية في الإجارة بلا حاجة إلى أي شيء آخر.
- ٢- لا يستحق الموجر مطالبة الأجرة إلا بتسليم العين أو العمل، كما لا يستحق المستأجر مطالبتها إلا بتسليم الأجرة.
- ٣- إن تلف العين المستأجرة قبل القبض يوجب بطلان العقد.
- ٤- التلف بعد القبض وقبل الاستيفاء أيضاً يوجب البطلان.
- ٥- التلف في أثناء المدة يوجب البطلان بالنسبة إلى المدة الباقيّة.

الأسئلة

- ١ - ما هو الدليل على كون العقد بنفسه سبباً للتمليك؟
- ٢ - ما هو معنى التسليم في الإجارة على الأعمال؟
- ٣ - ما هو الحكم إذا بذل الموجر العين المستأجرة ولم يتسلم حتى انقضت المدة المقررة؟
- ٤ - هل يجبر على الموجر إذا امتنع من التسليم؟
- ٥ - ما هو الدليل على أن تلف العين المستأجرة قبل القبض يوجب بطلان الإجارة؟

البحث الرابع

في الفروع التي تتصل بالإجارة

إنّ الفروع المهمة التي لها صلة بالإجارة هي كما يلي:

١ - قال السيد اليزيدي رحمه الله: لو آجر دابته من زيد مثلاً فشردت قبل التسليم أو بعده في أثناء المدة بطلت الإجارة. ولو غصبها غاصب فإن كان قبل التسليم فكذلك، وإن كان بعده يرجع المستأجر على الغاصب بعوض المقدار الفائت من المنفعة. - على أساس قاعدة الإنلاف، وليس على الموجر مسؤولية بعد التسليم - وأمّا إذا كان الغصب قبل التسليم فيحتمل التخمير بين الرجوع على الغاصب وبين الفسخ ^(١).

و الدليل على ذلك أنّ التسليم شرط انتكاري في كلّ عقد، و تعذرّه يوجب الخيار، فللمستأجر أن يختار الفسخ و يسترجع الأجرة المسماة من الموجر. و له أن يختار عدم الفسخ فيطالب من الغاصب عوض المنفعة الفائتة. و كذلك الحكم في فرض تحقق المانع عن إتمام العمل في إجارة الأعمال، لوحدة السياق و التنسيق.

٢ - قال السيد اليزيدي رحمه الله: إذا تلف بعض العين المستأجرة تبطل (الإجارة) بنسبيته، - و يثبت - خيار بعض الصفة ^(٢). و ذلك على أساس تخلف الشرط

(١) العروة الوثقى: ص ٥٦١

(٢) العروة الوثقى: ٥٠٣

الضمني، أي الانتفاع الكامل التام من العين الذي له دور أساسي في المعاملة.

٣- قال: إذا أجر دابة كلية - بدون التعين - ودفع فرد منها فتلف لا تنفسخ الإجارة، فعليه أن يدفع فرداً آخر^(١). وذلك لأنّ الإجارة قد وقعت على الكلّي وهو باقي - ببقاء مصاديقه - فما تلف لم تقع الإجارة عليه، و ما وقعت الإجارة عليه (الكلّي) لم يتلف. فلا دليل على البطلان.

٤- قال: التلف السماوي للعين المستأجرة أو لمحلّ العمل موجب للبطلان (الانتفاء الموضوع - الملك والتمليك - و عدم استناد التلف إلى أحد المتعاملين). وإتلاف المستأجر بمنزلة القبض (بحسب اعتبار العقلاء و هو واضح). وإتلاف الموجر موجب للتخيير بين ضمانه و الفسخ (وجه الضمان. قاعدة الإنلاف، و تحقق الملكية بالعقد، و وجه الفسخ: تخلف الشرط الارتکازی). وإتلاف الأجنبي (بعد التسلیم) موجب لضمانه^(٢). وذلك لأنّ التلف لا يستند إلى الموجر، فالمتلف الضامن هنا هو الأجنبي فحسب، لقاعدة الإنلاف.

العذر العام:

قال السيد اليزدي رحمه الله: لو كان هناك عذر عام - كسد الطريق - وهو بمنزلة التلف بطلت الإجارة قطعاً، لعدم قابلية العين للاستيفاء (و ذلك لعدم تتحقق التمليل بالنسبة إلى المتفعة).

و أمّا العذر الخاص - كمرض مانع عن الانتفاع من الدار المستأجرة مثلاً - ففيه إشكال^(٣). قال سيدنا الأستاذ رحمه الله بعدم البطلان، و ذلك لأنّ ما هو مورداً للإجارة يعني القابلية للسكنى لا تغدر فيه، و ما فيه تغدر (الانتفاع الشخصي) لم يقع مورداً للإجارة، ولا يقتضي المقام (العذر الخاص) بالعذر العام، ضرورة لأنّ عمومية العذر تستوجب سقوط العين عن قابلية الانتفاع، و ليس العذر الخاص كذلك

(١) العروة الوثقى: ٥٠٣.

(٢) و (٣) العروة الوثقى: ص ٥٠٤.

بالضرورة^(١). و عندئذٍ فللمستأجر أن ينتفع من الدار المستأجرة بنحوٍ آخر، كإجارتها لشخص آخر مثلاً.

٥ - قال السيد اليزدي عليه السلام: لا تبطل الإجارة بموت الموجر ولا بموت المستأجر^(٢). و ذلك لعدم الدليل على البطلان بعد تحقق الملكية بواسطة العقد. وهذا هو الحكم إذا كان الملك طلقاً و التمليلك مطلاقاً، وأما إذا كان الملك هنا محدوداً بحدٍ خاصٍ - من حيث المدة و العدة - على أساس دليل الوقف أو الشرط كان الحكم تابعاً لدليله الخاص في مورده.

عدم التنافي بين البيع والإجارة:

يجوز بيع العين المستأجرة في فترة الإجارة، و ذلك لأنَّ ملكية المنفعة وملكية العين مستقلتان، فلا ملازمة بينهما في الشبورة و السقوط. أضف إلى ذلك النصوص الواردة في الباب، منها صحيحة حسين بن نعيم عن أبي الحسن موسى ابن جعفر عليهما السلام: لا ينقض البيع الإجارة^(٣). وقد دلت على المطلوب بتمامه و كماله.

تقارن العقدين:

قال السيد اليزدي عليه السلام: لو وقع البيع والإجارة في زمانٍ واحد... (تصح كلتا المعاملتين) لعدم التزاحم - بين المعاملتين بالنسبة إلى المنفعة، لتمليلها أصلالاً بالإجارة و تمليلها تبعاً لبيع العين و إذن فإنَّ البائع لا يملك المنفعة - حينما يبيع العين لخروجهما عن ملك المالك بواسطة الإجارة - و إنما يملك العين، فيبيع العين فقط، و ملكية العين توجب ملكية المنفعة للتبوعية، و هي أي الملكية التبعية متاخرة - عن الملكية بالأصلala التي تتولد - عن الإجارة^(٤). فإذا لم تكن المزاحمة بالنسبة إلى تمليل المنفعة يصح البيع والإجارة.

(١) مستند العروة الوثقى، ص ١٩٣ الإجارة.

(٢) العروة الوثقى: ص ٥٠٠.

(٣) الوسائل: ج ١٣ ص ٢٦٧ ب ٢٤ من أبواب أحكام الإجارة.

(٤) العروة الوثقى: ص ٥٠٠.

الخلاصة

- ١- إذا غصب العين المستأجرة غاصب كان للمستأجر التخيير بين الرجوع على الغاصب وبين الفسخ.
- ٢- إذا كانت العين المستأجرة كلياً فتلفت قبل القبض لا تنفسخ الإيجارة، ويكون على الموجر أن يدفع فرداً آخر.
- ٣- العذر العام المانع عن التسليم - مثل سد الطريق - كاختلف بوجب البطلان.
- ٤- لا تبطل الإيجارة بموت الموجر ولا بموت المستأجر.
- ٥- لاتفاقي بين البيع والإيجارة، فيجوز بيع العين المستأجرة في فترة الإيجارة.

الأسئلة

- ١ - ما هو الدليل على التخيير بين الرجوع على الغاصب وبين الفسخ في صورة الغصب؟
- ٢ - ما هو الحكم إذا تلف بعض العين المستأجرة؟
- ٣ - ما هو الحكم إذا تلف الموجر العين المستأجرة؟
- ٤ - هل العذر الخاص - كمرض مانع عن الانتفاع - يوجب بطلان الإيجارة؟
- ٥ - ما هو الحكم إذا تقارن عقد الإيجارة مع عقد البيع فوقعوا في زمانٍ واحد؟

البحث الخامس

في أن العين المستأجرة من الأمانات وفي اشتراط الضمان وأجرة المثل

العين أمانة:

قال السيد اليزدي رحمه الله: العين المستأجرة (الدار، السيارة، وغيرها) في يد المستأجر أمانة، فلا يضمن تلفها أو تعبيها إلا بالتعدي أو التفريط^(١).

لا إشكال في أن العين المستأجرة أمانة بيد المستأجر. ويستدل على هذا الحكم بالنصوص الصحيحة، منها صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليهما السلام قال: قال أمير المؤمنين عليهما السلام في حديث: ولا يغرم الرجل إذا استأجر الدابة، ما لم يكرهها أو يبغها عائلة^(٢). وقد دلت على عدم ضمان المستأجر بالنسبة إلى العين المستأجرة إذا تلفت أو نقصت بواسطة الانتفاع المتعارف بدون التعدي أو التفريط.

و هذا هو الحكم وإن كان التلف أو النقص مستنداً إلى الانتفاع، لأن الانتفاع المتعارف مأذون فيه وهو المطلوب. أضاف إلى ذلك التسالم الموجود بين الفقهاء، كما قال المحقق صاحب الجواهر رحمه الله بأن الحكم يكون كذلك، للأصل المستفاد من السنة في عدة مقامات، والإجماع بقسميه^(٣).

(١) العروة الوثقى: ص ٥٠٦.

(٢) الوسائل: ج ١٣ ص ٢٨١ ب ٣٢ من أبواب أحكام الإجارة ح ١.

(٣) جواهر الكلام: ج ٢٧ ص ٢١٥.

فرع

قال السيد اليزدي رحمه الله: إذا حمل الدابة أزيد من المشرط (المقرّر) أو المقدار المتعارف مع الإطلاق ضمن تلفها أو عوارها، و الظاهر ثبوت أُجرة المثل لا المسماة مع عدم التلف، لأنَّ العقد لم يقع على هذا المقدار (الزائد) من الحمل حتى يتحقق أُجرة المسماة).

نعم، لو لم يكن ذلك (التحديد) على وجه التقييد (بشرط لا) ثبت عليه (أُجرة) المسماة (تجاه المقدار المقرّر) و أُجرة المثل بالنسبة إلى الزيادة^(١). وذلك على أساس قاعدة الاحترام.

و قال: إذا اكتفى دابة فسار عليها زيادة عن المشرط ضمن (المستأجر للتعدي)، و الظاهر ثبوت أُجرة المسماة بالنسبة إلى المقدار المشرط، و أُجرة المثل بالنسبة إلى الزائد^(٢).

و تدلّ على ذلك عدة روايات، منها صحيحة أبي و لاد الواردة في اكتفاء البغل، و التعدي عن الحد المقرر، قال الصادق عليه السلام: أرى له عليك مثل كراء البغل (في المقدار الزائد) ... توفيقه إيماء^(٣). وقد دلت على المطلوب بتمامه و كماله.

اختلاف الآراء حول اشتراط الضمان:

اختللت أنظار الفقهاء بالنسبة إلى اشتراط الضمان مع عدم التعدي و التفريط، و ذلك للتعارض الواقع بين مقتضى دليل الشرط (صحة الضمان) و بين مقتضى دليل الائتمان (عدم الضمان).

التحقيق: صحة الشرط، لحكومة قاعدة الشرط على قاعدة الائتمان، فالاشترط كتخصيص وارد هناك.

تبديل الأُجرة المسماة بأُجرة المثل:

قال المحقق الحلبي رحمه الله: كلّ موضع يبطل فيه عقد الإجارة تجب فيه أُجرة

(١) و (٢) العروة الونقى: ص ٥٠٨.

(٣) الوسائل: ج ١٣ ص ٢٥٦ ب ١٧ من أبواب أحكام الإجارة ح ١.

المثل مع استيفاء المنفعة أو بعضها سواء زادت عن المسمى أو نقصت^(١). وذلك بمقتضى الجمع بين بطلان الإجارة الذي مفاده عدم تحقق الأجرة المسمى في عهدة المستأجر، وبين قاعدة احترام مال المسلم و عمله التي مفادها الضمان بأجرة المثل.

ويؤكّد ذلك الحكم التسالم الموجود بين الفقهاء، كما قال المحقق صاحب الجوواهير^{رحمه الله} بأنّ الحكم يكون كذلك بلا خلاف أجدوه فيه في شيءٍ من ذلك، بل قد يظهر من إرسالهم ذلك إرسال المسلمين أنه من القطعيات^(٢). وكذلك الحكم نفسه - تبدل الأجرة المسمى بأجرة المثل - بنفس المدرك إذا فسخت الإجارة بعد العمل أو الانتفاع أو في الأثناء، فيتعين أجرة المثل، الكل بالكل و البعض بالبعض. وهذا هو الحكم ولو كان الموجر عالماً بالفساد (فساد العقد) و ذلك لقاعدتي الإنلاف واليد من جانب، وعدم إقدام الموجر على التمليل مجاناً من جانب آخر.

فرع

إذا أتلف الأجير المال أو النفس حين العمل كالطبابة والخياطة وحمل المتعان كان العامل ضامناً، لقاعدة الإنلاف، وللنصوص الواردة في الباب. منها صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي التوب ليصبغه فيفسده، فقال: كلّ عامل أعطيته أجراً على أن يصلح فأفسد فهو ضامن^(٣). وقد دلت على المطلوب بتمامه و كماله.

وهذا هو الحكم إذا كان التلف بواسطة عمل الأجير، لأنّ المأذون والمقصود في إجارة الأعمال إنّما هو العمل الصالح لا العمل الفاسد. والإفساد هو الإنلاف والتعدّي بحسب الحقيقة.

قال السيد اليزدي^{رحمه الله} بأنّ الأجير في عمل إذا أفسده يكون ضامناً إذا تحاول

(١) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ١٨١ و ١٨٢.

(٢) جواهر الكلام: ج ٢٧ ص ٢٤٦.

(٣) الوسائل: ج ١٣ ص ٢٧٥ ب ٢٩ من أبواب أحكام الإجارة ح ١٩.

عن الحد المأذون فيه، لعموم «من أتلف» و للصحيح - المتقدم - بل المشهور ضمانه وإن لم يتجاوز عن الحد المأذون^(١).

و أمّا إذا كان التلف غير مستند إلى عمل الأجير كتلف الثوب بواسطة السرقة أو آفة سماوية مثلاً فلا يكون على الأجير ضمان، لأنّ الأجير أمين. فلا يضمن إلا بالتعدي و التفريط.

طلب البراءة:

إذا طلب الطبيب من المريض البراءة عن الضمان و المسؤولية و وافقه المريض ولم يقصر الطبيب في العمل كان الطبيب بريئاً في فرض التلف، و ذلك لموثقة السكوني عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قال أمير المؤمنين عليهما السلام: من تطهّب أو تبيّن له فليأخذ البراءة من وليه، و إلّا فهو ضامن^(٢). وقد دلت على عدم الضمان. و قال سيدنا الأستاذ رضي الله عنه: إذا تبرأ الطبيب من الضمان و قبل المريض و لم يقصر فإنه يبرأ من الضمان بالتلف^(٣).

و قال تفريعاً على البحث هناك: صاحب الحتم لا يضمن الشياب أو نحوها^(٤) لأنّه محسن أمين.

وتدلّنا عليه موثقة إسحاق بن عمار عن الإمام الصادق عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليهما السلام كان يقول: لا ضمان على صاحب الحتم فيما ذهب من الشياب، لأنّه إنما أخذ الجعل على الحتم و لم يأخذ على الشياب^(٥).

(١) العروة الوثقى: ص ٥٠٦ و ٥٠٧.

(٢) الوسائل: ج ١٩ ص ١٩٥ ب ٢٤ من أبواب موجبات الضمان ح ١.

(٣) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ٩١.

(٤) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ٩٣.

(٥) الوسائل: ج ١٢ ص ٢٧١ ب ٢٨ من أبواب أحكام الإجارة ح ٣، و ج ١٨ ص ٢٤٠ ب ٣٠ من أبواب كيفية الحكم ح ٢.

الخلاصة

- ١ - العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر، فلا ضمان عليه إلا بالتعدي أو التفريط.
- ٢ - يصح اشتراط الضمان بالنسبة إلى العين المستأجرة.
- ٣ - كلّ موضع يبطل فيه عقد الإجارة يجب فيه أجرة المثل.
- ٤ - إذا أتلف الأجير المال أو النفس حين العمل كالخياطة والطبابة وحمل المتعاع كان العامل ضامناً.
- ٥ - إذا تحقق البراءة عن الضمان في الطبابة لا يتحقق المجال للضمان بالتلف.

الأسئلة

- ١ - ما هو الحكم فيما إذا اكتفى سيارة فسار عليها أزيد من الحد المقرر؟
- ٢ - ما هو الدليل صحة اشتراط الضمان بالنسبة إلى العين المستأجرة؟
- ٣ - ما هو الدليل على تبدل الأجرة المسماة بأجرة المثل عند بطidan العقد؟
- ٤ - ما هو الدليل على ضمان الأجير تجاه تلف المال بواسطة العمل المعقود عليه؟
- ٥ - ما هو الدليل على رفع الضمان بواسطة البراءة؟

البحث السادس

في بيان المدار في ضمان التلف وملكية المنفعة وببيان أحكام خاصة

ما هو المدار في الضمان؟

قال السيد اليزيدي رحمه الله: المدار في الضمان على قيمة يوم الأداء في القيمتين، لا يوم التلف ولا أعلى القيم^(١). وذلك على أساس اشتغال الذمة بقيمة التالف إلى أن يؤدّي.

و قال سيدنا الأستاذ رحمه الله: بأن مقتضى الفاعدة هو قيمة يوم الأداء، إلا أن صحيحة أبي ولاد لا قصور في دلالتها على أن العبرة بقيمة يوم الضمان المعتبر عنه فيها يوم المخالفة^(٢). والأمر كما أفاده.

ملكية المنفعة:

قال العلامة رحمه الله: لا يشترط أن يكون الموجر مالكاً للعين - في الإجارة - عند علمائنا أجمع^(٣).

وقال السيد اليزيدي رحمه الله: يكفي في صحة الإجارة أن يكون الموجر مالكاً

(١) العروة الوثقى: ص ٥٠٧.

(٢) مستند العروة الوثقى: ص ٢٤٢ الإجارة.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٢٩٠.

للمنفعة أو وكيلًا عن المالك لها أو ولائًا عليه وإن كانت العين للغير، كما إذا كانت مملوكة بالوصية أو بالصلاح أو بالإجارة فيجوز للمستأجر أن يوجرها من الموجر أو من غيره، لكن في جواز تسليمه العين إلى المستأجر الثاني إشكال^(١).

ويستدلّ على ذلك الحكم بأنّ المقصود الأصلي في الإجارة هو تملكه المنفعة، فيكوننا هناًك التسلّط على المنفعة بالملكية، أو بما هي بمنزعتها كالو كالة والولاية، وبما أنّ المستأجر يصبح مالكًا للمنفعة بعد العقد فله التصرف بأيّ نحوٍ شاء، ومن التصرفات إجارتها مرة ثانية بأيّ شخص كان وأحدًا للشروط.

والإشكال المتقدم في تسليم العين بدون إذن الموجر الأول - المالك للعين - ناشئ عن التصرف في مال (العين) الغير.

قال الشهيد الثاني رحمه الله عند ذكره الأقوال في المسألة بأنه: يجوز تسليمها من غير ضمان، لأنّ القبض من ضروريات الإجارة للعين، وقد حكم (الشهيد الأول) بجوازها (الإجارة الثانية) والإذن في الشيء إذن في لوازمه، وفيه قوة، وتأكيده صحيحة على بن جعفر عن أخيه عليه السلام في عدم ضمان الدابة المستأجرة بالتسليم إلى الغير، وغيرها - الدابة - أولى^(٢).

كلّ ذلك على فرض الإطلاق (الإجارة المطلقة). وأمّا إذا كانت الإجارة مقيدة بقيد خاص كالتقيد باستفادة شخص المستأجر كان التقيد متبعًا، لأنّ التملك هنا يتحقق بالنسبة إلى حصة خاصة فلا يملك المستأجر أزيد من ذلك (الاستفادة الشخصية) حتّى يتصرف فيه.

أضف إلى ذلك وجود النصّ الخاصّ وهو صحيحة عليّ بن جعفر - المتقدم - ذكرها - عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عن رجل استأجر دابة فأعطاهما غيره فنقضت ما عليه، قال: إن كان شرط أن لا يركبها غيره فهو ضامن لها، إن لم يسمّ فليس عليه شيء^(٣). وقد دلت على المطلوب بتمامه وكماله.

(١) العروة الوثقى: ص ٥٠٨.

(٢) الروضة البهية: ج ٤ ص ٣٤٠.

(٣) الوسائل: ج ١٣ ص ٢٥٥ ب ١٦ من أبواب أحكام الإجارة ح ١.

أربعة موارد ذات خصوصية:

قد وردت النصوص التي تمنع عن إجارة العين المستأجرة بأكثر مما استأجرت في أربعة موارد، وهي بما يلي:

١ - البيت: وردت هناك معتبرة أبي ربيع الشامي عن أبي عبدالله عليهما السلام في إجارة العين المستأجرة قال: إنّ فضل الأجير والبيت حرام^(١). وقد دلت على أنّ إجارة الدار بأكثر مما استأجرت حرام. والدلالة تامة.

وأما السند فإنّ ربيع الشامي وإن لم يرد له توثيق خاصّ، لكن بما أنه من رجال السندي في تفسير القمي وهو - الذكر في سند تفسير القمي - توثيق عام يتم به الاعتبار.

و يؤيده خبر ابن الميمون الوارد بنفس المضمون وت نفس المصدر^(٢).

٢ - الحانوت (الدكان): وردت هناك معتبرة أبي المغرا عن أبي عبدالله عليهما السلام في إجارة العين المستأجرة، قال: إنّ فضل الحانوت والأجير حرام^(٣). وقد دلت على المطلوب بتمامه وكماله.

٣ - الأجير: قد مرّ بنا ذكر الأجير في روایتي البيت والحانوت موضوعاً وحكمًا فصرّحت الروايتان بعدم جواز إجارته بأكثر مما استأجر.

٤ - الدار: قد وردت هناك عدة روایيات، منها صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليهما السلام في إجارة الدار المستأجرة، قال: لا يواجرها بأكثر مما استأجرها به إلا أن يحدث فيها شيئاً^(٤). وقد صرّحت على المطلوب بتمامه وكماله. فتبين لنا أنّ إجارة تلك الأعيان لا تجوز بأكثر من الأجرة المسمى، إلا أن يحدث وصفاً كتبض البيت والدار و تزيين الحانوت و تقوية الأجير بإعطاء الآلة للعمل، ولكل ذلك قسط من الثمن.

(١) الوسائل: ج ١٣ ص ٢٦٠ ب ٢٠ من أبواب أحكام الإجارة ح ٣.

(٢) المصدر السابق: ح ٥.

(٣) نفس المصدر: ح ٤.

(٤) الوسائل: ج ١٣ ص ٢٦٢ ب ٢٢ من أبواب أحكام الإجارة ح ٣.

وبعبارة أخرى: يتجدد الحكم بتجدد الموضوع. كما صرّح به في النص المتقدّم. و الحكم على أساس النصوص، كما قال سيدنا الأستاذ رحمه الله: الأظهر عدم جواز الإيجار بالأكثر في هذه الموارد الأربع (البيت، الحانوت، الأجير، الدار) لهذه النصوص المعتبرة السليمة عن المعارضة^(١). والأمر كما أفاده.

ومن الجدير بالذكر أنّ هناك - حول الحكم الخاص في الموارد الأربع - حكمة في صالح المجتمع، فيكون للحكم المتقدّم دور بناء في تثبيت النظام الاقتصادي و توحيد، ففي ضوء هذا القانون لا يسمح المجال للمتلاعبين بالأسعار التلاعب والإفساد.

الأرض والرحي والسفينة:

قدوردت الروايات المانعة عن الإيجار بالأكثر في هذه الموارد، ولكن دلالتها غير تامة مضافاً إلى معارضتها بالروايات المجوزة، و عليه اختلفت آراء الفقهاء حول المسألة.

والتحقيق: أنّ مقتضى الاحتياط وأصلة الفساد هو عدم جواز الإيجار بالأكثر في هذه الموارد المذكورة، كما قال السيد الاصفهاني رحمه الله: الأحوط إلّا حق الخان والرحي والسفينة بها - البيت و ... - أيضاً^(٢).

فرع

قال السيد اليزيدي رحمه الله: إذا تقبل عملاً من غير اشتراط المباشرة ولا مع الانصراف إليها يجوز أن يوكله إلى عبده أو صانعه أو أجنبي ولكن الأحوط عدم تسليم متعلق العمل كالثوب ونحوه إلى غيره من دون إذن المالك وإلاّ ضمن، وجواز الإيكال لا يستلزم جواز الدفع، كما مرّ نظيره في العين المستأجرة (بنفس الدليل) فيجوز له استئجار غيره لذلك العمل (بنفس الأجرة المسماة وبأكثر منها).

(١) مستند العروة الوثقى: ص ٢٨٥ الإجارة.

(٢) وسيلة النجاة: ج ٢ ص ٦٩

و في جواز استئجار الغير بأقل من الأجرة إشكال، إلا أن يحدث حدثاً^(١). و ذلك للروايات المانعة عن الإجارة بأقل من الأجرة المقررة، منها صحيحة محمد بن مسلم عن أحد همatics أنه سُئل عن الرجل يتقبل بالعمل فلا يعلم فيه ويدفعه إلى آخر فيربح فيه، قال: لا إلا أن يكون قد عمل فيه شيئاً^(٢). وقد دلت على المطلوب بتمامه و كماله، والحكم مقتني به عند الفقهاء.

فرع

قال السيد اليزيدي رحمه الله: إذا استأجر لعمل في ذمته لا بشرط المباشرة يجوز تبرّع الغير عنه، و تفرغ ذمته بذلك و يستحق الأجرة المسماة (و ذلك لوقوع ما قصد من العمل و تم المطلوب).

و قال: لو أتى بذلك العمل المعين غيره لا يقصد التبرّع عنه (عن الأجير) لا يستحق (الأجير) الأجرة المسماة، و تنفسخ الإجارة حينئذ لفوات المحل (القضية تنتفي بانتفاء الموضوع)، نظير الإجارة على قلع السن فزال ألمه، أو لخياطة ثوب فسرق أو حرق^(٣).

(١) العروة الوثقى: ص ٥٠٩.

(٢) الوسائل: ج ١٣ ص ٢٦٥ ب ٢٣ من أبواب أحكام الإجارة ح ١.

(٣) العروة الوثقى: ص ٥٠٩ و ٥١٠.

الخلاصة

- ١ - المدار في ضمان التلف هو قيمة يوم الأداء في القيمتات.
- ٢ - تكفي في صحة الإجارة ملكية المنفعة و لا حاجة إلى ملكية العين هناك.
- ٣ - إذا كانت الإجارة مطلقة يجوز للمستأجر إجارتها للشخص ثالث بأكثر مما استأجر وبالمساوي وبالأقل.
- ٤ - لا يجوز للمستأجر إجارة العين المستأجرة بأكثر مما استأجر في أربعة موارد وهي: البيت والحانوت والأجير والدار.
- ٥ - الأحوط إلهاق الأرض والرحي والسفينة - حكماً - بالموارد الأربع المتبولة.

الأسئلة

- ١ - ما هو الدليل على أن المدار في ضمان التلف هو قيمة يوم الأداء؟
- ٢ - ما هو الدليل على كفاية ملكية المنفعة في صحة الإجارة؟
- ٣ - ما هو الدليل على جواز تسلیم المستأجر العین المستأجرة لمستأجر آخر؟
- ٤ - هل يجوز للأجير - في الإجارة المطلقة - أن يوكل غيره في إتيان العمل المعقود عليه؟
- ٥ - هل تفرغ ذمة الأجير إذا تبرّع الغير عنه؟

البحث السابع

في أن إجارة العمل على نوعين ولكلٍ منهم موردان

إجارة العمل على نوعين:

النوع الأول: إجارة العمل بلحاظ الواقع - التحقق الخارجي - بدون اشتغال الذمة، وله موردان:

(المورد الأول) إجارة عمل الأجير كله، فإذا استأجر جميع أعمال الأجير فإنه لا يجوز للأجير أن يعمل لنفسه أو لغيره تبرعاً أو معاوضة بدون إجازة المستأجر، وذلك لتحقق التمليك التام الكامل بالنسبة إلى جميع الأعمال، فتكون الأعمال والمنافع كلها مملوكة للمستأجر مدة الإجارة.

قال المحقق صاحب الجواهر^ر: فلا خلاف في عدم الجواز في المنافي نقاً وتحصيلاً، بل لعله مجمع عليه كذلك (نقلأً وتحصيلاً)، مضافاً إلى خبر إسحاق ابن عمار عن أبي إبراهيم طيللاً (في أجير تقبل عملاً من مستأجر آخر) فقال: إذا أذن له الذي استأجره فليس به بأس^(١). بناءً على إرادة ما يقتضي المنع من البأس في المفهوم^(٢).

(١) الوسائل: ج ١٣ ص ٢٥٠ ب ٩ من أبواب أحكام الإجارة ح ١.

(٢) جواهر الكلام: ج ٢٧ ص ٢٦٤.

فرع

قال سيدنا الأستاذ رحمه الله: إن كانت الإجارة على جميع منافعه الخارجية في مدة معينة لا يجوز له في تلك المدة العمل لنفسه ولا لغيره لا تبرّعاً و لا بإجارة ولا بجعلة. نعم لا بأس بعض الأعمال التي تصرف عنها الإجارة، كما إذا كان مورد الإجارة الاشتغال بالنهار فلامانع من الاستعمال بالليل له ولغيره، إلا إذا أدى إلى ضعفه في النهار عن القيام بما استأجر عليه^(١).

ما هو حكم التخلف؟

إذا تخلف الأجير فعمل في فترة الإجارة لنفسه (كلاً أو بعضاً) يكون للمستأجر حق الخيار، على أساس تعدد التسليم الذي أوجبه الأجير، كما قال سيدنا الأستاذ رحمه الله: فيما أنّ الأجير فوت على المالك - و هو المستأجر - ملكه (ملك المستأجر) فلا جرم يضمن ويثبت له خيار تعدد التسليم، فله الفسخ واسترجاع تمام الأجرة المسماة، كما أنه له الإمضاء والمطالبة بأجرة المثل عوضاً عن المنفعة الفائتة - العمل - كلاً أو بعضاً^(٢). و كذلك الحكم إذا تخلف و عمل لغيره تبرّعاً، لأنّ المخالف هناك هو الموجر لا المتبرّع له.

و أما إذا تخلف الأجير بالنسبة إلى العمل المأجور فتعامل مع الشخص الآخر بالإجارة أو يجعله كالتسليم الثاني بحاجة إلى إجازة المستأجر، فإن إجازتها صحت المعاملة كالبيع الفضولي، وإن لم يجزها كان للمستأجر حق الفسخ على نهج ما تقدم. كما قال سيدنا الأستاذ رحمه الله: و بما أن الإجارة الثانية قد وقعت على ما وقعت عليه الإجارة الأولى فلا جرم قد وردت على ملك المستأجر ف تكون صحتها منوطه بإجازته، فإن إجازتها استتحق الأجرة المسماة في تلك الإجارة، وإن ردّها بطلت، وكان بالختار بين فسخ الإجارة الأولى واسترجاع

(١) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ٩٦

(٢) مستند العروة الوثقى: ص ٣٠٠ الإجارة.

المسمّاة فيها وبين الإمضاء والمطالبة بـأجرة المثل لمنفعة الفائدة^(١).

(المورد الثاني) إجارة العمل الخاص كالخياطة مثلاً، فالحكم في فرض التخلّف هنا هو الحكم في المورد الأول، إلّا في صورة واحدة وهي: ما إذا خالف الأجير وعمل للغير بنحو الإجارة أو الجعالة و كان العمل المعقود عليه في المعاملة الثانية غير العمل في الإجارة الأولى، فإنه هنا لا مجال للإجازة، و ذلك لأنّ متعلق الإجارة هنا هو الخياطة فحسب، فإذا تخلّف الأجير و تعامل مع شخص آخر حول الكتابة مثلاً فاشتغل الأجير في المدة المحدّدة في الإجارة الأولى بالكتابة على ضوء الإجارة الثانية، فلا مجال للإجازة من المستأجر بالنسبة إلى الكتابة، لأنّ ملكه هو الخياطة فقط والإجازة تخصّ بالملك، فليس للمستأجر إلّا الخيار بين الفسخ واسترجاع الأُجرة المسمّاة، وبين الإمضاء مع مطالبة المنفعة الفائدة.

كما قال السيد اليزدي رحمه الله: ليس للمستأجر - في هذه الصورة - إجازة ذلك، لأنّ المفروض أنه مالك لمنفعة الخياطي، فليست له إجازة العقد الواقع على الكتابة، فيكون مخيّراً بين الأمرين: الفسخ واسترجاع الأُجرة المسمّاة، والإبقاء ومطالبة عوض الفائدة^(٢).

النوع الثاني: إجارة العمل في الذمة، وله أيضاً موردان:

(المورد الأول) إجارة العمل في الذمة بقيد المباشرة، و معنى التقييد - بشرط لا - هو تعلق الإجارة بحصة خاصة من العمل - المختصة ب المباشرة للأجير، فالحكم فيه هو الحكم فيما إذا كان متعلق الإجارة العمل الخاص (الخياطة)، والكلام نفس الكلام من البداية إلى الختام.

(المورد الثاني) إجارة العمل في الذمة باشتراط المباشرة، بأن تكون المباشرة ملحوظة بنحو الشرطية - الالتزام في الالتزام - لا التقييد.

(١) مستند العروفة الوثيق: ص ٤٣٠ الإجارة.

(٢) العروفة الوثيق: ص ٥١٠.

قال سيدنا الأستاذ رحمه الله: الأظهر بطلان الإجارة الثانية، فإن الشرط وإن لم يترتب على مخالفته ما عدا الخيار (خيار تخلف الشرط) إلا أن مفاده في المقام لما كان وجوب المباشرة فالأمر بالوفاء به لا يجامع الأمر بالوفاء بالإجارة الثانية المقتصية لعدم المباشرة، فالتضاد الواقع بين المدلولين يمنع عن الالتزام بالجمع بين نفوذ كل من الشرط والعقد، وحيث إن الأول وقع في ظرفه صحيحاً وشمله دليل نفوذ الشرط بلا مزاحم فلا يبقى معه مجال لشمول دليل وجوب الوفاء بالعقد للإجارة الثانية^(١). والأمر كما أفاده.

(١) مستند العروة الوثق: ص ٣٠٨ كتاب الإجارة.

الخلاصة

- ١ - إجارة العمل على نوعين، الأول: إجارة العمل الخارجي بدون اشتغال الذمة، و الثاني: إجارة العمل الكلي في الذمة ولكل من النوعين المذكورين موردان.
- ٢ - المورد الأول من النوع الأول هو إجارة عمل الأجير كله، بأن تكون أعمال الأجير كلها مملوكة للمستأجر مدة الإجارة.
- ٣ - المورد الثاني من النوع الأول هو إجارة العمل الواحد المعين كالخياطة.
- ٤ - المورد الأول من النوع الثاني هو إجارة العمل بقيد المباشرة.
- ٥ - المورد الثاني من النوع الثاني هو إجارة العمل باشتراط المباشرة.

الأسئلة

- ١ - هل يجوز للأجير العمل لنفسه أو لغيره عند ما كانت الإجارة على جميع منافعه الخارجية؟
- ٢ - هل يثبت حقَّ الخيار للمستأجر إذا عمل الأجير لنفسه في فترة الإجارة؟
- ٣ - إذا بادر الأجير إلى الإجارة الثانية في فترة الإجارة الأولى - مع تعدد العمل - فهل يحتاج إلى إجازة المستأجر الأول؟
- ٤ - ما هو معنى التقييد بال المباشر في العمل المعقود عليه؟
- ٥ - ما هو معنى الاشتراط بال المباشر في العمل المعقود عليه؟

البحث الثامن

في فروع التخلف عن الحد المقرر وتوسيع نطاق الإجارة

فروع التخلف:

إن التخلف عن الحد المقرر في الإجارة، يتفرّع بفروعٍ شتى، أهمها ما يلي:

١ - قال السيد اليزيدي رحمه الله: لو أجر دابته لحمل متاعٍ معينٍ شخصيًّا أو كليًّا على وجه التقييد فحملها (المستأجر) غير ذلك المتاع أو استعملها في الركوب لزمه الأجرة المسماة (على أساس العقد) وأجرة المثل لحمل المتاع الآخر^(١).

قال سيِّدنا الأُسْتاذ رحمه الله: و الوجه في استحقاق الأجرتين (هو) أنَّ الأجرة المسماة قد استحقَّها الموجر بنفس العقد المفروض وقوعه صحيحًا. و من البين أنَّ تفويت المستأجر تلك المنفعة بعدم استيفائها خارجاً لا يستوجب السقوط بعد أن أدى الموجر ما عليه من تسليم العين.

و أمّا استحقاقه لأجرة المثل فلأجل استيفاء المنفعة الأخرى التي هي أيضًا مال محترم للموجر ولا يذهب مال المسلم هدرًا^(٢).

ولا تنافي بين الأجرتين؛ و ذلك لأنَّ الجمع بين الأجرتين، في زمانٍ واحدٍ

(١) مستند العروة الوثقى: ص ٣٠٨ الإجارة.

(٢) المصدر السابق: ص ٣١٠ الإجارة.

بالنسبة إلى العين الواحدة في الالتزامات الاعتبارية لا يكون من الجمع بين المتضادين في الأمور الواقعية التكوينية.

٢- قال السيد اليزدي رحمه الله: لو آجر دابته لحمل متاع زيد (مثلاً) من مكان إلى آخر فاشتبه (الموجر) وحملها متاع عمرو لم يستحق الأجرة على زيد ولا على عمرو^(١). وذلك لعدم تعلق الإيجارة على العمل الذي أُوتى به، فلا يكون العمل مأجوراً بحسب الالتزام.

٣- وقال رحمه الله: إذا آجر سفينة لحمل الخل مثلاً فحملها المستأجر خمراً لم يستحق الموجر إلا الأجرة المسماة (على أساس الالتزام) ولا يستحق أجرة المثل لحمل الخمر، لأنّ أخذ الأجرة عليه حرام^(٢)، والأمر كما أفاده.

٤- وقال رحمه الله: لو استأجر دابة معينة من زيد للركوب إلى مكان فاشتبه (المستأجر) وركب دابة أخرى له لزمه أجرة المسماة (على أساس العقد) للأولى، وأجرة المثل (على أساس قاعدة احترام مال المسلم) للثانية^(٣).

٥- وقال رحمه الله: لو آجر نفسه لصوم يوم معين عن زيد مثلاً ثم آجر نفسه لصوم ذلك اليوم عن عمرو لم تصح الإيجارة الثانية، ولو فسخ (الإيجارة) الأولى بخيار أو إقالة قبل ذلك اليوم لم ينفع في صحتها، بل ولو أجارها ثانياً، بل لابد له من تجديد العقد، لأنّ الإجازة كافية ولا يمكن الكشف هنا لوجود المانع حين الإيجارة، فيكون نظير من باع شيئاً ثم ملك^(٤).

وقد ذكر السيد الحكيم بأنّ الأمر يكون كذلك لأنّ المانع لا ينحصر بتعلق حق الغير كي تصح الإيجارة بإجازته، بل المانع عدم الملك للأجير ولا لغيره^(٥).

نطاق الإيجارة:

قال الفقهاء منهم السيد اليزدي رحمه الله بأنه كلّما يمكن انتفاعُ به منفعة محللة

(١) و (٢) العروة الوثقى: ص ٥١١.

(٣) و (٤) نفس المصدر ص ٥١٢.

(٥) مستمسك العروة الوثقى: ج ١١ ص ١٠١.

مقصودة للعقلاء مع بقاء عينه يجوز إجارته وكذا كل عمل محلّ مقصود للعقلاء^(١). وذلك لأنّ المنفعة والعمل مع وصفيهما (المحلّة المقصودة) دورٌ موضوعيٌّ في صحة الإجارة وتحقّقها. وعليه تصحّ إجارة الأشجار للاستثمار وإجارة الآبار للاستسقاء وإجارة المرأة للإرضاع وإجارة الشاة للبنها وما شاكلها، وذلك لتحقّق الانتفاع السائغ في تلك الموارد على أساس المعيار المقرر.

ماله صلة بالاستيفاء:

قال المحقق الحلبي رحمه الله: كلّما توقف عليه توفيق المنفعة فعلى الموجر، كالخيوط في الخياطة والمداد في الكتابة^(٢). وذلك لأنّ ما استأجر عليه هو العمل فحسب، فليس على الأجر إلا العمل.

وقال الشهيد الثاني رحمه الله بأنّ الحكم يكون كذلك لتوقف إيفاء المنفعة الواجبة عليه بالعقد اللازم، فيجب من باب المقدمة^(٣). وهذا هو مقتضى القاعدة، إذا لم يكن هناك تعهد والتزام ارتکازی بين المتعاملين، وإنما المتبّع هو الالتزام الارتکازی.

فروع

توجد هناك عدة فروع تكون جديرة بالذكر وهي بما يلي:

١ - قال السيد اليزدي رحمه الله: إذا أمر بإتيان عمل فعمل المأمور ذلك (العمل)، فإن كان (الإتيان) بقصد التبرّع لا يستحقّ عليه أجرة وإن كان من قصد الأمر إعطاء الأجرة. وإن قصد (المأمور) الأجرة وكان ذلك العمل مما له أجرة استحقّ (الأجرة) وإن كان قصد الأمر إتيانه تبرّعاً^(٤). وذلك على أساس قاعدة احترام

(١) العروة الوثقى: ص ٥١٥.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ١٨٨.

(٣) الروضة البهية: ج ٤ ص ٣٥٩.

(٤) العروة الوثقى: ص ٥١٥.

عمل المسلم.

٢- قال عليه السلام: لا يجوز إجارة الأرض لزرع الحنطة أو الشعير بما يحصل منها من الحنطة أو الشعير، لأنما قيل من عدم كون مال الإجارة موجوداً حينئذ... بل للأخبار الخاصة^(١).

منها موثقة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تستأجر الأرض، بالحنطة ولا بالشعير ولا بالتمرة ولا بالأربعاء ولا بالتطاف، قلت: وما الأربعاء؟ قال: الشرب، والنطاف فضل الماء^(٢). وقد دلت على عدم جواز إيجار الأرض بالحنطة والشعير وما يحصل منها، وهناك روايات أخرى لا يتم الاستدلال بها للضعف في السند والدلالة.

وقال سيدنا الأستاذ عليه السلام: إن إجارة الأرض بما يحصل منها باطلة بمقتضى القاعدة؛ لعدم ملكية الحاصل قبل وجوده كي يملك، ولم يرد تعبر خاص في المقام على خلاف ما تقتضيه القاعدة^(٣).

والذي يسهل الخطاب هو أن الحكم متسلّم عليه عند الفقهاء إما عملاً بالأخبار، أو أخذأً بالقاعدة - عدم صحة تملّيك مالا يوجد - كما قال سيدنا الأستاذ عليه السلام: والظاهر أن هذا الحكم مما لا خلاف فيه، وورد لاتفاق الكل^(٤). ويكوننا الاتفاق.

٣- وقال السيد اليزيدي عليه السلام: إذا بقي في الأرض المستأجرة للزراعة بعد انقضاء المدة أصول الزرع فنبتت، فإن لم يعرض المستأجر عنها كانت له، وإن أعرض عنها وقصد صاحب الأرض تملّكها كانت له، ولو بادر (شخص) آخر إلى تملّكها ملك (لقواعدة من حاز ملك) وإن لم يجز له الدخول في الأرض إلا بإذن مالكها^(٥).

(١) العروة الوثقى: ص ٥١٢.

(٢) الوسائل: ج ١٢ ص ٢٦٥ باب ٢٦ أحكام الإجارة ح ١.

(٣) مستند العروة الوثقى: ص ٣٣٧ كتاب الإجارة.

(٤) مستند العروة الوثقى: ص ٣٢٩.

(٥) العروة الوثقى: ص ٣٢٩.

الإجارة المكرورة:

يجوز طلب العمل من الأجير مع عدم تعين الأجرة و عدم إجراء عقد الإجارة، و عندئذٍ فلو أتى العامل بالعمل المطلوب يستحقّ أجرة المثل، على أساس احترام عمل المسلم، والحكم متسلّم عليه عند الأصحاب، كما قال سيدنا الأستاذ رحمه الله: إنَّ الجواز المزبور ممّا لا إشكال فيه و لا خلاف فيه بين الفقهاء^(١). والأمر كما أفاده. ولكن تلك المعاملة مكرورة، و ذلك لرواية مساعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام: من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يستعملنْ أجير حتى يعلم ما آجره^(٢). والنهي في هذه الرواية محمول على الكراهة بحسب فهم الأصحاب. وقال السيد اليزيدي رحمه الله: يجوز أن يستعمل الأجير مع عدم تعين الأجرة و عدم إجراء صيغة الإجارة، فيرجع إلى أجرة المثل، لكنه مكرور^(٣).

الأجرة بحسب الالتزام:

الإجارة نظير الجعلة، قد تكون على العمل المركّب من الأجزاء (طريق الطريقة وإصال الرسالة) وقد تكون على نتيجة ذلك العمل (الإيصال). فمع عدم حصول العمل بتمامه (لمانع في الطريق مثلاً) يستحقّ الأجير بمقدار ما أتى به في الصورة الأولى، و لا يستحقّ شيئاً في الصورة الثانية، و ذلك لأنَّ المدار على الالتزام فيؤخذ بما هو مدلوّل العقد.

قال السيد اليزيدي رحمه الله: يستحقّ الأجرة بمقدار ما أتى به في الصورة الأولى، وفي الثانية لا يستحقّ شيئاً^(٤).

فرع

قال السيد اليزيدي رحمه الله: يجوز أن يوكل المستأجر في تجديد الإجارة عند

(١) مستند العروة: ص ٤١٠ الإجارة.

(٢) الوسائل: ج ١٢ ص ٢٤٥ ب ٣ من أبواب أحكام الإجارة ح ٢.

(٣) العروة الوثقى: ص ٥١٥.

(٤) العروة الوثقى: ص ٥١٩.

انقضاء المدّة^(١). و ذلك على أساس دليل الوكالة و عدم المانع، و الحكم متسلّم عليه عند الفقهاء.

الإجارة الفاسدة:

قال العلّامة رحمه الله: إذا كانت الإجارة فاسدة لم يضمن المستأجر العين أيضاً، إذا تلفت بغير تفريط ولا عدوان؛ لأنّه عقد لا يقتضي صحيحه الضمان فلا يقتضيه فاسده - كلّ عقد لا يضمن بصريحه لا يضمن بفاسده و - لأنّ الأصل براءة الذمة؛ لأنّه قبض العين بإذن مالكها فلم يجب عليه ضمانها^(٢).

وقال سيدنا الأُستاذ رحمه الله: الظاهر أنه لا ضمان في الإجارة الباطلة إذا تلفت العين أو تعّيت^(٣). فلا ضمان لعدم الدليل عليه.

(١) العروة الوثقى: ص ٥١٧.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٣١٨.

(٣) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ٩٠.

الخلاصة

- ١ - لو كانت الإجارة بالنسبة إلى منفعة خاصة من العين المستأجرة على وجه التقييد فتختلف المستأجر واستوفى منها منفعة أخرى يلزمها الأجرة المسماة وأجرة المثل.
- ٢ - لو اشتبه المستأجر في تطبيق العين المستأجرة فاستوفى من عين أخرى - من مال الموجر - يلزمها الأجرتين.
- ٣ - كلما يمكن الانتفاع به منفعة محللة مقصودة مع بقاء عينه يجوز إجارته.
- ٤ - تكره الإجارة مع عدم تعين الأجرة وعدم إجراء العقد، فيستحق عندئذٍ أجرة المثل.
- ٥ - الإجارة نظير الجمالة قد تكون على العمل المركب من الأجزاء - حمل المتع و طي الطريق والإيصال في المكان المعين - وقد تكون على نتيجة العمل - الإيصال -.

الأسئلة

- ١ - ما هو الدليل على استحقاق الأجرتين عند استيفاء فائدة أخرى من العين المستأجرة؟
- ٢ - ما هو الحكم إذا تخلف المستأجر واستوفى منفعة محرمة من العين المستأجرة؟
- ٣ - ما هو الحكم إذا اشتبه موجر السيارة فحمل متاع شخص آخر بدلاً عن متاع المستأجر؟
- ٤ - إذا أمر بإثبات عمل فأتى به المأمور، فهل يستحق الأجرة على الأمر؟
- ٥ - هل يجوز للموجر أن يوكل المستأجر في تجديد العقد بعد انقضاء مدة الإيجارة؟

كتاب المضاربة

وفيه أبحاث:

- ١ - تعريف المضاربة وشروط عقدها.
- ٢ - شروط المتعاقدين وشروط المال.
- ٣ - خصائص المضاربة.
- ٤ - الفسخ وما يتعلّق به.
- ٥ - فيما له صلة بالانفساخ والضمان.
- ٦ - المنازعات.

البحث الأول

في تعریف المضاربة وشروط عقودها

ما هي المضاربة؟

قال الشهيد الثاني رحمه الله: إن المضاربة مأخوذة من الضرب في الأرض، لأن العامل يضرب فيها للسعى على التجارة وابتناء الربح بطلب صاحب المال، فكأن الضرب مسبب عنهم (العامل و المالك) فتحقق المفاعة لذلك، أو (مأخذة) من ضرب كلّ منهما في الربح بسهم، أو لما فيه من الضرب بالمال وتقليله (و المضاربة لغة أهل العراق).

و أهل الحجاز يسمونها قرضاً من القرض و هو القطع، كأنّ صاحب المال اقتطع منه (من المال) قطعة و سلمها إلى العامل، أو اقتطع له قطعة من الربح في مقابلة عمله ^(١). و هذا من أجود التوضيحات التي ذكرها الفقهاء حول تسمية المضاربة في كتبهم و رسالتهم من ناحية الصياغة الأدبية.

التعريف الفقهي:

المضاربة في الاصطلاح الفقهي هي التجارة المشتركة بين مالك المال و عامل التجارة، فيتتحقق التباني على أن يكون رأس المال على المالك و العمل على

(١) الروضة البهية: ج ٤٠ ص ٢١١

العامل، ويكون الربح مشتركاً بينهما بحسب التباني.

قال الإمام الخميني رحمه الله: وهي - المضاربة - عقد واقع بين شخصين على أن يكون رأس المال في التجارة من أحدهما والعمل من الآخر^(١).

مكانة المضاربة:

إن المضاربة من العوامل العقلائية المهمة التي تلعب دوراً إيجابياً كبيراً في حياة المجتمع الاقتصادية، وتكون من أبرز المصاديق لآية ﴿تَجَارَةٌ عَنْ تِرَاضٍ﴾^(٢) و ﴿أَوْفُوا بِالْعُوَد﴾^(٣). وعليه أصبحت المضاربة كضرورة فقهية.

المضاربة وبضاعة:

قال الشهيد الثاني رحمه الله: من دفع مالاً إلى غيره ليتجر به - و يكتسب الربح - فإن شرطاه - الربح - بينهما فهو قراض - مضاربة -، وإن شرطاه للعامل فهو قرض، وإن شرطاه للمالك فهو بضاعة، وإن لم يشترطا شيئاً فكذلك، إلا أن للعامل أجرة المثل^(٤).

عقد المضاربة:

من المعلوم أن عقد المضاربة كسائر العقود يتحقق بواسطة الإيجاب والقبول، وهذا هو معنى العقد، وقد مرّ بنا بيانه في عقد البيع.

قال سيدنا الأستاذ رحمه الله: ويكفي فيما كل ما يدل عليهما من لفظ - ضاربة مثلاً - أو فعل - كأخذ المال من المالك للمعاملة - أو نحو ذلك، ولا يعتبر فيما العربية والماضوية^(٥).

(١) تحرير الوسيلة: ج ٢ ص ١٠٩.

(٢) المائدة: ١.

(٣) النساء: ٢٩.

(٤) المسالك: ج ١ ص ٢٢٣.

(٥) منهاج الصالحين: ص ١٢٤.

وقال: إن ذلك كان مقتضى القاعدة في العقود، حيث لا يعتبر فيما إلا اعتبار النفسي، وإبرازه بميزة في الخارج وهو متتحقق في المقام. نعم، لا بد من رفع اليد عن القاعدة فيما دل الدليل على اعتبار لفظ خاص فيه - كالطلاق - أو مطلق اللفظ - كالنكاح ^(١).

وعليه، فلا مانع من المعاطاة (الإيجاب والقبول بواسطة العمل بدون التلفظ) في المضاربة، على ما مرّ بنا مراراً فإنّ معنى العقد هو إعلام التعهد وإعلام الموافقة، وهو يتحقق بالتعاطي. إلا أن يقال: إنّ عقد المضاربة بحسب طبيعته الخاصة له يحتاج إلى البيان والتوكّل حول المعاهدة، ولا يكون بيع بسيط حتى يتحقق بالمعاطاة، وعليه قال المحقق صاحب الجواهر رحمه الله - حكايةً عن بعض الفقهاء - باشتراط اللفظ في عقد المضاربة، فقال: قال العلامة رحمه الله بأنه لا بدّ فيها من لفظ يدلّ على الرضا - إلى أن قال: - وهو وإن كان موافقاً لأصلّة عدم تملّك العامل الحصة من الربح إلا أنه مخالف لمادل على جوازها - المعاطاة - في البيع، مما هو مشترك بينه وبين المقام وغيره من السيرة المستمرة، وصدق الاسم عرفاً ^(٢). ومهما يكن فلا مانع من تتحقق المضاربة بالمعاطاة، كما قال الإمام الخميني رحمه الله: الظاهر جريان المعاطاة والفضولية في المضاربة، فتصح بالمعاطاة ^(٣).

شروط العقد:

يعتبر في عقد المضاربة أمور كشروط العقد العامة، وهي بما يلي:

- ١ - الموالاة: وهي المتباينة بين الإيجاب والقبول، حفظاً للعلاقة بينهما.
 - ٢ - التطابق: وهي المطابقة بين مدلولي الإيجاب والقبول.
 - ٣ - التجيز: وهو إنجاز الالتزام المعاملتي، ضدّ التعليق والتردد.
- وقد مررت بنا أدلة تلك الشروط بالتفصيل في عقد البيع، كما قال المحقق

(١) مباني العروفة الوثيق: ص ١٥.

(٢) جواهر الكلام: ج ٢٦ ص ٢٣٨.

(٣) تحرير الوسيلة: ج ٢ ص ١١٢.

صاحب الجوهر: أَمَا غَيْرُ ذَلِكَ (الإِيجابُ وَ الْقَبُولُ) مِمَّا يُعْتَبَرُ فِي غَيْرِهَا (المضاربة) مِنَ الْعُقُودِ كَالتَّوَاصِلِ (الموالاة) وَ التَّنْجِيزِ فَيُبَقِّى عَلَى مَقْتَضَى مَادِلٍ عَلَى اعْتِبَارِهِ الَّذِي لَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ الْجَائزِ وَ الْلَّازِمِ؛ ضَرُورَةُ كُونِهِ مِنْ كِيفِيَّاتِ الْعَدْدِ^(١).

اللزوم و الجواز:

إِنَّ المضاربة مِنَ الْعُقُودِ الْجَائِزَةِ، فَكَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَالِكِ وَ الْعَامِلِ حَقُّ الفسخِ فِي مَطْلَقِ الْأَحْوَالِ سَوَاءً كَانَ قَبْلَ الْعَمَلِ أَوْ بَعْدِهِ، وَ سَوَاءً كَانَ قَبْلَ الرِّيحِ أَوْ بَعْدِهِ، وَ الْأَمْرُ مُتَسَالِمٌ عَلَيْهِ عِنْدَ الْفَقَهَاءِ، كَمَا قَالَ الْمُحَقَّقُ صَاحِبُ الْجَوَاهِرِ^{رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ}: إِنَّ عَقدَ المضاربة جائزٌ مِنَ الْطَّرَفَيْنِ، بِلَا خَلَافٍ فِيهِ، بِلِ الْإِجْمَاعِ بِقَسْمِهِ عَلَيْهِ، وَ هُوَ الْحَجَّةُ لِلخُرُوجِ عَنْ قَاعِدَةِ اللَّزُومِ^(٢).

وَ قَالَ سَيِّدُنَا الْأَسْتَاذُ^{رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ}: وَلَيْسَ الوجهُ فِيهِ (الجواز) هُوَ الْإِجْمَاعُ...، وَ إِنَّمَا هُوَ قَصُورُ أَدَلَّةِ اللَّزُومِ عَنْ شَمْوَلِ الْعُقُودِ الْإِذْنِيَّةِ الَّتِي لَا يَكُونُ فِيهَا أَيُّ التَّزَامِ مِنْ أَحَدِهِمَا بِشَيْءٍ كَيْ يَشْمَلَهُ «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ»...، وَ إِنَّمَا هِيَ مُجَرَّدٌ إِبَاحةٌ وَ إِذْنٌ فِي التَّصْرِيفِ مِنْ أَحَدِهِمَا وَ قَبْولُ الْآخَرِ كَالْعَارِيَّةِ^(٣).

اشترط اللزوم:

قَالَ السَّيِّدُ الْيَزْدِيُّ^{رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ}: لَوْ اشْتَرَطَ فِيهَا (المضاربة) دُمُّ الفسخِ إِلَى زَمَانِ كَذَا يُمْكِنُ أَنْ يَقَالُ بَعْدَ دُمُّ جَوَازِ فَسخِهَا قَبْلَهُ بِلِهِ أَقْوَى، لَوْ جُوبَ الْوَفَاءِ بِالشَّرْطِ^(٤). وَ قَدْ يَقَالُ: إِنَّ دَلِيلَ الشَّرْطِ «الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شَرْوَطِهِمْ» إِنَّمَا يَشْمَلُ الشَّرْوَطَ السَّائِعَةَ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مُخَالِفَةً لِمَقْتَضَى الْعَدْدِ، فَيَكُونُ نَطَاقُ الْإِطْلَاقِ هَذِهِ الشَّرْوَطُ فَحَسِبٌ وَ لَا يَشْمَلُ غَيْرَهَا.

وَ عَلَيْهِ، فَكَمَا أَنَّ الشَّرْطَ الْمُخَالِفَ لِلْكِتَابِ وَ السُّنْنَةِ خَارِجٌ عَنْ نَطَاقِ دَلِيلِ

(١) وَ (٢) جَوَاهِرُ الْكَلَامِ: ج ٢٦ ص ٢٤٠.

(٣) مَبَانِيُّ الْعِرْوَةِ: ص ٢٨ و ٢٩.

(٤) الْعِرْوَةُ الْوُثْقَى: ص ٥٢٣.

وعليه، فكما أن الشرط المخالف للكتاب والسنة خارج عن نطاق دليل الشرط كذلك الشرط المخالف لمقتضى العقد خارج عن نطاقه. فعليه، لا مسوغ لاشتراط المضاربة بعدم الفسخ (اللزوم) لأنّ عدم جواز الفسخ (الشرط) مخالف لمقتضى عقد المضاربة الذي هو من العقود الجائزه الإذنية، كما قال المحقق صاحب الجوواهري^(١): لو اشترط في عقد المضاربة الأجل لم يلزم العقد مدته على أحد منهما، فيصح لكلّ منهما فسخه قبله، بلا خلاف أجرده فيه، للأصل وغيره^(١). قال الشهيدان^(٢): ولا يصح اشتراط اللزوم، عملاً بالأصل، وأنه خلاف مقتضى العقد^(٢).

وقال الإمام الخميني^(٣): ولو اشترطا فيها عدم الفسخ - اللزوم - بطل الشرط، دون أصل المضاربة^(٣).

(١) جواهر الكلام: ج ٢٦ ص ٢٤١.

(٢) الروضة البهية: ج ٤ ص ٢١٢ و ٢١٣.

(٣) تحرير الوسيلة: ج ٢ ص ١١٢.

الخلاصة

- ١ - المضاربة هي المعاملة المالية بين صاحب المال و صاحب العمل بأن يكون المال من أحدهما و العمل من الآخر، ويكون الربح مشتركاً بينهما بحسب الاشتراط.
- ٢ - عقد المضاربة يتحقق بالإيجاب و القبول باللفظ و الفعل.
- ٣ - يعتبر في عقد المضاربة شروط العقد العامة.
- ٤ - عقد المضاربة من العقود الجائزه.
- ٥ - يصح اشتراط اللزوم في عقد المضاربة على رأي بعض الفقهاء.

الأسئلة

- ١ - ما هو الفرق بين المضاربة و البضاعة؟
- ٢ - هل تتحقق المضاربة بالمعاطة؟
- ٣ - ما هو الدليل على تحقق اللزوم - في المضاربة - بواسطة الاشتراط؟
- ٤ - ما هو الدليل على عدم تتحقق اللزوم هناك بالاشتراط؟
- ٥ - ما هي صيغة عقد المضاربة؟

البحث الثاني في شروط المتعاقدين وشروط المال

شروط المتعاقدين:

يشترط في المتعاقدين - المالك و العامل - أمور تكون بما يلي:

- ١- البلوغ.
- ٢- العقل.
- ٣- الاختيار.

فتلك شروط عامة معتبرة لكلّ واحد من الطرفين، والأمر متى سالم عليه عند الفقهاء، كما قال سيدنا الأستاذ رحمه الله: فإنّها من الشروط العامة المعتبرة في كلّ عقد، بلا خلاف فيها^(١).

فعليه، لا يصحّ عقد المضاربة عن الصبي والمجنون والمكره، والحكم مفتى به.

٤ - عدم الحجر: بأن لا يكون المالك منع التصرف في ماله، لمانع شرعي (الحجر) كالإفلاس و السفة، و إلا فلا مجال لاعطاء المال للعامل، وهذا الشرط يختص بالمالك لأنّ الحجر يتعلق بالمال الذي يتصرفه المالك.

٥ - القدرة على التجارة: بأن لا يكون العامل عاجزاً عن العمل نفسيأ أو بواسطة كثرة المال أو كثرة الرقباء أو غيرهما، ذلك لاشتراط القدرة على العمل

(١) مباني العروة الوثق: ص ١٥

بحسب صياغة المضاربة الأصلية، كما قال المحقق صاحب الجوهر رحمه الله: و ذلك لمعلومية اعتبار قدرة العامل على العمل في الصحة نحو ما ذكروه في الإجارة، ضرورة لغوية التعاقد مع العاجز عن العمل الذي هو روح هذه المعاملة^(١)؛ والأمر كما أفاده.

فروع

توجد هناك فروع مهمة تكون جديرة بالذكر، وهي بما يلي:

١ - قال السيد اليزيدي رحمه الله: يجوز اتحاد المالك و تعدد العامل مع اتحاد المال^(٢). و ذلك لإطلاق دليل المضاربة وعدم المانع.
وأفاد سيدنا الأستاذ رحمه الله بأن الحكم يكون كذلك و ذلك لإطلاق الأدلة و انحلال المضاربة في الحقيقة و الواقع إلى مضاربيين أو أكثر، فهو كما لو ضارب المالك كلاً منهما بنصف المال رأساً، فإنَّ الاتِّحاد في مقام الإنشاء لا ينافي التعدد في الواقع^(٣). و الأمر كما أفاده.

٢ - قال سيدنا الأستاذ رحمه الله: إذا كان رئيس المال مشتركاً بين شخصين فضاربا واحداً ثم فسخ أحد الشركين دون الآخر فالظاهر بقاء عقد المضاربة بالإضافة إلى حصة الآخر^(٤). و ذلك لأنَّ المضاربة إلى مضاربيين بحسب الحقيقة، ولعدم الدليل على البطلان بالنسبة إلى السهم الذي لم يفسخ.

٣ - قال سيدنا الأستاذ رحمه الله: نفقة سفر العامل من المأكل والمشرب والملابس والمسكن وأجرة الركوب وغير ذلك مما يصدق عليه النفقة من رئيس المال، إذا كان السفر بإذن المالك ولم يشترط نفقة عليه^(٥). و ذلك لأنَّ النفقة من لوازم التجارة

(١) جواهر الكلام: ج ٢٦ ص ٢٦.

(٢) العروة الوثقى: ص ٥٢٨.

(٣) مباني العروة: ص ٨٧.

(٤) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٣٢.

(٥) نفس المصدر: ص ١٢٧.

المالية، فالإذن في التجارة إذن في النفقة على أساس أن الإذن في الشيء إذن في لوازمه. وإذا لم يكن السفر بإذن المالك ينتفي الإذن في التجارة، و بالتبع ينتفي الإذن في النفقة.

وقال: و المراد من النفقة هي اللاقعة بحاله، فلو أسرف (العامل) حسب عليه (العدم الإذن)، ولو قرر على نفسه أو صار ضيفاً عند شخص لا يحسب له^(١). وذلك، لأنّ النفقة لا تكون حقّ من العامل على المالك، وإنما هي في موردها من رأس المال بحسب الارتكاز الموجود بين المتعاملين، وأمّا إذا لم يتحقق المورد للنفقة بواسطة الضيافة وغيرها تنتفي النفقة بانتفاء الموضوع.

٤- قال سيدنا الأستاذ رحمه الله: إذا كان شخص عامل لاثنين أو أكثر أو عاملأً لنفسه و لغيره توزّعت النفقة على نسبة العملين^(٢). لأنّ النفقة تستتبع العمل، بل يمكننا أن نقول: إنّ نفقة العامل بحسب الحقيقة هي نفقة العمل، وهذا هو المتفاهم عند العرف والعقلاء، كما قال سيدنا الأستاذ رحمه الله: إنّ سبب استحقاق النفقة إنما هو العمل دون المال، فإنه أجنبى بالمرة عنه، و لعلّ هذا هو المرتكز في الأذهان^(٣).

٥- قال السيد اليزدي رحمه الله: مع إطلاق العقد يجوز للعامل التصرف على حسب ما يراه، من حيث البائع و المشتري و نوع الجنس^(٤). وكذلك الأمر بالنسبة إلى البيع نقداً أو نسبيّة، و الاستراء بأزيد من قيمة المثل و عدمه و غيرها من الأحوال والشّؤون التي لها علاقة بالتجارة، كل ذلك على أساس أنّ العامل أمين، فله أن يعمل على أيّ نهج يراه صالحأً، و لا مانع للجواز.

و يقال: الأولى هناك أن يكون العمل في شتى الأحوال بمستوى المتعارف بين الناس.

شروط المال:

يشترط في مال المضاربة أمور تكون بما يلى:

(١) و (٢) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٢٧.

(٣) مباني العروة الوثقى: ص ٧٤.

(٤) العروة الوثقى: ص ٥٢٤.

١ - المالية النقدية: قد يقال باختصاص المال هناك بالذهب والفضة المسكوكين وأنه (الاختصاص) مورد إجماع الفقهاء، كما قال المحقق صاحب الجوواهـر عليه السلام: إنـ الأمر يكون كذلك، بلا خلاف أجدـه في شيء منه بل الإجماع بقسمـيه ^(١).

والتحقيق: أنـ الإجماع غير متـحصل عند جميع الفقهاء، والتخصيص بالذهب والفضة بلا مخصوص، فالمتـبع هو إطلاق دليل المال الشامل لمختلف النقود والأئمان، كما قال سيدنا الأستاذ عليه السلام: إنـ الإجماع بمعنى الاتفاق الكاشف عن رأي المعصوم عليه السلام غير متحقـق في المقام، و معه فلا موجب لرفع اليد عن إطلاقات الأدلة المعتبرة للمال في المضاربة، حيث لم يثبت تقييد بكونه من الدرـاهـم أو الدـنـانـير، فإنـ هذا العنوان كما يصدق عليهما يصدق على غيرهما من الأئمان والأموال المـتـمحـضـة في المالية. نـعمـ الحـكـمـ لا يعـمـ العـرـوضـ باعتبارـ أـنـ الـرـبـحـ والـخـسـرانـ إنـماـ يـلـاحـظـانـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ ماـ هـوـ مـتـمـحـضـ فـيـ الـمـالـيـةـ، وـ هـوـ الـأـئـمـانـ الـتـيـ يـتـحـفـظـ بـهـاـ أـوـلـاـ ثـمـ يـلـاحـظـ رـبـحـهاـ وـ خـسـارـتهاـ ^(٢). وـ هـذـاـ هـوـ الـأـحـوـطـ.

٢ - المالية العينية: قال السيد اليـزـدي عليـهـ السـلامـ فيما يـشـرـطـ في المضاربة: أنـ يكون رأسـ المـالـ عـيـنـاـ فـلاـ تـصـحـ بـالـمـنـفـعـةـ وـ لـاـ بـالـدـيـنـ ^(٣).

وـ قالـ سـيـدـناـ الأـسـتـاذـ عليـهـ السـلامـ: أـمـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـدـيـنـ فـيـكـيـفيـ فـيـ الـحـكـمـ بـفـسـادـ المـضـارـبـةـ بـهـ مـعـتـبرـةـ السـكـونـيـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عليـهـ السـلامـ قالـ: قـالـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عليـهـ السـلامـ فـيـ رـجـلـ لـهـ عـلـىـ رـجـلـ مـالـ فـيـقـارـضـاهـ وـ لـاـ يـكـونـ عـنـدـهـ، فـيـقـولـ: هـوـ عـنـدـكـ مـضـارـبـةـ، قـالـ: لـاـ يـصـلـحـ حـتـىـ تـقـبـضـهـ مـنـهـ ^(٤). عـلـىـ أـنـ الـمـذـكـورـ فـيـ أـدـلـةـ الـمـضـارـبـةـ عـنـوـانـ وـهـوـ ظـاهـرـ فـيـ دـفـعـ الـعـيـنـ، فـلـاـ تـشـمـلـ أـدـلـةـ الـدـيـنـ، وـ يـكـفـيـنـاـ فـيـ ذـلـكـ الشـكـ حـيـثـ إـنـ مـقـتضـيـ الـأـصـلـ هـوـ الـبـطـلـانـ.

(١) جواهـرـ الـكـلامـ: جـ ٢٦ـ صـ ٣٥٦ـ.

(٢) مـبـانـيـ الـعـرـوةـ الـوـثـقـيـ: صـ ٢١ـ.

(٣) الـعـرـوةـ الـوـثـقـيـ: صـ ٥٢١ـ.

(٤) الـوـسـائـلـ: جـ ١٣ـ صـ ١٨٧ـ بـ ٥ـ مـنـ أـبـوابـ أـحـكـامـ الـمـضـارـبـةـ حـ ١ـ.

و أمّا بالنسبة إلى المنفعة فالمعروف والمشهور بينهم هو عدم الجواز (و ذلك لأنّ) الظاهر من نصوص المضاربة أنّ موضوعها إعطاء المالك ماله للعامل كي يعمل به، على أن يكون رأس المال محفوظاً و الربح بينهما على حسب ما يتفقان عليه، و هو لا ينطبق على المنفعة، حيث إنّها غير قابلة للبقاء، نظراً إلى أنها تتلف بنفسها^(١).

٣ - المعلومية: بأن يكون المال معلوماً عند المتعاملين و صفاً و قدرأً، و ذلك لرفع الجهة المسئولة للغرر، كما قال المحقق صاحب الجوادر^{رحمه الله}: أمّا الجهة التي لا تؤول إلى علم فالظاهر عدم جوازها؛ لعدم إمكان تحقق الربح معها و هو روح هذه المعاملة^(٢). و الأمر كما أفاده.

و قال سيدنا الأستاذ^{رحمه الله} ردّاً على هذا الاشتراط: الظاهر عدم اعتبار هذا الشرط في عقد المضاربة، نظراً للعدم الدليل عليه^(٣).

والتحقيق: أن الدليل الوحيد على ذلك الاشتراط هو لزوم الغرر، و ذلك لأنّ الربح المتحقق خلال التجارة لا يكون معلوماً بحسب العادة، فيختلط مع رأس المال المجهول فيسري الجهة للربح و يصبح الربح مجهولاً.

فرع

قال السيد اليزدي^{رحمه الله}: لا يجوز للعامل خلط رأس المال مع مال آخر لنفسه أو غيره^(٤). و ذلك كما قال سيدنا الأستاذ^{رحمه الله}: لكونه على خلاف ما أذن فيه المالك، حيث إنّ ظاهر كلامه عند تحرّده عن القرينة هو الاتّجاه بالمال بشخصه لا مع خلطه بغيره^(٥). و الأمر كما أفاده.

(١) مباني العروة: ص ١٩ - ٢٠.

(٢) جواهر الكلام: ج ٢٦ ص ٣٥٩.

(٣) مباني العروة الوثقى: ص ٥٩ كتاب المضاربة.

(٤) العروة الوثقى: ص ٥٢٤.

(٥) مباني العروة الوثقى: ص ٥٩.

الخلاصة

- ١ - يشترط في المتعاقدين - مضافاً إلى الشروط العامة - أن يكون المالك جائز التصرف و يكون العامل قادرًا على التجارة.
- ٢ - يجوز في المضاربة وحدة المالك و تعدد العامل.
- ٣ - نفقة سفر العامل من رأس المال.
- ٤ - مع إطلاق العقد يجوز للعامل أية تجارة يراها صالحة للربح.
- ٥ - يشترط في مال المضاربة أن يكون من النقود والأثمان.

الاستئناف

- ١ - ما هو الدليل على اشتراط القدرة على التجارة في العامل؟
- ٢ - إذا كان رأس المال مشتركاً بين شخصين فضاربا واحداً ثم فسخ أحد الشركاء فهل تبطل المضاربة عندئذ؟
- ٣ - ما هو الدليل على أن يكون المال في المضاربة من النقود والأثمان؟
- ٤ - إذا كان الشخص عاملًا لنفسه ولغيره فهل يكون نفقة السفر عندئذٍ من رأس المال؟
- ٥ - هل يجوز للعامل اختلاط رأس المال بمال آخر؟

البحث الثالث

في خصائص المضاربة

خصائص المضاربة:

ان للمضاربة عدة خصائص تكون بما يلي:

١ - قال السيد اليزدي رحمه الله: يعتبر في المضاربة أن يكون الربح بين المالك والعامل، ولو شرطا جزءاً منه لأجنبى عنهم لم يصح^(١).

قال سيدنا الأستاذ رحمه الله: و ذلك لأن مقتضى القاعدة هو تبعية المنافع بأكملها لرأس المال في الملكية، وإنما خرجننا عنها في المضاربة حيث يكون بعض الربح للعامل بالدليل الخاص، و حيث لا دليل على جواز الجعل للأجنبى فيكون باطلأ لا محالة بعد إن لم يكن له شيء من رأس المال أو العمل^(٢). و تم المطلوب.

٢ - قال السيد اليزدي رحمه الله: أن يكون الربح مشاعاً بينهما^(٣). و ذلك كما قال سيدنا الأستاذ رحمه الله: ل تقوم مفهوم المضاربة به، و إلا فيكون داخلاً في مفهوم الإيجارة أو الجعالة، و على كلا التقديرين يحكم ببطلان العقد، لأن غير المملوك بالفعل لا يصلح أن يكون أجرةً أو جعلاً بإزاء عمل العامل^(٤). و الأمر كما أفاده.

(١) العروة الوثقى: ص ٥٢٢.

(٢) مباني العروة الوثقى: ص ٢٧.

(٣) العروة الوثقى: ص ٥٢١.

(٤) مباني العروة الوثقى: ص ٢٥.

٣ - يشترط هناك أن يكون الاسترباح بالتجارة فحسب، ذلك لتقويم مفهوم المضاربة به، بحسب تعريف الفقهاء، كما قال شيخ الطائفة رحمه الله: وهو - المضاربة - أن يدفع الإنسان إلى غيره مالاً يتجربه^(١). فيتبيّن لنا أن للاتجار هناك دوراً أساسياً لا يمكننا الإغماض عنه.

و قال الشهيد الثاني رحمه الله: مقتضى عقد المضاربة التصرف في رأس المال بالبيع والشراء، و تحصيل الربح بالتجارة^(٢).

و قال المحقق صاحب الجواهر رحمه الله: لا أقل من الشك - هناك - في تناول الإطلاقات له، والأصل الفساد^(٣).

و قال السيد اليزدي رحمه الله فيما يشترط في المضاربة: أن يكون الاسترباح بالتجارة، وأما إذا كان بغيرها كأن يدفع إليه (مالاً) ليصرفه في الزراعة مثلاً ويكون الربح بينهما يشكل صحته، إذ الفدر المعلوم من الأدلة هو التجارة، ولو فرض صحة غيرها للعمومات كما لا يبعد لا يكون داخلاً في عنوان المضاربة^(٤).

فرع

قال سيدنا الأستاذ رحمه الله: إذا أخذ العامل مال المضاربة وأبقاء عنده ولم يتجربه إلى مدة قليلة أو كثيرة لم يستحق المالك عليه غير أصل المال، وإن كان عاصياً في تعطيل مال الغير^(٥). أما عدم استحقاق الرائد من رأس المال فلعدم التجارة والاسترباح به، وأما العصيان فهو على أساس تحبيس مال المسلم بدون الإذن.

الاشتراط:

قال سيدنا الأستاذ رحمه الله: يجوز لكلٍّ من المالك و العامل أن يشترط على الآخر

(١) المبسوط: ج ٢ ص ١٦٧.

(٢) مسالك الأفهام: ج ١ ص ٢٢٣.

(٣) جواهر الكلام: ج ٢٦ ص ٣٤٤.

(٤) العروة الوثقى: ص ٥٢١.

(٥) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٣٢.

في ضمن عقد المضاربة مالاً أو عملاً كخياطة ثوب أو نحوها أو إيقاع بيع أو صلح أو وكالة أو قرض أو نحو ذلك (من الشروط السائغة). و يجب الوفاء بهذا الشرط سواء أتحقق الربح بينهما أم لم يتحقق، و سواء أكان عدم تحقق الربح من جهة مانع خارجي أم من جهة ترك العامل العمل بالتجارة^(١). كل ذلك على أساس دليل الشرط - قاعدة المؤمنون عند شرطهم -، فعليه كل شرط لم يكن مخالفًا لكتاب و السنة و منافيًا لمقتضى العقد فهو سائع.

لا ضمان على العامل:

وليس على عامل التجارة ضمان الخسارة، لأنَّه أمين وليس على الأمين ضمان. وكذلك (عدم الضمان) بالنسبة إلى التلف، كما قال شيخ الطائفة عليه السلام: العامل في القراض أمين في ما في يده كالوكيل؛ لأنَّه يتصرَّف في مال المالك بإذنه كالوكيل، فإنْ ادعى العامل تلف المال في يده كان القول قوله، لأنَّه أمين^(٢). والأمر كما أفاده.

أضف إلى ذلك صحة محدث بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من اتَّجر مالاً و اشترط نصف الربح فليس عليه ضمان^(٣). وقد دلت بإطلاقها على عدم الضمان هناك.

قال الإمام الخميني عليه السلام: العامل أمين فلا ضمان عليه من جهة الخسارة - والتلف -، بل هي على صاحب المال^(٤).

فرع

قال سيدنا الأستاذ عليه السلام: إذا اشترط المالك على العامل أن تكون الخسارة عليهما كالربح في ضمن العقد فالظاهر بطلان الشرط^(٥). وذلك لأنَّ اشتراط

(١) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٢٩.

(٢) المبسط: ج ٣ ص ١٧٤.

(٣) الوسائل: ج ١٣ ص ١٨٥ ب ٣ من أبواب أحكام المضاربة ح ٢.

(٤) تحرير الوسيلة: ج ٢ ص ١١٢.

(٥) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٢٥.

عليهما كالربح في ضمن العقد فالظاهر بطلان الشرط^(١). وذلك لأنَّ اشتراط الخسارة عليهما يكون على خلاف مقتضى العقد فلا مسوغ له.

وقال استدلاً على الحكم بأنَّ اشتراط الضمان (على العامل) من الشرط المخالف للسنة، حيث إنَّ مقتضاها عدم ضمان الأمين اشترط ذلك عليه ألم يشترط، فيبطل لا محالة^(٢). والأمر كما أفاده.

مضافاً إلى ما يمكننا أن نقول بأنَّ الخسارة بحسب الواقع تتعلق على كلا الطرفين، وذلك لأنَّ في فرض الخسران كما تتحقق الخسارة على المالك من ناحية النقص الوارد على المال، كذلك تتحقق الخسارة على العامل من ناحية هدر العمل وعدم الإنتاج. كلُّ ذلك كان في محاولة الخسارة النهائية بعد انتهاء التجارة.

وأما الخسائر التي توجد خلال التجارة تجبر بالربح، بل الربح هو الزيادة الحاصلة بعد جبر النقص، فعليه لا مجال لامتلاك الربح قبل انتهاء التجارة، كما قال السيد اليزدي رحمه الله: الربح وقاية لرأس المال، فملكية العامل له بالظهور متزللة، فلو عرض بعد ذلك خسران أو تلف يجبر به إلى أن تستقر (في انتهاء التجارة) ملكيته^(٣).

وقد استقرَّ عليه (الحكم) بناء العقلاء في عقد المضاربة، فيكون الحكم مطابقاً لمقتضى العقد، وهو يكفينا مدركاً في الفتوى، مضافاً إلى أنَّ الأمر متسلل عليه عند الفقهاء، كما قال السيد الحكيم رحمه الله: هذا (الحكم) من الأحكام المسلمة بينهم^(٤).

فرع

قال السيد اليزدي رحمه الله: لا إشكال في أنَّ الخسارة الواردة على مال المضاربة تجبر بالربح، سواء كان سابقاً عليها أو لاحقاً ما دامت المضاربة باقية ولم يتم عملها^(٥). وهذا هو مقتضى عقد المضاربة.

(١) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٢٥.

(٢) مباني العروة الوثقى: ص ٥٠.

(٣) العروة الوثقى: ص ٥٢٢.

(٤) مستمسك العروة الوثقى: ج ١٣ ص ١٠٩.

(٥) العروة الوثقى: ص ٥٣٣.

الخلاصة

- ١ - لابد في المضاربة أن يكون الربح بين المالك و العامل، ولا مجال لجعل الربح للأجنبي.
- ٢ - لابد في الربح أن يكون مشاعاً بين المالك و العامل، و إلا فلا تتحقق المضاربة.
- ٣ - يشترط في الاسترباح أن يكون بواسطة التجارة.
- ٤ - يجوز في المضاربة الاشتراط بالشروط السائغة.
- ٥ - لا ضمان على العامل تجاه الخسارة و التلف في المضاربة، و الخسارة النهاية تجبر بالربح.

الأسئلة

- ١ - ما هو الدليل على أنّ الربح لابدّ أن يكون مشتركاً بين المالك والعامل فحسب؟
- ٢ - ما هو الدليل على أنّ الربح لابدّ أن يكون بنحو المشاع؟
- ٣ - ما هو الحكم إذا أخذ العامل مال المضاربة ولم يتجربه مدة؟
- ٤ - هل يصح اشتراط المالك على العامل أن تكون الخسارة عليهما؟
- ٥ - ما هو الدليل على عدم ضمان العامل؟

البحث الرابع في الفسخ وما يتعلّق به

مكانة الفسخ:

بما أنّ المضاربة من العقود الجائزه فيكون لكلّ واحد من المتعاملين حقّ الفسخ في مطلق الأحوال، و تختلف الأحكام بحسب اختلاف الموارد، فعليه نبحث - في سبيل تبيين الموضوع - عن المسائل المهمة التالية:

الأولى: قال السيد اليزدي رحمه الله: إذا كان الفسخ أو الانفاسخ ولم يشرع في العمل ولا في مقدماته فلا إشكال (في الفسخ) ولا شيء له ولا عليه (العدم تحقق العمل ولعدم المقتضى).

و إن كان بعد تمام العمل والانصاص فكذلك، إذ مع حصول الربح يقتسمانه (و تمّ الميقات)، ومع عدمه لا شيء للعامل ولا عليه إن حصلت خسارة (لما مرّ بنا أن الخسارة تتعلق بالمال بحسب الارتكاز، و توهّم) ثبوت أجرة المثل مع عدم الربح لا وجه له أصلًا، لأنّ بناء المضاربة على عدم استحقاق العامل لشيءٍ سوى الربح على فرض حصوله كما في الجعالة^(١).

كلّ ذلك على أساس بناء المتعاملين (الشرط الارتكازي)، وفقاً لما هو المتعارف بين الناس.

(١) العروة الوثق: ص ٥٣٧

الثانية: قال السيد اليزدي عليه السلام: إذا كان الفسخ من العامل في الأثناء قبل حصول الربح فلا أجرة له لما مضى من عمله - بحسب السيرة -، واحتمال استحقاقه لقاعدة الاحترام لا وجه له أصلاً، وذلك لأن العمل في المضاربة إنما يكون في سبيل حصول الربح، كما هو المقرر في الجمالة، فإذا لم يحصل الربح ليس للعمل أجرة المثل بحسب البناء الارتکازی الموجود بين المتعاملين، ولا مجال هناك لقاعدة الاحترام، لرفع موضوعها بواسطة البناء المتقدم.

ثم قال: وإن كان (الفسخ) من المالك أو حصل الانفساخ القهري (الأقوى) العدم أيضاً بعد كونه (العامل) هو - الذي أقدم - على المعاملة الجائزة التي مقتضها عدم استحقاق شيء إلا الربح، ولا ينفعه (العامل) بعد ذلك (الإقدام) كون إقدامه (العامل) من حيث البناء على الاستمرار^(١). وذلك لنفس ما تقدم في فرض الفسخ من قبل العامل. وأماماً تقويت المالك الاسترباح على العامل بعد ما كان ذلك بواسطة الفسخ المشروع لا يوجب ضماناً عليه فلا يكون على المالك غرامة.

الثالثة: قال السيد اليزدي عليه السلام: لو كان الفسخ من العامل بعد السفر بإذن المالك وصرف جملة من رأس المال في نفقة فهل للمالك تضمينه (مطالبة المصرف من العامل أولاً؟) وجهاً بأقواهما العدم، لما ذكر من جواز المعاملة و جواز الفسخ في كل وقت، فالمالك هو المقدم (الذي أقدم عن بصيرة) على ضرر نفسه^(٢). فلا يكون هناك ضمان على أساس قاعدة الإقدام.

الرابعة: قال السيد اليزدي عليه السلام: لو حصل الفسخ والانفساخ قبل حصول الربح و (كان) بالمال عروض لا يجوز للعامل (بعد الفسخ وارتفاع الإذن السابق) التصرف فيه بدون إذن المالك ببيع ونحوه وإن وجد (شخص خاص يشتري المتعاق في المستقبل بأزيد من قيمته السوقية)، لأن المناط كون الشيء في حد نفسه زائد القيمة (فعلاً) والمفروض عدمه^(٣).

(١) العروة الوثقى: ص ٥٣٧.

(٢) المصدر السابق: ٥٣٨.

(٣) العروة الوثقى: ص ٥٣٨.

الخامسة: قال السيد اليزدي رحمه الله: إذا حصل الفسخ أو الانفاسخ بعد حصول الربح قبل تمام العمل أو بعده وبالمال عروض، فإن رضيا بالقسمة كذلك فلا إشكال، وإن طلب العامل بيعها فالظاهر عدم وجوب إجابتة وإن احتمل ربح فيه، خصوصاً إذا كان هو الفاسخ (لأن العامل مطالبة القسمة فقط). وإن طلبه (البيع) المالك ففي وجوب إجابتة وعدمه وجوه... والأقوى عدم الوجوب مطلقاً، (وذلك) لعدم الدليل عليه^(١). والأمر كما أفاده.

السادسة: قال السيد اليزدي رحمه الله: لو كان في المال ديون على الناس فهل يجب على العامل أخذها وجباتها بعد الفسخ أو الانفاسخ أم لا؟^(٢)

قال سيدنا الأستاذ رحمه الله: إن الحكم هنا الوجوب - على ما هو المشهور -، وذلك لابتناء عقد المضاربة من الأول (بنحو الشرط الارتکازی) على تسليم العامل لما أخذه من المال إليه، فإنه أمر مفروغ عنه^(٣).

وتوکدّه قاعدة: على اليد ما أخذت حتى تؤدي، فيجب التأدية، كما قال شيخ الطائفة رحمه الله: وإن كان المال ديناً مثل أن باع العامل نسيئاً بإذن رب المال فعلى العامل أن يجيئه ممن هو عليه، سواء كان في المال ربح أولاً ربح فيه^(٤). و الحكم مفتى به.

(١) و (٢) العروة الوثقى: ص ٥٣٨.

(٣) مباني العروة الوثقى: ص ١٥٠.

(٤) المبسوط: ج ٢ ص ١٧٩.

الخلاصة

- ١ - يجوز فسخ المضاربة لكلّ من المالك و العامل.
- ٢ - إذا كان الفسخ من العامل في أثناء العمل قبل حصول الربح، فلا أجرة لما عمله كما أنه لا يكون للمالك مطالبة النفقة عن العامل.
- ٣ - لو كان الفسخ قبل حصول الربح وكان للمال مجال للبيع بشيئ مناسب فلا يجوز ذلك البيع بدون إذنٍ جديد من المالك.
- ٤ - إذا حصل الفسخ قبل حصول الربح وكان للمال مجال للبيع مع احتمال الربح فلا يجوز ذلك بدون إذن المالك.
- ٥ - إذا كان من المال ديناً على الناس، فيجب على العامل بعد الفسخ أخذه و جبائه.

الاستئناف

- ١ - ما هو الدليل على عدم الأُجرة لعمل العامل إذا بادر إلى الفسخ في الأثناء؟
- ٢ - ما هو الدليل على عدم مطالبة المالك النفقة عن العامل بعد الفسخ؟
- ٣ - ما هو الدليل على عدم تصرف العامل في المال بعد الفسخ؟
- ٤ - ما هو الحكم إذا كان الفسخ بعد إتمام العمل؟
- ٥ - إذا تحقق الفسخ بعد حصول الربح وكان المال في معرض البيع وطلب المالك بيعه فهل يجب على العامل إجابة المالك؟

البحث الخامس

فيما لـه صلة بالانفساخ والضمان

هناك عدة عوامل توجب انفساخ المضاربة والضمان وهي بما يلي:

١- الانفساخ بالموت:

قال السيد اليزيدي رحمه الله: تبطل المضاربة بموت كلّ من العامل و المالك. أمّا الأول فلا اختصاص الإذن به (إنما المأذون هو العامل فحسب). و أمّا الثاني فلانتقاض المال بموته إلى وارثه، فإذا قاومها (المضاربة) يحتاج إلى عقدٍ جديد بشرائطه ^(١).

و ذلك لأنّ العقود الإذنية تبطل بواسطة موت أحد المتعاملين، كما قال المحقق صاحب الجواثر رحمه الله: إنّ المضاربة تبطل بموت كلّ واحدٍ من المتعاملين، وهي كغيرها من العقود الجائزه نحو العارية و الوديعة (و الوكالة) تنفسخ بالموت والجنون والإغماء، و نحو ذلك مما يقتضي بطلان الإذن من المالك ^(٢).

٢- الاعتداء عن الحد المأذون:

يجب على العامل أن يعمل بما هو المأذون من قبل المالك ويتبّع الحکم

(١) العروة الوثقى: ص ٥٢٨.

(٢) جواهر الكلام: ج ٢٦ ص ٣٥٥.

بالتفرع التالي:

فرع

قال السيد البزدي رحمه الله: لا يجوز للعامل أن يوكل وكيلًا في عمله أو يستأجر أجيراً إلا بإذن المالك^(١). لأن ذلك خارج عن مدى الإذن فلا يجوز التصرف في مال المسلم بدون إذن.

فرع

قال سيدنا الأستاذ رحمه الله: إذا وقع (عقد المضاربة) فاسداً كان للعامل أجرة المثل و للمالك تمام الربح^(٢)، وذلك كما قال استدلاً على الحكم: لاستيفاء المالك عمل الغير الصادر عن أمره لا على نحو المجانية، فإنه موجب لضمانه له بدفع بدله أعني أجرة المثل على ما تقتضيه السيرة القطعية^(٣).

وبتقرير آخر كانت أجرة المثل تجاه عمل العامل على أساس قاعدة الاحترام، وأما الربح للمالك فذلك لإذن المالك في التجارة، كما قال سيدنا الأستاذ رحمه الله: يكفي الإذن في صحتها (التجارة) حيث إنها (صحة التجارة) لا تتوقف على صحة عقد المضاربة^(٤).

وبتقرير أوضح كان ذلك (الربح للمالك) مقتضى قاعدة تبعية الفرع (الربح) للأصل (رأس المال)، فيما أنّ المال كان للمالك فالربح أيضاً له للتبعية.

فرع

قال الشهيد الثاني رحمه الله: فإن خالف (العامل) ما عين له (من قبل المالك مصراًًا أو متعارفاً) ضمن المال (عند التلف، لعدم الإذن في التصرف)، لكن لو ربح كان بينهما بمقتضى الشرط (الالتزام الأصلي في عقد المضاربة لأن يكون

(١) العروة الوثقى: ٥٢٨.

(٢) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٢٥.

(٣) و (٤) مبني العروة الوثقى: ص ١٥٨ و ١٥٩.

الربع بينهما بالنصف أو بغيره)، للأخبار الصحيحة. ولو لاها لكان التصرف باطلًا^(١). لكونه بدون الإذن، و كان الربح بتعاممه للمالك، و صحة المعاملة كانت محتاجة إلى الإجازة، كما هو المعيار في البيع الفضولي.

فالحكم هنا يكون - خلافاً لقاعدة الأولية - على أساس النصوص الواردة في الباب، منها صحيحة الحلبى عن أبي عبدالله ع عليهما السلام أنه قال في الرجل يعطى المال فيقول له: أئت أرضكذا وكذا ولا تجاوزها و اشتري منها، قال: فإن جاوزها و هلك المال فهو ضامن، وإن اشتري متاعاً فوضع فيه فهو عليه، وإن ربح فهو بينهما^(٢). وقد صرحت على أن العامل إذا تعدد عن الحد المأذون فتلف المال كان العامل ضامناً، وأنه لو اشتري متاعاً فخسر كانت الخسارة عليه، وإن ربح في اشتراء المتاع كان الربح بينهما. و الحكم يكون - على خلاف القاعدة - تعددًا للنص النصوص الوارد في المقام.

قال سيدنا الأستاذ عليه السلام: و مقتضى القاعدة الحكم ببطلان ما صدر من العامل، غير أن النصوص تضمنت صحته تعبداً و كون الربح بينهما و الخسارة على العامل^(٣). والأمر كما أفاده.

٣- التلف:

قال السيد اليزدي عليه السلام: العامل أمين فلا يضمن إلا بالخيانة (كما إذا تصرف في مال المضاربة لنفسه)، أو التفريط بترك الحفظ، أو التعدى بأن خالف ما أمره (المالك) به أو نهاد عنه...، فإنه يصير بذلك (التخلف) ضامناً للمال لو تلف، ولو بأفة سماوية^(٤).

كما قال سيدنا الأستاذ عليه السلام: على ما يستفاد من جملة من النصوص الواردة في

(١) الروضة البهية: ج ٤ ص ٢١٥.

(٢) الوسائل: ج ١٣ ص ١٨١ ب ١ من أبواب أحكام المضاربة ح ٢.

(٣) مباني العروة: ص ١٥٨.

(٤) العروة الوثقى: ص ٥٢٣.

الضمان، بل و النصوص الواردة في خصوص المضاربة، حيث علقت الضمان على المخالفة و التعدي، فيكون مفهومها عدم ضمان العامل عند تلف مال المضاربة من غير تعدٍ أو تفريط.

نعم عند التلف بالتعدي أو التفريط يكون ضامناً له بلا خلاف، لقاعدة اليد، حيث خرج منها عنوان الأمين (نصًا و فتوى)، و يد العامل هذا ليست منه، مضافاً إلى النصوص الكثيرة الدالة على ضمان العامل عند مخالفته لما اشترط عليه^(١). ومن النصوص صحيحة الحلبى المتقدمة.

و أمّا التلف، فإمّا أن يكون بعد الدوران في التجارة أو بعد الشروع فيها...، فإن كان بعد الدوران في التجارة فالظاهر جبره بالربح و لو كان لاحقاً مطلقاً، سواء كان التالف البعض أو الكلّ كان التلف بأفة أو بإتلاف ضامن من العامل أو الأجنبيّ. وقال: بل الأقوى ذلك إذا كان بعد الشروع في التجارة^(٢).

و ذلك كما قال سيدنا الأستاذ رحمه الله: لاقضاء أصل المضاربة ذلك، حيث إنّها مبنية على بقاء رأس المال، و عوده إلى المالك و عدم تضرره^(٣).

قال السيد اليزدي رحمه الله: و أمّا تلف الكلّ قبل الشروع في التجارة فالظاهر أنه موجب لانفساخ العقد، إذ لا يبقى معه مال التجارة حتى يجبر^(٤). فتنتفي المضاربة بانتفاء الموضوع.

و أمّا تلف البعض فيجبر بالربح، كما قال السيد اليزدي رحمه الله: الأقوى في تلف البعض الجبر و إن كان قبل الشروع^(٥). لعدم الدليل على البطلان.

و أمّا إذا كان التلف بواسطة إتلاف العامل أو الأجنبيّ، فلا تبطل المضاربة إذا أدى المتلف بدل ما أتلفه، و ذلك لكون العقد باقياً بحاله، و يتتحقق الموضوع

(١) مباني العروة: ص ١١٦.

(٢) العروة الوثقى: ص ٥٣٣.

(٣) مباني العروة الوثقى: ص ١١٤.

(٤) و (٥) العروة الوثقى: ص ٥٣٣.

الخلاصة

- ١ - تنفسخ المضاربة بموت كلّ من المالك و العامل.
- ٢ - يجب على العامل أن يعمل بالمأذون، فإذا عمل خارجاً عن حدّ الإذن كان ضامناً عند التلف، وأما الربح فهو بينهما على مقتضى الشرط.
- ٣ - إذا فسدت المضاربة كان للمالك تمام الربح وللعامل أجرة المثل.
- ٤ - تلف مال المضاربة قبل العمل يوجب الانفساخ، وتلف بعض المال يجبر بالربح.
- ٥ - إتلاف مال المضاربة لا يوجب الفسخ ويجب على المتلف أداء ما أتلفه.

الاسئلة

- ١ - ما هو الدليل على انفساخ المضاربة بالموت؟
- ٢ - هل يجوز للعامل أن يوكل وكيلًا في عمله؟
- ٣ - ما هو الدليل على أنّ الربح - في فرض فساد المضاربة - كان بتمامه للمالك؟
- ٤ - ما هو الدليل على أنّ تلف المال كله يوجب انفساخ المضاربة؟
- ٥ - ما هو الدليل على عدم بطلان المضاربة مع إتلاف بعض المال؟

البحث السادس في المنازعات

المنازعات:

إن تنازع المتعاملين يتفرّع بفروع تكون بما يلي:

١ - قال السيد اليزدي رحمه الله: إذا تنازع المالك و العامل في مقدار رأس المال الذي أعطاه للعامل قدم قول العامل يمينه مع عدم البينة - على أساس قاعدة «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»، من غير فرق بين كون المال موجوداً أو تالفاً مع ضمان العامل، لأنّة عدم إعطائه أزيد مما يقوله، وأصلة براءة ذمته، إذا كان تالفاً بالأزيد^(١).

٢ - قال سيدنا الأستاذ رحمه الله: إذا اختلفا في مقدار نصيب العامل، بأن يدعى المالك الأقل (الثالث مثلاً) و العامل يدعى الأكثر (النصف مثلاً) فالقول قول المالك^(٢). و ذلك لأنّ العامل هناك أصبح مدعياً، فعليه الإثبات بالبينة، فإن لم يكن له البينة كان المتبّع قول المالك مع يمينه.

والأمر متّسالم عليه كما قال المحقق صاحب الجواهر رحمه الله: لو اختلفا في نصيب العامل فالقول قول المالك مع يمينه عند علمائنا، و لأنّه منكر للزائد، و لأنّ الأصل تبعية النماء للمال^(٣).

(١) العروة الوثقى: ٥٤٠.

(٢) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٣١.

(٣) جواهر الكلام: ج ٢٦ ص ٣٧١.

٣- قال السيد البزدي رحمه الله: لو ادّعى العامل التلف و أنكر المالك قدم قول العامل، لأنّه أمين سواء كان بأمر ظاهر أو خفي، وكذا لو ادّعى الخسارة أو ادّعى عدم الربح أو ادّعى عدم حصول المطالبات^(١). وذلك على أساس قاعدة «البينة على المدعى» - وهو المالك، لادّعائه الضمان على العامل - «و اليدين على من أنكر» - وهو العامل لإنكاره الضمان - فليس على العامل إلا اليدين.

هذا إذا كان العامل متّهماً من قبل المالك، وأما إذا كان مأموناً فلا خلاف في سمع قوله بالنسبة إلى التلف بدون التفريط، كما قال المحقق صاحب الجوهر رحمه الله: فلا إشكال ولا خلاف في أنّ (قوله) أي العامل (مقبول في التلف) لأنّه أمين و ذو يدٍ على المال بإذن المالك، من غير فرق عندنا بين دعواه التلف بأمرٍ ظاهر يمكن إقامة البينة عليه أو خفي^(٢).

قال السيد البزدي رحمه الله: لو ادّعى المالك على العامل أنه خان أو فرّط في الحفظ فتختلف أو شرط عليه أن لا يشتري الجنس الفلاني أو لا يبيع من زيد أو نحو ذلك فالقول قول العامل في عدم الخيانة والتفريط، و عدم شرط المالك عليه الشرط الكذائي^(٣). وذلك لأنّ العامل أمين و أنكر تلك الدعاوى، فيقبل قوله مع اليدين إذا لم يكن هناك بيضة من قبل المالك، وفقاً للقاعدة المتقدمة.

أما سيدنا الأستاذ رحمه الله فقد ذكر أنّ الحكم على عكس ما تقدّم فقال رحمه الله: فالقول قول المالك، فإن الشك يرجع إلى أنّ المالك هل أذن فيما يدعى عليه العامل أم لا؟ فالأسأل عدمه^(٤).

والتحقيق: أن الشرط بنفسه منشأ للآثار نفياً وإثباتاً بلا علاقة إلى الإذن، فهو المدعى من قبل المالك على العامل - مضائقه عليه -، فعليه كان على المالك الإثبات بالبينة: وفي صورة عدم البينة يسمع قول العامل مع اليدين.

(١) العروة الوثقى: ص ٥٤٠.

(٢) جواهر الكلام: ج ٢٦ ص ٣٧٩.

(٣) العروة الوثقى: ص ٥٤٠.

(٤) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٣٢.

قال السيد اليزدي رحمه الله: والحاصل أن العامل لو ادّعى الإذن فيما لا يجوز إلا بالإذن قدم قول المالك المنكر - موافقاً للقاعدة و مطابقاً لأصالة عدم إذن -، ولو ادّعى المالك المنع فيما يجوز إلا مع المنع قدم قول العامل المنكر له^(١). و ذلك لكون الحكم مطابقاً للقاعدة المتقدمة، و موافقاً لأصالة عدم المنع فيما يجوز.

٤- قال السيد اليزدي رحمه الله: إذا اختلفا في صحة المضاربة الواقعة بينهما وبطلاها قدم قول مدّعي الصحة - مطابقاً للقاعدة و موافقاً لأصالة الصحة -. وقال رحمه الله: إذا ادّعى أحدهما الفسخ في الأثناء وأنكر الآخر قدم قول المنكر - على أساس القاعدة -.

وقال رحمه الله: إذا ادّعى العامل الردّ وأنكره المالك قدم قول المالك^(٢). و ذلك لكون المالك منكراً فيسمع قوله مع اليمين، بعد عدم البينة هناك.

قال السيد اليزدي رحمه الله: إذا ادّعى المالك أني ضاربتك على كذا مقدار وأعطيتك فأنكر - العامل - أصل المضاربة أو أنكر تسليم المال إليه - فإن لم يتمكّن المالك عن إقامة البينة يسمع قول المنكر مع اليمين، وأمّا إن تمكّن المالك - فأقام المالك بينةً على ذلك فادّعى العامل تلفه لم يسمع منه، وأخذ بإقراره - بعد التلف - المستفاد من إنكاره الأصل^(٣). و ذلك لأنّ إنكار المضاربة أو تسلّم المال يستلزم عدم التلف، لأنّ التلف فرع المضاربة و التسلّم، و لا يمكن إتلاف المعدوم، والأخذ بلوازم الإقرار مما استقرت عليه السيرة.

٥- قال السيد اليزدي رحمه الله: لو ادّعى المالك أنه أعطاه المال مضاربةً و ادّعى القابض أنه أعطاه قرضاً بتحالفان^(٤). و ذلك لكون كلّ واحد من المالك و العامل مدّعياً و منكراً، فينتهي الأمر إلى التحالف، و تسقط الدعويان بتعارض الحلفين. هذا ما أفتى به السيد الفقيه اليزدي رحمه الله:

وقال سيدنا الأستاذ رحمه الله: إنّ المقام من قبيل سائر موارد الدعاوى، حيث يدّعى العامل انتقال مال الغير إليه و هو ينكره، فعلى العامل الإثبات و إلا فله

(١) العروة الوثقى: ص ٥٤٠.

(٢) - (٤) العروة الوثقى: ص ٥٤١.

مطالبة المالك باليمين، وأين هذا من التداعي و التحالف؟^(١)
 و دعوى المالك موافقة للأصل، كما قال السيد الحكيم بأنّ: الأصل يقتضي
 بقاء المال على ملك المالك، فدعوى خروجه عنه بالفرض مخالف له، و دعوى
 المالك المضاربة بقصد إثبات استحقاقه لحصة من الربح موافقة له، لأنّ استحقاق
 حصة من الربح موافقة لأصالة تبعية النماء للأصل... و عليه فلا وجه للتحالف^(٢).
 ٦ - قال السيد اليزيدي رحمه الله: لو ادّعى المالك الابضاع و العامل المضاربة
 يتحالفاً^(٣).

و قال سيدنا الأستاذ رحمه الله: بأنّ المقام من موارد المدعى و المنكر لا التداعي إذ
 المالك حينئذ لا يلزم العامل بشيء، و إنما العامل يلزم بدفع الحصة، فيكون هو
 المدعى و المالك منكراً^(٤). فالحكم على مقتضى القاعدة المتقدمة.

٧- قال السيد اليزيدي رحمه الله: إذا حصل تلف أو خسارة، فادّعى المالك أنه
 أقر به و ادّعى العامل أنه ضاربه قدّم قول المالك مع اليمين^(٥). و ذلك - كما قال
 سيدنا الأستاذ رحمه الله - لأنّ التصرف في مال الغير و التجارة به متوقف على ثبوت
 إدّنه في الإبقاء أو التجارة، فما لم يثبت الإذن يكون الاستيلاء عليه موجباً
 للضمان^(٦). و الأمر كما أفاده رحمه الله.

(١) مباني العروة الوثقى: ص ١٨٢.

(٢) مستمسك العروة الوثقى: ج ١٢ ص ١٧٧ و ١٧٨.

(٣) العروة الوثقى: ص ٥٤١.

(٤) مباني العروة الوثقى: ص ١٨٤.

(٥) العروة الوثقى: ص ٥٤١.

(٦) مباني العروة الوثقى: ص ١٨٣.

الخلاصة

- ١ - إذا اختلف المالك و العامل في كمية رأس المال الذي أخذه العامل قدم قول العامل. وإذا اختلفا في كمية نصيب العامل قدم قول المالك.
- ٢ - لو ادّعى العامل تلف المال و أنكره المالك قدم قول العامل، وكذلك الأمر إذا ادعى المالك التفريط و الخيانة على العامل.
- ٣ - لو ادّعى العامل الإذن فيما لا يجوز إلا بالإذن قدم قول المالك المنكر، ولو ادّعى المالك المنع فيما يجوز إلا مع المنع قدم قول العامل المنكر.
- ٤ - إذا تحقق الاختلاف في صحة المضاربة و بطلانها يقدم قول مدّعي الصحة، وإذا كان الاختلاف في أصل المضاربة أو تسليم المال يقدم قول المنكر.
- ٥ - إذا ادّعى المالك أنّ إعطاء المال كان مضاربة و ادّعى القابض أنه كان فرضاً يتحالفان، وكذلك الأمر إذا ادّعى المالك الإبضاع و العامل المضاربة، وأما بعد وقوع الخسارة أو التلف إذا ادّعى المالك أنه أقرّ به و ادّعى العامل أنه ضاربه قدم قول المالك مع

الأسئلة

- ١ - ما هو الدليل على تقديم قول المالك في الاختلاف بالنسبة إلى نصيب العامل؟
- ٢ - ما هو الدليل على تقديم قول العامل في الاختلاف بالنسبة إلى تلف المال؟
- ٣ - ما هو الحكم في الاختلاف بالنسبة إلى أصل المضاربة؟
- ٤ - ما هو الدليل على التحالف بالنسبة إلى اختلاف المتعاملين في إعطاء المال مضاربةً وقرضاً؟
- ٥ - ما هو الدليل على سماع قول المالك - بعد تحقق الخسارة - في إعطاء المال مضاربةً وقرضاً؟

كتاب الجعالة

وفيه أبحاث:

- ١ - تعريف الجعالة و شروط المتعاملين
- ٢ - شروط العمل والجعل
- ٣ - في استحقاق الجعل والانفساخ والمنازعة

البحث الأول

في تعریف الجعالة وشروط المتعاملين

ما هي الجعالة؟

الجعل - بالضم - الأجر^(١). وقال ابن منظور: الجعل (اسم المصدر) ما جعله له على عمله^(٢) وهذا هو المعنى اللغوي.

وأماماً في الاصطلاح الشرعي فهو إعلان المسئولية المالية تجاه عمل خاص مشروع. ويرشدنا إلى ذلك قوله تعالى ﴿ولمَنْ جَاءَ بِهِ حَمْلٌ بُعِيرٌ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾^(٣). وذكر المحقق صاحب الجوواهر^{رحمه الله} بأنّ الجعالة شرعاً إنشاء الالتزام بعرض على عمل محلّ مقصود بصيغة دالة على ذلك^(٤). وهي من الضرورات الفقهية. وهناك مصطلحات حول الجعالة تكون جديرة بالذكر وهي بما يلي:

- ١- الجعالة: اسم الالتزام المعاملتي.
- ٢- المالك أو الجاعل: الذي يعلن الالتزام المعاملتي.
- ٣- العامل: الذي يأتي بالعمل المقصود.

(١) المصباح المنير: مادة «جعل».

(٢) لسان العرب: مادة «جعل».

(٣) يوسف: ٧٢.

(٤) جواهر الكلام: ج ٣٥ ص ١٨٧.

٤- **الجعل**: المال الذي جعله أجرًا للعمل.

٥- **المجعول عليه**: العمل الذي قصد إتيانه.

صيغة الالتزام:

قال سيدنا الأستاذ رحمه الله حول نوعية تلك المعاملة وصيغتها الخاصة: الجعالة من الإيقاعات ولا بدّ فيها من الإيجاب (إعلام التعهد تجاه العمل) عاماً مثل: من ردّ عبدي الآبق (سيارتي) أو بني جداري فله كذا، أو خاصاً مثل: إن خطت ثوبك فلك كذا. ولا تحتاج إلى القبول، لأنها ليست معاملة بين طرفين حتى تحتاج إلى قبول^(١). ويتحقق ذلك الإيقاع بكل لفظ دال على المقصود، لعدم الاستراط باللفظ الخاص. أضف إلى ذلك التسالم الموجود بين الفقهاء كما قال المحقق صاحب الجوواهير رحمه الله: كلما تهم المتفقة على تحقق صيغتها بكل لفظ، من غير فرق بين الماضي والمضارع وبين التقييد بالزمان والمكان^(٢). والأمر كما أفاده.

إذا تحقق الإنشاء بالعمل -بواسطة القرآن- تتحقق الجعالة بالمعاطة لتحقيق الإنشاء وشمول الأدلة. كما قال المحقق صاحب الجوواهير رحمه الله: فمعاطاتها (الجعالة تقع) بما دلّ على ذلك من الأفعال بكتابه وغيرها^(٣).

والتحقيق: أن الكتابة في عداد التكلم، خاصة في الالتزامات الاقتصادية الحديثة، وليس بينهما النزاع في المثال.

شروط المعاملين:

١- **البلوغ**. ٢- **العقل**. ٣- **الاختيار** ٤- **عدم الحجر** كما مرّ بنا مراراً في البيع والإجارة وغيرهما.

إن هذه الشروط تكون من الشروط العامة التي لا بدّ من تتحققها في كل معاملة مالية، على أساس أدلةها القطعية.

(١) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١١٦.

(٢) و (٣) جواهر الكلام: ج ٣٥ ص ١٨٩.

وعليه، فلا بدّ في الجعالة أن يكون الجاعل الموجب واحداً لتلك الشروط. كما قال الشهيدان رحمهما الله: (و يشترط في الجاعل الكمال) بالبلوغ و العقل (و عدم الحجر) لأنّه باذل المال فيعتبر رفع الحجر عنه^(١).
والحكم متسلّم عليه عند الفقهاء.

كما قال العلّامة الحلبي رحمه الله: و يشترط فيه (الجاعل) أن يكون أهل الاستيحرار مطلق التصرّف، فلا ينفي جعل الصبي و المجنون و السفيه و المحجور عليه لفلس و المكره و غير القاصد، و لا نعلم فيه خلافاً^(٢).

و أمّا العامل فلا يشترط فيه ما اشتهر في الجاعل، كما قال الشهيد الثاني رحمه الله: إنّ الاشتراط يختصّ بالجاعل بخلاف العامل فإنه يستحقّ الجعل و إن كان صبياً ممیزاً بغير إذن ولیه، و في غير الممیز و المجنون و جهان: (الجواز) من (جهة) و قوع العمل المبذول عليه (و هذا هو المقصود في الجعالة، و عدم الجواز) من (جهة) عدم القصد^(٣). و ذلك كما قال العلّامة الحلبي رحمه الله أن المشرط بالقصد المشرط بالعقل^(٤).

والتحقيق: أنه يشترط في العامل تحصيل العمل المجعل عليه فحسب، و لا دليل على اعتبار شيء آخر فيه، كما قال المحقق الحلبي رحمه الله: و يعتبر في الجاعل أهلية الاستيحرار و في العامل إمكان تحصيل العمل^(٥).

وقال المحقق صاحب الجواهر رحمه الله: المراد بالإمكان (هناك التحقق العملي) لا جواز التصرّف، ضرورة عدم الدليل على اعتباره في عامل الجعالة التي قد (تحقق) قوة القول بأنّها من باب السبب^(٦). فعليه كان دور العامل هناك السببية:

(١) الروضۃ البھیۃ: ج ٤ ص ٤٤٢.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٢٨٦.

(٣) الروضۃ البھیۃ: ج ٤ ص ٤٤٢.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٢٨٧.

(٥) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ١٦٣.

(٦) جواهر الكلام: ج ٢٥ ص ١٩٦.

لتحقق المجعل عليه، ولا يعتبر في أسباب الأعمال إلا القابلية للعمل. كما قال الإمام الخميني عليه السلام: يعتبر في الجاعل - أهلية الاستيجار من البلوغ والعقل والرشد والقصد والاختيار وعدم الحجر، وأما العامل فلا يعتبر فيه إلا إمكان تحصيل العمل^(١).

حول تعين العامل:

قال العلامة جعفر الصادق: لا يشترط تعين العامل، فيجوز أن يكون شخصاً معيناً أو جماعة معينتين، (و كذلك يجوز بدون التعين - بنحو القضية الحقيقة، كما) لو قال: من ردّ (سيارتي مثلاً) فله كذا استحق الراد (الجعل) لأنّه قد حصل المقصود، وشمله اللفظ بعمومه^(٢). والأمر كما أفاده.

وأما لو عين الجاعل شخصاً خاصاً لإتيان العمل المجعل عليه فحيثما يختص العمل بهذا الشخص المعين إتياناً وأجرةً، وأما إذا أتى به شخص آخر لم يستحقّ العمل لعدم شمول الالتزام، وذلك لأنّ المدار بالالتزام الذي يصدر عن الجاعل، إن خاصاً فخاص، وإن عاماً فعام، لتبعة الالتزام للقصد. كما قال الإمام الخميني عليه السلام: لو عين الجعل لشخص وأتى غيره بالعمل لم يستحقّ الجعل ذلك الشخص لعدم العمل^(٣). لعدم الدليل على الاستحقاق.

(١) تحرير الوسيلة: ج ٢ ص ٩١

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٢٨٦

(٣) تحرير الوسيلة: ج ٢ ص ٩٢

الخلاصة

- ١- الجعالة هي الالتزام بإعطاء المال على عمل مشروع.
- ٢- الجعالة من الإيقاعات و تتحقق بكل لفظٍ و فعلٍ يدلّ على المطلوب.
- ٣- يشترط في المالك فقط شروط المتعاملين العامة.
- ٤- و يشترط في العامل القدرة على إتيان العمل.
- ٥- لا يستشرط في الجعالة تعين العامل، فيصح إنشاء الجعالة بنحو قضية حقيقة.

الأسئلة

- ١ - ما هي المصطلحات حول الجعالة؟
- ٢ - ما هي صيغة الجعالة الخاصة؟
- ٣ - ما هو الدليل على عدم اعتبار الشروط العامة للعامل؟
- ٤ - ما هو الدليل على صحة الجعالة مع عدم تعيين العامل؟
- ٥ - إذا تعيّن الجاعل شخصاً خاصاً للعمل فبادر شخص آخر إلى العمل المجنول عليه فهل يستحقّ الجعل تجاه عمله؟

البحث الثاني في شروط العمل والجعل وخصوصية الجماعة

شروط العمل:

يشترط في العمل المجنول عليه أمور وهي بما يلي:

- ١ - إباحة العمل: بأن لا يكون العمل ممنوعاً شرعاً، كما قال العلامة رحمه الله: ويشترط فيه أن يكون محللاً، فلا تصح الجماعة على المحرم، و لا نعلم فيه خلافاً^(١). والأمر متى مال عليه عند الفقهاء.
- ٢ - مرغوبية العمل: بأن يكون العمل مما يرغب فيه العقلاء (الناس). كما قال العلامة رحمه الله: و يشترط أن يكون مقصوداً للعقلاء، فلو قال: من استقى من دجلة ورماد في الفرات مما لا يعده العقلاء مقصوداً لم يصح^(٢). لكونه سفهائياً، أضف إلى ذلك أنه لا واقع للجماعات السفهائية.
- ٣ - عدم الوجوب: كما قال العلامة رحمه الله: و يشترط أن لا يكون واجباً، فلو قال: من صلى الفريضة فله كذا لم يصح، لأن الواجب لا يصح أخذ الموضع عليه^(٣).

فرع

قال المحقق رحمه الله: و يجوز أن يكون العمل مجھولاً^(٤). و ذلك كما قال المحقق

(١) - (٣) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٢٨٧.

(٤) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ١٦٣.

صاحب الجوادر رحمه الله: إنَّ الغرض من شرعية الجعالة تحصيل الأعمال المجهولة غالباً، كردّ الآبق والضاللة ونحوهما مما لا تعلم مسافته مع مسيس الحاجة إليه، بل لعلَّه موضع وفاق^(١). كما قال العلامة رحمه الله: لا يشترط في العمل العلم إجماعاً^(٢). وقد استقرَّ عليه بناء العقلاً.

شروط الجعل:

قال العلامة رحمه الله: يشترط في الجعل أن يكون مملوكاً - للجاعل لانتفاء الجعل بانتفاء الملك موضوعاً، ويشترط أن يكون - مباحاً للعامل^(٣). لعدم جواز التصرف في غير المباح، فلا يصلح أن يكون ذلك الجعل (غير المباح) عوضاً للعمل في الجعالة، ولا خلاف فيه.

اشتراط العلم بالعرض:

إنَّ اشتراط العلم هناك مورد اختلاف الآراء، كما قال الشهيد الثاني رحمه الله: أمَّا العوض ففيه خلاف^(٤). وأجود الآراء جمعاً بين الأدلة ما أفاده العلامة رحمه الله: قائلًا: ولو قيل بجواز الجهالة (في العوض) إذا لم يمنع من التسلیم كان حسناً^(٥). والأمر كما أفاده.

خصوصية الالتزام:

إنَّ أبرز الخصائص وأشهرها هناك للجعالة هو الجواز إطلاقاً، كما قال شيخ الطائفة رحمه الله: أمَّا (العقد) الجائز من الطرفين فمثل الجعالة^(٦). والأمر متى سالم عليه عند الفقهاء، كما قال العلامة رحمه الله الجعالة عقد جائز من الطرفين إجماعاً لكلٍّ منها

(١) جواهر الكلام: ج ٢٥ ص ١٩٢.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٢٨٧.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٢٨٧.

(٤) الروضة البهية: ج ٤ ص ٤٣٩.

(٥) قواعد الأحكام: ج ٢ ص ٢١٦.

(٦) المبسوط: ج ٢ ص ٣٦٧.

فسخها قبل التلبّس بالعمل وبعده قبل تمامه^(١).

أمد الجواز:

قال المحقق الحلي^{رحمه الله}: الجعالة جائزة قبل التلبّس، فإن تلبّس (العامل) فالجواز باقٍ في طرف العامل، ولازم من طرف الجاعل^(٢). كما قال شيخ الطائفة^{رحمه الله}: فإنه (مال الجعالة) ليس بلازم في الحال، لكنه يؤول إلى اللزوم بفعل ما شرط المال له^(٣).

والذى يمكننا أن نقول وجهاً لجواز الفسخ للجاعل بعد تلبّس العامل بالعمل - كما صرّح به العلامة^{رحمه الله} - هو التمسك بإطلاق دليل الجواز، مضافاً إلى استصحاب الجواز في المشكوك.

والذى يمكننا أن نقول به وجهاً للزوم الجعالة بعد التلبّس - كما عن الشيخ والمتحقق^{رحمه الله} - هو تحديد الجواز إلى حد العمل، مضافاً إلى التمسك بقاعدة اللزوم عند الشك في اللزوم، وبالتالي كان الحكم هناك محل اختلاف الآراء، كما قال سيدنا الأستاذ^{رحمه الله}: الجعالة جائزة يجوز للجاعل الرجوع فيها قبل العمل، وفي جواز الرجوع في أثناء إشكال^(٤).

وأمّا إذا تحقّق الفسخ كان للعامل أجرة المثل بالنسبة إلى المقدار الذي أتى به، كما قال سيدنا الأستاذ^{رحمه الله}: فإن صرّح رجوعه (الجاعل) فيها (الجعالة بعد التلبّس) فلا إشكال في أنَّ للعامل أجرة المقدار الذي عمله^(٥). وذلك كما قال المحقق صاحب الجواهر^{رحمه الله}: إنَّ العامل لا يقدم على العمل إلا بالعوض، ولا تقصير منه فهو غير متبرّع، فيبيقى على أصلّة احترام عمل المسلم، فينبغي ضمانه بأجرة المثل^(٦).

(١) تذكرة الفقهاء، ج ٢ ص ٢٨٨.

(٢) شرائع الإسلام، ج ٣٠ ص ١٦٤.

(٣) المبسوط: ج ٢ ص ٢٢٥.

(٤) و (٥) منهاج الصالحين، ج ٢ ص ١١٧.

(٦) جواهر الكلام: ج ٣٥ ص ٢٠٠.

والأمر كما أفاده.

تفصيل أحكام الفسخ:

قال العلامة رحمه الله: فإن رجع المالك قبل شروع العامل في العمل أو فسخ العامل فلم ي عمل فلا شيء للعامل.

وإن كان بعد التلبّس بالعمل فعمل البعض أو قطع بعض المسافة (حسب اختلاف المجموع عليه) فإن فسخ العامل لم يستحق لما عمل شيئاً، لأنّه امتنع باختياره ولم يحصل غرض المالك بما عمل، وقد أسقط العامل حق نفسه حيث لم يأت بما شرط عليه العوض، كعامل المضاربة قبل ظهور الربح. وإن فسخ المالك (الجاعل بعد تلبّس العامل بالعمل) فعلية للعامل أجرة مثله؛ لأنّه إنما عمل بعوض فلم يسلم له ولا يليق أن يحيط عمله بفسخ غيره ^(١).

(١) تذكرة الفقهاء، ج ٢ ص ٢٨٨.

الخلاصة

- ١ - يشترط في العمل المجعل عليه أن يكون مباحاً شرعاً ومرغوباً عند العقلاء وغير واجب.
- ٢ - يشترط في الجعل أن يكون مملاوكاً و مباحاً.
- ٣ - الجعالة جائزة من الطرفين.
- ٤ - الجعالة بعد مبادرة العامل إلى العمل تصبح لازمة من قبل الجاعل.
- ٥ - الفسخ في أثناء العمل اذا كان من قبل العامل لا يستحق شيئاً،
واذا كان من قبل الجاعل تثبت أجرة المثل.

الأسئلة

- ١ - ما هو الدليل على أن العمل المجنول له لابد أن يكون مرغوباً عند العقلاء؟
- ٢ - هل يشترط في الجعل أن يكون معلوماً؟
- ٣ - ما هو الدليل على عدم استحقاق العامل الأجرة عند إقدامه بالفسخ بعد المبادرة إلى العمل؟
- ٤ - ما هو الدليل على ثبوت أجرة المثل للعامل على الجاعل إذا أقدم الجاعل بالفسخ بعد مبادرة العامل إلى العمل؟

البحث الثالث

في استحقاق الجعل والانفساخ والمنازعة

بحث في استحقاق الجعل:

قال العلّامة رحمه الله: استحقاق العامل للجعل موقوف على تمام العمل، فلو سعى في طلب الآبق (الحيوان الشارد) فرده فمات في الطريق أو على باب دار المالك أو هرب أو غصبه غاصب أو ترك العامل ورجع بنفسه فلا شيء للعامل، لتعلق الاستحقاق بالردد وهو المقصود ولم يحصل، وهذا بخلاف الإجارة... إن الإجارة لازمة يجب الأجرة فيها بالعقد، ويستقر شيئاً فشيئاً، والجعالة جائزة لا يثبت فيها شيء إلا بالشرط^(١).

والتحقيق: أن ترك العمل إذا كان ضررياً يجب على العامل إتمامه لقاعدة الضرر، وأمّا إن لم يكن ضررياً فإن كان المقصود نتيجة العمل كردة الصالة فحينئذٍ كان العمل (السعي) مقدمة للمقصود (الردد)، والعوض إنما جعل تجاه المقصود فحسب. وأمّا إذا كان المقصود في الجعالة هو نفس العمل يتمامه وكماله كبناء الدار وتسوية الطريق وما شاكلهما كان العمل المقصود قابلاً للتقييد بحسب ارتكان العقلاء، خاصةً إذا كان قصد الجاعل التوزيع، فيكون الالتزام تابعاً للقصد. مضافةً إلى التمسك بقاعدة احترام عمل المسلم، و الحكم مقتني به.

(١) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٢٨٨ من الطبعة الرحيلية.

كما قال الإمام الخميني رحمه الله: و يحتمل الفرق في الأول (الرجوع من العامل) بين ما كان العمل مثل خياطة الثوب و بناء الحائط و نحوهما مما كان تلبّس العامل به بایجاد بعض العمل، و بين ما كان مثل ردّ الضالة مما كان التلبّس به بایجاد بعض مقدماته الخارجية، فله من المسمى (الجعل) بالنسبة إلى ما عمل في الأول بخلاف الثاني، فإنّه لم يستحق شيئاً، لكن هذا لولم يكن الجعل في مثل خياطة الثوب و بناء الحائط على إتمام العمل، (و كان قصد الجاعل التوزيع)، و إلا يكون الحكم كردّ الضالة.

وأفاد رضوان الله عليه بأنّ هذا فيما لو لم يكن في عدم إنتهاء العمل ضرر على الجاعل، وإلا يجب عليه بعد الشروع في العمل إتمامه - كبعض المعالجات الطبية - ولو رفع اليد عنه لم يستحق في مثيله شيئاً بالنسبة إلى ما عمل، وذلك لأنّ الجعل في أمثاله إنما هو على إتمام العمل^(١).

توكيل الجعالة:

قال المحقق الحلبي رحمه الله: ولو عقب الجعالة (الأولى) على عمل معين بأخرى (الجعالة الثانية) وزاد في العوض أو نقص (في الجعالة الثانية) عمل بالأخرية^(٢).
وقال المحقق صاحب الجواهر رحمه الله: بأنّ الحكم يكون كذلك بلا خلاف ولا إشكال مع سماع الجعالتين قبل التلبّس بالعمل و إطلاقهما، ضرورة اقتضاء الثانية فسخ الأولى، إذ لا وجه لصحتهما معاً^(٣).

فرع

قال المحقق الحلبي رحمه الله: لو تبرّع أجنبي - هناك - بالجعل وجب عليه (الأجنبي) الجعل مع الرد^(٤).

(١) تحرير الوسيلة: ج ٢ ص ٩٣ و ٩٤.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ١٦٤.

(٣) جواهر الكلام: ج ٣٥ ص ٢٠٢.

(٤) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ١٦٣.

وذلك كما قال المحقق صاحب الجواهر رحمه الله: و لعلّ منه قوله تعالى ﴿وَ لِمَنْ جَاءَ بِهِ حَمْلٌ بِعِيرٍ﴾^(١) بلا خلاف ولا إشكال^(٢).
 وقال سيدنا الأستاذ رحمه الله: إذا جعل جعلين كان العمل على الثاني، ويجوز أن يكون الجعل من غير المالك، كما إذا قال: من خاط ثوب زيد فله درهم، فإذا خاطه أحد لزم القائل الدرهم^(٣).

الإيتان الجمعي:

قال المحقق الحلبي رحمه الله: إذا قال: من ردّ (عبدي) فله دينار فردة جماعة كان الدينار لهم جمیعاً بالسوية، لأنّ ردّ العمل حصل من الجميع لا من كلّ واحد. أما لو قال: من دخل داري فله دينار فدخلها جماعة كان لكلّ واحد دينار^(٤) والأمر متسالم عليه، كما قال المحقق صاحب الجواهر رحمه الله في الفرض الأول بأنّ الحكم كذلك بلا خلاف ولا إشكال. وقال في الفرض الثاني - دخول الدار - بأنّ الحكم كذلك بلا خلاف معتمد به ولا إشكال^(٥).

كما قال سيدنا الأستاذ رحمه الله: إذا جعل جعلاً لفعل فصدر جميعه من جماعة... كان للجميع جعل واحد لكلّ ... بمقدار عمله. ولو صدر الفعل بتمامه من كلّ واحد - كدخول الدار - كان لكلّ واحد منهم جعل تاماً^(٦).

الجهل بالفسخ:

قال الشهيد الأول رحمه الله: ولو رجع - فسخ الجاعل قبل العمل أو في أثنائه - ولم يعلم العامل رجوعه حتى أكمل العمل فله كمال الأجرة^(٧). و ذلك لعدم تحقق

(١) يوسف: ٧٢.

(٢) جواهر الكلام: ج ٢٥ ص ١٩٦.

(٣) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١١٦.

(٤) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ١٦٥.

(٥) جواهر الكلام: ج ٢٥ ص ٢٠٩.

(٦) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١١٧.

(٧) الروضة البهية: ج ٤ ص ٤٤٤.

الفسخ بدون الإيصال إلى العامل - كالوكالة - فالجعالة باقية على حالها و تترتب عليها الآثار.

وعليه قال العلامة رحمه الله: لو لم يعلم العامل بالفسخ فالأقرب أنّه يستحق كمال الجعالة^(١). والأمر كما أفاده.

بحث في الانفساخ بالموت:

قال العلامة رحمه الله: كما تنفسخ الجعالة بالفسخ (كذلك) تنفسخ بالموت (و ذلك لإبطال الإيقاع بواسطة موت الموجب لانتفاء الموضوع. ولو قطع بعض المسافة (في سبيل ردّ الضالّة) فمات المالك فرده (الضالّة) إلى وارثه استحق من المسمى بقدر ما عمل في حياته^(٢)). لتحقق العمل المبذول عليه و انتقاله إلى الوارث من جانب، ولقاعدة احترام عمل المسلم من جانب آخر.

التنازع:

هناك موارد من المنازعات بين الجاعل والعامل أهمها بما يلي:

١ - قال سيدنا الأستاذ رحمه الله: إذا تنازع العامل والمالك في الجعل و عدمه أو في تعين المجعل عليه أو القدر المجعل عليه أو في سعي العامل كان القول قول المالك^(٣).

وقال المحقق صاحب الجوواهير رحمه الله: لأنّ الفعل فعله (المالك)، فيقصد قوله فيه... مع أنه (المالك) منكر بالنسبة إلى دعوى الزيادة، والأصل براءة ذمته^(٤). كل ذلك كان على أساس قاعدة «البيتة على المدعى والمدين على من أنكر». فالعامل هو المدعى فعله البيتة لإثبات ما ادّعاه، و الجاعل منكر فيقبل قوله مع اليمين، في صورة عدم إقامة البيتة من العامل.

٢ - قال الشهيد الثاني رحمه الله: إذا تحقق التنازع في تعين الجعل فادع عن المالك

(١) و (٢) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٢٨٨.

(٣) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١١٧.

(٤) جواهر الكلام: ج ٣٥ ص ٢١٥.

جعل شيء معين يساوي خمسين وادعى العامل جعل غيره مما يساوي مائتين، فالتحالف هنا متعين، لأن كلاً منها يدعي ما ينكره الآخر^(١). وبعد التحالف تساقط الدعويان فالأحوط عندئذ التصالح، ولا يبعد الرجوع إلى قاعدة العدل والإنصاف. جمعاً بين الحقيقين و الحكم محل إشكال كما قال سيدينا الأستاذ رحمه الله: إذا تنازع العامل و المالك في تعين الجعل فيه إشكال^(٢).

٣- قال المحقق صاحب الجوهر رحمه الله: ولو تنازعا في التفريط والتعدّي حلف العامل، لأنه أمين^(٣) و الحكم على أساس القاعدة.

(١) الروضة البهية: ج ٤ ص ٤٥٣.

(٢) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١١٧.

(٣) جواهر الكلام: ج ٢٥ ص ٢٢١.

الخلاصة

- ١ - يستحق العامل الجعل بعد إتمام العمل إذا كان المقصود العمل التام كرد الضالة.
- ٢ - لو تكررت الجعالة من جاعل واحد كان الاعتبار للجعالة الأخيرة.
- ٣ - لا يتحقق الفسخ من الجاعل بدون إعلامه إلى العامل.
- ٤ - تنفسخ الجعالة بواسطة موت الجاعل.
- ٥ - إذا تحقق التنازع بين المالك و العامل بالنسبة الى تعيين المجعل عليه أو قدره أو سعي العامل يقدم قول المالك، وأما التنازع في تعيين الجعل فيكون الحكم التحالف، وفي دعوى التفريط يقدم قول العامل.

الأسئلة

- ١ - هل يقتضي المسئى بعد فسخ العامل في الائتمان إذا كان لبعض العمل قسط من الثمن كبناء الحائط؟
- ٢ - ما هو الحكم إذا أتى بالعمل المجنول عليه جمعٌ من العمال في زمنٍ واحد؟
- ٣ - إذا أُعلن غير المالك بالجعل فهل يجب عليه الجعل تجاه العمل؟
- ٤ - لو لم يعلم العامل بالفسخ وأتى به فهل يستحقّ الجعل المسئى؟
- ٥ - ما هو الدليل على سماع قول المالك في التنازع بالنسبة إلى قدر المجنول عليه؟

كتاب السبق والرماية

وفيه أبحاث:

- تعريف هذه المعاملة
- مشروعيتها
- شروط العقد والتعاقدين
- دور المعاملة
- الخصائص

كتاب السبق والرماية

التعريف:

إنّ معاملة السبق والرماية هي المسابقة بالوسائل والأجهزة المعدّة للحرب والتعليم الحربي والتدريب الدفاعي عند المواجهة مع العدوّ المعتمدي.

قال المحقق صاحب الجواهر^{رحمه الله}: السبق بسكنون الباء وهو في الأصل مصدر سبق كضرب، أو سابق، بل قيل إنّه أوفق في معاملته الكائنة بين اثنين فصاعداً... وعرفاً معاملة على إجراء الخيل وما شابهها في حلبة السباق لمعرفة الأجود منها والأفوس من المتسابقين. وكذا الرمي والرماية في الأصل لمطلق ذلك. وعرفاً معاملة على المناضلة بالسهام^(١) لغةً وعرفاً.

المشروعيّة:

لقد استدلّ المحقق صاحب الجواهر^{رحمه الله} على مشروعيّة تلك المعاملة على أمور، وهي بما يلي:

الأول: إجماع المسلمين بقسميه بل المحكىّ منهما مستفيض أو متواتر.

الثاني: الكتاب المبين، للمرفوع المروي عن عبد الله بن مغيرة في تفسير قوله تعالى «وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة و من رباط الخيل»^(٢). عن النبي^{صلوات الله عليه وسلام} إنّه الرمي^(٣).

(١) جواهر الكلام: ج ٢٨ ص ٢١١.

(٢) الأنفال: ٦٠.

(٣) الوسائل: ج ١٣ ص ٣٤٨ ب ... من أبواب أحكام السبق والرماية ح ١ و ٢.

وقوله تعالى ﴿أَنَا ذُهْبِنَا نَسْتَبِق﴾^(١) بناً على أصله بقاء مشروعية ما كان في ملة غيرنا حتى يعلم النسخ.

الثالث: السنة المستفيضة أو المتوترة، منها قوله ﷺ - المروي في طرق الخاصة وال العامة - : لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر^(٢).

ومنها صحيحة حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليهما السلام في سبيل بيان شرعية السبق والرمائية وخصائصهما، قال: قال عليهما السلام: لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل، يعني الضال^(٣). وقد دلت على مشروعية السبق و الرمائية دلالة تامة، والأمر متسلّم عليه عند الفقهاء و مقتني به عندهم.

شروط العقد:

بما أن الالتزام بالسبق و الرمائية من العقود فيشترط فيه الإيجاب و القبول على الأسس التي مررت بنا في عقد البيع والإجارة وغيرهما. كما قال سيدنا الأستاذ رحمه الله: لا بد فيهما من إيجاب و قبول^(٤).

شروط المتعاقدين:

ويشترط فيهما ما مررنا من شروط المتعاقدين في البيع و غيره. على أساس أدلةها التي تقدم ببيانها هناك، كما قال الشهيد الأول رحمه الله: إنما ينعقد السبق من الكاملين الحالين من الحجر. ثم قال الشهيد الثاني رحمه الله بأن الحكم كذلك لأنه يتضمن تصرفاً في المال^(٥). و الحكم يكون على مقتضى القاعدة.

(١) يوسف: ١٧.

(٢) الوسائل: ج ١٢ ص ٣٤٩ ب ٣ من أبواب أحكام السبق والرمائية، مستند أحمد بن حنبل: ج ٣ ص ٢٤ ح ٢.

(٣) الوسائل: ج ١٢ ص ٣٤٩ ب ٣ من أبواب أحكام السبق والرمائية ح ١.

(٤) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١١٩.

(٥) الروضة البهية: ج ٤ ص ٤٢١ و ٤٢٢.

دور هذه المعاملة:

قال العلامة رحمه الله: عقد السبق و الرمي شرّع للاستعداد للقتال و ممارسة النضال لدعا الحاجة إليه في جهاد العدو^(١).

فتبيّن لنا أنَّ المناط في السبق و الرماية بحسب استنباط الفقهاء من الكتاب والسنة إنّما هو التعلم والتدرُّب تجاه المقاتلة مع العدو المعتدي، وعليه تجوز المسابقة بمختلف الآلات الحربية الحديثة، ولا موضوعية للوسائل التي ذكرت في النصوص.

وقال الشهيد الثاني رحمه الله: و هو عقد شرّع لفائدة التمرّن على مباشرة النضال والاستعداد لممارسة القتال^(٢).

وقال سيدنا الأُستاذ رحمه الله: لا يبعد صحة المسابقة في جميع الآلات المستعملة في الحرب، كالآلات المتداولة في زماننا^(٣) والأمر كما أفاده.

وقد يشكل فيقال: إنَّ الحصر في تلك الوسائل مستفاد من النصّ المتقدّم، مؤيّدًا بما ورد عن أبي عبد الله عليه السلام: إنَّ الملائكة لتنفر عن الرهان و تلعن صاحبه، ما خلا الحافر والخفّ والريش والنصل^(٤). فيستفاد منه انحصر المسابقة في الوسائل التي ذكرت في النصّ، و الدلالة على الحصر - بواسطة أدات الحصر - تامة، وبالتالي يجب الاقتصار على مورد النصّ.

والتحقيق: أنَّه لا أساس للإشكال المتوجه، و ذلك أولاً: أنَّ المناط في المسابقة معلوم و متسلّم عليه (تعلم الحرب بالأجهزة)، فلا مجال للانحصر قطعًا.

وثانيًا: الحصر المستفاد من الرواية (لا سبق إلّا...) يتوقف على قراءة خاصة.

كما قال الشهيد الثاني رحمه الله: إنَّ روي السبق بسكون الباء ليفيد نفي المصدر، و إنَّ روي بفتحها - كما قيل: إنَّ الصحيح رواية - كان المنفي مشروعيّة العوض عليها، فيبقى الفعل على أصل الإباحة، إذ لم يرد شرعاً ما يدلُّ على تحريم

(١) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٢٥٣.

(٢) الروضة البهية: ج ٤ ص ٤٢١.

(٣) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١١٩.

(٤) الوسائل: ج ١٢ ص ٣٤٧ ب ١ من أبواب أحكام السبق والرمادية ح ٦.

هذه الأشياء، خصوصاً مع تعلق غرض صحيح بها، ولو قيل بعدم ثبوت روایة الفتح فاحتمال الأمرتين يسقط دلالته على المنع^(١). والأمر كما أفاده، أضف إلى ذلك احتمالاً آخر وهو أنّ الحصر في الرواية يمكن أن يكون باعتبار الواقع، فإنّ الوسائل الحربية في العصر القديم كانت منحصرة بتلك الأشياء المذكورة في الرواية، وعليه كان الحصر إرشاداً إلى الواقع، فلا دلالة لها على المنع من المسابقة بالآلات الحديثة الحربية أصلًا.

أما الرواية الثانية التي تصرّح على المنع من المسابقة مع الرهان بالنسبة إلى ماعدا الوسائل الحربية فهي تدلّ على المنع من المسابقة المحرّمة كالمسابقة بالآلات القمار، والشاهد عليه ورود اللعن على صاحب العامل (تلعن صاحبه) وهو ينطبق على من يحضر مجلس القمار، فلا دلالة لها على المنع مما عدا المسابقة المسموحة. وثالثاً: هناك إطلاق من الكتاب المبين ﴿وأعدوا لهم﴾ يرشدنا إلى جواز مطلق التمارين و المسابقات لتحصيل الاستطاعة الحربية، ولم يكن هناك دليل صالح للتقييد بالوسائل والأجهزة القديمة التي خرجت عن القيم الدافعية.

ورابعاً: قد استقرّت السيرة بين المتشرّعة على مختلف المسابقات، ولا زالت مستمرة، فيمكننا الاستناد إليها، كما قال المحقق صاحب الجوهر^{رحمه الله}: أمّا فعله السباق في غير ما صرّح بجوازه لا على جهة كونه عقد سبق فالظاهر جوازه، للأصل (الإباحة) والسيرة المستمرة على فعله في جميع الأعصار والأمصار من الأعوام والعلماء، وما ورد من مصارعة الحسن و الحسين عليهما السلام^(٢) و مكاتبتهمما والتقاطهما حب قلادة أمّهما... بل لا يبعد جواز إيا احتتما (المتسابقين) العوض على ذلك، و الوعد به مع استمرار رضاهما به^(٣). وهذا هو أجود التحقيقات في هذا المجال، والله العالم.

(١) الروضة البهية: ج ٤ ص ٤٢٢ و ٤٢٣.

(٢) مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٥١٧.

(٣) جواهر الكلام: ج ٢٨ ص ٢٢٠ و ٢٢١.

الخصائص:

توجد هناك عدة خصائص تكون أهمّها بما يلي:

- ١ - **اللزوم:** التحقيق أنّ عقد السبق و الرماية من العقود الازمة، وفقاً للقاعدة وهي أصلة اللزوم في العقود كما قال العلامة رحمه الله: وهو (اللزوم) الأقوى، لعموم قوله تعالى (أو فوا بالعقود). ومقتضاه الأمر بالإيفاء بالعقد، وأصل الأمر للوجوب وهو يستلزم اللزوم^(١). و عليه، فالفسخ يحتاج إلى المسوغ.
- ٢ - لا خصوصية للرهان ولا للبازل ولا للمبذول له، كل ذلك على أساس إطلاق أدلة الشرط، و عدم الدليل على الاختصاص، كما قال سيّدنا الأستاذ رحمه الله: يجوز أن يكون العوض (الرهان) عيناً أو ديناً، وأن يبذله أجنبي أو أحدهما، أو من بيت المال، (التحقق المصلحة)، و يجوز أن يجعله للسابق و للمحلل^(٢).
- و أمّا مشروعية الرهان فهي متسلّم عليها، قال العلامة رحمه الله: و يجوز شرط المال في عقد السبق و الرمي معًا عند علمائنا أجمع^(٣). أضف إلى ذلك ما روي عن النبي صلوات الله عليه وسلم أنه بذل التخلّات والأوaci من الفضة في المسابقة^(٤).
- ٣ - يشترط تعيين الجهة وكيفية الإصابة في المسابقة من بين الجهات التي يكون الجهل بها موجباً للنزاع كما قال سيّدنا الأستاذ: لا بدّ في الرماية من تقدير عدد الرمي و عدد الإصابة و صفتها^(٥). و قال أيضاً: المحلل هو الذي يدخل بين المتراهنين في المسابقة القديمة و يساوق الحكم الناظر في المسابقات الحديثة، و لا يكون المحلل شرطاً في صحة المعاملة، لعدم دخله في ماهية العقد^(٦)، كما قال العلامة رحمه الله: لا يشترط في صحة عقد المسابقة المحلل^(٧).

(١) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٢٥٦ من الطبعة الرحيلية.

(٢) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٣٢.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٢٥٣.

(٤) الوسائل: ج ١٣ ص ٣٥٠ ب ٤ من أبواب أحكام السبق والرماية ح ١.

(٥) و (٦) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١١٩.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٣٥٧.

٥ - قال المحقق الحلي رحمه الله: اذا فسد عقد السبق لم يجب بالعمل اجرة المثل^(١) و ذلك كما قال المحقق صاحب الجواهر رحمه الله: لأنَّه (العامل) لم ي عمل له (للباذل) شيئاً، ولا استوفى منفعة عمله، إذ نفع سبقه راجع إليه، بخلاف الإجارة والجعالة الفاسدين، الراجع نفع العمل فيهما إلى المستأجر والجاعل^(٢). و يتحقق فيما أُجرة المثل عند فساد العقد.

(١) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٢٤٠.

(٢) جواهر الكلام: ج ٢٨ ص ٢٢٧.

الخلاصة

- ١ - إنّ معاملة السبق و الرماية عبارة عن المسابقة بالوسائل والأجهزة المعدّة للحرب والتدريب الداعي عند المواجهة مع العدو.
- ٢ - بما أنّ عقد السبق و الرماية من العقود اللازمـة فيشترط فيه ما يشترط في تلك العقود ويشترط في المتعاقدين ما يشترط فيهما في العقود اللازمـة.
- ٣ - يشترط في السبق و الرماية تعيين الجهة وكيفية الإصابة.
- ٤ - لا خصوصية للرهان ولا للبازل ولا للمبذول له.
- ٥ - لا يشترط في صحة عقد المسابقة وجود المحلـل وإنـما هو أمرٌ سائـع.

الأسئلة

- ١ - هل يجوز المسابقة بالوسائل الحرية الحديثة؟
- ٢ - ما هو الدليل على كون المسابقة من العقود اللاحزة؟
- ٣ - ما هو دور الرهان في السبق والرماية؟
- ٤ - ما هو معنى المحلل في المسابقة؟
- ٥ - ما هو الحكم إذا فسد عقد المسابقة؟

كتاب الشركة

وفيه بحثان:

- ١ - تعريف الشركة و شروط المتعاقدين و بيان أنسواع
الشركة
- ٢ - موارد الشركة و موارد الضرر و الاشتراط و ما
يتعلق بها

البحث الأول

في تعريف الشركة وشروط المتعاقدين وبيان أنواع الشركة وما لها صلة بها

ما هي الشركة؟

قال العلامة رحمه الله: الشركة هي اجتماع حقوق الملاك في الشيء الواحد على سبيل الشياع، أو استحقاق شخصين فصاعداً على سبيل الشياع (في أمر) من الأمور ^(١). والمعنى واضح

المشروعية:

قال شيخ الطائفة رحمه الله: الشركة جائزة لقوله تعالى (واعلموا إنما غنمتم من شيء فإن الله خمسه ولرسول ولذى القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل) ^(٢) فجعل الغنيمة مشتركة بين الغانمين وبين أهل الخمس، وجعل الخمس مشتركاً بين أهل الخمس. وقال تعالى (إنما الصدقات للقراء والمساكين) ^(٣) فجعل التركة مشتركة بين الورثة.

(١) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٢١٩.

(٢) الأئفـال: ٤١.

(٣) التوبـة: ٦٠.

وأضاف إلى ذلك الاستناد إلى آية الصدقات والنصوص - إلى أن قال: - وعليه إجماع الفرقة، بل إجماع المسلمين، لأنه لا خلاف بينهم في جواز الشركة^(١).
وقال العلامة رحمه الله: الشركة جائزة بالنص والإجماع^(٢).

الشركة العقدية:

إن المقصود من الشركة هناك كعقد معجمي ينعقد بين الطرفين هو الشركة العقدية التي تتحقق بواسطة الالتزام بين المستعاملين تجاه الكسب والاتجار بالمال، مع الاشتراك في الربح والخسارة، فالشركة العقدية هي المعاملة، ولها عقد معجمي كسائر المعاملات.

عقد الشركة:

بما أن الشركة المالية العقدية من العقود فلابد فيها من الإيجاب والقبول مع الشروط - الموافاة، التطابق، التجاوز - المقررة في العقود، على أساس أدلةها الخاصة.
قال العلامة رحمه الله: إن الأصل عصمة الأموال على أربابها ... (و عليه) فإن أذن كل واحد منهما لصاحبه صريحاً فلا خلاف في صحته، ولو قال كل منهما اشتركتنا واقتصرنا عليه مع قصدهما الشركة بذلك فالأقرب الاكتفاء به^(٣).
قال السيد اليزيدي رحمه الله: و يكفي في الإيجاب والقبول كل ما دل على الشركة من قول أو فعل^(٤) وهذا هو الأسلوب الشامل للعقود المالية.

شروط المتعاقدين:

ويشترط في المتعاقدين تحقق الشروط المقررة لهما، من البلوغ والعقل والاختيار والقصد وعدم الحجر، على أساس أدلةها التي مررت بنا مراراً.
قال العلامة رحمه الله: ويشترط في كل منهما - المتعاقدين - البلوغ والعقل

(١) المبسوط: ج ٢ ص ٣٤٢ و ٣٤٣.

(٢) و (٣) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٢١٩ و ٢٢١.

(٤) العروة الوثقى: ص ٥٤٨ مسألة ٤ من مسائل أحكام الشركة.

والاختيار والقصد وجواز التصرف والضابط أهلية التوكيل والتوكيل؛ لأنّ كلّ واحد من الشركين متصرّف في جميع المال... فهو وكيل لصاحبه بالتصرّف في ماله^(١). قال السيد اليزدي رحمه الله بأنه يشترط في الشركة العقدية - مضافاً إلى الشروط العامة - امتياز المالين^(٢). واستدلّ عليه بأنه نرى ظهور الإجماع على اعتبار الامتياز وأنه هو المتيقن.

اللزوم والجواز:

قال العلامة رحمه الله: الشركة عقد جائز من الطرفين وليست من العقود الالزمة بالإجماع^(٣).

و قال سيدنا الأستاذ رحمه الله: الشركة عقد جائز فيجوز لكلّ من المتعاقدين فسخه، فإذا فسخ أحدهما لم يجز للأخر التصرف في المال المشترك فيه^(٤). لأنها من العقود الإذنية، فينفي جواز التصرف بانتفاء الإذن. و حرمة المتصرّف في مال الغير بدون إذنه من الضروريات.

عوامل الفسخ:

قد تبيّن لنا أنّ الشركة المالية من العقود الإذنية وعليه فكلّ شيء أخلّ بالإذن بوجوب بطلان العقد وانفساحه قال العلامة رحمه الله: تنسخ (الشركة) بموت أحدهما وجنونه وإغماهه والحجر عليه للسفه كالوكالة^(٥). والأمر كما أفاده.

الشركة المكرورة:

قال العلامة رحمه الله: يكره مشاركة المسلم لأهل الذمّة وغيرهم من سائر أصناف

(١) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٢٢١.

(٢) العروة الوثقى: ص ٥٤٨.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٢٢٤.

(٤) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٢١.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٢٢٥.

الكافار، عند علمائنا^(١) جمعاً بين الأدلة المترادفة.

عوامل الشركة:

قال المحقق الحلي رحمه الله: وسبب الشركة قد يكون إرثاً، وقد يكون عقداً، وقد يكون مزجاً (امتزاج المالين) وقد يكون حيازة^(٢). فالسبب في الشركة العقدية التي تتحدث عنها في المعاملات هو العقد.

أنواع الشركة:

قال العلامة رحمه الله: الشركة على أربعة أنواع: شركة العنان، وشركة الأبدان، وشركة المفاوضة، وشركة الوجوه.

فأمّا شركة العنان، فإن يخرج كل مالاً ويمزجاه ويشرط العمل فيه بأبدانهما - إلى أن قال - لا يصح شيء من أنواع الشركة سوى شركة العنان، وقد بيّنا أن شركة العنان جائزة وعليه إجماع العلماء في جميع الأعصار.

وأمّا شركة الأبدان (الأعمال) فعندها أنها باطلة^(٣)، كما قال الشهيدان رحمهما الله: (والمعتبر) من الشركة عندنا (شركة العنان) وهي: شركة الأموال (الشركة للأعمال)^(٤).

قال المحقق صاحب الجوهر رحمه الله: (تصح بالأموال) بخلاف فيه، بل الإجماع يقسميه أيضاً على الصحة فيها، وهي المسماة بشركة العنان من عنان الدابة^(٥).

قال سيّدنا الأستاذ رحمه الله: تصح الشركة في الأموال ولا تصح في الأعمال بأن يتعاقدا على أن تكون أجرة عمل كلّ منها مشتركة بينهما، فإذا تعاقدا على ذلك بطل، وكان لكل منها أجرة عمله^(٦). وذلك للتسلّم، ولعدم الدليل على صحة

(١) المصدر السابق ص ٢٢١.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ١٢٩.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٢١٩ و ٢٢٠.

(٤) الروضة البهية: ج ٤ ص ١٩٨.

(٥) جواهر الكلام: ج ٢٦ ص ٢٩٨.

(٦) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٢١.

تلك المعاملة، ولعدم تحقق الشركة والامتزاج بحسب الواقع.

فرع

قال سيّدنا الأُستاذ عليه السلام: لو صالح كلّ منهما صاحبه على أن يكون نصف منفعة نفسه بنصف منفعة صاحبه مدة معينة فقبل الآخر صحيحاً، وكان عمل كلّ منهما مشتركاً بينهما^(١). وذلك على أساس أدلة الصلح.

فرع

لو صالح العاملان في ضمن عقد آخر لازم على أن يعطي كلّ منهما نصف أجرته للآخر صحيحاً ذلك ووجب العمل بالشرط^(٢). وذلك على أساس أدلة الشرط وعدم المانع هناك.

وأمّا شركة المفاوضة، قال شيخ الطائفة عليه السلام: الذي يقتضيه مذهبنا أنّ هذه الشركة (المفاوضة) باطلة، لأنّهم قد شرطوا فيها الاكتساب والضمان على الغصب، وذلك باطل، لأنّه لا دليل على صحة هذه الشركة^(٣).

وقال العلامة عليه السلام: شركة المفاوضة عندنا باطلة، وليس لها أصل في الشرع^(٤). قال سيّدنا الأُستاذ عليه السلام: لا تصحّ شركة المفاوضة بأن يتعاقدا على أن يكون ما يحصل لكلّ منهما من ربح تجارة أو زراعة أو إرث أو غير ذلك بينهما، وما يرد على كلّ منهما من غرامة تكون عليهما معاً^(٥). وذلك للتسلّم الموجود عند الفقهاء على البطلان، ولعدم الدليل على الصحة.

وأمّا شركة الوجوه، قال شيخ الطائفة عليه السلام: وشركة الوجوه باطلة. (و عليه) فإذا اشتري أحدهما بعد ما عقدا هذه الشركة نظر، فإن أطلق الشراء لم يشاركه صاحبه

(١) و (٢) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٢١.

(٣) المبسوط: ج ٢ ص ٣٤٨.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٢٢٠.

(٥) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٢١.

فيه، وإن نوى بالشراء أن يكون له ولصاحبه وكان صاحبه أذن له في ذلك، كان بينهما على حسب ما نواه بالتوكيل، لا بالعقد الذي هو شركة^(١).

وقال العلامة رحمه الله: شركة الوجوه عندنا باطلة^(٢).

قال سيّدنا الأستاذ رحمه الله: إذا تصالحاً (بنحو شركة الوجوه أو المفاوضة) في ضمن عقد آخر لازم على أنه إن ربح أحدهما أعطى صاحبه نصف ربحه، وإن خسر أحدهما تدارك صاحبه نصف خسارته، صحيح في المقامين^(٣). و ذلك على أساس أدلة الصلح.

(١) المبسوط: ج ٢ ص ٣٤٨.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٢٢٠.

(٣) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٢٢.

الخلاصة

- ١ - المقصود من الشركة في الفقه هو المشاركة المالية المتحققة بين الطرفين، وبما أنّ الشركة من العقود فيشترط فيها كلّ ما يشترط في العقد والمتعاقدين بالنسبة إلى سائر العقود.
- ٢ - الشركة من العقود الإذنية الجائزة، فتكون قابلة للفسخ من الطرفين وتنفسخ بالموت والجنون والحجر.
- ٣ - وتحتّق الشركة بواسطة العقد والإرث والحيازة.
- ٤ - أنواع الشركة أربعة: شركة العنان، وشركة الأبدان، وشركة المفاؤضة، وشركة الوجوه.
- ٥ - ولا يصحّ شيء من أنواع الشركة إلّا شركة العنان، وهي الشركة المالية العقدية.

الأسئلة

- ١ - هل تتحقق الشركة المالية بالمعاطة؟
- ٢ - هل تصح شركة المسلم مع غير المسلم؟
- ٣ - ما هو الدليل على انفاسخ الشركة بالحجر؟
- ٤ - ما هو معنى تحقق الشركة بالحيازة؟
- ٥ - هل تصح الشركة في الأعمال؟

البحث الثاني في موارد الشركة وموارد الضرر والاشتراط وما يتعلّق بها

موارد الشركة:

تبين لنا أنّ المقصود من الشركة في باب المعاملات هو الشركة المالية التي تتحقّق بالعقد، وأما الشركة المالية التي تتحقّق بأسباب أخرى فهي مشروعة على أساس أدلةها الخاصة.

تتحقّق الشركة في المال باستحقاق شخصين مالاً واحداً عيناً كان أو ديناً، بارث أو وصيّة أو بفعلهما معًا، كما إذا حفرا بئراً أو اصطاداً صيداً، كلَّ ذلك مشروعة بواسطة مشروعة الشركة ذاتها وبواسطة أدلة الأسباب الخاصة.

دور الامتزاج:

قد المحسناً أنّ الشرط الخاصّ هنا هو الامتزاج، و ذلك لأنّ الشركة تتقوّم بالامتزاج. أضف إلى ذلك التسالم الموجود عند الفقهاء. كما قال المحقق صاحب الجواهر رحمه الله: إنّ الشركة تتحقّق بالمزج، بلا خلاف أجدده فيه، بل لعلّ الإجماع بقسميه عليه ^(١).

قال السيد اليزدي رحمه الله: يشترط على ما هو ظاهر كلماتهم في الشركة العقدية

(١) جواهر الكلام: ج ٢٦ ص ٢٩١.

مضافاً إلى الشروط العامة) امتزاج المالين (وأشار إلى اختلاف الأنوار بالنسبة إلى كيفية الامتزاج، ثم قال: يكفي الامتزاج على وجه لا يتميّز أحدهما من الآخر كما لو امتزج دقيق الحنطة بدقيق الشعير و نحوه، أو امتزج نوع من الحنطة بنوع آخر، بل لا يبعد كفاية امتزاج الحنطة بالشعير، و ذلك للعمومات العامة كقوله تعالى ﴿أوفوا بالعقود﴾ و قوله عليه السلام: المؤمنون عند شروطهم^(١) وغيرهما^(٢). و الأمر كما أفاده.

فرع

قال السيد اليزيدي رحمه الله: يتساوى الشريكان في الربح والخسران مع تساوي المالين، و مع زيادة فبنسبة الزيادة ربحاً و خسراً^(٣). و ذلك على أساس قاعدة تبعية النماء للأصل، و قاعدة الشرط.

فرع

قال السيد اليزيدي رحمه الله: لو شرطا في العقد زيادة لأحدهما فإن كان للعامل منها أو لمن عمله أزيد فلا إشكال ولا خلاف على الظاهر عندهم^(٤) لكون الشرط سائغاً، والأمر متسلماً عليه عند الفقهاء.

وقال: أمّا لو شرطا لغير العامل منها أو لغير من عمله أزيد، ففي صحة الشرط (أقوال، الأقوى الصحة). وكذا لو شرطاً كون الخسارة على أحدهما أزيد، و ذلك لعموم: المؤمنون عند شروطهم.

و دعوى أنه مخالف لمقتضى العقد كما ترى (لا أصل له)، نعم هو مخالف لمقتضى إطلاقه^(٥) والأمر كما أفاده.

فرع

قال سيدنا الأستاذ رحمه الله: لا يجوز لأحد الشركين التصرف في العين المشتركة بدون إذن شريكه، و إذا أذن له في نوع من التصرف لم يجز التعدي إلى أنواع

(١) الوسائل: ج ١٢ ص ٣٥٢ ب ٦ من أبواب الخيار ح ١.

(٢) - (٥) العروة الوثقى: ص ٥٤٨.

آخر^(١). وذلك لقاعدة حرمة التصرف في مال الغير، إلا ما أذن فيه فيتحدد، وجواز التصرف بحدود الإذن.

و قال: إذا كان الاشتراك في أمر تابع مثل البئر و الطريق غير النافذ و الدهليز و نحوها مما كان الانتفاع به مبنياً عرفاً على عدم الاستدانا جاز التصرف وإن لم يأذن الشريك^(٢). لتحقق الإذن بحسب الارتكاز، وللسيرة، و لقاعدة: الإذن في شيء، إذن في لوازمه.

موارد الضرر:

١ - قال سيدنا الأستاذ رحمه الله: إذا كان ترك التصرف موجباً لنقص العين كما لو كانا مشتركين في طعام فإذا لم يأذن أحدهما في التصرف رجع الشريك إلى الحاكم الشرعي ليأذن في أكله أو بيعه أو نحوهما ليس لهما ضرر^(٣). فالحكم مطابق لقاعدة نفي الضرر، و قاعدة ولاية الحاكم.

٢ - قال سيدنا الأستاذ رحمه الله: إذا كانا شريكين في دار مثلاً فتعارضاً و امتنع أحدهما من الإذن في جميع التصرفات بحيث أدى ذلك إلى الضرر رجع الشريك إلى الحاكم الشرعي ليأذن في التصرف الأصلح^(٤).

٣ - قال سيدنا الأستاذ رحمه الله: إذا طلب أحد الشريكين القسمة فإن لزم الضرر منها لنقصان في العين أو القيمة بما لا يتسامح فيه عادةً لم تجب إجابته، وإلا وجبت الإجابة (أداءً لحق الناس) و يجبر - من قبل الحاكم - لوا متنع^(٥). كل ذلك كان على أساس قاعدة نفي الضرر، و قاعدة ولاية الحاكم.

الاشتراط:

قال سيدنا الأستاذ رحمه الله: اذا اشترط أحد الشريكين في عقد لازم عدم القسمة

(١) - (٣) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٢٢.

(٤) نفس المصدر: ص ١٢٣.

(٥) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٢٣.

إلى أجلٍ بعينه لم تجب الإجابة حينئذٍ إلى أن ينتهي الأجل^(١). وذلك على أساس قاعدة: المؤمنون عند شروطهم.

فرع

قال سيدنا الأستاذ رحمه الله: يكفي في تحقق القسمة تعديل السهام ثم القرعة^(٢). وذلك لأنّه إذا تحقق التعادل في السهام فهو المطلوب، لأنّه كان الحل الأوّلي الطبيعي، وأمّا إذا لم يوجد التعادل في السهام كان المتبع إذن قاعدة القرعة. وقال: وفي الاكتفاء بمجرد التراضي وجه، لكنّ الأحوط استحباباً خلافه^(٣). أمّا الاكتفاء بالتراضي عند عدم تعاير السهام فهو على أساس كفاية الرضا، خروجاً عن أكل المال بالباطل، و عموم أدلة المصالحة. وأمّا الأحوط عدم الاكتفاء بالتراضي عندئذٍ و الرجوع إلى القرعة فهو مقتضى الجمع بين الدليلين، لأنّ التراضي يتحقق في ضمن القرعة.

فرع

قال المحقق الحلى رحمه الله: ولا يقسم الوقف، لأنّ الحقّ ليس بمنحصر في المتقاسمين. ولو كان الملك الواحد وقفاً وطلقاً صحيحاً قسمته، لأنّه يميّز الوقف عن غيره^(٤).

ومعنى التقسيم هنا هو تفريق الوقف من غيره وهذا هو معنى تمييز الوقف عن غيره كما قال المحقق صاحب الحواهر رحمه الله نقلأً عن الدروس: ويجوز قسمة الوقف من الطلق لا الوقف^(٥).

النهاية:

قال سيدنا الأستاذ رحمه الله: الشريك المأذون أمين لا يضمن ما في يده من المال

(١) - (٢) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٢٣.

(٤) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ١٣٢.

(٥) جواهر الكلام: ج ٢٦ ص ٣١٦.

المشترك إلّا بالتعدي أو التفريط، وإذا ادعى عليه التعدي والتلف قبل قوله مع يمينه، وكذلك يقبل قوله مع يمينه إذا ادعى عليه التعدي أو التفريط فأنكر^(١). كل ذلك على أساس قاعدة تصديق الأمين، وأنه ليس على الأمين إلّا اليمين.

(١) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٢٣.

الخلاصة

- ١ - المقصود من الشركة في باب المعاملات هو الشركة المالية العقدية.
- ٢ - الشركة تتقوم بامتزاج المال مشاعاً على نحو لا يتميز.
- ٣ - إذا كان التصرف أو عدمه أو التقسيم موجباً للضرر يرجع إلى الحاكم لنفي الضرر.
- ٤ - يصح الاشتراط بالشروط السائغة في الشركة العقدية على أساس أدلة الشروط الخاصة.
- ٥ - الشريك لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط.

الأسئلة

- ١ - ما هي الشركة المالية التي تتحقق بدون العقد؟
- ٢ - هل يكون اختلاط الحنطة والشعير مع اختلاف النوع كافياً في الامتزاج؟
- ٣ - هل يجوز تصرف أحد الشركاء في المال المشترك بدون إذن شريكه؟
- ٤ - ما هو المعيار في التقسيم بالنسبة إلى المال المشترك؟ و هل يكفي التراضي هناك؟
- ٥ - هل يكون الوقف من الشركة المالية؟

كتاب المزارعة

وفيه أبحاث:

- ١ - تعريف المزارعة وشروط العقد والمتعاقدين.
- ٢ - الشروط الخاصة للمزارعة وما له صلة بها.
- ٣ - عوامل الفسخ والانفساخ وأحكام الفسخ والمنازعات.

البحث الأول

في تعريف المزارعة وشروط العقد والمتعاقدين

ما هي المزارعة؟

إن المزارعة معاملة بين مالك الأرض و زارعها، بأن يكون مقداراً معيناً من الحاصل للزارع كما قال المحقق الحلبي و العلامة و الشهيد الأول رحمه الله: المزارعة معاملة على الأرض بحصة من حاصلها^(١).

المشروعية:

قال شيخ الطائفة رحمه الله: دليلنا (على مشروعية المزارعة) إجماع الفرقـة، والأخبار عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، و دلالة الأصل^(٢).

وقال السيد اليزدي رحمه الله: و لا إشكال في مشروعيتها، بل يمكن دعوى استحبابها لما دلّ على استحباب الزراعة، بدعوى كونها أعمّ من المباشرة والتبسيب^(٣).

ومن الروايات هناك ما روي عن أبي عبد الله عليه السلام: الظارعون كنوز الأنام،

(١) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ١٤٩، تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٢٣٦، الروضۃ البهیۃ: ج ٤ ص ٢٧٥.

(٢) المبسوط: ج ٣ ص ٢٥٤.

(٣) العروة الوثقیق: ص ٥٥.

يُزرعون طيباً أخرجه الله عزوجلّ، وهم يوم القيمة أحسن الناس مقاماً، وأقربهم منزلةً يدعون المباركين^(١).

شروط العقد:

بما أنّ المزارعة من العقود، فلا بدّ فيها كعقد معاملة من الإيجاب والقبول. ويشترط في عقد المزارعة شروط المعاملة من الموالاة والتطابق والتنجيز، على أساس أدلةها الخاصة. وقد مرّ بنا بيانها مراراً في الأبحاث السالفة.

قال سيدنا الأستاذ رحمه الله: إنّ عقد المزارعة هو الإيجاب من المالك والقبول من الزارع، بكلّ ما يدلّ على تسليم الأرض للزراعة، وقبول الزارع لها، من لفظ كقول المالك للزارع مثلاً: سلمت إليك الأرض لتزرعها، فيقول الزارع: قبلت، أو فعل دالٌ على تسليم الأرض للزارع، وقبول الزارع لها من دون كلام (المعاطاة).

ولا يعتبر فيها العريبة والماضوية، كما لا يعتبر تقديم الإيجاب على القبول، ولا يعتبر أن يكون الإيجاب من المالك والقبول من الزارع بل يجوز العكس^(٢). وذلك لما مرّ بنا أنّ كلّ ما يتخيّل كونه شرطاً يحتاج إلى الدليل المثبت له، ولم يكن الدليل هناك.

شروط المتعاقدين:

يشترط في المتعاقدين الشروط العامة المقررة في المعاملات.

قال سيدنا الأستاذ رحمه الله: إنّ من شروط المتعاملين أن يكون كلّ من المالك والزارع بالغاً و عاقلاً و مختاراً، وأن يكون المالك غير محجور عليه لسفه أو فلس، وكذلك العامل إذا استلزم تصرفاً مائياً^(٣).

كلّ ذلك كان من لوازم التصرف في الأموال. ولكلٍ دليل مرّ ذكره في كتاب البيع وغيره.

(١) الوسائل: ج ١٣ ص ١٩٤ ب ٣ من أبواب أحكام المزارعة والمساقاة ح ٧.

(٢) و (٣) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٠٤.

القابلية:

قال المحقق الحلي رحمه الله: يشترط في المزارعة أن تكون الأرض ممّا يمكن الانتفاع بها^(١). وذلك لأنّ لقابلية الأرض للزرع دور موضوعي في المزارعة وعند انتفاء القابلية تكون المزارعة منتفية باتفاق الموضع، والحكم من الضروريات التي يكفي تصوره في تصديقه. وعليه كان الأمر متسللاً عليه عند الفقهاء.

قال سيّدنا الأستاذ رحمه الله: يعتبر في المزارعة أن تكون الأرض قابلة للزراعة ولو بالعلاج والإصلاح، وأمّا إذا لم تكن كذلك كما إذا كانت الأرض سبخة لا يمكن الانتفاع بها أو نحوها بطلت المزارعة^(٢).

الخصائص:

توجد هناك عدّة خصائص يكون أهمّها بما يلي:

١ - لزوم العقد: إنّ المزارعة من العقود الالزمة بين الطرفين.

قال العلامة رحمه الله: المزارعة لو وقعت بشروطها كانت لازمة، لأصالحة اللزوم بقوله تعالى ﴿أَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾ وبقوله عليه السلام: المؤمنون عند شروطهم، و ذلك يقتضي اللزوم^(٣).

وقال الشهيدان رحمهما الله: و عقدها لازم، لعموم الأمر بالوفاء بالعقود، إلا ما أخرجه الدليل^(٤). و عليه يقال: إنّ الأصل في كلّ عقد هو اللزوم، و أمّا الجواز فهو بحاجة إلى الدليل الخاصّ.

قال سيّدنا الأستاذ رحمه الله: المزارعة عقد لازم لا تنفسخ إلّا بالتقايل أو الفسخ بال الخيار^(٥).

(١) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ١٥١.

(٢) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٠٥.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٢٢٧.

(٤) الروضة البهية: ج ٤ ص ٢٧٦.

(٥) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٠٥ و ١٠٦.

المسؤولية بحسب المعاهدة:

يجوز للمتعاملين في المزارعة تعين المسؤولية بالتبني ضمن العقد، فلهمما تعين المصارف على كلّ واحد منهما بحسب التعهد المنعقد بينهما، و ذلك على أساس قاعدة: المؤمنون عند شروطهم، و عدم المانع هناك.

أضف إلى ذلك التسالم الموجود عند الفقهاء. كما قال العلامة رحمه الله: كان (ذلك الاشتراط و التعين) صحيحاً عندنا و لا خلاف في ذلك^(١).

قال سيدنا الأستاذ رحمه الله: إنّ من المشروع هناك تعين ما عليهما من المصارف، كالبذر و نحوه بأن يجعل على أحدهما أو كليهما، و يكفي في ذلك (تعيين المسؤولية) المتعارف الخارجي (في المزارعة) لانصراف الإطلاق إليه^(٢).

وهناك رواية^(٣) تدلّ على أنّ البذر على العامل، ولكن بما أنه تحقق الإجماع على خلافها تحمل الرواية على بيان المصداق لا على تعينه. كما قال السيد الحكيم رحمه الله بعد تعرّض الاتفاق على خلاف الرواية: فلا مجال للعمل بظاهر الرواية – إلى أن قال: – و حينئذٍ (حينما لم يكن تعارف هناك) لابدّ من التعين، و مع عدمه تبطل (المزارعة) لعدم الموضوع^(٤).

تحديد المتعاقدين:

قد ثبت في المتعاقدين المنع من الأزيد عن الاثنين، فلابدّ من تتحقق العقد الزراعي بين الشخصين فحسب، و تتحققه بين أكثر من اثنين غير مسموح، و ذلك لأنّ المعاملة تتحقق بين الموجب و القابل، و لا أقلّ من أنّ المتيقّن هو الاثنين. كما قال الشهيد الثاني رحمه الله بياناً لدليل المطلوب: من توقيف المعاملة – إذا كانت على خلاف الأصل – على التوقيف من الشارع، و لم يثبت منه ذلك، و الأصل في

(١) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٣٣٩.

(٢) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٠٥ و ١٠٦.

(٣) الوسائل: ج ١٢ ص ٢٠٣ ب ١٠ من أبواب أحكام المزارعة والمساقاة ح ٢.

(٤) مستمسك العروة الوثقى: ج ١٣ ص ٢٩٢.

المزارعة (النصوص ولم تكن فيها دلالة على خلاف المطلوب)، ولأنّ العقد يتمّ باثنين موجب و هو صاحب الأرض و قابل، فدخول ما زاد يخرج العقد عن وضعه، أو يحتاج إثباته إلى دليل. و الأجود عدم الصحة^(١). و هذا هو المتيقن وليس هناك إطلاق يشمل الموارد المشكوكة.

قال سيدنا الأستاذ عليه السلام: الأقوى عدم جواز عقد المزارعة بين أكثر من اثنين، لأن تكون الأرض من واحد و البذر من آخر و العمل من ثالث و العوامل من رابع، وكذا الحال إذا وقع العقد بين جماعة على النحو المذكور^(٢).

فرع

قال سيدنا الأستاذ عليه السلام: يجوز للعامل أن يزرع الأرض بنفسه أو بغيره أو بالشركة مع غيره، هذا فيما إذا لم يشترط المالك عليه المباشرة و إلزام أن يزرع بنفسه^(٣). و ذلك لأنّ العمل لم يكن مقيداً بال المباشرة بحسب الذات كالعبادات، و عليه فال المباشرة هناك تحتاج إلى الدليل.

فرع

قال: تجب على كلّ من المالك و الزارع الزكاة إذا بلغت حصة كلّ واحد منها حدّ النصاب، و تجب على أحدهما إذا بلغت حصته كذلك، هذا إذا كان الزرع مشتركاً بينهما من الأول أو من حين ظهور التمر قبل صدق الاسم (تعلق الزكاة). و أمّا إذا اشتراكاً بعد صدق الاسم أو من حين الحصاد والتصفية فالزكاة على صاحب البذر، سواء أكان هو المالك أم العامل^(٤). لأنّ زكاة الغلات على صاحب البذر، و تتحقق بعد صدق الاسم (اسم الغلات)، و عليه فالاشتراك بعد صدق الاسم كان بعد تحقق الوجوب على صاحب البذر و البحث منفتح في باب الزكاة.

(١) مسالك الأفهام: ج ١ ص ٢٣٤.

(٢) - (٤) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٠٧ - ١٠٩.

الخلاصة

- ١ - المزارعة هي معاملة بين الطرفين على الأرض القابلة للزراعة بحصة من حاصلها.
- ٢ - بما أنّ المزارعة من العقود الالزمة فيشترط فيها كلّ ما يشترط في العقد و المتعاقدين كسائر العقود.
- ٣ - تعيين المسؤولية تجاه المصارف كالبذر و ما يماثله، كلّ ذلك بحسب القرار المنعقد بينهما.
- ٤ - لا بدّ في المزارعة أن يكون العقد الزراعي بين شخصين ولا يجوز العقد هناك بين أكثر من اثنين.
- ٥ - تجب الزكاة على المالك و الزارع إذا بلغت حصة كلّ واحد منهم حدّ النصاب و تجب على صاحب البذر فقط إذا كان الاشتراك بعد صدق الاسم.

الأسئلة

- ١ - ما هي صيغة العقد في المزارعة؟
- ٢ - هل تصح المزارعة على الأرض التي لم تكن قابلة للزراعة إلا بالإصلاح؟
- ٣ - هل تبطل المزارعة مع عدم تعيين البذر على أحد المتعاملين؟
- ٤ - ما هو الدليل على تحديد المتعاملين بالاثنين؟
- ٥ - هل يشترط في المزارعة مباشرة الزارع بالعمل الزراعي؟

البحث الثاني في الشروط الخاصة للمزارعة وما له صلة بها

تعيين المدة للعمل:

يشترط في المزارعة تعيين المدة للزراعة بالتحديد في السنوات والشهور، وذلك لرفع الجهالة والغرر، وأنه من الشروط الارتكازية، كما قال المحقق صاحب الجوادر رحمه الله: إن المزارعة مشروطة بتعيين المدة، بل اخلاف معتدل به، بل لعل الإجماع عليه، بناءً على عموم النهي عن الغرر ^(١).

ويؤيد هذه خبر أبي ربيع الشامي عن أبي عبدالله عليه السلام في قبالة الأرض قال: يتقبل الأرض من أربابها بشيء معلوم إلى سنتين مسمّاة ^(٢). وقد دل على المطلوب بناءً على شمول القبالة للمزارعة.

قال سيدنا الأستاذ رحمه الله: يشترط في صحة العمل الزراعي تعيين المدة بالأشهر أو السنين أو الفعل - عند العقد - بمقدار يمكن حصول الزرع فيه، وعليه فلو جعل آخر المدة إدراك الحاصل بعد تعيين أولها كفى في الصحة ^(٣).

(١) جواهر الكلام: ج ٢٧ ص ١٤.

(٢) الوسائل: ج ١٣ ص ٢١٤ ب ١١ من أبواب أحكام المزارعة والمساقاة ح ٥.

(٣) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٠٤.

المساهمة بالإشاعة:

يشترط في المزارعة أن يكون السهمان على نحو الإشاعة كالنصف وما شاكله، فلا يجوز التعين بالأوزان والمقادير.

قال المحقق الحلبي رحمه الله في بيان الشرط الأول أن يكون النماء مشاعاً بينهما تساوياً فيه أو تقاضلاً^(١).

وقال الشهيد الثاني رحمه الله استدلاً على بطلان التعين: لاشتراك الجميع (التعينات) في منافاة وضع المزارعة، وكون العقد على خلاف الأصل، حيث إنَّ العوض فيه مجهول قيقتصر فيه على موضع القل^(٢).

وتدلّنا عليه صحة الحلبي عن الإمام الصادق عليه السلام: لا تقبل الأرض بحظة مسماة، ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس لا بأس به^(٣).

وقال المحقق صاحب الجوهر رحمه الله: لا خلاف ولا إشكال في بطلان المزارعة مع عدم الإشاعة^(٤).

الاقتصر على النوع الخاص:

يجب الاقتصر على نوع الزرع المعين، فلا يجوز التعدي عنه، وذلك على أساس قاعدة: المؤمنون عند شروطهم، وإذا تحقق التعدي كان للملك خيار تخلّف الشرط.

قال سيدنا الأستاذ رحمه الله: إذا عين الملك نوعاً خاصاً من الزرع من حنطة أو شعير أو نحو ذلك في ضمن عقد المزارعة تعين ذلك على الزارع، فلا يجوز له التعدي عنه، ولكن لو تعدى إلى غيره وزرع نوعاً آخر منه فللملك الخيار بين الفسخ والإمساء، فإن فسخ رجع على العامل بأجرة مثل المنفعة الفائنة

(١) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ١٤٩.

(٢) مسائل الأفهام: ج ١ ص ٢٢٢.

(٣) الوسائل: ج ١٣ ص ١٩٩ باب ٨ من أبواب أحكام المزارعة والمسافة ج ٣.

(٤) جواهر الكلام: ج ٢٧ ص ٨.

للأرض^(١). وكان ذلك كرجوع مالك الأرض على الغارس العاصب بأجرة مثل المنفعة الفائنة، على أساس قاعدة: الإتلاف، والاحترام، وعلى اليد^(٢).
وقال عليه السلام تفريعاً لذلك الحكم: وأما الحاصل فهو للعامل إن كان البذر له - على أساس قاعدة تبعية النماء للأصل - وإن كان للمالك فله (المالك) المطالبة - مطالبة العامل - ببدل البذر) و على تقدير البذل (بذل العامل للمالك بدل البذر) كان الحاصل للعامل أيضاً - على أساس قاعدة التبعية، ولا أثر للعقد؛ لأنّ ما وقع لم يقصد في العقد - و ليست له (العامل) مطالبة المالك بأجرة العمل مطلقاً^(٣). وذلك لعدم كون العمل هناك للمالك حتى يطالبه بأجرة المثل، مضافاً إلى إقدامه على التخلف فيرفع حرمة العمل بقاعدة الإقدام.

وقال عليه السلام: هذا إذا علم المالك بذلك بعد بلوغ الحاصل، (و قد تم العمل). وأما إذا علم به قبل بلوغه فله المطالبة ببدل المنفعة الفائنة وإزام العامل بقطع الزرع، أو إيقائه بالأجرة أو مجاناً - لقاعدة السلطة - إن كان البذر له . وأما إذا كان للمالك فله المطالبة ببدل المنفعة الفائنة و بدل البذر أيضاً، ومع بذله يكون الزرع للعامل^(٤). كل ذلك على أساس القواعد المتقدمة، الإتلاف، الاحترام، على اليد.

وقال عليه السلام: هذا إذا كان على نحو الاشتراط، وأما إذا كان التعين على نحو التقيد بطلت المزارعة^(٥). وذلك؛ لأنّ التقيد يوجب تعلق العقد بحصة خاصة، فإذا تحقق التخلف، لم يقع ما قصد من العقد، وبالتالي لم توجد المزارعة المقصودة، وبعد البطلان يجري حكم الفسخ طبعاً.

تعيين المزرعة:

يشترط في المزارعة تحديد المزرعة و تشخيصها بالمقادير والأوصاف،

(١) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٠٦

(٢) القواعد: ص ٨١

(٣) - (٥) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٠٦

وذلك لرفع الجهالة والغرر، والأمر متسالم عليه.

قال سيدنا الأستاذ عليه السلام: إنّ من شروط صحة المزارعة تعين الأرض وحدودها ومقدارها، فلو لم يعيّنها بطلت، وكذا إذا لم يعيّن مقدارها. نعم لو عيّن كلّياً موصفاً على وجه لا يكون فيه غرر كمقدار جريب من هذه القطعة من الأرض التي لا اختلاف بين أجزائها صحت^(١). لعدم الغرر، ولكون ذلك المقدار من التعين مجزئاً بحسب السيرة.

فرع

قال سيدنا الأستاذ عليه السلام: يصحّ أن يشترط أحدهما على الآخر شيئاً على ذمته من ذهب أو فضة أو نحوهما (من النقود) مضافاً إلى حصته^(٢) لعموم المؤمنون عند شروطهم.

فرع

قال المحقق الحلي عليه السلام: خراج الأرض ومؤونتها (الماليات) على صاحبها، إلا أن يشترطه على الزارع^(٣). لأصالة براءة ذمة العامل، مضافاً إلى ما يستفاد من صحّيحة داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون له الأرض يكون عليها خراج معلوم. وربما زاد وربما نقص فيدفعها إلى رجل على أن يكفيه خراجها ويعطيه مائتي درهم في السنة، قال: لا بأس^(٤) و الدلالة تامة، أضف إلى ذلك التسالم الموجود عند الفقهاء.

تعيين المزروع:

يشترط في المزرعة تعيين نوعية الرزق، لا اختلاف قيم الأنواع المستلزم للغرر.

(١) و(٢) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٠٥

(٣) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ١٥٣

(٤) الوسائل: ج ١٣ ص ٢١١ و ٢١٢ ب ١٧ من أبواب أحكام المزارعة والمساحة

كما قال السيد اليزدي رحمه الله: إنَّ من الشروط تعين المزروع من الحنطة والشعير وغيرها مع اختلاف الأغراض فيه، فمع عدمه يبطل (اللغر) إلَّا أن يكون هناك انصراف يوجب التعين^(١). والأمر متسالم عليه.

(١) العروة الوثقى: ص ١٥١.

الخلاصة

- ١ - يشترط في المزارعة تحديد العمل الزراعي بالحدّ الخاصّ من الزمان.
- ٢ - المساهمة في المزارعة تكون بالإشاعة ولا يصحّ التعيين بالمقادير الخاصة.
- ٣ - إذا عين المالك نوعاً خاصاً من الزرع فيجب حينئذٍ الاقتصر عليه، لأدلة الشرط.
- ٤ - إذا تخلّف الزارع عن زرع النوع المعين وقاد إلى زرع نوع آخر كان للمالك خيار الفسخ.
- ٥ - يشترط تعيين المزرعة بالمساحة والأوصاف.

الأسئلة

- ١ - ما هو الدليل على تعيين المدة في المزارعة؟
- ٢ - ما هو الدليل على اشتراط الإشاعة في المساهمة هناك؟
- ٣ - إذا تخلف الزارع في نوعية الورع وفسخه المالك فهل يكون لعمل الزارع أجرة المثل؟
- ٤ - هل يصح أن يشترط أحدهما على الآخر شيئاً من النقود ضمن العقد؟
- ٥ - هل يشترط تعيين المزروع من الحنطة والشعير وغيرهما؟

البحث الثالث

في عوامل الفسخ والانفساح وأحكام الفسخ والمنازعات

عوامل الفسخ والانفساح:

هناك عدّة عوامل توجب فسخ المزارعة و بطلانها:

- ١ - تنفسخ المزارعة بالإقالة و بواسطة خيار الشرط و خيار تخلف الشرط على أساس أدلةها القطعية.

قال سيّدنا الأستاذ رحمه الله: المزارعة عقد لازم لا ينفسخ إلّا بالتقايل أو الفسخ بختار الشرط أو بختار تخلف بعض الشروط المشترطة فيه.

ولا ينفسخ بموت أحدهما فيقوم الوارث مقامه - على أساس أدلة الإرث - .

نعم ينفسخ بموت الزارع إذا قيدت المزارعة ب مباشرته للعمل^(١). لأنّ في صورة تخلف القيد ما قصد لم يقع و ما وقع لم يقصد.

- ٢ - تتحقق المانع من الزرع، لفقدان القابلية للزرع، فينتفي العقد بانتفاء الموضوع، ولا مجال لتحقّق ما قصد من العقد حتّى يشمله دليل الإمضاء.
- وقال رحمه الله: إذا وجد مانع في الأثناء قبل ظهور الزرع أو قبل بلوغه و إدراكه كما إذا انقطع الماء عنه و لم يمكن تحصيله أو استولى عليه الماء و لم يمكن قطعه

(١) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٠٧.

أو وجد مانع لم يمكن دفعه فالظاهر بطلان المزارعة من الأول لكتفه عن عدم قابلية الأرض للزراعة^(١).

٣- إذا أصبحت الأرض مغصوبة بطلت المزارعة بالنسبة إلى العاصب، لقاعدة حرمة التصرف في مال الغير، وهذا من الضروريات.

قال سيدنا الأستاذ^{رحمه الله}: إذا كانت الأرض التي وقعت المزارعة عليها مغصوبة وكان البذر من العامل بطلت المزارعة بالإضافة إلى المزارع، فإن أجاز المالك عقد المزارعة وقع له، وإنما كان الزرع للزارع وعليه أجراً مثل لمالك الأرض^(٢). أمّا بطلان المزارعة بالنسبة إلى المزارع فهو على أساس حرمة التصرف في مال الغير وضعاً وتكيلاً.

وأمّا صحة المزارعة بعد إجازة المالك فهي لتحقق أركان المعاملة. وأمّا في صورة عدم إجازة المالك كان الزرع للزارع، لقاعدة تبعية النماء للأصل القطعية^(٣). وأمّا أجراً مثل فهي على أساس قاعدة الاحترام.

أحكام الفسخ:

قال سيدنا الأستاذ^{رحمه الله}: إذا ظهر بطلان المزارعة بعد الزرع، فإن كان البذر للمالك كان الزرع له - لقاعدة تبعية النماء للأصل - وعليه (على المالك) للزارع ما صرفه من الأموال، وكذا أجراً عمله وأجراً الآلات التي استعملها في الأرض - لقاعدة الاحترام -، وإن كان البذر للزارع فالزرع له - لقاعدة تبعية النماء للأصل المتقدمة - وعليه (على الزارع) للمالك أجراً الأرض وما صرفه المالك وأجراً عيشه التي استعملت في ذلك الزرع - لقاعدة الاحترام -.

ثم إن رضي المالك والزارع ببقاء الزرع في الأرض بالأجرا أو مجاناً فهو - لتحقيق التراضي و تكون أركان المعاملة - وإن لم يرض المالك بذلك جاز له

(١) و (٢) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٠٨.

(٣) القواعد: ص ٨١.

إجبار الزارع على إزالة الزرع وإن لم يدرك الحاصل وضرر بذلك - لقاعدة السلطة - وليس للزارع إجبار المالك على بقاء الزرع في الأرض ولو بأجرة، كما أنه ليس للمالك إجبار الزارع على إبقاء الزرع في الأرض ولو مجاناً^(١). لعدم المقتضي وعدم تسلط الشخص على مال شخص آخر، ولا مبرر للإجبار هناك قطعاً.

وقال عليه السلام: إذا ترك الزارع الأرض بعد عقد المزارعة فلم يزرع حتى انقضت المدة فإن كانت الأرض في تصرفه وكان تركه بلا عذر ضمن أجرة المالك (مطلقاً، لقاعدة الإتلاف، وأما إذا كانت الأرض في سيطرة المالك) فحيينذ إن كان المالك مطلعاً على ذلك فالظاهر عدم ضمان الزارع - لصحة استناد الإهمال والتعطيل هناك إلى المالك -، وأما إذا لم يكن المالك مطلعاً فالظاهر ضمانه^(٢). والتحقيق: أنّ ضمان الزارع هناك غير موجّه، وذلك أولاً: الجمع بين تسلط المالك على الأرض واستيلائه عليها وبين عدم اطلاعه من إهمال الزارع غير ممكن بحسب العادة.

و ثانياً: لو تحقق الجمع المفروض كان استناد الإهمال بحسب المتفاهم العرفي إلى كلا المتعاملين، فلا مبرر للحكم بالضمان على الزارع، فالأحوط التصالح، كما قال السيد الإصفهاني عليه السلام: الأحوط - هناك - التراضي والتصالح^(٣).

المنازعات:

هناك نكتستان: الأولى أنّ الزارع أمين فلا يتحقق عليه الضمان إلا بالتعدي أو التفريط.

الثانية: كلّ ما يدعى شيئاً على الآخر من الشروط والأوصاف فعلية الإثبات بالبيئة، وإلا فيقبل قول المنكر مع اليمين على أساس قاعدة: البيئة على المدعى واليمين على من أنكر.

(١) (٢) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٠٦ و ١٠٧.

(٣) وسيلة النجاة: ج ٢ ص ١٥٨.

قال سيدنا الأستاذ رحمه الله: إذا اختلف المالك والزارع في المدة فادعى أحدهما الزبادة والآخر القلة فالقول قول منكر الزيادة، ولو اختلفا في الحصة قلةً وكثرةً فالقول قول صاحب البذر المدعى للقلة (للقاعدة).

وأماماً إذا اختلفا في اشتراط كون البذر أو العمل أو العوامل على أيهما فالمرجع التحالف - لتحقق التداعي الموجب للتحالف - و مع حلفهما أو نكولهما تفسخ المعاملة^(١). وذلك لتكذيب كلّ واحد منها الآخر، و عدم تحقق التراضي نتيجة للتحالف.

وقال رحمه الله: الزارع إذا قصر في تربية الأرض فقلّ الحاصل لم يبعد ضمانه التفاوت، فيما إذا كان البذر للمالك - لاستناد التفاوت إلى التقصير - .

وأماماً إذا كان (البذر) للعامل وكان التقصير قبل ظهور الزرع فلا ضمان، ولكن للمالك حينئذٍ الفسخ والمطالبة بأجرة المثل للأرض^(٢).

أما عدم الضمان فهو لعدم الموجب للضمان، وأماماً الفسخ فهو لأجل تخلف الشرط الارتكازي، وأماماً مطالبة أجرة المثل فهي على أساس قاعدة الاحترام. وأماماً كون الحاصل للعامل فهو لقاعدة تبعية النماء للأصل.

(١) و (٢) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٠٩.

الخلاصة

- ١ - تنفسخ المزارعة بالإقالة، وتنفسخ بالخيار.
- ٢ - تبطل المزارعة بواسطة فقدان القابلية للزرع لانتفاء الموضوع، وكذلك إذا أصبحت الأرض مغصوبة.
- ٣ - إذا ظهر الفساد في المزارعة بعد الزرع إذا كان البذر للملك كان الزرع له لقاعدة تبعية النماء للأصل وللزارع أجرة عمله على المالك، وإن كان البذر للزارع كان الزرع له وللمالك على الزارع أجرة الأرض.
- ٤ - الزارع أمين فلا ضمان عليه إلا بالتعدّي أو التفريط.
- ٥ - إذا اختلف المتعاملان بالنسبة إلى اشتراط البذر والعمل وما يماثلهما على أحدهما فالمرجع التحالف.

(الأسئلة)

- ١ - هل تنفسخ المزارعة بواسطة موت أحد المتعاملين؟
- ٢ - هل تبطل المزارعة - في صورة كشف الغصب - بالنسبة إلى الغاصب فحسب أو تبطل بالنسبة إلى كلا المتعاملين؟
- ٣ - لو لم يزرع الزارع الأرض حتى انقضت المدة المقررة فهل عليه أجرة المثل؟
- ٤ - ما هو الحكم إذا اختلف المالك والزارع بالنسبة إلى الحصة قلّةً وكثرةً؟
- ٥ - إذا قصر الزارع في تربية الأرض هل يكون عليه ضمان التفاوت في الحاصل؟

كتاب المساقاة

وفيه بحثان:

- ١ - تعريف المساقاة وشروط العقد والمعاقدين وبيان
الخصائص وما له صلة بها.
- ٢ - الشروط الخاصة للمساقاة وبيان حكم المنازعات.

البحث الأول

في تعريف المساقاة وشروط العقد والمتعاقدين وبيان الخصائص وما له صلة بها

ما هي المساقاة؟

قال المحقق الحلي و الشهيد الأول و السيد اليزدي عليه السلام بأن المساقاة - التي هي مفاعةلة السقي - عبارة عن معاملة على أصول ثابتة بحصة من ثمرها ^(١). وهذا هو معنى المساقاة بحسب الاصطلاح الشرعي بلا خلاف.

المشروطية:

قال السيد اليزدي عليه السلام: لا إشكال في مشروعيتها (للعمومات والروايات) منها صحيح الحلبى قال: أخبرني أبو عبد الله عليه السلام أن آباء حديثه أن رسول الله عليه السلام أعطى خيراً بالنصف أرضها و نخلها، فلما أدركت التمرة بعث عبدالله بن رواحة فقوم عليه قيمة ^(٢). هذا مع أنها من المعاملات العقلائية، ولم ينه عنها، ولا غرر فيها حتى يشملها النهي عن الغرر ^(٣).

(١) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٣٥٤، الروضة البهية: ج ٤ ص ٣٠٩، العروة الوثقى: ص ٥٦١.

(٢) الوسائل: ج ١٢ ص ١٩ ب ١٠ من أبواب بيع المأثر ٢.

(٣) العروة الوثقى: ص ٥٦٢.

وقال المحقق صاحب الجوادر رحمه الله: إن المساقاة جائزة بالإجماع عند علمائنا وأكثر العامة ^(١).

شروط العقد:

بما أن معاملة المساقاة من العقود فلابد في تتحققها من العقد الواحد للشروط المقررة - الإيجاب والقبول مع الشروط العامة - على تفصيل مرر بنا مراراً.

قال سيدنا الأستاذ رحمه الله: ويكتفي فيه (الإيجاب و القبول) كل ما يدل على المعنى المذكور من لفظ - كسافيتك أو عامتلك - أو فعل (التعاطي) أو نحوهما، ولا تعتبر فيها العربية ولا الماضوية ^(٢)! لإطلاق العقد، و عدم الدليل على اعتبار الخصوصية.

شروط المتعاقدين:

يشترط في المتعاقدين - كما مرر بنا مراراً - الشروط العامة المقررة من العقل والبلوغ وغيرهما، على أساس أدلةها.

قال السيد اليزيدي رحمه الله: إن من شروط المتعاقدين هناك: البلوغ و العقل والاختيار و عدم الحجر لسعه أو فلس ^(٣). كل ذلك على أساس توقف المعاملة بالتصريف المالي المستلزم لتلك الشروط.

مورد المعاملة:

نطاق المساقاة هو الأشجار المثمرة المغروسة الثابتة، ذلك للاستناد إلى قاعدة بناء العقلا، و الاقتصر على مورد النص و على مورد التسالم.

قال المحقق الحلبي رحمه الله: ولو ساقى على ودي (فسيل التخل) أو شجر غير ثابت لم يصح اقتصاراً على موضع الوفاق ^(٤).

(١) الجوادر: ج ٢٧ ص ٥٠.

(٢) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١١١.

(٣) العروة الوثقى: ص ٥٦٢.

(٤) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ١٥٥.

وقال المحقق صاحب الجوادر رحمه الله: بأنّ الحكم يكون كذلك بلا خلاف أجره فيه يبيننا ^(١).

وترشدنا إلى ذلك صحيحة يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يسقي نخل أو فاكهة وله نصف ما أخرج الله عزوجل، قال: لا بأس ^(٢). وقد دلت على صحة المسافة بالنسبة إلى الأشجار التي لها عروق ثابتة.

قال سيدنا الأستاذ رحمه الله بأنّ من الشروط تكون المعاملة على أصل ثابت، وأمّا إذا لم يكن ثابتاً كالبطيخ والباذنجان ونحوهما فالظاهر عدم وقوع المسافة. وقال رحمه الله: ولا تصح المسافة على الأشجار غير المشمرة كالصفصاف والغرب ونحوهما، بل صحّتها على الشجر الذي ينتفع بورقه كالحناء ونحوه لا تخلو عن إشكال ^(٣). كل ذلك لعدم شمول أدلة المسافة، وللخروج عن مورد التسالم والوفاق.

الخصائص:

توجد هناك عدّة خصائص يكون أهمّها بما يلي:

١ - لزوم العقد:

من خصائص عقد المسافة هو اللزوم، على أساس قاعدة اللزوم، وعدم الدليل الخاصّ هناك على الجواز.

قال المحقق الحلبي رحمه الله: وهي - المسافة - لازمة كالإجارة ^(٤).

وقال الشهيد الأول رحمه الله: هي لازمة من الطرفين ^(٥).

وقال المحقق صاحب الجوادر رحمه الله بأنّ الحكم يكون كذلك بلا خلاف أجره فيه

(١) جواهر الكلام: ج ٢٧ ص ٦٢.

(٢) الوسائل: ج ١٢ ص ٢٠٢ ب ٩ من أبواب أحكام المزارعه والمسافة ج ٢.

(٣) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١١٢.

(٤) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ١٥٤.

(٥) الروضۃ البهیۃ: ج ٤ ص ٣١٠.

عندنا، بل إجماع علمائنا، وأكثر العامة على ذلك، للأصل (اللزوم)، و عموم قوله تعالى: «أوفوا بالعقود»^(١).

قال السيد الصفهاني رحمه الله: المسافة لازمة من الطرفين لا تفسخ إلا بالتقايل أو الفسخ بخيار^(٢).

٢- جواز التعدد في المتعاقدين:

من الخصائص التي تتعلق بالمسافة جواز التعدد بالنسبة إلى كل واحد من المالك والعامل، وعليه تجوز المسافة مع تعدد المالك ووحدة العامل وبالعكس، وذلك لشمول العمومات وعدم المانع، كما قال السيد الحكيم رحمه الله: وكأنه (الحكم) لا خلاف فيه ولا إشكال، ويقتضيه إطلاق نصوص خير^(٣).

قال سيدنا الأستاذ رحمه الله: يجوز تعدد المالك واتحاد العامل في سباق الشر يكان عاملًا واحدًا، ويجوز العكس في سباق المالك الواحد عاملين بالنصف له مثلًا والنصف الآخر لهم، ويجوز تعددهما معاً^(٤). والأمر كما أفاده.

٣- جواز الاستيغار:

يجوز للعامل الاستيغار للعمل، فلا تعتبر مباشرة العمل على العامل، و ذلك لأنّ مسؤولية العامل بمقتضى العقد هو إتيان العمل، لا المباشرة، فلا دليل على اعتبارها.

قال سيدنا الأستاذ رحمه الله: لا يعتبر في المسافة أن يكون العامل مباشراً للعمل بنفسه - إن لم يشترط عليه المباشرة - فيجوز له أن يستأجر شخصاً في بعض أعمالها، أو في تمامها و عليه الأجرة.

(١) جواهر الكلام: ج ٢٧ ص ٥٨.

(٢) وسيلة النجاة: ج ٢ ص ١٦٦.

(٣) مستمسك العروة الوثقى: ج ١٣ ص ٤٣٧.

(٤) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١١٢.

٤- الخراج على المالك:

قد ثبتت كون الخراج على المالك بحسب القواعد. قال الشهيدان رحمهما الله:

(والخرج على المالك) لأنّه موضوع على الأرض و الشجر فيكون على مالكهما^(١). وذلك على أساس قاعدة: من له الغنم فعليه الغرم^(٢). ولا خلاف فيه.

وقال سيدنا الأستاذ رحمه الله: خراج الأرض على المالك، وكذا بناء الجدران وعمل الناضح ونحو ذلك مما لا يرجع إلى التمرة^(٣) على أساس القاعدة.

وأمّا الأعمال والمصارف التي تكون في جهة تربية الأشجار واستثمارها كانت مشتركة بين المالك والعامل، و ذلك لكون الحكم مقتضى إطلاق العقد. إلا أن يكون هناك تعين بالاشارة أو الانصراف.

كما قال السيد اليزدي رحمه الله: الأقوى أنه إن كان هناك انصراف في كون شيء على العامل والمالك فهو المتبع، وإلا فلا بدّ من ذكر ما يكون على كلّ منهما رفعاً للغرم. ومع الإطلاق وعدم الغرم يكون (المصرف) عليهم معاً، لأنّ المال مشترك بينهما فيكون ما يتوقف عليه تحصيله عليهم^(٤). للقاعدة المتفق عليها: من له الغنم فعليه الغرم، المسلمة عند الفقهاء.

وهناك ضابطة كليلة يستضاء بها في شتى المجالات. قال سيدنا الأستاذ رحمه الله:

والضابط أنّ كون عمل خاص أو آلة خاصة على أحدهما دون الآخر تابع للجعل في ضمن العقد بتصريره منهما، أو من جهة الانصراف من الإطلاق وإلا فهو عليهم معاً^(٥). والأمر كما أفاده.

(١) الروضة البهية: ج ٤ ص ٣١٩.

(٢) القواعد: ص ٢٨٤.

(٣) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١١٤.

(٤) العروة الوثقى: ص ٥٦٣.

(٥) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١١٤.

الخلاصة

- ١- المساقاة هي معاملة على أشجار ذات أصول ثابتة بحصة من ثمرها.
- ٢- بما أنّ المساقاة من العقود فيشتّرط فيها كلّ ما يشترط في العقود والمتعاقدين.
- ٣- المساقاة عقد لازم لا تبطل إلّا بالتقايل أو الخيار.
- ٤- يجوز تعدد كلّ واحد من المالك و العامل في المساقاة.
- ٥- الخراج على المالك و المصارف في جهة تربية الأشجار مشتركة بينهما، إلّا أن يكون هناك تعين بالاشتراض.

الأسئلة

- ١ - هل يصحّ المساقاة على الشجرة غير المثمرة؟
- ٢ - ما هو الدليل على كون المساقاة من العقود الالزمه؟
- ٣ - ما هي صيغة عقد المساقاة الخاصة؟
- ٤ - هل يشترط في المساقاة مباشرة العمل على العامل؟
- ٥ - ما هو الدليل على كون الخراج على المالك؟

البحث الثاني في الشروط الخاصة للمساقاة وبيان حكم المنازعات

تعيين المدة:

يشترط في المساقاة تعيين المدة للعمل إلى مستوى رفع الجهالة والغرر. قال شيخ الطائفة رحمه الله: المساقاة تحتاج إلى مدة معلومة كالإجارة، فهو إجماع^(١). ويمكننا أن نقول: إن التعيين هناك من الشروط الارتكازية.

قال السيد اليزدي رحمه الله: لا يبعد جوازها (المساقاة) في العام الواحد إلى بلوغ الثمر من غير ذكر الأشهر، لأنه معلوم بحسب التخمين. ويكفي ذلك في رفع الغرر. مع أنه ظاهر رواية يعقوب بن شعيب المتقدمة^(٢).

والرواية هي صحيحة يعقوب بن شعيب قال في حديث: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجلين يكون بينهما النخل، فيقول أحدهما لصاحبه: اختر إما أن تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيل مسمى و تعطيني نصف هذا الكيل، إما زاد أو نقص، و إما أن آخذه أنا بذلك، قال: نعم لا بأس به^(٣). و الدلالة تامة.

(١) المبسوط: ج ٢ ص ٢٠٧.

(٢) العروة الوثقى: ص ٥٦٢.

(٣) الوسائل: ج ١٣ ص ١٨ ب ١٠ من أبواب بيع الشارح.

قال سيّدنا الأُستاذ رحمه الله: يعتبر تعين مدة العمل فيها (المساقاة) إما بلوغ الثمرة المساقي عليها، وإما بالأشهر أو السنين بمقدار تبلغ فيها الثمرة غالباً، فلو كانت أقلّ من هذا المقدار بطلت المساقاة^(١). والأمر كما أفاده.

المساهمة مشاعة:

يشترط كون الثمرة مشاعة، ويجوز هناك تعين الحصة لكلّ واحد منها بالنصف ونحوه.

قال المحقق صاحب الجواهر رحمه الله: لا خلاف (في الإشاعة هناك) لأنّ ذلك هو الثابت من مشروعيتها^(٢). وهذا - التعين بنحو المشاع - هو المستفاد من الصحيحه المتقدمة.

قال سيّدنا الأُستاذ رحمه الله: يجب تعين الحصة وكونها مشاعة في الثمرة، فلا يجوز أن يجعل للعامل ثمرة شجر معين دون غيره، نعم يجوز اشتراط مقدار معين. كطن من الثمرة متلاً بالإضافة إلى الحصة المشاعة لأحدهما، إذا علم وجود ثمرة غيرها^(٣). لقاعدة المؤمنون عند شروطهم.

بداية المساقاة:

يشترط كون المساقاة قبل بلوغ الثمرة، لتحقيق المجال للمساقاة، وإلا فتكون القضية (المساقاة) إذن منافية باتفاق الموضع.

قال سيّدنا الأُستاذ رحمه الله: يعتبر أن تكون المساقاة قبل ظهور الثمرة أو بعده قبل البلوغ إذا كان محتاجاً إلى السقي ونحوه، وأما إذا لم يحتاج إلى ذلك فصحتها بلحاظ القطف والحفظ على إشكال^(٤). وذلك على ما أمحنا إليه.

(١) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١١١.

(٢) جواهر الكلام: ج ٢٧ ص ٧١.

(٣) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١١١.

(٤) المصدر السابق: ج ٢ ص ١١٢.

فرع

قال عليه السلام: يصح عقد المساقاة في الاشجار المستغنية عن السقي بالمطر، أو بمصر رطوبة الارض إذا احتجت إلى أعمال أخرى^(١). وذلك لتحقق المجال للعمل تجاه الاستثمار و تربية الأشجار، وبه تتم أركان المعاملة، فيشملها إطلاق الدليل.

الاشتراط:

كل شرط سائع في ضمن العقد كان واجب الوفاء، وذلك على أساس قاعدة: المؤمنون عند شروطهم، والأمر متسلّم عليه.

قال سيّدنا الأستاذ عليه السلام: يجوز اشتراط شيء من الذهب أو الفضة للعامل أو المالك زائداً على الحصة من الثمرة^(٢). وكذلك الحكم بالنسبة إلى سائر الشروط.

عوامل الفسخ والانفساخ:

هناك عدة عوامل تبطل بها المساقاة، وهي عبارة عن الإقالة (النراضي بالفسخ) والفسخ بواسطة خيار الشرط أو خيار الاشتراط (تخلف الشرط) وعروض مانع عملاً (قطع الماء مثلاً) وشرعاً (ثبوت الغصب).

قال سيّدنا الأستاذ عليه السلام: لا يبطل (عقد المساقاة) ولا ينفسخ إلا بالتفايل والتراضي، أو الفسخ من له الخيار ولو من جهة تخلف بعض الشروط التي جعلاها في ضمن العقد - على أساس قاعدة الشرط - أو بعروض مانع موجب للبطلان - لانتفاء القابلية فتنتفي المعاملة حينئذ بانتفاء الموضوع، وبعد البطلان - وجب على المالك أن يدفع للعامل أجرة مثل ما عمله حسب المتعارف^(٣). وذلك على أساس قاعدة الاحترام المسلمة.

فرع

قال عليه السلام: إذا خالف العامل فترك ما اشترط عليه من بعض الاعمال فللمالك

(١) و (٢) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١١٢.

(٣) المصدر السابق: ص ١٢٥ مسألة ١١٤ و ١١٥.

إجباره على العمل المزبور - لقاعدة الشرط - كما أنّ له حقّ الفسخ - بواسطة تخلف الشرط - وإن فات وقت العمل فله الفسخ^(١).

لا تبطل المساقاة بموت المالك ولا العامل؛ لعدم العوجب للبطلان، فيقوم الوارث مقام الميت في المعاملة على أساس أدلة الإرث.

قال سيدنا الأستاذ رحمه الله: إذا مات المالك قام وارثه مقامه ولا تنفسخ المساقاة، وإذا مات العامل قام وارثه مقامه إن لم تؤخذ المباشرة في العمل قياداً (هناك) ... وأمّا إذا أخذت المباشرة في العمل قياداً إنفسخت المعاملة^(٢). و ذلك لأنّ القيد جزء الموضوع فعليه ينتهي الموضوع بانتفاء قيده

المنازعات:

الحلّ الوحيد في معظم المنازعات هي قاعدة: البيئة على المدعي واليمين على من أنكر، وعليه إذا اختلف المالك والعامل بالنسبة إلى اشتراط شيء و عدمه فعلى المدعي البيئة. وإلاً فيقبل قول المنكر مع يمينه.

و هناك قاعدة أخرى وهي: قاعدة تصديق الأمين، والعامل أمين فلا يكون ضامناً تجاه تلف المال، وليس للمالك أن يتهمه بالخيانة ما لم يثبت على العامل التعدي والتغريط.

قال سيدنا الأستاذ رحمه الله: إذا اختلف المالك والعامل في اشتراط شيء على أحدهما و عدمه فالقول قول منكره^(٣). فينتفي الاشترط بإنكار المنكر مع يمينه. وقال: لو اختلف المالك والعامل في مقدار حصة العامل فالقول قول المالك المنكر للزيادة، وكذا الحال فيما إذا اختلفا في المدة^(٤). على القاعدة.

فرع

قال رحمه الله: لو اختلف المالك والعامل في صحة العقد و فساده قدّم قول مدعى

(١) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١١٣ و ١١٤.

(٢) - (٤) المصدر السابق: ج ٢ ص ١١٥.

الصحة^(١). وذلك لأصالة الصحة في العقود، و الفساد يحتاج إلى الإثبات.

فرع

قال عليه السلام: إذا اختلفا في مقدار الحاصل زيادةً و نقيصة بأن يطالب المالك العامل بالزيادة فالقول قول العامل، ولا تسمع دعوى المالك على العامل الخيانة أو السرقة أو الإتلاف أو كون التلف بتغريط منه ما لم تثبت شرعاً بعد ما كان المفروض أنَّ العامل كان أميناً له. و ذلك على أساس قاعدة الائتمان

فرع

تجب الزكاة على كلّ من المالك و العامل إذا بلغت حصة كلّ منهما حدّ النصاب، فيما إذا كانت الشركة قبل زمان الوجوب (بلغ الشمرة) و إلا فالزكاة على المالك فقط. لتحقق التكليف عليه فحسب.

(١) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١١٥.

الخلاصة

- ١ - يشترط في المساقاة تعين المدة إلى مستوى رفع الجهالة.
- ٢ - يشترط في عقد المساقاة أن يكون قبل بلوغ الثمرة، ليتحقق الموضوع.
- ٣ - يجوز في المساقاة الاشتراط بكل شرط ساعٍ، على أساس أدلة الشرط الخاصة.
- ٤ - إذا تخلف العامل عما اشترط عليه فللمالك خيار الفسخ.
- ٥ - العامل أمين لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط، وفي المنازعات كان على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين على القاعدة.

الأسئلة

- ١ - هل يشترط في المساقاة أن تكون الثمرة مشتركة مشاعنة؟
- ٢ - هل تصح المساقاة بالنسبة إلى الأشجار المستغنية عن السقي؟
- ٣ - هل تبطل المساقاة بواسطة أحد المتعاملين؟
- ٤ - ما هو الحكم إذا اختلف المالك و العامل بالنسبة إلى اشتراط شيء من العقد؟
- ٥ - ما هو الحكم إذا اختلف المالك بالنسبة إلى صحة العقد و فساده؟

كتاب الوديعة

وفيه بحثان:

- ١ - تعريف الوديعة و شروط العقد و المتعاقدين و بيان
الخصائص و مآلها صلة بها.
- ٢ - عوامل الانفساخ و بيان حكم المنازعات.

البحث الأول

في تعريف الوديعة وشروط العقد والمتعاقدين وبيان الخصائص وما له صلة بها

ما هي الوديعة؟

قال المحقق الحلي و الشهيد الأول رحمهما الله: إن الوديعة استنابة في الحفظ ^(١). أي حفظ المال الذي يتنافس به العلاء.

وقال العلامة رحمه الله: الوديعة (لغةً) متروكة (من قبل المودع) مستقرة عند المستودع... فهي في عرف الفقهاء عبارة عن عقد يفيد الاستنابة في الحفظ ^(٢).

قال سيدنا الأستاذ رحمه الله: و مفادها (الوديعة) الاتمان في الحفظ ^(٣).

المشروعية:

قال العلامة رحمه الله: وهي جائزة بالكتاب والسنّة والإجماع، قال الله تعالى «إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها» ^(٤) إلى أن قال: - و قال الصادق عليه السلام: اتقوا الله و عليكم بادء الأمانة إلى من ائتمنكم، فلو أن قاتل علي ائتمني على أداء

(١) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ١٦٣، الروضة البهية: ج ٤ ص ٢٢٩.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ١٩٦.

(٣) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٣٣.

(٤) النساء: ٥٨.

الأمانة لأدّيتها إليها^(١). وقد أجمع المسلمون كافة على جوازها وتواترت الأخبار بذلك، ولأنّ الحكمة تقتضي تسويغها^(٢). وعليه أصبحت الوديعة كضرورة فقهية.

أقسام الأمانة:

قال السيد الإصفهاني^{رحمه الله}: الأمانة على قسمين: مالكية وشرعية، أمّا الأولى فهو باستئمان من المالك - كالوديعة - ... وأمّا الثاني فهو ... باستيمان من الشرع كاللقطة والضالة^(٣). فالوديعة هي الأمانة بالمعنى الأخص.

شروط العقد:

بما أنّ الوديعة من العقود فيشترط في عقدها كلّ ما يشترط في العقود. قال الشهيدان رحمهما الله: (وتفتقر - الوديعة - إلى إيجاب وقبول) كغيرها من العقود (ولا حصر في الألفاظ - استودعتك ونحوها - الدالة عليها) كما هو شأن العقود الجائزة من الطرفين، فيكفي كلّ لفظ دالّ عليها، بل التلويع والإشارة المفهمة لمعناها اختياراً. (ويكفي في القبول الفعل) لأنّ الغرض منه الرضا بها^(٤). كلّ ذلك لصدق التعهد والالتزام ولا دليل على اعتبار شيء خاصّ هناك، كما قال السيد الإصفهاني^{رحمه الله} في الفتوى الإيجاب: كلّ لفظ دالّ على الاستنابة، و القبول الدالّ على الرضا بالنيابة في الحفظ ولا يعتبر فيها العربية ... بل يصحّ وقوفها بالمعاطاة^(٥).

شروط المتعاقدين:

يعتبر في المودع المستودع الشروط العامة المقرّرة من العقل والبلوغ

(١) الوسائل: ج ١٢ ص ٢٢١ ب ٢ من أبواب الوديعة ح ٢.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ١٩٦.

(٣) وسيلة النجاة: ج ٢ ص ٨٧.

(٤) الروضة البهية: ج ٤ ص ٢٢٩.

(٥) وسيلة النجاة: ج ٢ ص ٨٠.

والاختيار وعدم الحجر على أساس أدلّتها الخاصة.

قال العلّامة رحمه الله بأنه يشترط البلوغ لأنّه استحفاظ، والصبي والمجنون ليسا من أهل الحفظ. وقال: ولا بدّ في المتعاقدين من جواز التصرف، فلا يصحّ من المحجور عليه لفسه و الفلس الإيداع والاستيداع^(١). وهذا هو المتيقن

قال الشهيدان رحمهما الله حول شرطية الاختيار هناك: (ولو طرحها عنده) ولم يحصل منه ما يدلّ على الرضا ولا قبضها (أو أكرهه على قبضها لم تصر وديعة لانتفاء القبول الشرعي فيها)^(٢). وعليه لا تتمّ أركان المعاملة.

قال سيدنا الأُستاذ رحمه الله: لا يصح إيداع الصبي والمجنون، فإن لم يكن مميزاً لم يضمن الوديعة حتى إذا أتّلف، وكذلك المجنون، (الكونهما مرفوعي القلم، وأمّا إن كان) مميزاً لم يضمن الوديعة حتى إذا أتّلف، وكذلك المجنون، (الكونهما مرفوعي القلم، وأمّا إن كان) مميزاً ضمناً بالإتّلاف، ولا يضمن بمجرد القبض، ولا سيما إذا كان بإذن الوالي، وفي ضمانه بالتفريط والإهمال إشكال، والأظهر الضمان^(٣).

وذلك لأنّ الحكم الوضعي (الضمان) غير مشترط بالبلوغ، مضافاً إلى استقرار السيرة على الإيداع عند الصبي المميز. وتأييده (الحكم) قاعدة مشروعية عبادات الصبي المفقهية

الخصائص:

توجد هناك عدّة خصائص يكون أهمّها بما يلي:

١ - ما يتعلّق بالعقد: إنّ أبرز الخصائص التي تتعلّق بالعقد هو الجواز. قال العلّامة رحمه الله بأنّ الوديعة من العقود الجائزه من الطرفين لكلّ منها فسخها إجماعاً^(٤).

(١) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ١٩٧.

(٢) الروضة البهية: ج ٤ ص ٢٣٠.

(٣) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٣٤.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ١٩٧.

و قال المحقق الحلي رحمه الله : وهي عقد جائز من طرفه ^(١) .
وقال المحقق صاحب الجوادر رحمه الله بأن الحكم يكون كذلك بلا إشكال ولا خلاف، بل الإجماع بقسميه عليه وهو الحجة في تخصيص الآية وغيرها من أدلة النزوم ^(٢) .

٢ - ما يتعلّق بالمال: إنّ الذي يتعلّق بالمال هناك هو الحفظ على المنهج المتعارف، كما قال المحقق صاحب الجوادر رحمه الله بأنّ الأسلوب المتعارف هو الضابط في كلّ مالاً حدّ له في الشرع الذي منه ما نحن فيه، ضرورة كون الوديعة استنابة في الحفظ، وليس لها في الشرع حدّ مخصوص، فلا مناص عن الرجوع فيه إلى العادة في حفظ مثل هذه الوديعة على وجه لا يعدّ الوديع مضيّعاً و مفترطاً وخائناً و مهملاً و متعدّياً ^(٣) .

قال سيدنا الأستاذ رحمه الله : يجب على الوديع حفظ الوديعة بمحرى العادة، وإذا عين المالك محرزاً تعين (الحفظ في المحرز)، فلو خالف ضمن إلاّ مع الخوف (من تلف المال) إذا لم ينصّ المالك على الخوف (لأنّ معنى الحفظ هو الاحتراز عن الخوف) وإنّ (إذا صرّح المالك بوجود الخوف) ضمن (الوديعي المتخلّف) حتى مع الخوف ^(٤) . للتعرّي عن الحدّ المأذون.

٣ - عدم التصرّف في الوديعة، وذلك لأنّ مقتضى العقد في الوديعة هو الحفظ فحسب، والتصرّف خارج عن مدلول العقد وغير مأذون فيه.
قال العلامة رحمه الله : فكلّ ذلك (التصرّف) وما أشبهه خيانة توجب التضمين عند فقهاء الإسلام، لا نعلم فيه خلافاً ^(٥) . فالأمر متسالم عليه عند الفقهاء.

(١) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ١٦٣.

(٢) جواهر الكلام: ج ٢٧ ص ١٠٦.

(٣) نفس المصدر: ص ١٠٨.

(٤) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٣٣.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ١٩٨.

قال سيدنا الأستاذ رحمه الله: يضمن الوديعي الوديعة لو تصرف فيها تصرفًا منافيًّا للاستئمان، و موجباً لصدق الخيانة، كما إذا خلطها بماله بحيث لا تتميز أو أودعه كيساً مختوماً ففتح ختمه، أو أودعه طعاماً فأكل بعضه، أو دراهم فاستقرض بعضها ^(١)!. والأمر كما أفاده.

فرع

قال رحمه الله: إذا كان التصرف لا يوجب صدق الخيانة كما إذا كتب على الكيس بيتاً من الشعر أو نقش عليه نقشاً أو نحو ذلك، فإنه لا يوجب ضمان الوديعة - لعدم صدق الخيانة - وإن كان التصرف حراماً لكونه غير مأذون فيه ^(٢) .

(١) و (٢) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٣٣

الخلاصة

- ١ - الوديعة عبارة عن عقد على الاستنابة في حفظ المال.
- ٢ - بما أنّ الوديعة من العقود الجائزة فيشترط فيها كلّ ما يشترط في العقد والمتعاقدين في سائر العقود الجائزة.
- ٣ - الأمانة على قسمين: ١ - مالكية كالوديعة. ٢ - شرعية كاللقطة.
- ٤ - مورد الوديعة هو المال الذي يتنافس به العلاء.
- ٥ - يجب على المستودع حفظ الوديعة على المنهج المعهود.

الأسئلة

- ١ - ما هي صيغة عقد الوديعة؟
- ٢ - ما هو الدليل على كون الوديعة من العقود الجائزه؟
- ٣ - ما هو معنى الأمانة المالكية؟
- ٤ - هل تنعقد الوديعة بالمعاطاة؟
- ٥ - إذا كان التخلف تجاه الوديعة مما لا تصدق عليه الخيانة فهل يوجب الضمان أم لا؟

البحث الثاني في عوامل الانفساخ وبيان حكم المنازعات

عوامل الانفساخ:

بما أنَّ الوديعة من العقود الجائزة الأذنية فتنفسخ عند انتفاء الإذن بلا إشكال، كما قال المحقق الحلي رحمه الله: تبطل - الوديعة - بموت كلّ واحد منها وجنونه^(١). وقال المحقق صاحب الجواهر رحمه الله بأنَّ الحكم هو البطلان كما هو الشأن في نحوه من العقود الجائزة، للإجماع، وأنه بالموت ينتقل المال عن المودع، كما أنه لاعقد مع وارث الوديعي^(٢).

قال الإمام الخميني رحمه الله: تبطل الوديعة بموت كلّ واحد من المودع والمستودع أو جنونه^(٣). لانتفاء الإذن.

فرع

لا خلاف في وجوب ردّ الوديعة ولو كان المودع كافراً ذمياً، و ذلك لإطلاق الأدلة. قال المحقق الحلي رحمه الله: و تجب إعادة الوديعة على المودع مع المطالبة ولو كان كافراً^(٤).

(١) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ١٦٣.

(٢) جواهر الكلام: ج ٢٧ ص ١٠٦.

(٣) تحبير الوسيلة: ج ٢ ص ١٠٢.

(٤) إلزام المدين بغير ملوكه: ج ٢ ص ٢٠٦.

وقال المحقق صاحب الجواهر رحمه الله في أنّ الحكم يكون كذلك: لإطلاق الأدلة، وخصوص خبر الصيقل وغيره من النصوص المستفيضة والمتواترة المأمور فيها برد الأمانة على صاحبها^(١).

منها ما رواه السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه علية: ليس منا من أخلف بالأمانة^(٢). والأمر متSalim عليه.

فرع

قال سيدنا الأستاذ رحمه الله: إذا كان المودع غاصباً، فلا يجوز ردّها - الوديعة - إليه بل يجب ردّها إلى مالكها - لقاعدة وجوب التخلية بين المال ومالكه - فإن ردّ إلى المودع ضمن - على أساس قاعدة على اليد وقاعدة: وجوب التخلية بين المال ومالكه - ولو جهل المالك عرّف بها، فإن لم يعرفه تصدق بها عنه^(٣). و ذلك للنصّ الذي تلمح إليه.

قال المحقق الحلي رحمه الله: وإن جهل (مالك المغصوب) عرفت سنة، ثم جاز التصدق بها عن المالك^(٤).

قال المحقق صاحب الجواهر رحمه الله بأنّ الحكم يكون كذلك لعدم الوديعة شرعاً (بعد ثبوت الغصب و) لخبر حفص بن غياث المنجبر ضعفه بعمل الأكثـر، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل من المسلمين أودعه رجل من اللصوص دراهم أو متعاعاً، واللص مسلم فهل يرد عليه؟ فقال: لا يردّه فإن أمكنه أن يردّه على أصحابه فعل، و إلا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيّبها فيعرّفها حولاً، فإن أصحاب صاحبها ردّها عليه، و إلا تصدق بها^(٥). ولم تكن بأمانة مالكية^(٦).

(١) جواهر الكلام: ج ٢٧ ص ١٢٤.

(٢) الوسائل: ج ١٣ ص ٢٢٥ ب ٣ من أبواب احكام الوديعة ح ١.

(٣) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٣٤.

(٤) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ١٦٥.

(٥) الوسائل: ج ١٧ ص ٣٦٩ باب ١٨ من أبواب المقطة ح ١.

(٦) إرشاد المبتداء: ج ٣٧ ص ٣٢ ح ٣.

فرع

قال سيدنا الأستاذ رحمه الله: إذا أودعه الكافر الحربي فالاحوط أنه تحرم عليه الخيانة ولم يصح له - المستودع - تملك المال ولا يبعه^(١). على أساس أدلة الأمانة الحادة.

لا ضمان على الأمين:

قال السيد الإصفهاني رحمه الله: المستودع أمين ليس عليه ضمان لو تلفت أو تعيبت بيده إلا عند التفريط أو التعدي كما هو الحال في كلّ أمين^(٢).

وقال العلامة رحمه الله: الأصل في الوديعة أنهاأمانة محسنة لا يضمن بدون التعدي أو التفريط^(٣). ولا خلاف ولا إشكال هناك، فالامر متسلم عليه، والحكم مستفاد من النصوص الواردة في الباب، منها صحيحة الحلبية عن أبي عبد الله عليه السلام : قال: صاحب الوديعة والبضاعة مؤتنان^(٤). وقد دلت على كون الوديعي أميناً.

و منها مكاتبة محمد بن الحسن الصفار قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام : رجل دفع إلى رجل وديعة وأمره أن يضعها في منزله أو لم يأمره، فوضعها في منزل جاره فضاعت هل يجب عليه إذا خالف أمره وأخرجها عن ملكه؟ فوقع على عليه السلام : هو ضامن لها إن شاء الله^(٥). وقد دلت بمفهومها على أنه لا ضمان على الوديعي إلا في صورة التخلف والتفريط، و تم المطلوب.

التعدي و التفريط:

قال السيد الإصفهاني رحمه الله: أما التفريط فهو الإهمال في محافظتها و ترك ما يوجب حفظها على مجرى العادات، بحيث يعدّ معه عند العرف مضيئاً و مسامحاً.

(١) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٣٤

(٢) وسيلة النجاة: ج ٢ ص ١٢٤

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ١٩٧

(٤) الوسائل: ج ١٢ ص ٢٢٧ ب ٤ من أبواب أحكام الوديعة ح ١

(٥) الوسائل: ج ١٢ ص ٢٢٩ ب ٥ من أبواب أحكام الوديعة ح ١

وأما التعدّى فهو أن يتصرّف فيها - الوديعة - بما لم يأذن له المالك^(١).

فرع

إن المستودع بعد التعدّى والنفريط يصبح متعدّياً، ويكون ضامناً في مطلق الأحوال.

قال السيد الإصفهاني رحمه الله: معنى كونها - الوديعة - مضمونة بالتفريط والتعدّى كون ضمانها عليه لو تلفت ولو لم يكن تلفها مستندًا إلى تفريطه و تعدّيه^(٢). لأنّ يد الودعي - بعد الخيانة - أصبحت عادمة، فترتب عليها آثارها السلبية.

المنازعات:

قال سيّدنا الأُستاذ رحمه الله: إذا اختلف المالك والودعي في التفريط وقيمة العين كان القول قول الودعي مع يمينه، وكذلك إذا اختلفا في التلف^(٣). فيقبل قول الودعي مع اليمين، كل ذلك على أساس قاعدة: تصديق الأمين، وأنه ليس على الأمين إلا اليمين.

فرع

قال رحمه الله: إذا اختلفا في الردّ فالظهور أن القول قول المالك مع يمينه، وكذلك إذا اختلفا في أنهادين أو وديعة مع التلف^(٤). وذلك لأنّ الودعي هناك مدّعي - بالنسبة إلى الرد وإلى الوديعة - فعليه الإثبات بإقامة البيئة، ومع عدمها يقبل قول المالك المنكر مع اليمين، على أساس قاعدة: البيئة على المدّعي و اليمين على من أنكر.

فرع

قال شيخ الطائفة رحمه الله: إذا أنكر الوديعة وجحدها ثم أقرّ بها بطل استئمانه بلا خلاف^(٥).

(١) وسيلة النجاة: ج ٢ ص ١٢٤.

(٢) وسيلة النجاة: ج ٢ ص ١٢٥.

(٣) و (٤) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٣٤.

(٥) المبسوط: ج ٣ ص ٥٣.

الخلاصة

- ١- إن الوديعة من العقود الجائزه الإذنية فتبطل بموت كل واحد من الطرفين وجنونه وتكون قابلة للفسخ بحسب الذات.
- ٢- يجب رد الوديعة الى مالكها ولو كان المودع كافراً، ولا يجوز ردّها إلى المودع الغاصب، ويجب عندئذٍ ردّها بيده إلى مالكها.
- ٣- المستودع أمين وليس عليه ضمان لو تلفت الوديعة بيده.
- ٤- التفريط الموجب للضمان هو الإهمال في محافظة الأمانة، والتعدي هو التصرف فيها بما لم يأذن له المالك.
- ٥- إذا اختلف المالك والوديعي في التلف والتفريط وقيمة الوديعة يسمع قول الوديعي.

الأسئلة

- ١ - هل يجب رد الوديعة الى مالكها إذا كان المودع كافراً حريباً؟
- ٢ - ما هو الدليل على عدم جواز رد الوديعة إلى المودع الغاصب؟
- ٣ - ما هو الحكم إذا تلفت الوديعة بأفة سماوية بيد المستودع الضامن بالتفريط؟
- ٤ - ما هو الحكم إذا اختلف المالك والودعي بالنسبة إلى رد الوديعة؟
- ٥ - هل يبطل الاستئمان إذا أنكر المستودع الوديعة ثم أقر بها؟

كتاب العارية

وفيه أبحاث:

- تعريف العارية.
- مشروعاتها.
- شروط العقد والتعاقدين.
- نطاق العارية.
- بيان الخصائص وما له صلة بها

كتاب العارية

تعريف العارية:

قال العلامة رحمه الله: العارية بتشديد الياء عقد شرّع لایباحة الانتفاع بعين من أعيان المال على جهة التبرّع، وشدّدت الياء -كما قال به صاحب الصحاح- لأنها منسوبة الى العار؛ لأنّ طلبها عار^(١).

وقال المحقق الحلي رحمه الله: و هي عقد ثمرته التبرّع بالمنفعة^(٢).
وقال الشهيد الثاني رحمه الله: تشر (العارية) جواز التصرف في العين بالانتفاع مع بقاء الأصل^(٣).

و قال سيدنا الأستاذ رحمه الله: في الفتوى: و هي (العارية) التسلط على العين للانتفاع بها مجاناً^(٤).

المشروعة:

قال شيخ الطائفة رحمه الله: العارية جائزة لدلالة الكتاب والسنة والإجماع.
فالكتاب قوله تعالى ﴿وَتَعاونُوا عَلَى الْبَرِّ وَالتَّقْوِيَّةِ﴾^(٥). و العارية من البر.

(١) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٢٠٩.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ١٧١.

(٣) الروضة البهية: ج ٤ ص ٢٥٥.

(٤) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٣٥.

(٥) المائدۃ: ٢.

وأَمَّا السُّنَّةُ فَرُوِيَ أَبُو أُمَّامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قَالَ فِي خُطْبَةٍ فِي عَامِ حِجَّةِ الْوَدَاعِ: الْعَارِيَةِ مَؤْدَّةً (مردودة)^(١). أَمَّا الإِجْمَاعُ فَلَا خَلَفٌ بَيْنَ الْأُمَّةِ فِي جَوَازِ ذَلِكَ^(٢). أَضَفَ إِلَى ذَلِكَ اسْتِقْرَارُ السِّيرَةِ الْقَطْعِيَّةِ هَنَاكَ، وَعَلَيْهِ أَصْبَحَتِ الْعَارِيَةُ ضَرُورَةً فَقِيهَيَّةً.

شروط العقد:

بما أنَّ العاريَةَ من العقود فيشترطُ في عقد العاريَةِ كُلَّ ما يشترطُ في العقود الجائزة، من الموالاة والتتطابق والتنجيز، على أساس أدلةها الخاصة.

قال المحقق صاحب الجواثر^{رحمه الله} بأنَّ العاريَةَ عقد يعتبر فيه إنشاء الرابط بين الإيجاب والقبول^(٣) ويتتحقق العقد - الإيجاب والقبول - بكل لفظ دالٌّ على المقصود - كأعرت واستعرت ونحوها - و كذلك يتتحقق بواسطة فعل دالٌّ على الإذن، لعدم الاشتراط بصيغة خاصة وصفة خاصة كالعربية وغيرها، كما هو الشأن في العقود الجائزة التي يكفي في تتحققها حصول الإذن.

قال الإمام الخميني^{ره}: وهي - العاريَةَ - من العقود تحتاج إلى إيجاب بكل لفظ له ظهور عرفي في المعنى وهو كُلَّ ما أفاد الرضا بذلك، ويجوز أن يكون بالفعل بأن يأخذه بعد إيجاب المعير، بل الظاهر وقوعها بالمعاطاة^(٤).

شروط المتعاقدين:

يعتبر في كُلَّ واحدٍ من المتعاقدين أن يكون واحداً للشروط العامة - البلوغ والعقل وغيرهما - المعتبرة في المعاملات، على أساس أدلةها التي مررت بنا بأنَّ المعاملة المالية تستلزم التصرف المالي، و المتصرف لابد أن يكون واحداً لتلك الشروط، والأمر متسللاً عليه.

قال الشهيدان^{رههمما}: (و) يشترط كون المعير كاملاً جائز التصرف، و بجوز

(١) المستدرك: ج ١٣ ص ٣٩٣.

(٢) المبسوط: ج ٢ ص ٤٩.

(٣) جواهر الكلام: ج ٢٧ ص ١٥٦.

(٤) تحرير الوسيلة: ج ٢ ص ٩٤.

إعارة الصبي بـإذن الوالى)، لمال نفسه و وليه، لأنَّ المعتبر إذن الوالى و هو كافٍ في تحقّق هذا العقد.

وقال الشهيد الثاني رحمه الله: و لابدَّ مع إذن الوالى له في إعارة ماله من وجود المصلحة بها، بأن تكون يد المستعير أحفظ من يد الوالى في ذلك الوقت، أو لانتفاع الصبي بالمستعير بما يزيد عن منفعة ماله، أو تكون العين ينتفعها الاستعمال ويضرّها الإهمال و نحو ذلك^(١).

و يشترط للمستعير أيضاً وجود الشروط المقررة العامة، كما قال المحقق صاحب الجواهر رحمه الله: و لابدَّ أن يكون (المستعير) مكْلِفاً، فلا يصح استعارة الصبي والمحنون؛ لما عرفت من سلب عبارتهم^(٢). والأمر كما أفاده.

نطاق العارية:

قال المحقق الحلبي رحمه الله: و هي (العين المعايرة) كلّ ما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه، كالثوب و الدابة^(٣). وما شاكلهما من الأموال.

وقال المحقق صاحب الجواهر رحمه الله بأنَّ الحكم يكون كذلك، بلا خلاف و لا إشكال في شيءٍ من ذلك^(٤). أضف إلى ذلك أنَّ لانتفاع مع بقاء العين دور موضوعي للعارية، و بدونه تنتفي العارية بانتفاء الموضوع، و لا مجال للمنفعة آنذاك.

الخصائص:

توجد للعارضية عدة خصائص أهمّها بما يلي:

١ - ما يتعلّق بالعقد: إنَّ أبرز الخصائص التي تتعلّق بالعقد هناك هو الجواز، فالعارضية من العقود الجائزة، قال العلامة رحمه الله: العارية عقد جائز من الطرفين بالإجماع، لكلٍّ منها فسخه، فللمالك الرجوع فيه متى شاء، و كذا للمستعير الردّ

(١) الروضة البهية: ج ٤ ص ٢٥٦ و ٢٥٧.

(٢) جواهر الكلام: ج ٢٧ ص ١٦١.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٢٧٢.

(٤) جواهر الكلام: ج ٢٧ ص ٢٧٩.

متى أراد، لأنّ العارية تبرّع وتفضّل بالمنفعة، فلا يناسب الإنعام^(١).
وقال المحقق صاحب الجوهر^{رحمه الله} بأنّ الحكم يكون كذلك بلا خلاف معتمد به
أجده، بل لعلّ الإجماع بقسميه عليه، من غير الفرق بين الموقت وغيره^(٢). والأمر
متسالم عليه.

٢ - ما يتعلّق بالمتعاقدين: إنّ الذي يتعلّق بالمعير هو عدم اتهام المستعير
لكونه أميناً، وليس على المعير أن يتّهمه لقول رسول الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في الصحيح: ليس
لك أن تتهم من قد ائتمنته^(٣). وَالذِّي يتعلّق بالمستعير هو الانتفاع بالمقدار
المتعارف. كما قال المحقق الحلي^{رحمه الله}: وله (المستعير) الانتفاع بما جرت العادة^(٤).
وَهَذَا هُوَ القدر المأذون بحسب الارتکاز.

قال الإمام الخميني^{ره}: يجب أن يقتصر في كيفية الانتفاع على ما جرت به
العادة^(٥).

فرع

قال المحقق الحلي^{رحمه الله}: ولو نقص من العين شيء أو تلفت بالاستعمال من غير
تعدٌ لم يضمن^(٦).

وقال المحقق صاحب الجوهر^{رحمه الله} بأنّ الحكم يكون كذلك لأنّه استعمال
مأذون فيه، وبناء العارية على النقص بالاستعمال؛ وقول الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ في صحيح
ابن سنان^(٧) المسؤول فيه عن العارية: لا غرم على مستعير عارية إذا هلكت إذا
كان مأموناً^(٨). وقد دلّ على المطلوب بتمامه وكماله.

(١) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٢١٠.

(٢) جواهر الكلام: ج ٢٧ ص ١٥٩.

(٣) الوسائل: ج ١٣ ص ٢٢٩ باب ٤ من أبواب أحكام الوديعة ح ١٠.

(٤) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ١٧١.

(٥) تحرير الوسيلة: ج ٢ ص ٩٧.

(٦) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ١٧١ و ١٧٢.

(٧) الوسائل: ج ١٣ ص ٢٣٦ ب ١ من أبواب أحكام العارية ح ٢.

(٨) جواهر الكلام: ج ٢٧ ص ٦٦.

اشتراط الضمان:

قال المحقق الحلي رحمه الله - بعد أن ذكر أنّ الحكم عدم الضمان والغرامة على المستعير - إلا أن يشترط ذلك في العارية^(١)؛ وذلك لقاعدة: المؤمنون عند شروطهم.

وتدلّنا على ذلك نصوص خاصة، منها صحيحة عبدالله بن سنان عن الإمام الصادق عليه السلام قال: لا تضمن العارية إلا أن يكون قد اشترط فيها ضمان^(٢). وقد دلت على المطلوب دلالة تامة.

إعارة النقدين:

لا خلاف ولا إشكال في أنّ عارية الذهب والفضة مضمونة، وقد أطبق أقوال الفقهاء في ذلك، فالأمر متسالم عندهم، وعليه فالعارية إذا كانت من الذهب والفضة توجب الضمان على المستعير في مطلق الأحوال، كما قال المحقق الحلي رحمه الله: و تضمن (العارية) إذا كانت ذهباً أو فضة وإن لم يشترط^(٣).

وقال المحقق صاحب الجوهر رحمه الله بأنّ الحكم يكون كذلك بلا خلاف أجده فيه في الدرارم والدنانيز منها، بل الإجماع بقسميه عليه^(٤).

والنصوص كثيرة منها صحيحة زرارة قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: العارية مضمونة؟ فقال: جميع ما استعرته فتوى (فهلك) فلا يلزمك تواه (تلفة) إلا الذهب والفضة^(٥). وقد دلت على المطلوب دلالة تامة كاملة و النصوص كثيرة.

قال سيّدنا الأستاذ رحمه الله: يتحقق الضمان إن كانت العين من الذهب و الفضة، وإن لم يكونا مسكونيين على إشكال ضعيف، ولو اشترط عدم الضمان فيهما

(١) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ١٧٢.

(٢) الوسائل: ج ١٣ ص ٢٣٩ ب ٣ أبواب أحكام العارية ج ١.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ١٧٤.

(٤) حسن الكلام: ج ٢٧ ص ١٨٦.

(٥) حسن الكلام: ج ٢٧ ص ١٣٣ ب ٣ من أبواب أحكام العارية ج ١.

صح^(١). وذلك لقاعدة المؤمنون عند شروطهم، وللنفع الخاص.

تحقق الغصب:

قال المحقق الحلي^{رحمه الله}: ولو استعاره من العاصب وهو لا يعلم كان الضمان على العاصب، وللمالك إلزم المستعير بما استوفاه من المنفعة، ويرجع (المستعير) على العاصب (القاعدة الغرور) لأنه أذن له في استيفائها بغير عوض^(٢).

فرع

قال^{رحمه الله}: إذا أذن له في انتفاع خاص لم يجز التعدي عنه إلى غيره وإن كان معتاداً^(٣). وذلك لقاعدة حرمة التصرف في مال الغير بدون الإذن.

الانفساخ:

بما أن العارية من العقود الإذنية فإنها تنفسخ عند انتفاء الإذن بواسطة الموت والجنون وغيره.

وبعبارة أخرى: الإعارة تسلط من المالك وعليه فتنفي بانتفاء سلطنة المالك. قال الإمام الخميني^{رحمه الله}: تبطل العارية بموت المعيّر، بل بزوال سلطنته بجنون ونحوه^(٤).

المنازعات:

قال المحقق الحلي^{رحمه الله}: العارية أمانة لا تضمن إلا بالتفريط في الحفظ والتعدي أو اشتراط الضمان^(٥).

و قال المحقق صاحب الجواهر^{رحمه الله} بأن الحكم يكون كذلك للإجماع بقسميه والنصوص^(٦).

(١) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٣٥.

(٢) و (٣) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ١٧٢.

(٤) تحرير الوسيلة: ج ٢ ص ٩٦.

(٥) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ١٧٤.

(٦) جواهر الكلام: ج ٢٧ ص ١٧٣.

من النصوص صحيحة الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام: صاحب العارية والوديعة مؤتمن^(١).

قال الشهيدان رضي الله عنهما: (ولو ادعى) المستعير (التلف حلف) لأنه أمين فيقبل قوله فيه^(٢). على أساس قاعدة تصديق الأمين.

وقال الشهيدان رضي الله عنهما: (ولو ادعى الرد حلف المالك) لأصلحة عدمه وقد قبضه لمصلحة نفسه فلا يقبل قوله فيه^(٣). و ذلك على أساس قاعدة البينة على المدعى واليمين على من أنكر.

والذى له دور أساسى في حل المنازعات هناك هو أن العارية أمانة والأمانة ثمرتها البراءة عن الضمان والغرامة.

(١) الوسائل: ج ١٣ ص ٢٢٧ ب ١ من أبواب أحكام العارية ح ٦.

(٢) الروضة البهية: ج ٤ ص ٢٦٤.

(٣) المصدر السابق: ج ٤ ص ٢٦٥ و ٢٦٦.

الخلاصة

- ١ - العارية عقد شرّع لإباحة الانتفاع من المال المستعار.
- ٢ - بما أنّ العارية من العقود الجائزه فيشترط فيها كلّ ما يشترط في العقد و المتعاقدين في سائر العقود الجائزه.
- ٣ - الأصل في العارية عدم الضمان و يجوز اشتراط الضمان ضمن العقد على أساس أدلة الشّرط.
- ٤ - إعارة النّقدين توجب الضمان على المستعير بلا خلاف.
- ٥ - المستعير أمين لا يضمن إلا بالتعدي و التفريط، وإذا اختلف المعير و المستعير في التلف يقدّم قول المستعير لأنّه أمين.

الأسئلة

- ١ - ما هو حد الانتفاع من العين المستعاره؟
- ٢ - ما هو الحكم إذا انكشف المعيير غاصباً؟
- ٣ - ما هو الحكم إذا نقصت العين المستعاره بواسطه الاستعمال المأذون؟
- ٤ - هل تنفسخ العاريه بواسطه موت المعيير؟
- ٥ - ما هو الحكم إذا اختلف المالك و المستعيير بالنسبة إلى رد العين المستعاره؟

كتاب الرهن

وفيه بحثان:

- ١ - تعريف الرهن وشروط العقد و المتعاقدين و بيان
الخصائص و ما يتعلق بها.
- ٢ - المال القابل للارتهان و غرض الرهن و حكم نمائه
والمسائل التي لها صلة به.

البحث الأول

في تعريف الرهن وشروط العقد والمتعاقدين وبيان الخصائص وما يتعلّق بها

ما هو الرهن؟

قال شيخ الطائفة رحمه الله: الرهن في اللغة هو الثبات والدوام يقول العرب: رهن الشيء إذا ثبت، و النعمة الراهنة هي الثابتة الدائمة...
و أمّا الرهن في الشرعية فإنّه اسم لجعل المال و ثيقة في دين ... و هو جائز بالإجماع، وبقوله تعالى (فرهان مقوضة)^(١).

وروى جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام أنّ النبي صلوات الله عليه رهن درعه عند أبي الشحم اليهودي على شعير أخذه لأهله^(٢). و عليه أصبح الرهن ضرورة فقهية.

شروط العقد:

قال المحقق الحلي رحمه الله: و هو (الرهن) وثيقة لدين المرتهن. و يفتقر إلى الإيجاب والقبول، والإيجاب كلّ لفظ دلّ على الارتهان، كقوله: رهنتك، أو هذه وثيقة عندك، أو ما أدى هذا المعنى - قولهً كان أو فعلًا، لعدم الدليل على

(١) البقرة: ٢٨٣.

(٢) مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٤٩٤ ب ١ من أبواب الرهن ح ٤ عن درر الآلي.

(٣) المبسوط: ج ٢ ص ١٩٦.

الاختصاص باللفظ – و القبول هو الرضا بذلك الإيجاب^(١). والأمر متسالم عليه. وبما أنّ الرهن من العقود الجائزة فإنّه يشترط فيه كلّ ما يشترط في العقود، من الموالاة والتطابق ونحوهما، على أساس أدلة اعتبار تلك الشروط.

شروط المتعاقدين:

قال الشهيدان عَلَيْهِمَا: (وَأَمَّا المتعاقدان فَيُشْتَرِطُ فِيهِمَا الْكَمَالَ) بالبلوغ، والعقل، والرشد، والاختيار، (وَجُوازُ التَّصْرِيفِ) برفع الحجر عنهمَا في التَّصْرِيفِ المَالِيِّ^(٢). وذلك؛ لأنَّ التَّصْرِيفَ فِي الْمَالِ يَسْتَدِعِي تَحْقِيقَ تِلْكَ الشُّرُوطِ.

نطاق الرهن:

قال المحقق الحلي عَلَيْهِمَا: وَهُوَ (مورد الرهن) كُلُّ دِينٍ ثَابِتٍ فِي الذَّمَّةِ كَالْفَرَضِ وَثُمنِ الْمَبْيَعِ، وَلَا يَصْحُّ فِيمَا لَمْ يَحْصُلْ سَبْبُ وَجُوبِهِ، كَاالرَّهَنِ عَلَى مَا يَسْتَدِينَهُ، وَعَلَى ثُمنِ مَا يَشْتَرِيهِ^(٣).

وقال العلامة الحلي عَلَيْهِمَا: وَشَرْطُنَا كُونُ الْمَرْهُونِ بِهِ ثَابِتًا فِي الذَّمَّةِ حَالَ عَقْدِ الْرَّهَنِ، فَإِنَّ الَّذِي لَمْ يَثْبُتْ بَعْدَ لَا يَجُوزُ الْرَّهَنُ بِهِ مُثْلُ أَنْ يَرْهَنَ بِمَا يَسْتَقْرَضُ مِنْهُ، أَوْ بِثُمنِ مَا يَشْتَرِيهِ مِنْهُ، عِنْدَ عَلَمَائِنَا أَجْمَعِينَ^(٤).

قال المحقق صاحب الجواهر عَلَيْهِمَا: وَكَيْفَ كَانَ فَلِيْسَ الْمَرَادُ مِنَ الثَّابِتِ فِي الْمَتْنِ (الشَّرَاعِنَ) وَغَيْرِهِ الْلَّازِمِ، لِصَحَّةِ الْرَّهَنِ عَلَى الثُّمَنِ فِي مَدَّةِ الْخِيَارِ... بِلَا خَلَافٍ أَجْدَهُ فِيهِ، إِلَّا طَلاقُ الْأَدَلَّةِ^(٥).

منها صحيحة محمد بن مسلم عن أحد همأعليه السلام قال: سأله عن السلم في الحيوان وفي الطعام ويؤخذ الرهن، فقال: نعم استوثق من مالك ما استطعت^(٦).

(١) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٧٥.

(٢) الروضة البهية: ج ٤ ص ٧٣.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٧٧ و ٧٨.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٢٢.

(٥) جواهر الكلام: ج ٢٥ ص ١٥٠.

(٦) الوسائل: ج ١٣ ص ١٢١ ب ١ من أبواب أحكام الرهن ح ٥.

وقد دلت بإطلاقها على المطلوب.

الخصائص:

توجد هناك عدة خصائص يكون أهمها بما يلي:

١ - ما يتعلق بالعقد: قال المحقق الحلي رحمه الله: الرهن (عقد) لازم من جهة الراهن، ليس له انتزاعه إلا مع إقاض الدين أو الإبراء منه، أو تصريح المرتهن بإسقاط حقه من الارتهان^(١).

و قال المحقق صاحب الجوادر رحمه الله: (الرهن لازم من جهة الراهن) جائز من جهة المرتهن، بلا خلاف أجده فيه... مضافاً إلى ما دلّ على اللزوم من الأمر بالوفاء بالعقود وغيره الذي لا يجري في المرتهن قطعاً، بعد أن كان الحق له، فهو مسلط على إسقاطه كغيره من الحقوق^(٢).

اشترط القبض:

و مما يتعلق بعقد الرهن هو قبض الرهن متمماً للعقد.

قال الشهيدان رحمهما الله: (و إنما يتم) الرهن (بالقبض على الأقوى)، للآية «فرهان مقبوضة»^(٣) والرواية (لارهن إلا مقبوضاً)^{(٤)(٥)}.

قال الإمام الخميني رحمه الله: يشترط في صحة الرهن، القبض من المرتهن بإقاضى الراهن أو بإذنِ منه^(٦). والأمر كما أفاده.

استدامة القبض:

قال شيخ الطائفة رحمه الله: و استدامة القبض ليس بشرط في الرهن، لقوله تعالى

(١) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٨٢.

(٢) جواهر الكلام: ج ٢ ص ٢٢١.

(٣) البقرة: ٢٨٣.

(٤) الوسائل: ج ١٣ ص ١٢٣ باب ٣ من أبواب أحكام الرهن ح ١.

(٥) الروضة البهية: ج ٤ ص ٥٦.

(٦) تحرير الوسيلة: ج ٢ ص ١٥٤.

﴿فرهان مقوضة﴾ فشرط الرهن ولم يشترط الاستدامة^(١).

٢ - ما يتعلّق بالمتعاقدين: إنّ أبرز الخصائص هناك عبارة عن عدم جواز التصرّف للمرتهن في المال المرهون، و ذلك لأنّ الرهان وثيقة للدين ولم يكن ملكاً له، فلا يجوز التصرّف. لقاعدة حرمة التصرّف في مال الغير الضرورية، كما قال العلّامة رحمه الله: ليس للمرتهن التصرّف في الرهن بشيء من التصرّفات الفعلية والقولية إذ ليس له إلاّ حق الاستئثار، فليس له البيع إلاّ بإذن الراهن، لقول الصادق عليه السلام في رجل رهن رهناً إلى غير وقت ثمّ غاب، هل له وقت بيع فيه رهنه؟ لا حتّى يجيء^(٢). وكذا غير البيع من التصرّفات القولية كالهبة و الرهن وغيرهما. وكذا التصرّفات الفعلية، يمنع من جميعها إجماعاً^(٣). والأمر كما أفاده.

قال سيدنا الأستاذ رحمه الله: المرتهن ممنوع من التصرّفات بغير إذن الراهن^(٤).

وأما الراهن فيجوز له أن يتصرّف في المال المرهون في الجملة، لقاعدة السلطة الفقهية. والارتهان لا يكون مانعاً ما لم يكن التصرّف منافيًّا لمقتضى عقد الرهن كالبيع و الهبة و الإيجار و نحوها مما ينافي مقتضى العقد، و ذلك لاختصاص عقد الرهن بما يقتضيه.

قال العلّامة رحمه الله: كلّ تصرّف لا يضرّ بالمرتهن يجوز للراهن فعله (و يرشدنا إلى ذلك) من طريق الخاصة رواية السكوني عن الصادق عن أبيه الباقي عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: الظهر يركب إذا كان مرهوناً و على الذي يركبه نفقته، و الدار يشرب إذا كان مرهوناً و على الذي يشرب نفقته^(٥) و لأنّ في التعطيل ضرراً منفيًّا^(٦).

(١) المبسوط: ج ٢ ص ١٩٨.

(٢) الوسائل: ج ١٣ ص ١٢٤ ب ٤ من أبواب أحكام الرهن ح ١.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٣١.

(٤) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٧٦.

(٥) الوسائل: ج ١٣ ص ١٣٤ باب ١٢ من أبواب أحكام الرهن ح ٢.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٢٩.

الخلاصة

- ١- الـرهن هو جعل المال وثيقـة لـدـين المرـتهـن.
- ٢- بما أنـ الرـهـن منـ العـقـودـ الجـائزـةـ فإـنهـ يـشـترـطـ فـيـهـ كـلـ ماـ يـشـترـطـ فـيـ العـقـدـ وـ المـتـعـاـقـدـيـنـ فـيـ سـائـرـ العـقـودـ.
- ٣- مـورـدـ الرـهـنـ هـوـ الدـيـنـ الشـابـتـ فـيـ الـذـمـةـ.
- ٤- الرـهـنـ لـازـمـ مـنـ جـهـةـ الـراـهـنـ وـ جـائزـ مـنـ جـهـةـ المـرـتهـنـ.
- ٥- يـشـترـطـ فـيـ الرـهـنـ القـبـضـ، لاـ رـهـنـ إـلـاـ مـقـبـوضـاـ.

الأسئلة

- ١ - هل يتحقق الرهن بالمعاطة؟
- ٢ - ما هو الدليل على كون الرهن جائزًا من قبل المرتهن؟
- ٣ - ما هو الدليل على اشتراط القبض في الرهن؟
- ٤ - هل يعتبر استدامة القبض أم يكفي القبض في الابتداء؟
- ٥ - هل يجوز للراهن و المرتهن التصرف في المال المرهون؟

البحث الثاني

في المال القابل للارتهان وغرض الرهن وحكم نماءه والمسائل التي لها صلة به

المال القابل للارتهان:

قال شيخ الطائفة رحمه الله: كلّ ما جاز بيعه جاز رهنه^(١).

وقال المحقق صاحب الجوادر رحمه الله بأنه توجد هناك القاعدة التي ذكرها غير واحد، وهي: كلّ ما جاز بيعه جاز رهنه^(٢). و القاعدة تكون استقرائية قطعية، وتؤكدها قاعدة السلطنة الفقهية، والأمر متسالم عليه.

الغرض الأقصى من الرهن هو البيع:

قال العلامة رحمه الله: الغاية التي وضعها الشارع في الرهن استيفاء الحقّ من ثمن المرهون عند الحاجة، فلا بدّ أن يكون قابلاً للبيع ليصرف ثمنه في دين المرتهن، فكلّ ما لا يصحّ بيعه لا يجوز رهنه^(٣).

نماء الرهن:

إنّ النماء الحاصل - في فترة الارتهان - للمال المرهون تكون للراهن، لقاعدة

(١) الميسوط: ج ٢ ص ١٩٨.

(٢) جواهر الكلام: ج ٢٥ ص ١٢٣.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ١٩.

تبعة النماء للأصل، كما قال المحقق الحلي رحمه الله: و ما يحصل من الرهن من فائدة، فهي للراهن^(١).

وقال المحقق صاحب الجواهر رحمه الله بأن الحكم هناك يكون كذلك بلا خلاف ولا إشكال، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكى منها مستفيض كالنصوص، بل يمكن دعوى ضرورة المذهب، بل الدين عليه^(٢). والأمر متسالم عليه.

قال سيّدنا الأستاذ رحمه الله: فوائد الرهن للمالك^(٣). لقاعدة تبعة النماء للأصل.

وهناك مسائل من شتى الأبواب، دوّنت في كتاب الرهن لعلاقتها بالرهن،

وهي بما يلي:

الأولى: قال سيّدنا الأستاذ رحمه الله: يجوز للولي أن يرهن مال المولى عليه مع مصلحته^(٤). وذلك على أساس إطلاق أدلة الولاية.

الثانية: قال رحمه الله: لو شرط المرتهن في عقد الرهن استيفاء منافع العين في مدة الرهن مجاناً صحيحاً. وكذلك ما لو شرط استيفاءها بالأجرة مدة. وإذا صحيحاً الشرط لزم العمل به إلى نهاية المدة وإن برئت ذمة الراهن من الدين.

لو شرط في عقد الرهن وكالة المرتهن، أو غيره في البيع لم ينزعز مادام حياً^(٥). كذلك على أساس قاعدة: المؤمنون عند شروطهم.

الثالثة: قال رحمه الله: لو أوصى الراهن إلى المرتهن أن يبيع العين المرهونة ويستوفي حقه منها لزمت الوصية^(٦). وذلك على أساس أدلة الوصاية. و تقدم الدين على الإرث.

الرابعة: قال رحمه الله: حق الرهانة موروث فإذا مات المرتهن قامت ورثته مقامه^(٧). وذلك على أساس أدلة الإرث الشاملة للأموال والحقوق.

استيفاء الدين من الرهن:

لأخلف في جواز استيفاء الدين في نهاية المطاف، و عليه فإذا أصبح الراهن

(١) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٨٢.

(٢) جواهر الكلام: ج ٢٥ ص ٢٢٩.

(٣) و (٤) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٧٦.

(٥) - (٧) نفس المصدر: ص ١٧٧.

مفلساً أو أذن للمرتهن البيع ولم يأذن الاستيفاء أو خاف المرتهن إنكار الوارث بعد موت الراهن مع فقد البيضة كان للمرتهن في تلك الموارد كلّها جواز الاستيفاء، لأنّ غرض الارتهان هو الاستيفاق الذي قد ينتهي إلى الاستيفاء.

قال المحقق صاحب الجواهر^{الله} - بعد ما ذكر أنّ في مثل هذه الموارد يجوز الاستيفاء عند خوف الجحود - : لم أجده فيه خلافاً بينهم. إلا أنه قال في محاولة تحقّق الإذن في البيع و عدم الإذن في الاستيفاء: و ليس للمرتهن البيع قبل رفع أمره إلى الحاكم بلا خلاف أجده فيه^(١).

و التحقيق: أنّ مقتضى الرهن هو الاستيفاء والأحوط المرافعة عند الحاكم.
قال سيدنا الأستاذ^{الله}: جاز للمرتهن (هناك) البيع والاستيفاء بلا إذن.
والأحوط استحباباً مراجعة الحاكم الشرعي^(٢).

المنازعات:

قال المحقق الحلي^{الله}: والرهن أمانة في يده لا يضمنه لو تلف^(٣).
وقال المحقق صاحب الجواهر^{الله} بأنّ الحكم يكون كذلك بلا خلاف أجده فيه بيتنا^(٤).

وإذا تبيّن لنا أنّ المرتهن أمين فلا يتوجه إليه الضمان بدون التعدي والتفريط ويسمع قوله في المنازعات، و ذلك على أساس قاعدة تصديق الأمين. مضافاً إلى النصوص الواردة في الباب، منها صحيحة جميل بن دراج قال: قال أبو عبد الله عائيل^{الله} في رجل رهن عند رجل رهناً فضاع الرهن، قال: هو من مال الراهن ويرجع المرتهن عليه بماله^(٥). والدلالة تامة كاملة.

قال سيدنا الأستاذ^{الله}: المرتهن أمين لا يضمن بدون التعدي، و يضمن معه

(١) جواهر الكلام: ج ٢٥ ص ٢١٧.

(٢) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٧٨.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٨٠.

(٤) جواهر الكلام: ج ٢٥ ص ١٧٤.

(٥) الوسائل: ج ١٢ ص ١٢٥ ب ٥ من أبواب أحكام الرهن ح ١.

لمثله إن كان مثلياً، وإلا فلقيمه يوم التعدي، و القول قوله مع يمينه في قيمته، وعدم التفريط (لأنه منكر) و قول الراهن في قدر الدين^(١). لكونه منكراً، كل ذلك على أساس قاعدة: اليتنة على المدعى و البين على من أنكر.

فرع

قال الله: لو تصرف المرتهن بدون إذن الراهن ضمن و عليه الأجرة^(٢). و ذلك على أساس قاعدة الاحترام، و قاعدة على اليد، مضافاً إلى التسالم.

فرع

قال المحقق الحلي الله: لو اختلفا في متاع فقال أحدهما: هو وديعة، و قال الممسك: هو رهن، فالقول قول المالك^(٣).

وقال المحقق صاحب الجواهر الله بأنّ الحكم يكون كذلك، لكونه موافقاً بأصول المذهب و قواعده، لأنه منكر باعتبار موافقة قوله لأصلية عدم الارتهان. وفي موثق إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام في الاختلاف -المتحقق -في الوديعة و القرض: إنّ القول صاحب المال مع يمينه. و خصوص المورد لا يخصّص الوارد^(٤).

(١) و (٢) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٧٧.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٨٥.

(٤) جواهر الكلام: ج ٢٥ ص ٢٦٢.

الخلاصة

- ١- كلّ ما جاز بيعه - من الأموال - جاز رهنه، و هذه الجملة قاعدة فقهية.
- ٢- الغرض الأقصى من الرهن بيع المال المرهون استيفاءً للدين.
- ٣- نماء الرهن في فترة الارتهان للراهن، لقاعدة تبعية النماء للأصل.
- ٤- تجوز مبادرةولي إلى الرهن، و تجوز الوصية ببيع الرهن، و يجوز اشتراط المرتهن استيفاء المنافع من العين المرهونة.
- ٥- المرتهن أمين لا يضمن إلا بالتعدي و التفريط، فيقدم قوله في ما يدعى عليه.

الأسئلة

- ١ - هل يجوز للولي أن يرهن مال المولى عليه في مطلق الأحوال؟
- ٢ - هل يصح اشتراط الوكالة للمرتهن - في عقد الرهن - بالنسبة إلى بيع المال المرهون؟
- ٣ - ما هو المنهج لاستيفاء الدين من الرهن؟
- ٤ - ما هو الحكم إذا تصرف المرتهن في المرهون بدون إذن الراهن؟
- ٥ - ما هو الحكم إذا اختلف الراهن والمرتهن بالنسبة إلى أصل الرهن؟

كتاب الهبة

وفيه بحثان:

- ١ - تعريف الهبة وشروط العقد والمتعاقدين وما يتعلّق بها
- ٢ - خصائص الهبة وما له صلة بها

البحث الأول

في تعریف الهبة ومشروعیتها وشروط العقد والمتعاقدین وما يتعلّق بها

ما هي الهبة؟

قال العلّامة رحمه الله: العطية المنجزة في الحياة المقتضية تسويق عموم التصرّفات وهي الهبة، لكنّها إن خلت عن العوارض سببّت هبة، فإن انضمّ إليه حمل الموهوب من مكان إلى مكان للموهوب منه (من المنقولات) إعظاماً له و توقيراً سمّي هدية، فإن انضمّ إليه كون التمليك من المحتاج تقرّباً إلى الله تعالى و طلباً لثوابه فهو صدقة^(١). قال شيخ الطائفة رحمه الله: الهبة و الصدقة و الهدية بمعنى واحد^(٢).
و أمّا بحسب الاصطلاح الفقهي، فإنّ معنى الهبة هو التمليك بلا عوض عليه، كما قال سيدنا الأستاذ رحمه الله: و هي (الهبة) تمليك عين مجاناً من دون عوض^(٣).

المشروعية:

قال شيخ الطائفة رحمه الله: الهبة جائزه لكتاب الله تعالى^(٤) ﴿تعاونوا على البر والتقوى﴾^(٥). وبما أنّ الهبة بحاجة ماسّة إلى الطرفين طبعاً كان من العقود،

(١) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٤١٤ و ٤١٥.

(٢) المبسوط: ج ٣ ص ٣٠٣.

(٣) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ٢٠٤.

(٤) المبسوط: ج ٣ ص ٣٠٣.

(٥) المائدة: ٢.

فيشتّرط فيه ما يشترط فيسائر العقود أجمع. قال سيدنا الأستاذ رحمه الله: وهي (الهبة) تمليل عين مجاناً من دون عوض، وهي عقد يحتاج إلى إيجاب وقبول، ويكتفى - هناك - في الإيجاب كلّ ما دلّ على التمليل المذكور من لفظٍ أو فعلٍ أو إشارة، ولا تعتبر فيه صيغة خاصة ولا العربية. ويكتفى في القبول كلّ ما دلّ على الرضا بالإيجاب من لفظٍ أو فعلٍ أو نحو ذلك^(١). و الدليل على ذلك كله هو ما مرّ بنا مراراً من أنَّ الغرض من الإيجاب والقبول هناك هو إبراز التمليل، وإبراز الرضا بأيِّ مبرز كان، للإطلاق في الدليل.

شروط العقد:

(أ) صيغة الهبة: إنَّ الصيغة الصريرة هي «و هبتك» و الخصوصيات المحتملة هناك تحتاج إلى الدليل، فإذا ثبت اعتبار الشروط الخاصة بالدليل - كما ورد في النكاح - وجب علينا أن نلتزم به، وإنَّ فالاصل عدم الاشتراط.

(ب) اشتراط القبض: يشترط في الهبة القبض (أخذ الموهوب) بلا خلاف، كما قال العلامة رحمه الله: إذا عقد الهبة بالإيجاب و القبول ولم يحصل قبض ثم مات الواهب أو المتّهَب بين العقد والقبض بطلت الهبة عند علمائنا، لانتفاء الشرط وهو القبض^(٢). والأمر متسلال عليه.

قال سيدنا الأستاذ رحمه الله: يشترط في صحة الهبة القبض ولا بدّ فيه من إذن الواهب، إلا أن يهبه ما في يده فلا حاجة حينئذٍ إلى قبضٍ جديد^(٣).

(ج) زمان القبض: قال سيدنا الأستاذ رحمه الله: لا تعتبر الفورية في القبض ولا كونه في مجلس العقد، فيجوز التراخي فيه عن العقد بزمان كثير، ومتى تتحقق القبض صحت الهبة من حينه، فإذا كان للموهوب نماء سابق على القبض قد حصل بعد الهبة كان للواهب دون الموهوب له - لقاعدة تبعية النماء للأصل - و إذا وهبه

(١) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ٢٠٤.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٤١٧.

(٣) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ٢٠٤.

شبيئن فقبض الموهوب له أحدهما دون الآخر صحت الهبة في المقبوض دون غيره^(١). لتبعة الحكم للموضوع، والأمر متسالم عليه عند الفقهاء.

فرع

قال سيدنا الأستاذ^{رض}: لومات الواهب أو الموهوب له قبل القبض بطلت الهبة وانتقل الموهوب إلى ورثة الواهب^(٢). وذلك لعدم تحقق الهبة بدون القبض عند الفقهاء.

شروط التعاقددين:

يشترط في المتعاقدين البلوغ والعقل وغيرهما من الشروط المعتبرة في المعاملات المالية، والاشتراط من المسلمات المرسلة.

قال العلامة^{رحمه الله}: ويشترط في المتعاقدين الكمالية، فلا يصح العقد إلا من بالغ كامل العقل جائز التصرف^(٣). والأمر كما أفاده.

مورد الهبة:

قال العلامة^{رحمه الله}: كل عين يصح نقلها بالبيع يصح نقلها بالهبة، لأنّ الهبة تمليك ناجز كالبيع. وإنما يفترقان في العوض وعدمه، فتصح هبة المشاع كما يصح بيعه على الحدّ الذي لا يجوز بيعه فيه عند علمائنا أجمع^(٤).

و يدلّنا على ذلك ما روي عن أبي عبدالله^{عليه السلام} قال: سأله عن دار لم تقسم فتصدق بعض أهل الدار بنصيبه من الدار، قال: يجوز، قلت: أرأيت إن كانت هبة؟ قال: يجوز^(٥).

(١) منهاج الصالحين، ج ٢ ص ٢٠٤.

(٢) نفس المصدر: ص ٢٠٥.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٤١٥.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٤١٥.

(٥) الوسائل: ج ١٣ ص ٣٤٥ ب ١٢ من أبواب أحكام الهبات ح ١.

الخلاصة

- ١ - الهبة هي تمليلك المال بلا عوض وقد تعبر عنها بالعطية.
- ٢ - بما أنّ الهبة من العقود فيشترط فيها كلّ ما يشترط في العقد والمتعاقدين في سائر العقود.
- ٣ - يشترط في الهبة قبض المتّهّب المال الموهوب.
- ٤ - كلّ مال يصحّ نقله يصحّ نقله بالهبة.
- ٥ - الهبة والهدية بمعنى واحد إلّا أنّ الهدية هي عطية مع التوقيير.

الأسئلة

- ١ - ما هي صيغة الهبة الخاصة؟
- ٢ - هل يعتبر في القبض الفورية؟
- ٣ - ما هو الحكم لو مات الواهب قبل قبض المتّهِب؟
- ٤ - ما هو دور القبض إذا كان المال الموهوب بيد المتّهِب؟
- ٥ - ما هو الحكم نماء الكائن قبل القبض الحاصل بعد القبض؟

البحث الثاني

في خصائص الهبة وما له صلة بها

الخصائص:

من أهم الخصائص هناك كون الهبة جائزة بحسب الذات، فللواهب الرجوع والفسخ، وذلك للنص وهي صحيحة جميل بن دراج عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال: إذا كانت الهبة قائمة بعينها فله أن يرجع، وإلا فليس له^(١). وقد دلت على المطلوب بتمامه. أضف إلى ذلك أنَّ الأمر متسالم عليه عند الأصحاب، كما قال المحقق صاحب الجوهر^{رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ}: وإن كان الموهوب أجنبياً فللواهب الرجوع ما دامت العين باقية، بلا خلاف^(٢).

عرض اللزوم:

وهناك عدة موارد توجب اللزوم في الهبة، وهي بما يلي:

١ - الهبة لذوي الأرحام: قال المحقق الحلي^{رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ}: و إذا قبضت الهبة فإن كانت للأبدين لم يكن للواهب الرجوع إجماعاً. وكذا (لا يجوز الرجوع) إن كان ذار رحم غيرهما^(٣).

(١) الوسائل: ج ١٣ ص ٣٤١ ب ٨ من أبواب أحكام الهبات ح ١.

(٢) جواهر الكلام: ج ٢٨ ص ١٨٥.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٢٣٠.

- وقال الشهيد الثاني عليه السلام: و الظاهر أن الاتفاق حاصل على الأمرين ^(١).
- ٢- الهبة المعاوضة: قال العلامة عليه السلام: فإن اتهب شيئاً و عوض الواهب في مقابلة الهبة شيئاً قل أو كثر لم يكن للواهب الرجوع ^(٢) لصحيحه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا عوض صاحب الهبة فليس له أن يرجع ^(٣).
- ٣- الهبة التالفة: قال العلامة عليه السلام: كل موضع يجوز للواهب الرجوع فيه، فإن الرجوع يثبت له في عينه التي وهبها من المتهم إن كانت العين باقية، وإن كانت تالفة لم يكن لها الرجوع عند ناسواه تلف بفعل المتهم أو بدون فعله، لأنه ملكها بالعقد والقبض، فلا ضمان عليه كغيرها من أمواله المملوكة ^(٤). لصحيحه الحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كانت الهبة قائمة بعينها فله أن يرجع، وإلا فليس له ^(٥).
- ٤- التصرف في الهبة: قال شيخ الطائفة عليه السلام: و الذي يقتضيه مذهبنا أنه متى تصرف فيه الموهوب له بطل حكم الرجوع، لعموم الأخبار ^(٦).
- منها ما روي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: من رجع في هبته فهو كالراجح في قيئه ^(٧).
- قال الإمام الخميني عليه السلام: يلحق بالتلف التصرف الناقل كالبيع و الهبة، أو المغير للعين بحيث يصدق معه عدم قيام العين بعينها، كالحنطة يطحناها والدقيق يخزنه والتوب يفصله أو يصبغه و نحوها ^(٨).

إلحاق الزواج بالقرابة:

هناك رواية ترشدنا إلى أن الهبة الواقعية بين الزوجين - كالهبة بين الأرحام -

(١) مسالك الأفهام: ج ٢ ص ٢٩٣.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٤١٨.

(٣) الوسائل: ج ١٢ ص ٣٤١ ب ٩ من أبواب أحكام الهبات ح ١.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٤١٩.

(٥) الوسائل: ج ١٢ ص ٣٤١ ب ٨ من أبواب أحكام الهبات ح ١.

(٦) المبسوط: ج ٢ ص ٣٠٩.

(٧) الوسائل: ج ١٢ ص ٣٤٣ ب ١٠ من أبواب أحكام الهبات ح ٤.

(٨) تحرير الوسيلة: ج ٢ ص ٢٠٤.

لازمة وهي صحيحة زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته، ولا المرأة فيما تهب لزوجها، حيز أولم يحز، لأن الله تعالى يقول ﴿و لا يحل لكم أن تأخذوا مما آتتكموهن شيئا﴾^(١). وقال: ﴿فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً﴾^(٢).

وقال المحدث الكبير الحسن العجمي رحمه الله بعد ذكره الرواية: هذا محمول على الكراهة، لما مضى و يأتي، والقرينة أنه تضمن المنع من الرجوع قبل القبض^(٣). وجواز الرجوع قبل القبض متى سالم عليه عند الفقهاء، و عليه قال المحقق الحلي رحمه الله: ويكره الرجوع فيما تبه الزوجة لزوجها، والزوج لزوجته^(٤). وبما أن الحكم لا يخلو من إشكال يحسن بنا أن نسلك طريق الاحتياط، و عليه فليكن الرجوع مع التراضي.

قال الإمام الخميني رحمه الله: والأحوط عدم الرجوع في هبتهما (الزوجين) للآخر^(٥). والاحتياط صدر من أهله وقع في محله.

الاشتراط:

إن في عقد الهبة للاشتراط مجال واسع عدّة و عدّة، فليس هناك تحديد خاص في محاولة الاشتراط بالغرض، فالمتبع هو مقتضى الشرط، على أساس قاعدة: المؤمنون عند شرطهم.

دور الشرط:

قال سيدنا الاستاذ رحمه الله في الهبة المشروطة: يجب على الموهوب له العمل بالشرط، فإذا وهب شيئاً بشرط أن يهبه شيئاً و جب على الموهوب له العمل

(١) البقرة: ٢٢٩.

(٢) النساء: ٤.

(٣) الوسائل: ج ١٣ ص ٣٤٠ ب ٩ من أبواب كتاب الهبات ح ١.

(٤) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٢٣٠.

(٥) تحرير الوسيلة: ج ٢ ص ٢٠٤.

بالشرط، فإذا تذرّ أو امتنع المتهب من العمل بالشرط جاز للواهب الرجوع في الهبة، بل الظاهر جواز الرجوع في الهبة المشروطة قبل العمل بالشرط^(١) و ذلك لأنّ المانع من الرجوع هناك هو واقع الشرط أضف إلى ذلك استصحاب الجواز في الرجوع. و يمكننا أن نستند الحكم بمفهوم الشرط في صحيحـة عبد الله بن سنان عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: إذا عرض صاحب الهبة فليس له أن يرجع^(٢).

التنازع:

إذا تحقق التنازع بين المتعاملين في نوعية الهبة - معاوضةً و مجانيةً - كان الحلُّ الوحيد هناك هو قاعدة: **البينة على المدعى واليمين على من أنكر**، كما هو المنهج في المنازعات التي تتصل بسائر العقود.

(١) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ٢٠٦

(٢) الوسائل: ج ١٢ ص ٣٤١ ب ٩ من أبواب أحكام الهبات ح ١.

الخلاصة

- ١ - الهبة بحسب الذات جائزة، وأمّا اذا كانت معوّضة أو كانت لذوي الأرحام فإنّها تصبح لازمة.
- ٢ - تلف الهبة و التصرّف الناقل يمنعان من رجوع الواهب في هبته.
- ٣ - الأحوط إلّا حاق الزوج بالقرابة بالنسبة إلى لزوم الهبة.
- ٤ - إنّ للاشتراط في الهبة مجال واسع، فيجوز في الهبة الاشتراط بكلّ شرط سائع.
- ٥ - اذا تخلّف المتهب عن العمل بالشرط فإنه يتتحقق المجال للواهب بالفسخ.

الأسئلة

- ١ - ما هو الدليل على كون الهبة المعوضة لازمة؟
- ٢ - ما هو الدليل على أن التصرف في الهبة يمنع من الرجوع؟
- ٣ - ما هو الدليل على إلحاق الرواج بالقرابة؟
- ٤ - هل يجوز الرجوع في الهبة اذا تغيرت العين الموهوبة؟
- ٥ - هل يجوز الرجوع في الهبة المشروطة قبل العمل بالشرط؟

كتاب الوكالة

وفيه بحثان:

- ١ - تعريف الوكالة وشروط العقد والمتعاقدين وما يتعلّق بها.
- ٢ - خصائص الوكالة وبيان أقسامها وأحكام المنازعات.

البحث الأول

في تعريف الوكالة وشروط العقد والمتعاقدين وما يتعلّق بها

ما هي الوكالة؟

قال المحقق الحلي رحمه الله: و هو (عقد الوكالة) استنابة في التصرف ^(١).
وقال المحقق صاحب الجواهر رحمه الله: إنَّ الوكالة لغةً هي التفويض، و شرعاً
الاستنابة المخصوصة ^(٢).

المشروعية:

قال شيخ الطائفة رحمه الله: الوكالة جائزة بلا خلاف بين الأمة ^(٣).
وقال المحقق صاحب الجواهر رحمه الله: و لا ريب في مشروعيتها بل لعله من
ضرورة الدين ^(٤).

شروط العقد:

بما أنَّ الوكالة من العقود الجائزة فلابدَ أن يكون عقد الوكالة - الإيجاب

(١) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ١٣٩

(٢) جواهر الكلام: ج ٢٧ ص ٢٤٧

(٣) المبسوط: ج ٢ ص ٢٦

(٤) جواهر الكلام: ج ٢٧ ص ٢٤٧

والقبول - واجداً للشروط المقررة هناك، على أساس أدلتها الخاصة، إلا أنه قد استثنى عدم اشتراط الوكالة بالموالاة بحسب السيرة القطعية، فيجوز الفصل بين الإيجاب والقبول، كما قال المحقق الحلي عليه السلام: لو تأخر القبول عن الإيجاب لم ينفع في الصحة، لأنّ الغائب يوكل و القبول يتاخر^(١).

وقال العلامة الحلة: ويجوز عندنا القبول على الفور و التراخي^(٢) فتبين أن الحكم متسلّم عليه عندهم.

قال سيدنا الأستاذ^(٣): ولا بد فيها من الإيجاب والقبول بكل ما يدل عليهم من لفظ (كوكلتك و قبلت) أو فعل (التعاطي) ولا يعتبر فيها اتصال القبول بالإيجاب^(٤).

والتحقيق: أن العقد ينبثق من تحقق الربط بين الإيجاب والقبول، و اذا تأخر القبول فترة طويلة (كسنة) لا يتحقق الربط بينهما و بالتألي لا يتحقق العقد.

قال المحقق صاحب الجوهر^(٥): إنما لم نجد في شيء منها (النصوص المتضمنة لتأخير القبول) ما يقتضي كونه وكالة، بل يمكن أن يكون جميعه من باب الأمر والإعلام والإذن ونحو ذلك، فلا ينبغي أن يستفاد منه صحة تأخير القبول في الوكالة^(٦).

والذي يسهل الخطاب أن مشروعية التفويض مع تأخير القبول متسلّم عليه عند الفقهاء، و الحكم مفتى به و يحسن بنا أن نعبر عنه بالإذن والرخصة، لا الوكالة و الاستئناف.

التجيز:

قال المحقق الحلي عليه السلام: ومن شرطها أن تقع منجزة، فلو علقت بشرط متوقع

(١) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ١٩.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ١١٤.

(٣) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ٢٠٠.

(٤) جواهر الكلام: ج ٢٧ ص ٣٥١

(قدوم المسافر) أو وقت متجدد (كطلوع الشمس) لم تصح^(١).
وقال العلامة رحمه الله: لا يصح عقد الوكالة معلقاً بشرطٍ أو وصف، فإن علقت عليهما بطلت - مثل أن يقول: إن قدم زيد أو إذا جاء رأس الشهر فقد وكتنك - عند علمائنا^(٢).

وقال المحقق صاحب الجواهر رحمه الله بأن الوكالة تكون مشروطة بالتجيز كغيرها من العقود، بلا خلاف أجدده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، لمنافاته مقارنة ترتيب السبب على المسبب المستفاد مما دل على تسييب العقود^(٣). مضافاً إلى أصلة عدم ترتيب الأثر عنده في الشك في الصحة.

قال الإمام الخميني رحمه الله: يشترط فيها (الوكالة) على الأحوط التجيز بمعنى عدم تعليق أصل الوكالة بشيء، كقوله مثلاً: إذا قدم زيد أو أهل هلال الشهر وكتنك في كذا^(٤). والأمر كما أفاده.

شروط التعاقدين:

يشترط في التعاقدين الأهلية والكمال على المنهج المقرر في المعاملات.
قال المحقق الحلبي رحمه الله: يعتبر فيه - الموكّل - البلوغ وكمال العقل، وأن يكون جائز التصرف فيما وكل فيه^(٥).

قال رحمه الله أيضاً: الوكيل يعتبر فيه البلوغ وكمال العقل^(٦).
وقال المحقق صاحب الجواهر رحمه الله بأن الأمر يكون كذلك بلا خلاف ولا إشكال^(٧). أضاف إلى ذلك أن الوكالة وثيقة الصلة بالتصرف المالي، فلا بدّ هناك من توفر الشروط.

(١) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ١٩٣.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ١١٤.

(٣) جواهر الكلام: ج ٢٧ ص ٣٥٢.

(٤) تحرير الوسيلة: ج ٢ ص ١٨٦.

(٥) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ١٩٦.

(٦) نفس المصدر: ص ١٩٨.

(٧) جواهر الكلام: ج ٢٧ ص ٣٩٣.

فرع

قال المحقق الحلي رحمه الله: ولو بلغ (الصبي) عشراً جاز أن يوكل فيما له التصرف فيه، كالوصية والصدقة والطلاق على رواية ^(١).

و هذه الرواية هي صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: إذا بلغ الغلام عشر سنين وأوصى بثلث ماله في حقّ جازت وصيّته ^(٢). وقد دلت على أنَّ الصبي اذا بلغ عمره عشر سنين صحت وصيّته في الثلث، فيصحّ توكيه فيما هو المأذون.

قال سيدنا الأستاذ رحمه الله: يصحّ توكييل الصغير فيما جاز له مباشرته كالوصية إذا بلغ عشراً، ويجوز أن يكون الصغير وكيلًا ولو بدون إذن وليه ^(٣).

نطاق الوكالة:

قال شيخ الطائفة رحمه الله: كلّ ما يصحّ أن يتصرف فيه لنفسه صحّ أن يتوكل فيه لغيره، إذا كان مما تدخله النيابة ^(٤).

وقال المحقق الحلي رحمه الله: أمّا ما لا تدخله النيابة فضابطه: ما تعلق قصد الشارع بإيقاعه من المكلّف مباشرةً كالطهارة مع القدرة، وإن جازت النيابة في غسل الأعضاء عند الضرورة... والصلة الواجبة مادام حيّا... وكذا الصوم والاعتكاف... والحجّ الواجب مع القدرة ^(٥). وما شاكلها من العبادات والمعاملات التي ثبت من الشرع بالنص أو الإجماع تقديرها بال المباشرة من المكلّف العامل بها. فلا تصح الاستنابة في تلك الموارد.

وقال: وأمّا ما تدخله النيابة فضابطه: ما جعل ذريعة إلى غرض لا يختصّ

(١) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ١٩٧.

(٢) الوسائل: ج ١٣ ص ٤٢٨ ب ٤٤ من أبواب أحكام الوصايا ج ٢.

(٣) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ٢٠١.

(٤) المبسوط: ج ٢ ص ٣٦٥.

(٥) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ١٩٥.

بالمباشرة، كالبيع... و قبض الثمن و الرهن و الصلح^(١) و ما شاكلها من المعاملات التي لم يتقيّد إيجادها بمباشرة المالك و العامل.

ما هو الأصل في الاستنابة؟

قال المحقق صاحب الجواهر^{رحمه الله}: إنَّ الأصل جواز الوكالة في كلِّ شيءٍ. (وأمّا) أصلَة عدم الوكالة قد انقطع بشبُوت مشروعيتها، كغيره من العقود، بل الظاهر الاكتفاء في إثبات عمومها بنحو قول الصادق عَلَيْهِ الْمَسْطَحَةُ فِي صَحِيحِ ابْنِ سَالِمٍ: إنَّ الْوَكِيلَ إِذَا وَكَلَ ثُمَّ قَامَ عَنِ الْمَجْلِسِ فَأَمْرَهُ ماضٍ أَبْدًا، وَ الْوَكَالَةُ ثَابَتَةٌ حَتَّى يَلْعَنَهُ الْعَزْلُ^(٢) - إلى أن قال: - وبذلك ظهر لك مشروعية الوكالة في كلِّ شيءٍ إلا ما علم خروجه^(٣). وعليه كلّما شكّنا في جواز الوكالة نتمسّك بأصلَة الجواز.

قال سيدنا الأُستاذ^{رحمه الله}: تصحُّ الوكالة فيما لا يتعلّق غرض الشارع بِإيقاعه مباشرةً، و يعلم ذلك ببناء العرف و المترسّعة^(٤).

(١) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ١٩٦.

(٢) الوسائل: ج ١٣ ص ٢٨٦ ب ٢ أبواب أحكام الوكالة ح ١.

(٣) جواهر الكلام: ج ٢٧ ص ٣٧٨.

(٤) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ٢٠٠.

الخلاصة

- ١- الوكالة هي الاستنابة المخصوقة في التصرف.
- ٢- بما أنّ الوكالة من العقود الجائزه فإنه يشترط فيها كلّ ما يشترط في العقد و المتعاقدين إلّا الموالاة بين الإيجاب والقبول على المشهور، ويصبح توكيلاً الصغير إذا بلغ عمره عشر سنين.
- ٣- كلّ شيء يصبح أن يتصرف فيه لنفسه صحيح أن يوكل فيه مما يقبل الاستنابة.
- ٤- الإذن أعمّ من الوكالة معنىًّا و مورداً.
- ٥- الأصل جواز الوكالة في كلّ شيء إلّا ما ثبت اشتراط المباشرة فيه.

الأسئلة

- ١ - ما هو الدليل على عدم اشتراط الموالاة بين الإيجاب والقبول في الوكالة؟
- ٢ - ما هو الدليل على صحة توكيل الصغير إذا بلغ عشر سنين؟
- ٣ - ما هي النسبة بين الإذن والوكالة مورداً؟
- ٤ - ما هي صيغة الوكالة الخاصة؟
- ٥ - ما هو الدليل على عمومية الوكالة وأصلتها؟

البحث الثاني في خصائص الوكالة وبيان أقسامها وأحكام المنازعات

الخصائص:

توجد هناك عدة خصائص يكون أهمها بما يلي:

١ - ما يتعلّق بالعقد: إنَّ أهُمَّ مَا يتعلّق بالعقد هناك هو الجواز من الجانبين، قال المحقّق الحلي^{الله}: و هي (الوكالة) عقد جائز من طرفيه، فللوكييل أن يعزل نفسه مع حضور الموكِل ومع غيابه، وللموكِل أن يعزله^(١).

وقال المحقّق صاحب الجواهر^{الله} بأنَّ الحكم يكون كذلك بلا خلاف أجرده بل الإجماع بقسميه عليه، مضافاً إلى ما يستفاد من نصوص المقام، خصوصاً بالنسبة إلى الموكِل، و حينئذٍ فيعزل (الوكييل) وإن لم يعلم بذلك؛ إذ احتمال توقيف انزعاله على علم الموكِل منافٍ لأصول المذهب و قواعده بعد اختصاص النصوص في صورة عزل الموكِل على وجهٍ لا تقبل اندراج مثل هذه الصورة فيها^(٢).

٢ - ما يتعلّق بالموكِل: إنَّ عزل الوكييل مشروط بالإعلام، فيشترط على الموكِل الإعلام، كما قال المحقّق الحلي^{الله}: وللموكِل أن يعزله بشرط أن يعلمه العزل^(٣).

(١) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ١٩٣.

(٢) جواهر الكلام: ج ٢٧ ص ٣٥٦.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ١٩٣.

و قال الشهيد الثاني رحمه الله: و المراد بالعلم هنا بلوغه الخبر بقول من يقبل خبره وإن كان عدلاً واحداً لصحة هشام بن سالم عن الصادق عليهما السلام ^(١) قال في ذيل تلك الصحيفة: إنَّ الوكيل إذا وَكَلَ ثُمَّ قَامَ عَنِ الْمَجْلِسِ فَأَمْرُهُ ماضٍ أبداً، وَ الْوَكَالَةُ ثَابَتَةٌ حَتَّى يَبْلُغَهُ الْعَزْلُ عَنِ الْوَكَالَةِ بِثَقَةٍ يَبْلُغُهُ أَوْ يَشَافِهُ بِالْعَزْلِ عَنِ الْوَكَالَةِ ^(٢). والدلالة تامة كاملة.

قال سيِّدنا الأُسْتَاذ رحمه الله: فلو تصرَّفَ الوكيل قبل علمه به (العزل) صحيحة تصرُّفه ^(٣) لأنَّ الوكالة لا زالت ثابتة ما لم يصل خبر العزل إلى الوكيل، ذلك مضافاً إلى أنَّ الصحيفة المتقدمة صرَّحت على المطلوب بتمامه و كماله. قال هشام بن سالم: قلت - لابي عبدالله عليهما السلام - فإنَّ الوكيل أمضى الأمر قبل أن يعلم العزل أو يبلغه أنه قد عزل عن الوكالة فالأمر على ما أمضاه؟ قال: نعم ^(٤).

٣ - ما يتعلَّق بالوكيل: إنَّ الَّذِي يُجْبِي عَلَى الْوَكِيلِ الْمَأْذُونَ هُوَ الْإِقْتَصَارُ عَلَى الْحَدِّ الْمَأْذُونَ فِيهِ، وَ ذَلِكَ لِأَنَّ مَدْيَ عَقْدِ الْوَكَالَةِ هُوَ الْحَدِّ الْمَأْذُونَ، وَ الزَّائِدُ عَلَى ذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَى الدَّلِيلِ، وَ الْحُكْمُ مُتَسَالِمٌ عَلَيْهِ عِنْدَ الْأَصْحَابِ.

قال سيِّدنا الأُسْتَاذ رحمه الله: الوكيل المأذون لا يجوز له التعدُّي حتَّى في تخصيص السوق، إلا إذا علم أنه ذكره من باب أحد الأفراد. (و عليه) وكالة الخصومة عند القاضي لا تقتضي الوكالة في القبض وكذلك العكس. - و على ذلك الأساس - ليس للوكيل أن يوكل غيره بغير إذن الموكل ^(٥). فالمعيار هو مدلول الوكالة سعةً وضيقاً.

فرع

قال المحقق الحلي رحمه الله: و لا يتوكل الذي على المسلم للذمي و لا للمسلم

(١) الروضة البهية: ج ٤ ص ٣٧٠.

(٢) الوسائل: ج ١٣ ص ٢٨٦ ب ٢ من أبواب أحكام الوكالة ح ١.

(٣) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ٢٠٠.

(٤) الوسائل: ج ١٣ ص ٢٨٦ ب ٢ من أبواب أحكام الوكالة.

(٥) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ٢٠٠ و ٢٠١.

على القول المشهور^(١).

الاشتراط:

يمكن اشتراط الوكالة بجعل - كإعطاء مبلغ بإزاء الوكالة، و ذلك لقاعدة: المؤمنون عند شروطهم، و عدم المانع هناك.

قال سيدنا الأستاذ رحمه الله: لا بأس بجعل الجعل للوكيل^(٢).

أقسام الوكالة:

قال السيد الإصفهاني رحمه الله: الوكالة إما خاصة و إما عامة و إما مطلقة.
فال الأولى: ما تعلقت بتصرّف معين في شخص معين كما إذا و كله بشراء كتاب شخصي معين، و هذا مما لا إشكال في صحته.
و أمّا الثانية: كما إذا و كله في جميع التصرّفات الممكنة في جميع ما يملكه.
و أمّا الثالثة: كما إذا و كله في إيقاع أحد العقود المعاوضية، على أحد أملائه، وأوكل التعين من الجهاتين إلى نظره.

والظاهر صحة الجميع وإن كان بعضها لا يخلو من مناقشة لكنها مندفعه^(٣).
وقال السيد الگلپايكاني رحمه الله بأنّ المناقشة هناك عبارة عن احتمال الضرر المندفع لاعتبار المصلحة في فعل الوكيل الموثق عند الموكل.

أقسام الوكيل:

ينقسم الوكيل إلى قسمين:

١ - الوكيل المأذون: و هو الذي و كله الموكل محدداً بحدود معينة بتمامها وكمالها، و لا يسمح له التصرّف خارج حدود الإذن بمقتضى مدلول العقد كما ألمحنا إليه.

(١) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ١٩٩.

(٢) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ٢٠٣.

(٣) وسيلة النجاة: ج ٢ ص ٢٢٢.

٢ - الوكيل المفوّض: و هو الذي فوّض الموكل إليه العمل تماماً و تمّ له التفوّض، فهو كنائب تام، كما قال سيدنا الأستاذ رحمه الله: الوكيل المفوّض إليه المعاملة بحكم المالك^(١).

الانفاسخ:

بما أنّ الوكالة من العقود الإذنية فتنفسخ عند انتفاء الإذن انتفاءاً موضوعياً، كما قال المحقق الحلي رحمه الله: و تبطل الوكالة بالموت و الجنون و الإغماء من كلّ واحد منها^(٢).

وقال المحقق صاحب الجواهر رحمه الله: إنما العمدة - هناك - الإجماع، و لعله لاعتبار استدامة الإذن في صحة الوكالة، و بالموت يخرج عن الأهلية لذلك. وعلى كلّ حال فلا خلاف فيما أجدده في بطلان تصرف الوكيل حينئذٍ بعد الموت و إن لم يعلم موته، كما في غيره من الفواضح، و لا يقاس شيء منها على مسألة العزل لحرمة القياس عندنا^(٣).

وقال المحقق الحلي رحمه الله: و تبطل وكالة الوكيل بالحجر على الموكل فيما يمنع الحجر من التصرف فيه^(٤).

وقال الشهيد الثاني رحمه الله استدلاً على الحكم: لأنّ منعه من مباشرة الفعل يقتضي منعه من التوكيل فيه^(٥).

وقال المحقق الحلي رحمه الله: تعرضاً للفواضح: و تبطل بتلف ما تعلقت الوكالة به^(٦) و ذلك لانتفاء القضية بانتفاء الموضوع.

وفي ختام هذه المسألة نشير إلى مبطل آخر هناك و هو أنّ الوكالة كما تنفسخ

(١) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ٢٠٢.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ١٩٤.

(٣) جواهر الكلام: ج ٢٧ ص ٣٦٠.

(٤) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ١٩٤.

(٥) الروضة البهية: ج ٤ ص ٣٧٠.

(٦) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ١٩٤.

بالعزل قوله - كقولنا: عزلتك أو فسخت - كذلك تنفسخ بالعزل العملي، بأن يباشر الموكّل بالعمل الذي كان متعلّقاً بالوكالة، فحينئذ يكون فعل الموكّل فسخاً عملياً.

المنازعات:

هناك قاعدتان فقهيتان بهما تحلّ عقد الدعاوى التي توجد بين المتنازعين.

الأولى: قاعدة «تصديق الأمين» فيما أنّ الوكيل أمين فإنه يُسمع قوله في محاولة التلف والخسارة وعدم التعدي وعدم العلم بالعزل وما شاكلها.

الثانية: قاعدة «البيتة على المدعى واليمين على من أنكر» وعليه فكلّ مورد كان الوكيل أو الموكّل منكراً يُسمع قوله مع يمينه، وكلّما كان مدعياً يحكم عليه بإقامة البيتة على إثبات المدعى وفقاً للقاعدة.

ويؤكّد ما ذكرناه ما أفاده المحقّق الحلي رحمه الله بأنه إذا اختلفا في الوكالة فالقول قول المنكر لأنّه الأصل (الموافق للقاعدة). ولو اختلفا في التلف فالقول قول الوكيل لأنّه أمين. ولو اختلفا في التفريط فالقول قول منكره لقوله عليه؛ و اليمين على من أنكر^(١).

قال سيدنا الأستاذ رحمه الله: لا يضمن الوكيل إلا بتعدي أو تفريط. (و عليه) القول قول الوكيل مع اليدين، وعدم البيتة (المثبتة للتعدي) في عدم التعدي والتفريط. وكذلك في العزل والعلم به والتصرّف. وفي قبول قوله في الرد إشكال، والأظهر عدم (الكونه هناك مدعياً).

ثم قال رحمه الله: لو ادعى الوكيل التلف فالقول قوله إلا إذا كان متّهماً (خارجاً عن حدود الأمانة) فيطالب بالبيتة. (و على هذا النهج) القول قول منكر الوكالة، و قول الموكّل لو ادعى الوكيل الإذن في البيع بشرط معين^(٢). كل ذلك وما شاكله على أساس القاعدتين المتلوتين.

(١) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٢٠٤ و ٢٠٥.

(٢) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ٢٠١ و ٢٠٢.

الخلاصة

- ١ - الوكالة من العقود الجائزة من الطرفين، وعزل الموكل وكيله مشروط بإعلام العزل له.
- ٢ - يصح اشتراط الوكالة بجعل، كإعطاء مبلغ بإزاء الوكالة.
- ٣ - الوكالة باعتبار المتعلق، إما خاصة أو عامة أو مطلقة.
- ٤ - الوكيل إما مأذون بالنسبة إلى العمل فهو محدد بحدود معينة، وإما مفوض فهو الذي فوّض الأمر إليه بتمامه.
- ٥ - الوكيل أمين لا يضمن إلا بالتعدي والتفريط ويسمع قوله في الدعاوى الواردة عليه.

الأسئلة

- ١ - ما هو الدليل على اشتراط عزل الوكيل بالإعلام؟
- ٢ - ما هو الفرق بين الوكالة العامة و الوكالة المطلقة؟
- ٣ - هل يجوز للوكيل أن يوكل غيره بدون إذن الموكل؟
- ٤ - هل تبطل الوكالة بواسطة موت الموكل؟
- ٥ - ما هو الحكم إذا اختلف الموكل و الوكيل بالنسبة إلى ردّ مال الذي وَكَلَهُ فِي كُلِّهِ قبضه؟

كتاب الضمان

وفيه أبحاث:

- ١ - تعريف الضمان وشروطه وما يتعلّق به.
- ٢ - شروط المتعاملين والترامي في الضمان وخصائصه.
- ٣ - الاشتراط في الضمان ومكانة الأجل وحكم المنازعات

البحث الأول

في تعریف الضمان وشروطه وما يتعلّق به

تمهید:

هناك عبارات شتى من الضمان و الكفالة و الحوالة، كلّ تلك العبارات تتبع عن معنٍ واحد و هو التعهد بالمسؤولية، كما قال المحقق الحلبي رحمه الله حول الضمان: وهو عقد شرعي للتعهد بمالٍ أو نفسٍ (الكفالة). و التعهد بالمال قد يكون ممّن عليه مال (الحوالة) و قد لا يكون (الضمان من البريء)، فهنا ثلاثة أقسام^(١).

وقال الشهيد الثاني رحمه الله توضيحاً لهذا المقال: لما كان الضمان بالمعنى الأعم منقسمًا إلى الأقسام الثلاثة انقسام الكلي إلى جزئياته فإذا طلاقه على كلّ واحد منها بطريق الحقيقة، فيصبح إطلاق الضمان على الحوالة و الكفالة حقيقة، إلا أنّ المعنى المتبدّل من الضمان شرعاً عند إطلاق لفظه من غير قيد هو الضمان ممّن ليس عليه مال للمضمون، و هو المعنى الأخصّ له.

وأمام الآخرين و هما الحوالة و الكفالة فإنّما يُفهم منها معنٍ الضمان مع انضمام لفظ آخر إليه، و هو ضمان النفس أو ضمان مشغول الذمة للمضمون^(٢).

وقال المحقق صاحب الجواهر رحمه الله - بأنّ الضمان عبارة عن التعهد بالنفس

(١) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ١٠٧.

(٢) مسالك الأفهام: ج ١ ص ٢٠٠.

وهو الكفالة، و التعهد بالمال ممّن ليس عليه، و هو الضمان بالمعنى الأخصّ، (و التعهد بالمال) ممّن عليه له مال، و هو الحوالة^(١).

قال السيد اليزيدي رحمه الله: و له (الضمان) إطلاقان:

إطلاق بالمعنى الأعم الشامل للحوالة والكفالة أيضاً، فيكون بمعنى التعهد بالمال أو النفس.

و إطلاق بالمعنى الأخصّ و هو التعهد بالمال عيناً أو منفعةً أو عملاً^(٢).

و بما أنه يوجد هناك لكلّ قسم من هذه الأقسام الثلاثة ميّزات باختلاف الفقهاء عن كلّ باب كبحث مستقلّ من المبدأ إلى المتهى. و عليه، يحسن بنا أن نستهلّ البحث على منهجهم السامي و نسير بسيرتهم الجميلة.

تعريف الضمان:

قال المحقق صاحب الجوهر رحمه الله: الضمان الذي هو عندنا على ما اعترف به غير واحد منّا مشتقّ من الضمن؛ لأنّه ينقل ما كان في ذمته من المال، و يجعله في ضمن ذمة أخرى، أو لأنّ ذمة الضامن تتضمّن الحقّ، فاللون أصلية^(٣).

وقال الفيومي: ضمنت المال، و به ضماناً، فأنا ضامن، التزمت، قال بعض الفقهاء: الضمان مأخوذ من الضم و هو غلط من جهة الاستتفاق، لأنّ نون الضمان أصلية، والضمّ ليس فيه نون فهما مادتان مختلفتان^(٤). و هذا هو معناه اللغوي.

و أمّا معنى الضمان بحسب الاصطلاح الفقهي فهو بما يلي:

قال المحقق الحلبي رحمه الله: وهو - الضمان - عقد شرّع للتعهد بمال^(٥).

المشروعية:

قال شيخ الطائفة رحمه الله: الضمان جائز للكتاب و السنة و الإجماع، فالكتاب قول

(١) جواهر الكلام: ج ٢٦ ص ١١٤.

(٢) العروة الوثقى: ص ٥٧٢.

(٣) جواهر الكلام: ج ٢٦ ص ١١٣.

(٤) المصباح المنير: مادة «ضمن».

(٥) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ١٠٧.

الله عزّ وجلّ في قصة يوسف عليه السلام **﴿وَلَمْ يَجِدْ بَعْرُو وَأَنَا بِهِ زَعِيم﴾**^(١) ...
 - والسنّة كثيرة منها الحديث النبوي المشهور - الرعيم غارم^(٢) يعني الكفيل
 وإجماع الأمة، فإنهم لا يختلفون في جواز الضمان وإن اختلفوا في مسائل
 منها^(٣).

قال العلّامة الحلي رحمه الله: الضمان ثابت بالكتاب والسنة والإجماع^(٤).

شروط العقد:

بما أنّ التعهد هناك من العقود الالزمة - على أساس أصلّة اللزوم و عدم
 الدليل على الجواز - فيشترط فيه كلّ ما يشترط في تلك العقود، على أساس أدلة
 الشروط الشرعية التي مرّت بنا مراراً.

قال السيد اليزدي رحمه الله: ويشترط فيه أمور، أحدها: الإيجاب و يكفي فيه كلّ
 لفظ دالّ بل يكفي الفعل الدالّ - ولو بالقرائن - على التعهد والالتزام بما على غيره
 من المال.

والثاني: القبول من المضمنون له، و يكفي فيه أيضاً كلّ مادلّ على ذلك من قول
 أو فعل^(٥).

وقال السيد الحكيم رحمه الله: هذا - الحكم - مما لا ينبغي الإشكال فيه، لتحقق
 الإنشاء بذلك الموجب لصدق العنوان، و لأجل ذلك نقول بكفاية الفعل لتحقق
 الإنشاء به^(٦).

التنجيز:

قال السيد اليزدي رحمه الله بأنه يشترط في الضمان التنجيز، فلو علق الضمان على

(١) يوسف: ٧٢.

(٢) مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٤٩٨.
 (٣) المبسوط: ج ٢ ص ٣٢٢.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٨٥.

(٥) العروة الوثقى: ص ٥٧٢.

(٦) مستمسك العروة الوثقى: ج ١١ ص ٢١٢.

شرط، كأن يقول: أنا ضامن لما على فلان إن أذن لي أبي ... بطل على المشهور، لكن لا دليل عليه بعد صدق الضمان وشمول العمومات العامة إلا دعوى الإجماع في كلي العقود، على أنّ اللازم ترتب الأثر عند إنشاء العقد من غير تأخير أو دعوى منافاة التعليق للإنشاء^(١).

وقال السيد الحكيم رحمه الله: الظاهر أنه - التنجيز - من المسلمات التي لا تقبل المناقشة^(٢).

قال سيدنا الأستاذ رحمه الله: الأحوط اعتبار التنجيز في عقد الضمان^(٣).

التعيين:

يشترط في الضمان تعيين الدين وتعيين المضمون عنه إلى مستوى رفع الترديد، ذلك لعدم تحقق القصد مع الترديد، ولا عقد بلا قصد.

قال السيد اليزدي رحمه الله: يشترط - في عقد الضمان - امتياز الدين و المضمون عنه عند الضامن، على وجه يصح معه القصد إلى الضمان، ويكتفى التمييز الواقعي - الإجمالي - فالضرر هو الإبهام والترديد، فلا يصح ضمان أحد الدينين ولو شخص واحد على شخص واحد على وجه الترديد، مع فرض تتحقق الدينين. ولا ضمان دين أحد الشخصين ولو واحد، ولا ضمان دين لأحد الشخصين ولو على واحد^(٤).

إنّ المقصود من التعيين هناك هو رفع الإبهام والترديد، وهو يكتفي في تتحقق القصد، ولا حاجة إلى التشخيص والعلم بالكمية والأوصاف، لعدم الدليل عليه، كما قال السيد الحكيم رحمه الله: أنه يكتفى التعيين إلى حدٍ يرفع الترديد، إذ لا دليل على اعتبار أكثر من ذلك، و العمومات تقضي الصحة - و المانع هناك هو الإبهام - لأنّ

(١) العروة الوثقى: ص ٥٧٣.

(٢) مستمسك العروة الوثقى: ج ١١ ص ٢٢٤.

(٣) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٩٠.

(٤) العروة الوثقى: ص ٥٧٣ و ٥٧٤.

البهم لا خارجية له، فلا ينطبق على فرد بعينه، فلا يترتب عليه الأثر، لأنَّ الأثر للوجود المتعين^(١).

فرع

قال المحقق الحلي عليه السلام: ولا يشترط العلم بكميَّة المال، فلو ضمن ما في ذمته صَحَّ على الأشيء^(٢).

وقال الشهيد الثاني عليه السلام: للأصحاب في ضمان المجهول - الغير المردَّ - الذي يمكن استعلامه بعد ذلك قوله، أشهِرُهما الجواز، للأصل و لإطلاق قوله عليه السلام: الزعيم غارم. ولظاهر قوله تعالى ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حَمْلٌ بَعْرٌ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ مع اختلاف كميَّة الحمل، ولأنَّ الضمان عقد لا ينافيه الغرر. ولأنَّه ليس معاوضة، لجوازه من المتربيَّ وضمان العهدة.

والقول الآخر بالمنع، لأنَّ إثبات مال في الذمة لآدمي فلا يصحُّ في المجهول^(٣).

وقال المحقق صاحب الجواهر عليه السلام: بأنَّ الجواز هناك أوفق بأصول المذهب من العمومات و غيرها^(٤).

ويؤيِّده الخبر المشهور في ضمان علي بن الحسين عليه السلام لَدِين عبد الله بن الحسين فقال - للغرماء - أضمن لكم المال إلى غلة، ولم يكن له غلة، فقال القوم: قدر ضينا، فضمنه، فلما أتت الغلة أتاها الله تعالى له المال فأدَّاه^(٥). و الدلالة تامة. قال السيد اليزيدي عليه السلام: لا يشترط في صحة الضمان العلم بمقدار الدين و لا بجنسه، لكن الصحة مخصوصة بما إذا كان له واقع معين، وأما إذا لم يكن كذلك، كفولك:

(١) مستمسك العروة الوثقى: ج ١١ ص ١٣١.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ١٠٩.

(٣) مسالك الأفهام: ج ١ ص ٢٠٣.

(٤) جواهر الكلام: ج ٢٦ ص ١٤٢.

(٥) الوسائل: ج ١٣ ص ١٥٣ ب ٥ من أبواب أحكام الضمان ج ١.

ضمنت شيئاً من دينك، فلا يصح^(١).

قال السيد الحكيم رحمه الله: إنّ في فرض عدم العلم بمقدار الدين لا يرد الإشكال بلزوم الغرر والضرر، ذلك لأنّ الغرر مختص بالبيع. ومع الإقدام لانفي للضرر، إما لأنه امتناني ولا امتنان في نفيه مع الإقدام، وإما لأنّ الظاهر من نفي الضرر نفي الحكم الذي يؤدي إلى الضرر و مع الإقدام على الضرر يكون الضرر من جهة الإقدام على الضرر لا من جهة الحكم^(٢).

(١) العروة الوثقى: ص ٥٧٤.

(٢) مستمسك العروة الوثقى: ج ١١ ص ٢٣٥.

الخلاصة

- ١ - إنّ الضمان والكفالة والحوالة كُلُّها تنبثق من معنى واحد وهو التعهد بالمسؤولية.
- ٢ - الضمان عقد شرعي للتعهد بالمال.
- ٣ - بما أنّ الضمان من العقود الازمة فيشترط فيه كلّ ما يشترط في تلك العقود.
- ٤ - يشترط في الضمان تعيين الدَّين و تعيين المضمون عنه إلى مستوى رفع الترديد.
- ٥ - لا يشترط في الضمان العلم بكمية الدَّين فيصحّ ضمان ما في الذمة.

الأسئلة

- ١ - هل يتحقق الضمان بالمعاطاة؟
- ٢ - ما هو الدليل على كون الضمان من العقود الالزمه؟
- ٣ - ما هو المقصود من التعيين تجاه الدين؟
- ٤ - ما هو الدليل على لزوم تعيين المضمون عنه؟
- ٥ - هل يصحّ ضمان أحد الدينين لشخصٍ على شخص؟

البحث الثاني

في شروط المتعاملين والترامي في الضمان وخصائصه

شروط المتعاملين:

يشترط في المتعاقدين أن يكونوا واجدين للشروط العامة المقررة في العقود الالزمة من العقل والاختيار وعدم الحجر وغيرها، على أساس أدلةها الشرعية التي مررت بنا مراراً، والشروط كلها وثيقة الصلة بالصرف المالي.

الشرط الخاص:

يشترط في المضمون له خاصية عدم الإفلاس، ولا يشترط ذلك في الضامن، لأن المضمون له يتصرف في المال والضامن يتصرف في النفس والإفلاس يمنع من التصرف في المال.

قال السيد اليزيدي رحمه الله: ولا بأس بكون الضامن مفلساً، فإن ضمانه نظير اقتراضه فلا يشارك المضمون له مع الغرماء، وأمّا المضمون له فيشترط عدم كونه مفلساً^(١).

وقال السيد الحكيم رحمه الله بأن الحكم يكون كذلك، لأن الفلس إنما يمنع من التصرف في ماله لا في نفسه، والضمان تصرف في النفس، لأنه اشتغال الذمة

(١) العروة الوثقى: ص ٥٧٢.

بالمضمون نظير الإجارة على العمل فإنّها تصرف في النفس^(١). فتبيّن لنا أنّ الإفلاس لا يكون مانعاً عن تحقق الضمان على الضامن، لأنّ الضمان هو التعهد في نفسه ولا يكون تصرفاً في حقّ الغرماء، فالإفلاس لا يمنع من الضمان.

وأمّا اشتراط الغنى في الضامن ليتمكن من أداء الدّين فهو ثابت بالارتكاز، وسنشير إليه عند بيان الخصائص إن شاء الله تعالى.

الترامي:

يجوز الترامي في الضمان - توالي الضمانات - وذلك لشمول أدلة الصحة. قال شيخ الطائفة رحمه الله: إذا ضمن رجل عن رجل مالاً عليه، ثمّ إنّه ضمن عن الضامن آخر وعن الثاني ضمن ثالث، فذلك كله صحيح، لأنّه إنما تصحّ في الأول، لأنّ الدّين تنقل إلى ذمته، وهذا موجود في حقّ كلّ واحد منهم، فإذا ثبت هذا فمتى قضى الحقّ ببعضهم سقط عن الباقين^(٢).

قال المحقّق الحلي رحمه الله: ولو ضمن ضامن ثمّ ضمن عنه آخر هكذا إلى عدّة ضمناء كان جائزأ^(٣).

وقال الشهيد الثاني رحمه الله استدلاً على الحكم: لا شبهة في جواز ترامي الضمان متعددًا ما أمكن، لتحقيق الشرط وهو ثبوت المال في ذمة المضمون وهو هنا كذلك، ويبقى حكم رجوع كلّ ضامن بما أداه على مضمونه لا على الأصيل. وكما يصحّ ترامي الضمان كذلك يصحّ دوره، بأن يضمن الأصيل ضامنه أو ضامن ضامنه وإن تعدد، لعدم المانع فيسقط بذلك الضمان ويرجع الحقّ كما كان^(٤).

وقال المحقّق صاحب الجواهر رحمه الله: لا خلاف ولا إشكال في جواز التسلسل

(١) مستمسك العروة الوثقى: ج ١١ ص ٢١٧ و ٢١٨.

(٢) الميسوط: ج ٢ ص ٣٢٩.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ١٠٩.

(٤) مسالك الأفهام: ج ١ ص ٢٠٣.

في الضمان بناءً على مذهبنا (و ذلك) لتحقيق شرط الضمان الذي هو ثبوت المال في الذمة، و يرجع كلّ واحد منهم على من ضمن عنه إذا كان بإذنه، على الأصل الذي يرجع إليه الضامن الأول إذا كان بإذنه، بل ولا إشكال في جواز الدور أيضاً^(١).

وقال شيخ الطائفة رحمه الله: إذا ضمن رجل عن رجل ألف درهم و ضمن المضمون عنه عن الضامن (الدور) لم يجز، لأنّ المضمون عنه أصل للضامن وهو فرع للمضمون عنه، فلا يجوز أن يصير الأصل فرعًا و الفرع أصلًا، وأيضاً فلا فائدة فيه^(٢).

وقال المحقق صاحب الجوادر رحمه الله: وفيه أنّ ذلك لا يصلح للمانعية، على أنّ الفائدة بالإعسار، و باختلاف الضامن بالحلول و التأجيل متحققة^(٣).

الخصائص:

توجد هناك عدّة خصائص أهمها بما يلي:

١ - تحقق الدين في الذمة: قال المحقق الحلبي رحمه الله: و هو - المضمون - كلّ مال ثابت في الذمة^(٤). وذلك لأنّ الدين هناك موضوع للضمان فلابدّ من ثبوته كموضوع للقرار.

قال السيد اليزدي رحمه الله: يشترط كون الدين الذي يضمنه ثابتاً في ذمة المضمون عنه، مستقرّاً أو متزلاً^(٥).

٢ - الملاءة: قال المحقق الحلبي رحمه الله: و يشترط فيه (الضامن) الملاءة أو العلم بالإعسار^(٦).

قال المحقق صاحب الجوادر رحمه الله: فإذا كان الضامن ملياً أو معلوم الإعسار

(١) جواهر الكلام: ج ٢٦ ص ١٤١.

(٢) المبسوط: ج ٢ ص ٣٤٠.

(٣) جواهر الكلام: ج ٢٦ ص ١٤١.

(٤) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ١٠٨.

(٥) العروة الوثقى: ص ٥٧٣.

(٦) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ١٠٨.

عند المضمون له لزم بالضمان بلا خلاف ولا إشكال^(١).
وقال العلامة رحمه الله: يشترط في الضامن الملاعة بالمال الذي ضمه وقت الضمان، أو علم المضمون له بالإعسار، فلو ضمن المعاشر ولم يعلم المضمون له باعسارة ثم ظهر الإعسار كان بالخيار^(٢). وذلك على أساس تخلف الشرط الارتکازی، كما قال المحقق صاحب الجواهر رحمه الله نقلًا عن الفقهاء: إن هذا الحكم موضع وفاق، مضافاً إلى قاعدة الضرر، وبناء الضمان على الارتفاع و إرادة الأداء^(٣).

زمان الملاعة: قال الشهیدان رحمهما الله: في اشتراط الملاعة: وإنما تعتبر الملاعة في الابداء لا الاستدامة. فلو تجدد إعساره بعد الضمان لم يكن له الفسخ، لتحقق الشرط حالته^(٤).

انتقال الدين وبراءة الذمة:

قال العلامة رحمه الله: الضمان عندنا ناقل للمال من ذمة المضمون عنه إلى ذمة الضامن، فللمضمون له مطالبة الضامن بالمال وليس له مطالبة المضمون عنه عند علمائنا.

وقال: إذا أبرا المالك للذين ذمة الضامن برئ الأصيل عند علمائنا^(٥).
وقال المحقق الحلى رحمه الله: ولو أبرا المضمون له المضمون عنه لم يبرأ الضامن^(٦).

وقال المحقق صاحب الجواهر رحمه الله بأن ذلك الحكم مجمع عليه بيننا، ضرورة عدم المحل للبراءة المزبورة بعد ما عرفت (الإجماع بقسميه عليه، بل لعله من

(١) جواهر الكلام: ج ٢٦ ص ١٢٨.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٨٧.

(٣) جواهر الكلام: ج ٢٦ ص ١٢٨.

(٤) الروضة البهية: ج ٤ ص ١٢١ و ١٢٢.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٩٣.

(٦) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ١٠٨.

ضروريات الفقه) عندنا^(١).

قال السيد البزدي رحمه الله: إذا تحقق الضمان الجامع لشروط الصحة انتقل الحق من ذمة المضمون عنه إلى ذمة الضامن، و تبرأ ذمة المضمون عنه بالإجماع والنصوص^(٢).

منها صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يموت و عليه دين فيضمنه ضامن للغرماء، فقال: إذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت^(٣). وقال: إذا أبرا المضمون له ذمة الضامن برئت ذمته و ذمة المضمون عنه، وإن أبرا ذمة المضمون عنه لم يؤثر شيئاً، فلا تبرأ ذمة الضامن؛ لعدم المحل للإبراء بعد براءته بالضمان^(٤).

و تبيّن لنا بكلّ وضوح أنّ المديون (المضمون عنه) خارج عن دائرة المعاهدة هناك وعليه لا تشمله البراءة عن الضمان هناك، كما أفاد السيد الحكيم رحمه الله في عدم شمول البراءة للمديون: إذ لا دخل له في صحة الضمان^(٥).

فالضمان هناك هو التعهد المتكون بين الضامن و المضمون له فحسب، و لا دور للمضمون عنه تجاه ذلك التعهد.

(١) جواهر الكلام: ج ٢٦ ص ١٢٧.

(٢) العروة الوثقى: ص ٥٧٤.

(٣) الوسائل: ج ١٣ ص ١٥٠ ب ٢ من أبواب أحكام الضمان ح ١.

(٤) العروة الوثقى: ص ٥٧٤.

(٥) مستمسك العروة الوثقى: ج ١١ ص ٢١٧.

الخلاصة

- ١ - يشترط في المتعاقدين الشروط العامة مضافاً إلى اشتراط عدم الإفلاس بالنسبة إلى المضمون له.
- ٢ - يجوز الترامي في الضمان بمعنى توالي الضمانات بأن يضمن شخص عن المضمون عنه و يضمن شخص آخر عن الضامن وهكذا.
- ٣ - يشترط في الضامن الملاءة في ابتداء الضمان.
- ٤ - المضمون هو كل مال ثابت في الذمة.
- ٥ - بالضمان ينتقل المال من ذمة المضمون عنه إلى ذمة الضامن.

الأسئلة

- ١ - ما هو الدليل على اشتراط عدم الإفلاس في المضمون له؟
- ٢ - ما هو الدليل على صحة الترامي في الضمانات؟
- ٣ - هل يصح الضمان إذا علم المضمون له بإعسار الضامن؟
- ٤ - هل تبرأ ذمة الضامن إذا أبرا المضمون له ذمة الضامن؟
- ٥ - ما هو الدليل على اشتراط الملاءة في الضامن؟

البحث الثالث

حول الاشتراط في الضمان ومكانة الأجل وحكم المنازعات

الاشتراط:

يصحّ الاشتراط في الضمان بالشروط السائعة، وذلك على أساس أدلة الشروط العامة، كاشتراط الضمان من مالٍ معينٍ و الاشتراط بال الخيار، و اشتراط شيءٍ لكلّ واحدٍ من المتعاملين.

قال الشهيد الثاني عليه السلام: (لو شرط) أي شرط الضامن كون ضمانه من مال معين من أمواله فإنه يصحّ الضمان، و ينحصر وجوب الأداء فيه، لعموم قوله: المؤمنون عند شروطهم^(۱).

قال السيد اليزدي عليه السلام: يجوز اشتراط الضمان في مال معين على وجه التقييد، أو على نحو الشروط في العقود من كونه من باب الالتزام في الالتزام، و حينئذ يجب على الضامن الوفاء من ذلك المال^(۲).

وقال: يجوز اشتراط الخيار في الضمان للضا من والمضمون له، لعموم أدلة الشرط.

(۱) مسالك الأفهام: ج ۲ ص ۲۰۰.

(۲) العروة الوثقى: ص ۵۷۷.

والظاهر جواز اشتراط شيء لكلّ منهما، كما قال الضامن: أنا ضامن بشرط أن تخيط لي ثوباً، أو قال المضمون له: أقبل الضمان بشرط أن تعمل لي كذا، ومع التخلف يثبت للشارط خيار تخلف الشرط^(١). وذلك لأنّ الاشتراط هناك لم يكن مخالفًا لمقتضى العقد، ولم يكن مخالفًا للكتاب والسنّة، فتشمله أدلة الشروط العامة.

وأمّا الخيار عند تخلف الشرط فهو شرط ضمني يتكون لدى الاشتراط بحسب الارتكاز، كما قال السيد الحكيم رحمه الله: يصحّ ذلك الخيار لأنّه مقتضى الشرط عرفاً، فكانَ المشترط اشتراط الشرط، واحتّرط الخيار على تقدير تخلف الشرط، وقد عرفت أنّ عقد الضمان يقبل الخيار بالشرط^(٢).

شأن الضامن:

قال المحقّق الحلي رحمه الله: ويرجع الضامن على المضمون عنه بما أداه إن ضمن بإذنه، ولو أدى بغير إذنه^(٣).

وقال المحقّق صاحب الجوهر رحمه الله بأنّ الحكم يكون كذلك بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، وفي الخبر سأله عن قول الناس: الضامن غارم؟ فقال: ليس على الضامن غرم، الغرم على من أكل المال^(٤). وفي آخر عن رجل ضمن ضماناً ثم صالح عليه، قال: ليس له إلا الذي صالح عليه^(٥). كلّ ذلك مضافاً إلى أصلّة احترام مال المسلم وضمانه، إلا إذا بذله على جهة التبرع به^(٦).

زمان رجوع الضامن:

قال السيد اليزدي رحمه الله: ليس للضامن الرجوع على المضمون عنه في صورة

(١) العروة الوثقى: ص ٥٧٥.

(٢) مستمسك العروة الوثقى: ج ١١ ص ٢٤٤.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ١٠٩.

(٤) الوسائل: ج ١٣ ص ١٤٩ ب ١ من أبواب أحكام الضمان ح ١.

(٥) الوسائل: ج ١٣ ص ١٥٣ ب ٦ من أبواب أحكام الضمان ح ١.

(٦) جواهر النكلام: ج ٢٦ ص ١٢٤.

الإذن إلا بعد أداء مال الضمان^(١).

ما يتعلّق بالأجل:

قد يتّوهم اشتراط الأجل في الضمان كاشتراطه في السلم.

والتحقيق: عدم الاشتراط فيجوز ضمان الحال مؤجلاً وضمان المؤجل حالاً لشمول العمومات، ولعدم الدليل على الاشتراط، كما قال المحقق صاحب الجواهر^{رحمه الله}: يجوز الضمان حالاً ومؤجلاً، للعمومات السالمة عن معارضة ما يقتضي اعتبار الأجل فيه كالسلم^(٢).

تفصيل البحث:

قال السيد اليزدي^{رحمه الله}: يجوز ضمان الدين الحال حالاً ومؤجلاً، وكذا - يجوز - ضمان المؤجل حالاً ومؤجلاً، بمثلك ذلك الأجل أو أزيد أو أقل من.

والقول بعدم صحة الضمان إلا مؤجلاً وأنه يعتبر فيه الأجل كالسلم ضعيف، كالقول بعدم صحة ضمان الدين المؤجل حالاً^(٣).

قال السيد الحكيم^{رحمه الله} بأنه لا دليل هناك على نحو يمنع من الصحة في المقام والضمان في المقام لنفس الدين على ما هو عليه، والأجل ليس مضموناً وإنما هو ظرف أداء المضمون^(٤).

الأجل يتعلّق بالضمان:

قال المحقق الحلبي^{رحمه الله}: ولو كان المال حالاً فضمنه مؤجلاً جاز - إجماعاً - وسقطت مطالبة المضمون عنه، ولم يطالب الضامن إلا بعد الأجل^(٥).

وقال المحقق صاحب الجواهر^{رحمه الله} بأن الحكم يكون كذلك بلا خلاف فيه

(١) العروة الوثقى: ص ٥٧٦.

(٢) جواهر الكلام: ج ٢٦ ص ١٣٠.

(٣) العروة الوثقى: ص ٥٧٥.

(٤) مستمسك العروة الوثقى: ج ١١ ص ٢٤٦.

(٥) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ١٠٨.

عندنا و لا إشكال - و من المعلوم أن مقتضى الشرط والالتزام بحسب الظاهر العرفي هو - أنَّ هذا الأجل للضمان للذين - فلومات الضامن حلٌّ وأخذ من تركته - و رجع الورثة على المضمون عنه، وكذا لو دفع الضامن معجلًا باختياره لِإسقاط حقّه، بخلاف ما لو كان الدين مؤجلًا عن المضمون عنه فضمه الضامن كذلك، فإنَّه بحلوله بعوته مثلاً لا يحلّ على المضمون عنه، لأنَّ الحلول عليه لا يستدعي الحلول على الآخر^(١).

ما هو شأن المضمون عنه؟

بما أنَّ الضمان ينعقد بين الضامن والمضمون له وبهما تتمّ المعاهدة فلا تشمل شروط المتعاقدين للمضمون عنه بأسرها.

فرع

قال المحقق الحلي رحمه الله: و لا عبرة برضاء المضمون عنه، لأنَّ الضمان كالقضاء^(٢).

و قال المحقق صاحب الجوادر رحمه الله بأنَّ الحكم يكون كذلك بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه - لأنَّ الضمان كالقضاء للذين المعلوم عدم اعتبار الرضا فيه، و لا إطلاق الأدلة و عمومها^(٣).

و للروايات الواردة في الباب، منها صحيحه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عثيمين رحمه الله في الرجل يموت و عليه دين، فيضمنه ضامن للغرماء، فقال: إذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت^(٤).

و لا يخفى أنَّ الضمان هناك يصبح على النهج التبرّعي، و ذلك لعدم الإذن، فلا مبرر لرجوع الضامن على المضمون عنه في صورة عدم الإذن، كما قال المحقق

(١) جواهر الكلام: ج ٢٦ ص ١٣٣.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ١٠٨.

(٣) جواهر الكلام: ج ٢٦ ص ١٢٦.

(٤) الوسائل: ج ١٢ ص ٩٨ و ٩٩ ب من أبواب الدين والقرض ح ١.

صاحب الجواهر بأنّ الحكم هناك عدم الرجوع بلا خلاف فيه بل الإجماع بقسيمه كذلك عليه^(١).

المنازعات:

قد مرّ بنا مراراً أنّ هناك قاعدة فقهية وهي: البيئة على المدعى و اليدين على من أنكر، وتحلّ بها المنازعات التي توجد بين المتعاملين.

قال سيدنا الأستاذ إذا أدعى الدائن على أحد الضمان فأنكره فالقول قول المنكر (مع اليدين).

وإذا اعترفا بالضمان و اختلفوا في مقداره أو في اشتراط التurgil، إذا كان الدين مؤجلاً فالقول قول الضامن (الكونه منكراً).

وإذا اختلفوا في اشتراط التأجيل مع كون الدين حالاً أو في وفائه للدين أو في إبراء المضمون له قدّم قول المضمون له (الكونه منكراً).

إذا اختلف الضامن والمضمون عنه في الإذن وعدمه أو في وفاء الضامن للدين أو في مقدار الدين المضمون أو في اشتراط شيء على المضمون عنه قدّم قول المضمون عنه (الكونه منكراً).

إذا أنكر المدعى عليه للضمان ولكن استوفى المضمون له الحقّ منه بإقامة بيئة فليس له مطالبة المضمون عنه؛ لاعترافه بأنّ المضمون له أخذ المال منه ظلماً.

إذا أدعى الضامن الوفاء وأنكر المضمون له و حلف فليس للضامن الرجوع إلى المضمون عنه (السقوط الدعوى من الأساس، هذا) إذا لم يصدقه في ذلك ^(٢) وإلاً فيتبع التصديق والإقرار.

(١) جواهر الكلام: ج ٢٦ ص ١٣٤.

(٢) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٨٥ و ١٨٦.

الخلاصة

- ١ - يصح الاشتراط في الضمان بكل شرطٍ سائع شرعاً على أساس أدلة الشروط الخاصة.
- ٢ - الأجل شرط جائز في الضمان ولا يكون شرط لازم فيه كلزومه في السلم.
- ٣ - إن الضمان ينعقد بين الضامن والمضمون له، وبهما تتم المعاهدة ولم يكن المضمون عنه داخلاً في إطار المتعاقدين.
- ٤ - إن للإذن من المضمون عنه دور أساسي في رجوع الضامن عليه.
- ٥ - إذا تحقق التنازع بين الطرفين بالنسبة إلى أصل الضمان أو الأجل أو الوفاء بالدين يُسمح قول المنكر مع اليمين على أساس القاعدة.

الأسئلة

- ١- هل يصح اشتراط الخيار للضامن في عقد الضمان؟
- ٢- هل يصح ضمان المؤجل حالاً؟
- ٣- إذا أدى الضامن الدين قبل الأجل فهل يجوز له الرجوع على المضمون عنه؟
- ٤- هل يعتبر رضا المضمون عنه في صحة الضمان؟
- ٥- ما هو الحكم إذا اختلف الضامن والمضمون عنه في الإذن وعدمه؟

كتاب الحوالة

وفيه بحثان:

- ١ - تعريف الحوالة وشروط العقد والمعاقدين وبيان
الخصائص.
- ٢ - الحوالة على البريء واشترطت التعيين والترامي
والتنازع.

البحث الأول

في تعريف الحوالة وشروط العقد والمتعاقدين وبيان الخصائص

ما هي الحوالة؟

قال شيخ الطائفة عليه السلام: الحوالة مشتقة من تحويل الحقّ من ذمة إلى ذمة، ويقال: أحاله بالحقّ عليه يحيله إحالاً، واحتال الرجل إذا قبل الحوالة. فالمحيل الذي عليه الحقّ، والمحتال الذي يقبل الحوالة. والمحال عليه هو الذي عليه الحقّ للمحيل، والمحال به هو الدّين نفسه ^(١).

المشروعية:

إنّ شرعية الحوالة ثابتة سُنة وسيرة، وعليه أصبحت كضرورة فقهية.

وقال شيخ الطائفة عليه السلام: الحوالة عقد من العقود - بحسب السيرة - يجب الوفاء به لقوله تعالى **﴿أوفوا بالعقود﴾** ^(٢). وجوب الوفاء به يدلّ على جوازه، وروي عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ: ...إذا أحيل أحدكم على مليء فليحتمل. وأجمعت الأمة على جواز الحوالة ^(٣).

(١) المبسوط: ج ٢ ص ٣١٢.

(٢) المائدۃ: ٦.

(٣) المبسوط: ج ٢ ص ٣١٢.

شروط العقد:

بما أنّ الحوالة من العقود فيشترط فيه كلّ ما يشترط فيسائر العقود المعاملية بحسب أدلةها الخاصة التي مررت بنا مراراً، كما قال الشهيد الثاني للهـ: الحوالة عقد لازم لا يتمّ إلا بإيجابٍ و قبول، فالإيجاب من المحيل، و القبول من المحتال، ويعتبر فيما ما يعتبر في غيرهما^(١). من الموالة و التطابق و التجيز. وذلك على أساس أدلةها العامة.

وقال العلامة للهـ: الحوالة عقد لازم فلا بدّ فيها من إيجاب و قبول كغيرها من العقود، والإيجاب كلّ لفظ يدلّ على النقل و التحويل مثل: أحلتك... و القبول ما يدلّ على الرضا نحو: رضيت و قبلت.

ولا تقع معلقة بشرط و لا صفة، بل من شرطها التجيز، فلو قال: إذا جاء رأس الشهر أو إن قدم زيد فقد أحلتك عليه لم يصحّ، لأصالة البراءة و عدم النقل^(٢). والامر كما أفاده و الحكم متسلّم عليه عند الأصحاب.

وقال السيد اليزدي للهـ: و على ما ذكروه يشترط فيها ما يشترط في العقود الالزمة من الموالة بين الإيجاب و القبول و نحوها^(٣) و اللزوم الذي كان هناك - بإرسال مسلم في كلام الفقهاء - كان مقتضى قاعدة المزوم، و مستفاداً من صحيحة منصور بن حازم التي نلمح إليها في البحث التالي.

قال سيدنا الأستاذ للهـ: الحوالة هي تحويل المدين ما في ذمته من الدين إلى ذمة غيره بإحالة الدائن عليه.

يعتبر في الحوالة الإيجاب من المحيل و القبول من المحال بكلّ ما يدلّ عليهما من لفظٍ أو فعل أو كتابة^(٤). وذلك لكتافية إبراز التعهد بكلّ ما يدلّ عليه، بالمحاجة أو بالمعاطاة.

(١) الروضة البهية: ج ٤ ص ١٣٦.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ١٠٥.

(٣) العروة الوثقى: ص ٥٨٣.

(٤) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٨٧.

شروط التعاقددين:

بما أنّ الحوالة من العقود الالزمه التي تكون وثيقة الصلة بالتصّرفات المالية فإنّها تحتاج إلى الشروط العامة المقررة هناك بحسب أدلةها الخاصة. كما قال الشهيد الثاني رحمه الله: ويعتبر فيما - المتعاملين - ما يعتبر في غيرهما^(١). من الشروط أجمع.

الخصائص:

توجد هناك عدّة خصائص تكون بما يلي:

١- التمويل: قال العلامة رحمه الله: يشترط ملاءة المحال عليه وقت الحوالة... عند علمائنا، لما فيه من الضرر والتغريب، ولما رواه منصور بن حازم - في الصحيح - عن الإمام الصادق عليه السلام أنه سأله عن الرجل يحيل على الرجل الدرهم أيرجع عليه؟ قال: لا يرجع عليه أبداً، إلا أن يكون قد أفلس قبل ذلك^(٢). وهو نصّ في الباب^(٣). وقد دلت الصحيفة على اشتراط عدم الإفلاس وعلى اللزوم. قال سيدنا الأستاذ رحمه الله: يعتبر فيما عدم التفليس^(٤). لأنّ المحيل المفلس محجور عليه.

٢- الحوالة ذات أطراف ثلاثة: الطرفان اللذان هما ركنان للحوالة، المحيل والمحتال، والطرف الثالث هناك عبارة عن المحال عليه، وبما أنّ المحال عليه طرف من الأطراف فيقال باشتراط رضاه، وقد يتضاعد المقال إلى أن يقال: إنه ركن في الحوالة فيشترط قبوله.

قال السيد اليزيدي رحمه الله: إنّ مجرد اشتراط الرضا من المحال عليه لا يدلّ على كونه ركناً للمعاملة، ويحتمل أن يقال: يعتبر قبوله أيضاً فيكون العقد مركباً من الإيجاب والقبولين^(٥).

(١) مسالك الأفهام: ج ١ ص ٢٠٥.

(٢) الوسائل: ج ١٣ ص ١٥٨ ب ١١ من أبواب أحكام الضمان ح ٣.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ١٠٦.

(٤) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٨٧.

(٥) العروة الوثقى: ص ٥٨٣.

و التحقيق: أنه لا دليل على اشتراط الرضا و القبول هناك، كما قال المحقق صاحب الجوادر رحمه الله: لم أجد القول باحتمال اعتباره (الرضا) على وجه القبول بأن يكون هذا العقد مركباً من إيجاب و قبولين (و هو خلاف المتعارف) والمتعارف في قصد المتعاقدين (انتقال ما في ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه عوضاً عما في ذمته) و هو لا يتوقف على الرضا، فالقول بعدم اعتبار رضاه لا يخلو من قوة^(١).

وعليه فالذى أطبقت عليه الأقوال هو اشتراط الرضا من المحيل و المحتال، كما قال العلامة رحمه الله: يشترط في الحالة رضا المحيل و هو الذى عليه الحق إجماعاً، فلو أكره على أن يحيل فأحال بالإكراه لم تصح الحالة، و لا نعرف فيه خلافاً. و يشترط رضا المحتال عند علمائنا أجمع^(٢).

و أمّا اشتراط الاختيار بالنسبة إلى المحال عليه فهو محل خلاف بين الفقهاء، قال الشهيد الثاني رحمه الله: أمّا رضا المحيل و المحتال فموضع وفاق ... و أمّا المحال عليه فاشتراط رضاه هو المشهور ... وفيه نظر، لأنّ المحيل قد أقام المحتال مقام نفسه في القبض بالحالة فلا وجه للافتقار إلى رضا من عليه الحق (المحال عليه) كما لو وكله (المحتال) في القبض منه^(٣).

و قال المحقق صاحب الجوادر رحمه الله: إنّ المحيل و المحتال من أركان عقد الحالة، وأنّ بالإيجاب من الأول، و القبول من الثاني يتم العقد^(٤).

قال سيدنا الأستاذ رحمه الله: و في اعتباره (الرضا) في المحال عليه إشكال. والأظهر عدم الاعتبار^(٥).

(١) جواهر الكلام: ج ٢٦ ص ١٦٢ و ١٦٣.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ١٠٦.

(٣) الروضة البهية: ج ٤ ص ١٣٦.

(٤) جواهر الكلام: ج ٢٦ ص ١٦١.

(٥) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٨٧.

الخلاصة

- ١ - الحوالة هي تحويل الدَّيْن من ذمة المديون إلى ذمة المحال عليه بإحالة الدائن عليه، فيطلق على المديون المحيل وعلى الدائن المحتال وعلى من أحال المديون عليه المحال عليه.
- ٢ - بما أنَّ الحوالة من العقود فيشترط فيها كلَّ ما يشترط في العقد والمتعاقدين.
- ٣ - الحوالة من العقود اللازمه بلا خلاف.
- ٤ - يشترط في المحال عليه الملاءة في وقت الحوالة.
- ٥ - المشهور اعتبار رضا المحال عليه في صحة الحوالة وفيه إشكال.

الأسئلة

- ١ - ما هي صيغة الحوالة الخاصة؟
- ٢ - ما هو الدليل على أنّ الحوالة من العقود اللاحزة؟
- ٣ - هل تتعقد الحوالة بالمعاطة؟
- ٤ - ما هو الدليل على اعتبار الملاءة في المحال عليه؟
- ٥ - ما هي أركان العقد في الحوالة؟

البحث الثاني في الحوالة على البريء واشتراط التعيين والترامي والتنازع

الحالة على بريء الذمة:

قال المحقق صاحب الجواهر رحمه الله بأنّ الحوالة على من لم يكن عليه دين جائزة وفاما للمشهور، بل عن السرائر الإجماع عليه، و هو الحجّة بعد إطلاق النصوص، و عموم «أوفوا بالعقود» و السيرة على فعلها بحيث يعلم شرعاً ^(١). قال السيد اليزيدي رحمه الله: الأقوى جواز الحوالة على البريء ^(٢). لإطلاق الدليل. والتحقيق: أنّ الحوالة على البريء تدخل في نطاق الضمان، و ذلك لأنّ المنصرف إليه الحوالة بحسب المفاهيم العرفية هو إنفاق الدين من ذمة مشغولة للدائنين إلى ذمة مشغولة للمديون. و هذا هو المتيقّن من معنى الحوالة. و يجب علينا أن نقتصر بما هو المتعارف و ما هو المتيقّن. و لا مجال للتمسك بالعموم تجاه إثبات الموضوع، كما قال المحقق الحلبي رحمه الله: و يصحّ أن يحيل على من ليس عليه دين، لكن ذلك بالضمان أأشبه ^(٣).

(١) جواهر الكلام: ج ٢٦ ص ١٦٤

(٢) العروة الوثقى: ص ٦٨٥

(٣) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ١١٣

اشتراط التعيين:

قال المحقق الحلي رحمه الله: ويشترط في المال أن يكون معلوماً ثابتاً في الذمة^(١). وذلك على أساس قاعدة الغرر.

وقال العلامة رحمه الله بأنه يجب أن يكون المال معلوماً، فلا تصح الحوالة بالمحظوظ إجماعاً^(٢).

قال السيد اليزدي رحمه الله: لا تصح الحوالة بالمحظوظ على المشهور، للغرر^(٣).

عوامل الفسخ:

الحوالة من العقود الازمة بلا خلاف ولا إشكال، وعليه فلا مجال لفسخ إلا أن يشترط الخيار في ضمن العقد، أو يتحقق الغرر، وذلك على أساس قاعدة: المؤمنون عند شروطهم، وقاعدة الغرر.

قال العلامة رحمه الله: الحق جواز دخوله (الخيار في الحوالة) لقولهم عليهما السلام: كل شرط لا يخالف الكتاب والسنة فهو جائز^(٤).

وقال المحقق الحلي رحمه الله: لو قبل الحوالة جاهلاً بحاله، ثم بان فقره وقت الحوالة كان له الفسخ^(٥). وذلك للغرر.

أضف إلى ذلك التسالم الموجود بين الفقهاء، كما قال العلامة رحمه الله: فلو كان معسراً، واحتال عليه مع جهله بإعساره كان له فسخ الحوالة، وطالبة المحيل بالمال سواء شرط التساوي أو أطلق عند علمائنا، لما فيه من الضرر والتغير^(٦).

قال السيد اليزدي رحمه الله: و المراد من الإعسار أن لا يكون له ما يوفي دينه زائداً على مستثنيات الدين، وهو المراد من الفقر في كلام بعضهم، ولا يعتبر فيه

(١) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ١١٣.

(٢) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٥٧٨.

(٣) العروة الوثقى: ص ٥٨٤.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ١٠٥.

(٥) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ١١٣.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ١٠٤.

كونه محجوراً، والمناط الإعسار ويسار حال الحوالة. (الدخله في تكون العقد، كما هو المناط فيسائر الشروط) ويجوز اشتراط خيار الفسخ لكل من الثلاثة^(١).

فرع

قال السيد اليزدي رحمه الله: لو تبرع أجنبي عن المحال عليه برئ ذمته^(٢). وذلك لتحقق الوفاء وعدم اشتراط المباشرة.

ترامي الحالات:

قال العلامة الحلي رحمه الله: يجوز تramي الحالات ودورها، لأنّ حق الثاني ثابت مستقرّ في الذمة، فصحّ أن يحيل به كالأول. فيبدأ بالحوالة كما برئ المحييل الأول بالحواله، وكذا كلّما أحال واحد على الآخر كان كالأول، و هنا قد تعدد المحال عليهم والمحتال واحد^(٣).

المنازعات:

إذا تحقق التنازع بين المتعاملين في الحوالة كان الحلّ الوحيد هناك قاعدة: البيئة على المدعى وليمين على من أنكر. و التفصيل كما يلي:

قال السيد اليزدي رحمه الله: لو اختلفا في أنّ الواقع منها كانت حواله أو وكالة، فمع عدم البيئة يقدم قول منكر الحاله، سواء كان هو المحييل أو المحتال، و سواء كان ذلك قبل القبض من المحال عليه أو بعده، و ذلك لأصالةبقاء اشتغال ذمة المحييل للمحتال، وبقاء اشتغال ذمة المحال عليه للمحييل، وأصالة عدم ملكية المال المحال به للمحتال^(٤).

كلّ ذلك كان وفقاً للقاعدة، كما قال السيد الحكيم رحمه الله: وكلّ هذه الأصول

(١) العروة الوثقى: ص ٥٨٤.

(٢) المصدر السابق: ص ٥٨٦.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ١١١.

(٤) العروة الوثقى: ص ٥٨٧.

(التي ذكرها السيد البزدي رحمه الله) توافق الغرض من دعوى الوكالة، و تخالف الغرض من دعوى الحوالة، فيكون مدعىي الحوالة مدعياً لمخالفته دعواه للحجارة، و مدعىي الوكالة منكراً، لموافقة دعواه للحجارة^(١).

وقال شيخ الطائفة رحمه الله: فأمّا إذا اختلفا فيه فقال المحيل: و كُلْتَك في ذلك الحق بلفظ الوكالة وقال: بل أحلتني عليه بدَيني بلفظ الحوالة فالقول قول المحيل بلا خلاف^(٢).

قال سيدنا الأستاذ رحمه الله: إذا طلب المحال عليه بما أداه و ادعى المحيل أنَّ له عليه مالاً وأنكره المحال عليه فالقول قوله مع عدم البيئة، فيحلف على براءته^(٣). و الحكم يكون وفقاً للقاعدة.

(١) مستمسك العروة الوثقى: ج ١١ ص ٣٦٦.

(٢) المبسوط: ج ٢ ص ٣١٥.

(٣) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٨٨.

الخلاصة

- ١ - تصحّ الحوالة على بريء الذمة ولكنها تدخل في نطاق الضمان.
- ٢ - يشترط في المال المحال به أن يكون معلوماً ثابتاً في الذمة.
- ٣ - يجوز في الحوالة الاشتراط بكل شرط سائع كاشتراط الخيار وغيره.
- ٤ - يصحّ الترامي في الحوالة، بأن يحيل شخص على آخر وهو على ثالث مثلاً.
- ٥ - المعيار الأساسي في المنازعات قاعدة: البيئة على المدعي واليمين على من أنكر.

الأسئلة

- ١ - ما هو الدليل على صحة الحالة على البريء؟
- ٢ - ما هو الحكم لو كانت الحالة على معسر مع جهل المحتال؟
- ٣ - هل تبرأ ذمة المحال عليه لو تبرّع أجنبي عنه؟
- ٤ - ما هو معنى الدور عند تعدد الحالات؟
- ٥ - ما هو الحكم إذا اختلف المحيل والمحتال بالنسبة إلى أصل الحالة؟

كتاب الكفالة

وفيه بحثان:

- ١ - تعريف الكفالة وشروط العقد والمتعاقدين وبيان
الخصائص.
- ٢ - مسؤولية الكفيل وترامي الكفالات واشتراطها
بالدين وأحكام المنازعات.

البحث الأول

في تعريف الكفالة

وشروط العقد والمتعاقدين وبيان الخصائص

ما هي الكفالة؟

قال الفيومي: الاسم الكفالة، وقال الليث: الكفيل الضامن^(١). وهذا هو معناها اللغوي.

وأماماً بحسب الاصطلاح الفقهي فقد قال الشهيد الأول رحمه الله: الكفالة هي التعهد بالنفس^(٢). إحضاراً.

المشروعية:

قال العلامة رحمه الله: الكفالة عقد شرعي للتعهد بالنفس ... لقوله تعالى ﴿لَنْ أُرْسِلَ مَعَكُمْ حَتَّى تَؤْتُونَ مَا وَرَثْتُمْ مِّنَ الَّهِ إِلَّا أَن يُحاطَ بِكُم﴾^(٣). فطلب يعقوب عليه السلام من بنيه كفيلاً ببدن يوسف عليه السلام وقالوا ليوسف عليه السلام ﴿إِنَّ لَهُ أَبَا شِيخاً كِبِيرًا فَخَذْ أَحَدَنَا مَكَانَه﴾^(٤). وذلك كفالة بالبدن. - ويدلّ عليه - ما رواه العامة من

(١) المصباح المير: مادة «كفل».

(٢) اللمعة الدمشقية: ج ٤ ص ١٥١.

(٣) يوسف: ٦٦.

(٤) يوسف: ٧٨.

قول النبي ﷺ: الزعيم غارم^(١). و من طريق الخاصة قول الساقر عليهما السلام: أنّ علياً عليهما السلام أتى بـرجل كفل بـرجل عينه فأخذ الكفيل فقال: احبسوه حتى يأتي بـصاحب^(٢). ولإطباقي الناس عليه في جميع الأعصار^(٣).

قال سيدنا الأستاذ رحمه الله: الكفالة هي التعهد بإحضار المدين و تسليمه إلى الدائن عند طلبه ذلك^(٤).

شروط العقد:

بما أنّ عقد الكفالة من العقود الالزمة، فيشترط فيه كلّ ما يشترط فيها بحسب أدلةها العامة التي مرت بـنا مراراً في مختلف الأبواب، كما قال المحقق صاحب الجواهر رحمه الله: و في خصوص الألفاظ و المعاطاة فيها على نحو ما تقدم في البيع و غيره، وكذا اعتبار المقارنة بين إيجابها و قبولها، و العربية و نحوها مما يعتبر في العقود الالزمة^(٥).

قال سيدنا الأستاذ رحمه الله: تصحّ الكفالة بالإيجاب من الكفيل بكلّ ما يدلّ على تعهده و التزامه، و القبول من الدائن بكلّ ما يدلّ على رضاه بذلك^(٦).

شروط المتعاقدين:

قال العلامة رحمه الله: يشترط في الكفيل البلوغ و العقل و الحرمة و جواز التصرف، فلا تصحّ كفالة الصبي و لا المجنون و لا من لا يجوز تصرّفه، كالسكران و الغافل والنائم و الساهي و المحجور عليه للسفه و القلس، لأنّ الكفالة تستلزم غرم المال مع عدم الإحضار، و هؤلاء كلّهم ممنوعون من التصرّف في أموالهم، و لا يشترط

(١) مسند أحمد بن حنبل: ج ٥ ص ٢٦٧ و ٢٩٢.

(٢) عوالي الالبي: ج ٢ ص ٢٥٧ ح ٢.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٩٩.

(٤) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٨٩.

(٥) جواهر الكلام: ج ٢٦ ص ١٨٥.

(٦) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٩٠.

ذلك في المكفول ولا في المكفول له، فإنه يجوز الكفالة للصبي والجنون وغيرهما إن قيل الولي^(١). وذلك لأن الكفالة عنهم نحو من الإحسان إليهم.

الخصائص:

توجد هناك عدّة خصائص أهمها بما يلي:

١ - عدم اشتراط العلم بمبلغ المال:

لا يشترط العلم بمقدار الدين في كفالة المديون، لكون الدين خارجاً عن نطاق الكفالة، كما قال العلامة رحمه الله: كل من عليه حق مالي صحت الكفالة بيده، ولا يشترط العلم بمبلغ ذلك المال، لأن الكفالة إنما هي بالدين لا بذلك المال^(٢).

٢ - جواز حبس الكفيل:

قال شيخ الطائفة رحمه الله: وإن امتنع (الكفيل) من تسليمه (المكفول) حبس حتى يسلم^(٣).

وقال المحقق الحلي رحمه الله: وإن امتنع كان له حبسه حتى يحضره، أو يؤدّي ما عليه^(٤). وما وجدنا خلافاً في المسألة.

وهنالك عدة روايات ترشدنا إلى المطلوب.

منها موثقة إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام: أن علياً عليه السلام أتى برجل كفل برجل بعينه فأخذ بالمكفول (أي أخذ الكفيل بسبب المكفول) فقال: احبسوه حتى يأتي بصاحبه^(٥). وقد دلت على المطلوب - جواز الحبس - دلالة تامة كاملة.

(١) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ١٠٠.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ١٠٠.

(٣) المبسوط: ج ٢ ص ٢٢٧.

(٤) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ١١٥.

(٥) الوسائل: ج ١٢ ص ١٥٦ ب ٩ من أبواب أحكام الضمان ح ٢.

قال الإمام الخميني رحمه الله: وإن امتنع عن ذلك يرفع الأمر إلى الحاكم فيحبسه حتى يحضره أو يؤدي ما عليه في مثل الدين. وأما في مثل حق القصاص والكافالة عن الزوجة فيلزم بالإحضار لأن الضمان في حق القصاص وإحضار الزوجة إنما يتعلق بالإحضار فحسب شرعاً وعرفاً ويحبس حتى يحضره ويسلمه^(١).

كيفية الكفالة:

إن المدار على التعهد المنعقد بين الكفيل والمكفول كمّا وكيفاً، وذلك على أساس أدلة شرعية الكفالة وعدم التحديد الخاصّ هنالك، فعليه كلّ ماله صلة بشأن الكفالة من كيفية الأداء زماناً ومكاناً، وحدود المسؤولية إحضاراً للمكفول وأداءاً للدين، ملقاً أو مفككاً تابعة للتعهد المحقق بين المتعاملين، كلّ ذلك على أساس أدلة الكفالة الخاصة، وأدلة العقود العامة.

قال سيدنا الأستاذ رحمه الله: إذا لم يحضر الكفيل المكفول فأخذ المكفول له المال من الكفيل، فإن لم يأذن المكفول لا في الكفالة ولا في الأداء فليس للكفيل الرجوع عليه والمطالبة بما أداه. (ويؤكّده ماروبي عن الصادق عليه السلام: الكفالة خسارة غرامة ندامة)^(٢).

وإذا أذن في الكفالة والأداء أو أذن في الأداء فحسب كان له أن يرجع عليه. وإن أذن له في الكفالة دون الأداء فالظاهر عدم رجوعه عليه بما أداه وإن كان غير متتمكن من إحضاره عند طلب المكفول له لذلك^(٣).

(١) تحرير الوسيلة: ج ٢ ص ١٨٣.

(٢) الوسائل: ج ١٢ ص ١٥٤ ب ٧ من أبواب أحكام الضمان ح ٢.

(٣) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٩٠.

الخلاصة

- ١ - الكفالة هي عقد شرّع للتعهد بالنفس إحضاراً.
- ٢ - بما أنّ الكفالة من العقود فيشترط فيها كلّ ما يشترط في العقد المالي، وأمّا شروط المتعاقدين فهي تعتبر في الكفيل ولا تعتبر في المكفول له.
- ٣ - لا يشترط في الكفالة العلم بمقدار الدين.
- ٤ - يجوز حبس الكفيل عند امتناعه عن تسليم المكفول للمكفول له.
- ٥ - كيفية الكفالة زماناً و مكاناً تكون بحسب التباني بين المتعاملين.

الأسئلة

- ١ - هل الكفالة من العقود الالزمة؟
- ٢ - هل يشترط في المكفول البلوغ؟
- ٣ - هل يصحّ الكفالة بالمعاطاة؟
- ٤ - هل يشترط في الكفيل القدرة على إحضار المديون؟
- ٥ - ما هو الدليل على عدم اشتراط العلم بمبلغ المال؟

البحث الثاني في مسؤولية الكفيل وترامي الكفالات واشتراطها بالدين وأحكام المنازعات

مسؤولية الكفيل:

يجب على الكفيل إحضار المكفول، لقاعدة إنقاذ الحق، بأيّ نحو يمكنه تقديمها للإحضار إلا أن يوجب مفسدة دينية، ولم أجد خلافاً فيه.
قال سيدنا الأستاذ رحمه الله: يجب على الكفيل التوسل بكلّ وسيلة مشروعة لإحضار المكفول، فإذا احتاج إلى الاستعانة بشخصٍ قاهر ولم تكن فيها مفسدة دينية وجبت الاستعانة به^(١).

ترامي الكفالات:

قال الشهيد الثاني رحمه الله: وأما الكفالة فيصح تراميها -نفس الملاك الذي مرّ بنا في ترامي الضمان -دون دورها، لأنّ حضور المكفول الأول (يتحقق المطلوب) يبطل ما تأخر منها^(٢). والأمر متسلّم عليه.

اشتراط الكفالة بالدين:

قال العلّامة الحلي رحمه الله: يشترط أن يكون ذلك المال ثابتاً في الذمة بحيث

(١) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٩١.

(٢) الروضة البهية: ج ٤ ص ١٤١.

يصحّ ضمانه، فلو تكفل بيدن - مَنْ لَا دِينَ عَلَيْهِ - .. لم يصحّ^(١). وذلك لعدم تحقق المسؤلية على المكفول - في فرض عدم ثبوت الدين - حتّى ينتقل منه إلى الكفيل.

قال الإمام الخميني رحمه الله: تصحّ كفالة مَنْ عَلَيْهِ عَقوبةٌ مِنْ حُقُوقِ الْخُلُقِ كعقوبة القصاص^(٢). لتحقق المسؤلية التي بها يفسح المجال للكفالة.

عوامل الفسخ والحلّ:

إنّ الكفالة من العقود الالزمه وذلك على أساس قاعدة اللزوم، والأمر متسلّم عليه، فلا تنحلّ إلّا بواسطة العوامل التي تلعب دوراً تجاه الفسخ والانحلال، وهذه العوامل بما يلي:

- ١ - الإقالة وجعل الخيار ضمن العقد، وذلك على أساس أدلةهما القطعية بلا خلاف ولا إشكال.
- ٢ - إبراء المكفول له ذمة المدين، فإذا تحقق ذلك الإبراء انتفت مشغولية الذمة فتنتفي الكفالة من الأساس، فلا مجال للكفالة بعد إبراء الذمة.
- ٣ - إسقاط المكفول به حقه (الكافالة) فتسقط الكفالة بواسطة الإسقاط.
- ٤ - موت المدين، فإذا مات المكفول ينتفي موضوع الكفالة، لأنّ الكفيل يتهدّد إحضار المكفول، وبعد الموت ينتفي الموضوع، كما قال المحقق صاحب الجوواهر رحمه الله: قد يقال إنّ المتبارد إنما هو الإحضار حال الحياة وإنّ ذلك هو المتعارف بين الناس فيحمل الإطلاق عليه، أو لمعلومية كون المراد من الكفالة الإحضار مقدمة لتحصيل الحقّ المعلوم اتفاقاً بالموت، بل قد يدعى بناء شرعيّتها في مثل ذلك على ذلك، بحيث لو صرّح بخلافه لم تصحّ^(٣).
- والأمر متسلّم عليه عند الأصحاب، كما قال العلامة رحمه الله: إذا مات المكفول به

(١) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ١٠٠.

(٢) تحرير الوسيلة: ج ٢ ص ١٨٢.

(٣) جواهر الكلام: ج ٢٦ ص ٢٠٤.

بطلت الكفالة و لم يلزم الكفيل شيء عند علمائنا^(١).

المنازعات:

قد مرّ بنا مراراً أنّ هناك (في باب القضاء) قاعدة فقهية لها دور كبير في حل المنازعات وهي قاعدة: البيئة على المدعى و اليدين على من أنكر. فإذا تحقق النزاع بين المتعاقدين في الكفالة كان المرجع تلك القاعدة.

قال المحقق الحلي رحمه الله: لو اتفقا على الكفالة و قال الكفيل لاحق لك عليه كان القول قول المكفول له، لأنّ الكفالة تستدعي ثبوت الحق^(٢). فالكفيل يصبح مدعياً لا يسمع قوله بدون البيئة، و المكفول له منكر يسمع قوله.

قال المحقق صاحب الجواهر رحمه الله بأنّ الحكم يكون كذلك بخلاف أجده فيه^(٣).

و قال السيد الإصفهاني رحمه الله: يكره التعرّض للكفالات، وقد قال مولانا الصادق عليه السلام^(٤): الكفالة خسارة غرامية ندامة^(٥).

(١) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ١٠٢.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ١١٧.

(٣) جواهر الكلام: ج ٢٦ ص ٢٠٣.

(٤) الوسائل: ج ١٣ ص ١٥٤ ب ٧ من أبواب أحكام الضمان ح ٢.

(٥) وسيلة النجاة: ج ٢ ص ٢١٧.

الخلاصة

- ١ - يجب على الكفيل إحضار المكفول بأي نحو يمكنه.
- ٢ - يصح الترامي في الكفالة.
- ٣ - يتشرط في الكفالة أن يكون المكفول مديوناً فلا يصح كفالة من لا دين عليه.
- ٤ - ينحل عقد الكفالة بواسطة إبراء المكفول له ذمة المدين لتحقق براءة الذمة.
- ٥ - لو تحقق الاختلاف حول الكفالة كان على المدعي البيّنة، وعلى المنكر اليمين.

الأسئلة

- ١ - هل يجوز للكفيل التوسل بالقوة القاهرة تجاه إحضار المكفول؟
- ٢ - هل يصح الدور في الكفالات؟
- ٣ - هل تصح كفالة من عليه القصاص؟
- ٤ - هل تنحل الكفالة بواسطة موت المدين و بواسطة إسقاط المكفول له حقه؟
- ٥ - هل الكفالة بحسب الذات من المستحبات أو المكرهات؟

كتاب الصلح

وفيه بحثان:

- ١ - تعريف الصلح وشروط العقد والمتعاقدين وبيان
الخصائص.
- ٢ - في جواز الصلح مع الإنكار وبدون المنازعة وبيان
متعلق الصلح و الخيارات.

البحث الأول

في تعريف الصلح وشروط العقد والمتعاقدين وبيان الخصائص

ما هو الصلح؟

قال الفيومي: الصلح - و هو التوفيق^(١).

و أمّا بحسب الاصطلاح الفقهي فهو عبارة عن التراضي كما قال السيد الأصفهاني رحمه الله: الصلح هو التراضي والتosalim على أمر من تملك عين أو منفعة أو إسقاط حقٍّ وغير ذلك^(٢). وهذا - المعنى - هو المتفاهم عند العرف بلا إشكال.

المشروعية:

قال الإمام الصادق عليه السلام في صحيحه حفص بن البختري: الصلح جائز بين الناس^(٣). وقال شيخ الطائفة رحمه الله: الصلح جائز بين الناس إلا ما حرم حلالاً أو حلّ حراماً، لقوله تعالى ﴿فَلَا جناحٌ عَلَيْهِمَا أَن يَصْلِحَا بَيْنَهُمَا وَالصَّلْحُ خَيْرٌ﴾^(٤). وعليه إجماع المسلمين^(٥). مضافاً إلى استقرار المسيرة عليه.

(١) المصباح المنير: مادة «صلح».

(٢) وسيلة النجاة: ج ٢ ص ٨٣.

(٣) الوسائل: ج ١٢ ص ١٦٤ ب ٣ من أبواب أحكام الصلح ح ١.

(٤) النساء: ١٢٨.

(٥) المبسوط: ج ٢ ص ٢٨٨.

الصلح عقد مستقلٌ:

قال العلامة رحمه الله: الصلح عند علمائنا أجمع عقد قائمٌ بنفسه و ليس فرعاً على غيره، لعدم الدليل على تبعيته على الغير، والأصلح في العقود الأصلية^(١).

قال سيدنا الأستاذ رحمه الله: الصلح عقدٌ مستقلٌ... فيفيد فائدة البيع إذا كان على عين بعوض... وفائدة الإبراء إذا كان على إسقاط حق أو دين^(٢). وذلك لأنَّ الاشتراك في الفائدة هناك لا يضرُّ باستقلال العقود، و من حسن الحظ أنَّ للصلح مفهوم خاصٌ لغةً و شرعاً، و هو التسالم، و له عنوان مستقلٌ كتاباً و سته، فتبين مفاهيم العقود الأخرى بكلٍّ وضوح.

شروط العقد:

بما أنَّ الصلح من العقود بلا خلاف فإنه يكون بحاجة ماسة إلى الإيجاب والقبول، و يتشرط فيه كلٌّ ما يتشرط فيسائر العقود من الموافاة و النطابق و التنجيز، بحسب أدلةها العامة التي مررت بها مراراً، كما قال السيد الإصفهاني رحمه الله في الفتوى: لما كان الصلح عقد من العقود يحتاج إلى الإيجاب و القبول مطلقاً^(٣). و لا يتشرط في العقد لفظ خاصٌ، لما مررنا به مراراً من عدم الدليل عليه.

قال سيدنا الأستاذ رحمه الله: يتحقق الصلح بكلٍّ ما يدلُّ عليه من لفظٍ أو فعلٍ أو نحو ذلك، و لا تعتبر فيه صيغة خاصة. - كصاحتكم على كذا وما شاكلها -

و قال رحمه الله: يجري الفضولي في الصلح كما يجري في البيع و نحوه^(٤). لعدم الفرق بينهما في ذلك الحقل.

شروط المتعاقدين:

قال العلامة رحمه الله: أمّا المتصالحان فيشترط فيهما الكمالية بأن يكون كلٌّ واحد

(١) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ١٧٦.

(٢) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٩٢.

(٣) وسيلة النجاة: ج ٢ ص ٨٢.

(٤) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٩٢.

منهما بالغاً عاقلاً رشيداً جائز التصرف، فيما وقع الصلح عليه إجماعاً^(١). كل ذلك وثيق الصلة بالتصرف المالي، والأمر متSalim عليه.

الخصائص:

توجد هناك عدّة خصائص تكون بما يلي:

١- اشتراط المالية:

قال العلامة رحمه الله: أمّا المتصالح عليه والمصالح عنه فيشترط فيهما التملك، فلو تصالحا على خمر... لم يفِ العقد شيئاً، بل يقع باطلًا بلا خلاف^(٢). ولا يشمله دليل الجواز.

٢- قابلية الانتقال أو الإسقاط:

لابدّ في تحقّق المصالحة حول الحقوق أن تكون قابلة للانتقال من ذوي الحقوق إلى غيرهم، وأن تكون قابلة للإسقاط، ذلك لعدم الموضوع للمصالحة عند عدم الانتقال والإسقاط. ولا يكون الصلح مشرّعاً و مجوّزاً لنقل ما لا يجوز نقله. وإسقاط ما لا يمكن إسقاطه.

قال سيدنا الأستاذ رحمه الله: و أمّا ما لا يقبل الانتقال ولا الإسقاط فلا يصح الصلح عليه^(٣).

٣- نطاق الصلح واسع:

بما أنّ معنى الصلح هو التراضي والمعافاة يشمل المراضاة في الأموال والحقوق مع العوض وبدونه، مضافاً إلى إطلاق أدلة كتاباً و سنةً و سيرة.

قال سيدنا الأستاذ رحمه الله: إذا تعلق الصلح بعينٍ أو منفعةٍ أفاد انتقالهما إلى المتصالح، سواء كان مع العوض أو بدونه، وكذا إذا تعلق بدين على غير المصالح

(١) و (٢) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ١٧٨.

(٣) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٩٢.

له، أو حق قابل للانتقال، كحق التحجير (الألوية) والاختصاص.
وإذا تعلق بدين على المتصالح أفاد سقوطه. وكذا الحال إذا تعلق بحق قابل للإسقاط وغير قابل للنقل والانتقال كحق الشفعة ونحوه^(١).

٤- جواز الصلح مع الجهل:

قال العلامة رحمه الله: لا يشترط العلم بما يقع الصلح لا قدرًا ولا جنساً بل يصح الصلح سواء علماً قدر ما تنازعا عليه و الجنس أو جهله دينًا كان أو عيناً، و سواء كان أرضاً أو غيره عند علمائنا أجمع... لعموم قوله تعالى ﴿وَالصِّلْحُ خَيْرٌ﴾ و عموم قوله عليه السلام: الصلح جائز بين المسلمين إلّا صلحًا أحل حراماً أو حرم حلالاً...^(٢)
و لأن الصلح إسقاط فيصح في المجهول^(٣).

و تدلنا على ذلك صحيحة محمد بن مسلم عن الإمام الباقر عليه السلام في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه ولا يدرى كل واحد منهما كم له عند صاحبه، فقال كل واحد منهما لصاحبه: لك ما عندكولي ما عندي، فقال عليه السلام: لا بأس بذلك إذا تراضيا و طابت أنفسهما^(٤).

(١) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٩٢.

(٢) الوسائل: ج ١٢ ص ١٦٤ ب ٣ من أبواب أحكام الصلح ح ٢.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ١٧٨.

(٤) الوسائل: ج ١٢ ص ١٦٦ ب ٥ من أبواب أحكام الصلح ح ١.

الخلاصة

- ١ - الصلح هو تسامم الطرفين بالنسبة الى الأمور التي تكون قابلة للمصالحة.
- ٢ - بما أنّ الصلح من العقود فيشترط فيه كلّ ما يشترط في سائر العقود.
- ٣ - يشترط في المتصالحين شروط المتعاقدين كافة.
- ٤ - نطاق الصلح أوسع من جميع المعاملات المالية.
- ٥ - يصحّ الصلح مع الجهل بالمتصالح عليه.

الأسئلة

- ١ - ما هو معنى الصلح بحسب اللغة؟
- ٢ - ما هو أول دليل على مشروعية الصلح؟
- ٣ - ما هي صيغة الصلح الخاصة؟
- ٤ - ما هو الشرط في المال والحق عند المصالحة؟
- ٥ - ما هو الدليل على جواز الصلح مع الجهل بالمتصالح عليه؟

البحث الثاني

في جواز الصلح مع الإنكار وبدون المنازعـة وبيان متعلق الصلح والخيارات

جواز الصلح مع الإنكار:

قال العلامة رحمه الله: يصح الصلح على الإقرار والإنكار معاً سواء كان المدعى به ديناً أو عيناً عند علمائنا أجمع، لعموم قوله تعالى ﴿وَالصَّلْحُ خَيْرٌ﴾ و عموم ما رواه العامة عن النبي صلوات الله عليه وسلم أنه قال: الصلح جائز بين المسلمين ^(١). و من طريق الخاصة ما رواه حفص البخترى في الصحيح عن الصادق عليه السلام أنه قال: الصلح جائز بين الناس ^(٢) و لأنه سبب لإسقاط الخصومة فجاز مع الإنكار كالإبراء ^(٣). قال سيدنا الأستاذ رحمه الله: يجوز للمتذاuginين أن يتصالحا بشيءٍ من المدعى به أو بشيء آخر حتى مع إنكار المدعى عليه ^(٤).

جواز الصلح بدون المنازعـة:

قال العلامة رحمه الله: لا يشترط عندنا سبق الخصومة (المنازعة) في الصلح لأصالة الصحة ^(٥). وذلك لعموم أدلة الصلح كتاباً و سنةً.

(١) مستند احمد بن حنبل: ج ٢ ص ٢٦٦.

(٢) الوسائل: ج ١٣ ص ٦٤ باب ٣ من أبواب أحكام الضمان ح ١.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ١٧٩.

(٤) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٩٣.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ١٧٦.

قال الشهيد الثاني رحمه الله: يكون أصل شرعيته - الصلح - لقطع التنازع مع عدم انحصاره فيه، لما دلّ عليه باقي الأدلة، فالمرجع في إثبات الحكم الشرعي إلى الدليل الدالّ عليه لا إلى الحكمة التي شرع لأجلها^(١).

وبالتالي فإن قطع المنازعة حكمة للصلح، ولا يكون شرطاً لعقدة.

قال السيد الإصفهاني رحمه الله: لا يشترط كونه - الصلح - مسبوقاً بالنزاع وإن كان تشرعه في شرع الإسلام لقطع التنازع بين الأئم^(٢).

الصلح الربوي:

إذا وقع الصلح على مبادلة المال الموزون بالمال المتتجانس مع الزيادة (المنهج الربوي) يتحقق الربا المعاملتي، فعندئذٍ يتحقق التعارض بين إطلاق دليل الصلح الذي يفيد الجواز، وبين إطلاق دليل الربا الذي يفيد المنع، فينتهي الأمر إلى تساقط الإطلاقين بالنسبة إلى تلك المعاملة.

ولمّا لم يكن الإطلاق هناك كان المستند هو أصالة الفساد التي هي من القواعد الفقهية الممهدة في المعاملات، والحكم مطابق للاح提اط.

قال سيدنا الأستاذ رحمه الله: و أما إذا كانوا (المالين) من المكيل أو الموزون و من جنس واحد فجواز الصلح على مبادلتهما مع زيادة محل إشكال^(٣).

اللزوم:

قال المحقق الحلبي رحمه الله: و هو (عقد الصلح) لازم من الطرفين مع استكمال شرائطه^(٤).

و قال المحقق صاحب الجوهر رحمه الله: بأن الأمر يكون كذلك بلا خلاف، لعموم «أوفوا بالعقود» و غيره من أدلة اللزوم التي سمعتها في غيره من العقود^(٥).

(١) مسائل الأفهام: ج ١ ص ٢١١.

(٢) وسيلة النجاة: ج ٢ ص ٨٢.

(٣) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٩٤.

(٤) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ١٢١.

(٥) جواهر الكلام: ج ٢٦ ص ٢١٩.

والأمر متسالم عليه.

قال سيدنا الأستاذ رحمه الله: عقد الصلح لازم في نفسه، حتى إذا كان بلا عوض وكانت فائدته فائدة الهمة، ولا يفسخ إلا بتراضي المتصالحين بالفسخ أو بفسخ من جعل له حق الفسخ منهما في ضمن الصلح^(١).

تفصيل المتعلق:

قال السيد الإصفهاني رحمه الله: متعلق الصلح إما عين أو منفعة أو دين أو حق، وعلى التقادير إما أن يكون مع العوض أو بدونه، وعلى الأول إما أن يكون العوض عيناً أو منفعة أو ديناً أو حقاً.

فهذه عشرون صورة كلّها صحيحة، فيصح الصلح عن عين بعين و منفعة و دين و حق و بلا عوض، وعن منفعة بمنفعة و عين و دين و حق و بلا عوض، وهكذا^(٢). كل ذلك على أساس إطلاق أدلة الصلح.

الصلح و الخيارات:

لامجال لخيار المجلس و الحيوان و التأخير في الصلح، وذلك لأن تلك الخيارات بحسب أدلةها تختص بالبيع وما شاكله و منصرفه عن الصلح من الأساس، إلا أن التأخير هناك إذا كان بالغا حد الضرر يفسح المجال للفسخ على أساس القاعدة. وأما الخيارات الأخرى، كخيار العيب و الشرط والاقالة فهي تجري في الصلح، لعموم أدلةها.

وبما أن اللزوم في الصلح من الحقوق التي تكون قابلة للإسقاط فإنه لا يمنع من الفسخ بالتراضي وبالخيارات التي لها عمومية شاملة.

قال سيدنا الأستاذ رحمه الله: لو أخر المصالح به عن الحد المتعارف أو اشترط تسليمه نقداً فلم يعمل به فللاآخر أن يفسخ المصالحة^(٣).

(١) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٩٤

(٢) وسيلة النجاة: ج ٢ ص ٨٣

(٣) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٩٤ و ١٩٥

الخلاصة

- ١ - يصحّ الصلح حتّى مع إنكار المدعى عليه ما ادّعاه المدعى.
- ٢ - يجوز الصلح بدون المنازعة، فلا يشترط في الصلح سبق الخصومة.
- ٣ - الصلح الذي كان موجباً للربا محلّ إشكال.
- ٤ - الصلح عقد لازم من الطرفين.
- ٥ - لا مجال لخيار المجلس والحيوان والتأخير في الصلح لأنّها تختصّ بالبيع.

الأسئلة

- ١ - ما هو الدليل على صحة الصلح مع إنكار المدّعى عليه؟
- ٢ - ما هو الدليل على اشتراط سبق الخصومة في الصلح و عدم اشتراطه فيه؟
- ٣ - ما هو الصلح الربوي و حكمه؟
- ٤ - ما هو الحكم إذا كان التأخير موجباً للضرر؟
- ٥ - هل يجري في الصلح خيار الغبن؟

كتاب اللقطة

وفيه أبحاث:

- ١ - تعريف اللقطة وأقسامها وشروط الملقط والضاللة وما لها صلة بها.
- ٢ - التقاط المال الضائع وكميته وكيفية تعريفه وما يتعلّق به.
- ٣ - لقطة الحرم و ما لا بقاء له و ما لا يمكن تعريفه.

البحث الأول

في تعریف اللقطة وبيان أقسامها وشروط الملقط والضالة وما له صلة بها

ما هي اللقطة؟

قال الأزهري: اللقطة بفتح القاف اسم الشيء الذي تجده ملقى فتأخذه... وهذا قول جميع أهل اللغة وحذاق التحويين^(١).

و معنى اللقطة بحسب الاصطلاح الشرعي نفس معناها اللغوي، كما قال العلامة^{رحمه الله}: اللقطة هي المال الضائع عن صاحبه يتلقطه غيره^(٢).

قال سيدنا الأستاذ^{رحمه الله}: و هي (اللقطة) المال الضائع الذي لا يد لأحد عليه، المجهول مالكه^(٣).

المشروعية:

قال المحقق صاحب الجواهر^{رحمه الله}: والأصل فيها بعد الإجماع أو الضرورة على مشروعيتها في الجملة النصوص من الطرفين (الفريقين) التي ستمر عليك جملة منها في الآتاء^(٤).

(١) تهذيب اللغة: ج ١٦ ص ٢٤٩ و ٢٥٠.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٢٥٠.

(٣) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٣٦.

(٤) جواهر الكلام: ج ٢٨ ص ١٤٦.

الأقسام:

قال سيدنا الأستاذ رحمه الله مطابقاً لما قال به الفقهاء أجمع: الضائع إما إنسان أو حيوان أو غيرهما من الأموال.

وال الأول: يسمى لقيطاً.

والثاني: يسمى ضالة

والثالث: يسمى لقطة بالمعنى الأخص^(١). فتكون الأقسام ثلاثة.

(القسم الأول) الطفل الضائع:

قال الفيومي: وقد غلب اللقيط على المولود المنبوذ^(٢).

وقال المحقق الحلي رحمه الله: وهو (اللقيط) كلّ صبي ضائع لا كافل له... فيخرج بقيد الصبي البالغ فإنه مستغنٍ عن الحضانة والتعهد، فلا معنى لتقاطه^(٣).

وجوب التقاط الصبي:

قال العلامة رحمه الله: الالتقاط واجب على الكفاية، لاشتماله صيانة النفس عن الهلاك، وفي تركه إنلاف النفس المحترمة، وقد قال الله تعالى: «تعاونوا على البر والتقوى»^(٤) ولأنّ فيه إحياء النفس فكان واجباً، لإطعام المضرر وإنجائه من العرق^(٥). و الحكم من الضروريات.

قال سيدنا الأستاذ رحمه الله: أخذ اللقيط واجب على الكفاية، إذا توقف عليه حفظه، فإذا أخذه كان أحقّ بتبريره و حضانته من غيره^(٦). وبما أنّ الحضانة من لوازم الالتقاط فإنّها تثبت للملتقط بواسطة دليل الالتقاط.

(١) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٣٦.

(٢) المصباح المنير: مادة «لقطة».

(٣) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٢٨٣.

(٤) المائدۃ: ٢.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٢٧٠.

(٦) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٣٦.

شروط الملتقط:

قال المحقق الحلي رحمه الله: ويراعى فيه (الملتقط) البلوغ والعقل^(١). وقال المحقق صاحب الجواهر رحمه الله بأن الحكم يكون كذلك بلا خلاف أجده في (البلوغ والعقل) بين العامة والخاصة، بل ولا إشكال لقصورهما (الصبي والمجنون) عن ولادة الالتفاظ^(٢).

وأما اشتراط الإسلام فهو على أساس قاعدة نفي السبيل الفقهية، كما قال المحقق الحلي رحمه الله بأنه يشترط في الملتقط الإسلام، لأنّه لا سبيل للكافر على الملقوط المحكوم بإسلامه ظاهراً، أو لأنّه لا يؤمن مخادعته عن الدين^(٣).

قال سيّدنا الأستاذ رحمه الله: فلو التقى الكافر صبياً في دار الإسلام لم يجر على إلقاءه أحكام الالتفاظ، ولا يكون أحق بحضوره^(٤).

نفقة اللقيط:

قال شيخ الطائفة رحمه الله بأن اللقيط كالمضطر وإطعام المضطر واجب بلا خلاف^(٥).

قال سيّدنا الأستاذ رحمه الله: اللقيط إن وجد متبرعاً بنفقته أُنفق عليه، وإنّما كان له مال أُنفق عليه منه بعد الاستئذان من الحاكم الشرعي (لأنّ الحاكم ولائي للغيب والتصرّ) وإنّما أُنفق الملتقط من ماله عليه ورجع بها عليه إن لم يكن قد تبرع بها وإنّما لم يرجع^(٦).

(القسم الثاني) الحيوان الضائع:

قال الفيومي: قيل للحيوان الضائع ضالة بالهاء للذكر والأنثى، والجمع

(١) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٢٨٤.

(٢) جواهر الكلام: ج ٢٨ ص ١٥٨.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢٨٤.

(٤) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٣٧.

(٥) المبسوط: ج ٣ ص ٢٣٦.

(٦) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٣٧.

الضوال^(١). قال شيخ الطائفة عليه السلام: من البهائم ما يضيع يقال ضالة^(٢).

شروط الضالة:

يشترط في التقاط الضالة كونها في الفلاة، وأما إذا كانت الضالة في مدى القرى والرساتيق فلا يجوز التقاطها ولا يصدق عليه الضالة بحسب المتفاهم العرفي.

قال العلامة عليه السلام: إنما يثبت (جواز الالتقاط) لو وجدتها في الصحراء و في موضع مهلكة، أما لو وجدتها في العمران فإنه لا يجوز له التقاطها بحال (و ذلك) لأنّه المفهوم - المستفاد من مفهوم الوصف - مما رواه معاوية بن عمّار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال: سأّل رجل رسول الله عليه السلام عن الشاة الضالة بالفلاة فقال للسائل: هي لك أو لأخيك أو للذئب، قال: وما أحب أن أمسّها^(٣). وإذا كان في موضع المخافة والهلاك و تعرّضها للذئب كره أخذها، ناسب التحرير وجدانها (أخذها) في العمران^(٤). والأمر متسلّم عليه.

ويشترط في الالتقاط كون الضالة عاجزاً عن حفظ نفسه عند المواجهة مع السباع، كالشاة. وأما إذا كانت الضالة قادرة على الدفاع بمحسوٍ من الأنساء فلا يجوز التقاطها.

قال العلامة عليه السلام: كلّما يمتنع من صغار السباع (يرد هجومها) لا يجوز التقاطه، ولا التعرّض له (و ذلك لما ورد) من طريق الخاصة مارواه هشام بن سالم (في سند صحيح) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جاء رجل إلى النبي صلّى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله صلّى الله عليه وآله إني وجدت شاة، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: هي لك أو لأخيك أو للذئب، فقال: يا رسول الله صلّى الله عليه وآله إني وجدت بعيراً، فقال: معه حذاؤه و سقاوه، حذاؤه خفه

(١) المصباح المنير: مادة «ضل».

(٢) المبسوط: ج ٢ ص ٣١٨.

(٣) الوسائل: ج ١٧ ص ٣٦٤ ب ١٣ من أبواب اللقطة ح ٥.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٢٦٧.

وسقاوه كرشه، فلا تهجه^(١). ولأنَّ مثل هذا الحيوان مصون عن أكثر السباع بامتناعه، مستغناً بالرعى، فمصلحة المالك ترك التعرّض له^(٢).

قال سيدنا الأستاذ رحمه الله: إذا وجد حيوان في غير العمران كالبراري والجبال والأجام والفلوات ونحوها من المواقع الخالية من السكان فإن كان الحيوان يحفظ نفسه ويتمكن عن السباع لكبر جثته أو سرعة عدوه أو قوته كالبعير والفرس والجاموس والثور ونحوها لم يجز أخذه، سواء كان في كلام وماء أم لم يكن فيهما إذا كان صحيحاً يقوى على السعي إليهما.

وقال رحمه الله: إن كان الحيوان لا يقوى على الامتناع من السباع جاز أخذه، كالشاة وأطفال الإبل والبقر والخيل والحمير ونحوها^(٣).

كراهة التقاط الضالة:

يكره التقاط الحيوان الضالة، لما ورد في ذيل صحيح معاوية بن عمّار السالف ذكرها أنه قال عليه السلام: وما أحب أن أمسها. فالجواز مع عدم المحبوبية يفيد الكراهة.

وقال المحقق صاحب الجوهر رحمه الله: لاختلاف بيننا في أنَّ (أخذه في صورة الجواز مكروره)^(٤).

قال سيدنا الأستاذ رحمه الله: يكره أخذ الضالة حتى لو خيف عليها التلف^(٥).

نفقة الضالة:

قال العلامة رحمه الله: إذا اختار الملقط للشاة في الفلاة حفظها على صاحبها كان عليه الإنفاق عليها؛ لأنَّ بقاءها لا يتم بدونه، وأنَّه قد التزم حفظها فقد ألزم نفسه

(١) الوسائل: ج ١٧ ص ٣٦٣ ب ١٣ من أبواب اللقطة ح ١.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٢٦٦.

(٣) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٣٧.

(٤) جواهر الكلام: ج ٣٨ ص ٢١٥.

(٥) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٣٧.

بما يتوقف حفظها عليه^(١).

وقال الشهيد الثاني رحمه الله بأن نفقة الصالة على الملقط مع عدم بيت المال و(عدم حضور) الحاكم (حتى يستأذن منه على الملقط أن) ينفق ويرجع (على المالك) مع تبرّئته (الرجوع) ... لوجوب حفظها، ولا يتم (الحفظ) إلا بالإتفاق، والإيجاب إذن من الشارع فيه (الإتفاق فلا يكون الإتفاق بدون الإذن) فيستحبه (الرجوع) مع تبرّئته^(٢). أضف إلى ذلك أن الإتفاق هناك لم يكن مجاناً بحسب حكم الشرع وفهم العرف، وعليه يجوز للملقط الرجوع على المالك بعوض النفقة، وذلك لقاعدة الاحترام.

قال سيدنا الأستاذ رحمه الله: إذا احتجت الصالة إلى نفقة، فإن وجد متبرّئ بها أنفق عليها، وإنما أنفق عليها من ماله ورجع بها على المالك^(٣).

الانتفاع من الصالة:

يجوز الانتفاع من الصالة بإزاء الإنفاق. و يمكننا أن نستفيد الحكم من الروايات، منها صحيحة أبي ولاد قال: سالت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ الدابة و البعير رهناً بماله، أله أن يرکبه؟ قال: فقال: إن كان يعلمه فله أن يركبه^(٤). وقد دلت على جواز الانتفاع مع الإنفاق

ومنها صحيحة ابن محبوب قال: سالت أبي عبد الله عليه السلام عن القيطة فقال: حرّ ولكن تستخدمنا بما أنفقت علينا^(٥). وقد دلت على جواز الانتفاع بإزاء النفقة، والحكم متسالم عليه عند الفقهاء، كما قال الشهيد رحمه الله: و ظاهر الفتوى جواز الانتفاع، لأجل الإنفاق، سواء قاصل أم جعله عوضاً (ولا يضمن) الآخذ الصالة

(١) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٢٦٧.

(٢) الروضة البهية: ج ٧ ص ٩٠.

(٣) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٣٩.

(٤) الوسائل: ج ١٣ ص ١٣٤ ب ١٢ من أبواب أحكام الرهن ح ١.

(٥) الوسائل: ج ١٧ ص ٣٧٢ ب ٢٢ من أبواب اللقطة ح ٤.

حيث يجوز لهأخذها (إلا بالتفريط) والمراد به ما يشمل التعدي^(١).
قال سيدنا الأستاذ رحمه الله: إذا كان للضائعة نماء أو منفعة استوفاها الآخذ، يكون
ذلك بدل ما أنفقه عليها، ولكن لابد أن يكون ذلك بحساب القيمة على الأقوى^(٢).

(١) الروضة البهية: ج ٧ ص ٩٢.

(٢) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٣٩.

الخلاصة

- ١ - اللقطة اسم الشيء الذي تجده ملقى فتأخذه وهي بالمعنى الأعم: كلّ مال ضائع عن مالكه ولم يكن يد عليه، وهي إما إنسان أو حيوان أو غيرهما من الأموال.
- ٢ - القسم الأول: الطفل الضائع، ويجب التقاطه والإنفاق عليه، ويشترط في الملقط البلوغ والعقل، ويسمى الضائع لقيطاً.
- ٣ - القسم الثاني: الحيوان الضائع، ويسمى ضالة ويشترط في التقاطها كونها في الفلاة وفي موضع الهلكة.
- ٤ - يكره التقاط الضالة.
- ٥ - نفقة الضالة على الملقط، ويجوز له الانتفاع بغير الإنفاق.

الأسئلة

- ١ - ما هو الدليل على وجوب التفاط الصبي؟
- ٢ - ما هو الدليل على أن نفقة الصبي على الملقط؟
- ٣ - هل يشترط في الملقط الإسلام؟
- ٤ - ما هو الحكم إذا كانت للضالة القدرة على الدفاع عن نفسها؟
- ٥ - ما هو الدليل على كراهة التفاط الضالة؟

البحث الثاني في التقاط المال الضائع وكميته وكيفية تعريفه وما يتعلّق به

(القسم الثالث) المال الضائع:
وهو القسم الأخير من أقسام اللقطة، كما قال المحقق الحلي عليه السلام: اللقطة كلّ
مال ضائع أخذ ولا يد عليه^(١).

كرامة التقاط المال الضائع:
قال المحقق الحلي عليه السلام: ويكره أخذ اللقطة مطلقاً^(٢).
وقال العلامة جعفر عليه السلام: واعلم أنَّ الالتقاط إنْ كان في غير الحرم كان مكروهاً عند
علمائنا^(٣).

ويمكننا أن نستفيد هذا الحكم من عدة روايات واردة في الباب. منها
صحيحه عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سأله عن اللقطة
يصيبها الرجل، قال: يعرّفها سنة ثم هي كسائر ماله. قال: وكان عليّ بن
الحسين عليهما السلام يقول لأهله: لا تمسوها^(٤).

(١) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢٩١.

(٢) نفس المصدر: ص ٢٩٣.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٢٥١.

(٤) الوسائل: ج ١٧ ص ٢٥٢ ب ٢ من أبواب اللقطة ح ١٢.

ويستفاد من هذه الصيحة جواز الالتقاط مع الكراهة، جمعاً بين الصدر والذيل. كما قال سيدنا الأستاذ رحمه الله: كلّ ما ليس حيواناً ولا إنساناً إذا كان ضائعاً ومحظوظاً المالك وهو المسمى: لقطة بالمعنى الأخص يجوز أخذها على كراهة^(١).

كمية اللقطة:

قال شيخ الطائفة رحمه الله: اللقطة إذا كان قيمتها دون الدرهم لا يجب تعريفها^(٢). وقال العلامة رحمه الله: لقطة غير الحرم إن كانت قليلة جاز تملّكها في الحال ولا يجب تعريفها، ولأنّ علم خلافاً بين أهل العلم في إباحة أخذ القليل والانتفاع به^(٣). وقال المحقق الحلي رحمه الله: فما كان (من اللقطة) دون الدرهم جاز أخذها والانتفاع به بغير تعريف^(٤).

وقال المحقق صاحب الجوادر رحمه الله بأنّ الحكم يكون كذلك بلا خلاف أجده فيه - إلى أن قال: - مضافاً إلى ما عساه يفهم من فحوى قول الصادق عليه السلام في صحيح حرزيز: لا بأس بلقطة العصى والشظاظ و الوتد والحبيل والعقال وأشباهه. قال: و قال أبو جعفر عليه السلام: ليس لهذا طالب^(٥). إنما الكلام في تملّكه بمجرد الالتقاط (و هذا) هو المناسب لما قلناه في حيازة المباح، بناءً على أنّ ذلك مثله في التملك بحصول الالتقاط كالحيازة^(٦).

و يؤيده ذيل مارواه ابن أبي عمر عن أبي عبد الله عليه السلام مرسلاً قال: و ما كان دون الدرهم فلا يعرف^(٧).

(١) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٣٩.

(٢) المبسوط: ج ٢ ص ٣٢٤.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٢٥٦.

(٤) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢٩٢.

(٥) الوسائل: ج ١٧ ص ٣٦٢ ب ١٢ من أبواب اللقطة ح ١.

(٦) جواهر الكلام: ج ٢٨ ص ٢٧٨ - ٢٨٠.

(٧) الوسائل: ج ١٧ ص ٣٥٤ ب ٤ من أبواب اللقطة ح ١.

فرع

قال العلامة رحمه الله: لو تملك ما دون الدرهم ثم وجد صاحبه فالأقرب وجوب دفعه إليه، لأصالة بقاء ملك صاحبه عليه، وتجويز التصرّف للملتقط لا ينافي وجوب رده^(١).

هذا إذا كان المال الضائع باقياً بعينه عند الملتقط، وأمّا إذا تلف المال عنده فلم يكن عليه ضمان، و ذلك لأنّ الملتقط لم يتصرّف بدون المبرر الشرعي حتى يوجب الضمان عليه، فلم يتحقق هناك سبب للضمان.

كيفية تعريف اللقطة:

الذى يهمتنا هو البحث عن اللقطة التي يبلغ ثمنها درهماً وأكثر. قال شيخ الطائفة رحمه الله: ومن وجد لقطة فإنّها تكون في يده أمانة و لزمه أن يعرفها سنة، فإذا عرفها سنة كان بعد ذلك بال الخيار إن شاء حفظ على صاحبها، وإن شاء تصدق بها بشرط الضمان، وإن شاء تصرّف فيها و ضمنها^(٢).

وقال المحقق الحلي رحمه الله: وإن وجدتها (اللقطة) في غير الحرم عرّفها حولاً إن كانت مما بقي، كالثياب والأمتعة والأثمان. ثم هو مخير بين تملّكها وعليه ضمانها وبين الصدقة بها عن مالكها. ولو حضر المالك فكره الصدقة لزم الملتقط ضمانها إمّا مثلاً وإمّا قيمةً، وبين إيقائها في يد الملتقط أمانةً لمالكها من غير ضمان^(٣).

أمّا التعريف والإعلان حولاً كاملاً فهو متسلّم عليه ومستفاد من النصوص المستفيضة، منها صحيحه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: واللقطة يجدها الرجل ويأخذها، قال: يعرّفها سنة، فإن جاء لها طالب، وإلا فهي كسبيل ماله^(٤).

ومنها صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن اللقطة، قال:

(١) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٢٥٦.

(٢) المبسوط: ج ٢ ص ٢٢٠ و ٢٢١.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٢٩٢.

(٤) الوسائل: ج ١٧ ص ٣٤٩ ب ٢ من أبواب اللقطة ح ١.

لاترفعها، فإن ابْتُلِيتَ بها فعرفها سنة فإن جاء طالبها، و إِلَّا فاجعلها في عرض مالك يجري عليها ما يجري على مالك^(١).

و منها صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام في اللقطة قال: يعرّفها سنة ثم هي كسائر ماله^(٢).

فهذه الصحاح صرحت بلزم تعریف اللقطة سنة كاملة.
و أمّا تملك الملتقط فهو أيضاً يستفاد من تلك النصوص الثلاثة، لأنّها صرحت بأن اللقطة بعد التعریف تصبح ملكاً للملتقط.

و أمّا جواز التصدق فهو على أساس الاحتياط، و تؤكده النصوص الواردة في الباب. منها رواية داود بن أبي زيد عن أبي عبد الله عليهما السلام قال في حديث: سأّل رجل عن حكم المال الضائع بعد تعریف سنة، فقال: فاذهب فاقسمه في إخوانك، و لك الأمان مما خفت منه^(٣). وقد دللت على جواز التصدق إرشاداً إلى الاحتياط.

و منها صحيحة يونس بن عبد الرحمن عن أبي الحسن الرضا عليهما السلام في حديث: سأّل رجل عن المال الذي بقي عنده من صاحبه في طريق مكة، و لم يكن لصاحب المال عين و لا أثر - اسماء و صفات - قال: إذا كان كذا فبعله و تصدق بشمنه^(٤). وقد دللت على جواز الصدقة. و بعد ذلك إذا حضر صاحب المال و لم يرض بالتصدق يضمن الملتقط القيمة أو المثل، و ذلك لأصلالة بقاء الملكية مضافاً إلى موافقة الاحتياط.

و تؤيده النصوص الواردة في الباب، منها رواية الحسين بن كثير عن أبيه قال: سأّل رجل أمير المؤمنين عليهما السلام عن اللقطة فقال: يعرّفها، فإن جاء صاحبها دفعها إليه و إِلَّا حبسها حولاً فإن لم يجيئ صاحبها أو من يطلبها تصدق بها^(٥). وقد دللت على

(١) الوسائل: ج ١٧ ص ٣٥٢ ب ٢ من أبواب اللقطة ح ١٠.

(٢) المصدر السابق: ح ١٢.

(٣) نفس المصدر: ص ٣٥٧ ب ٧ من أبواب اللقطة ح ١.

(٤) المصدر السابق: ح ٢.

(٥) المصدر السابق: ص ٣٥٠ ب ٢ من أبواب اللقطة ح ٢.

المطلوب دلالةً كاملةً.

ومنها رواية عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: وسائله عن الرجل يصيب اللقطة فعرفها سنة ثم يتصدق بها؟ و لمن الأجر؟ هل عليه أن يرده صاحبها أو قيمتها؟ قال: هو ضامن لها والأجر له إلا أن يرضى صاحبها فيدعها والأجر له^(١). والدلالة تامة.

وأما الحفظ بنحو الأمانة فهو على أساس قاعدة الإحسان، ولا ضمان عندئذٍ على الملتقط، لأنّه محسن و ما على المحسنين من سبيل، كما قال العلامة عليهما السلام : فإذا أخذها (اللقطة) بقصد الحفظ لصاحبها دائمًا فهي أمانة في يده، ما لم ينو التملك أو يفرط فيها أو يتعدّى وإن بقيت أحوالاً (و ذلك) لأنّه محسن في حقّ المالك بحفظ ماله و حراسته فلا يتعلّق به ضمان، لقوله تعالى «ما على المحسنين من سبيل»^(٢). ولأنّ حاله لم يختلف قبل الحول و لا بعده، فكذا الحكم بعدم الضمان ينبغي أن لا يتخلّف^(٣).

والحكم متسلّم عليه عند الفقهاء، كما قال العلامة عليهما السلام : فإذا أخذها (اللقطة بلا ضمان) سواء قصد الملتقط حفظها دائمًا لصاحبها، أو نوى التملك بعد السنة عند علمائنا أجمع^(٤).

قال سيدنا الأستاذ عليهما السلام : وإن التقاطها (اللقطة) في غير الحرم تخير بين أمور ثلاثة: تملّكها مع الضمان، أو التصدق بها مع الضمان، أو إيقاعها أمانة في يده بلا ضمان^(٥).

(١) الوسائل: ج ١٧ ص ٣٥٢ ب ٢ من أبواب اللقطة ح ١٤.

(٢) التوبية: ٩١.

(٣) و (٤) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٢٥٧.

(٥) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٢٩.

الخلاصة

- ١ - المال الضائع المجهول المالك لقطة بالمعنى الأخصّ، ويكره التقاطه.
- ٢ - اللقطة اذا كان ثمنها دون الدرهم لا يجب تعريفها و يجوز تملّكها بلا ضمان.
- ٣ - اللقطة أمانة في يد الملقط، ويجب تعريفها اذا كان ثمنها بالغالى حد الدرهم وأكثر.
- ٤ - إذا أخذ الملقط اللقطة يجب عليه تعريفها سنة كاملة، وبعد ذلك يتخيّر الملقط بين أمور ثلاثة: الإبقاء أمانة، أو التملك مع الضمان، أو التصدق بذلك.
- ٥ - يكره التقاط المال الضائع.

الأسئلة

- ١ - ما هو الدليل على كراهة الالتقاط بالنسبة إلى المال الضائع؟
- ٢ - ما هو الحكم لو تملك الملتقط ما دون الدرهم ثم حضر مالك المال؟
- ٣ - ما هو الحكم بالنسبة إلى لقطة العصى والشطاط والوتد؟
- ٤ - هل يكره التقادط ما دون الدرهم؟
- ٥ - ما هو الدليل على تعريف اللقطة سنة كاملة؟

البحث الثالث

في لقطة الحرم وما لا يقءله وما لا يمكن تعریفه

لقطة الحرم:

قال شيخ الطائفة رحمه الله: ومن وجد لقطة بمكة أو في الحرم وجب أن يعرفها سنة، فإن وجد صاحبها (فهو) وإلا فهو مخير بين شيئين، بين أن يتصدق بها عن صاحبها بشرط الضمان، أو يحفظها عليه، وليس له أن يتملّكها ...

وإنما قلنا ما اخترناه لإجماع الفرقة وأخبارهم، وروي عن النبوي صلوات الله عليه وسلم أنه قال: في مكة لا ينفر صيدها، ولا يعتصد شجرها، ولا يختلى خلاها، ولا تحلل لقطتها إلا لمنشد^(١) يعني لمعرف، يقال: نشدي نشد إذا طلبه ووجده وأنشده إذا عرفه. وأيضاً (يدلّنا على المطلوب) قوله تعالى «أولم يروا أنّا جعلنا حرماً آمناً »^(٢). فإذا وصفه بأنه يكون حرماً فلا يجوز التقاط ما يسقط فيه^(٣). ووافقه الفقهاء كلهم في ذلك الحكم.

قال السيد الإصفهاني رحمه الله: فإن كانت لقطة الحرم تخير بين أمرتين: التصدق بها، أو إيقائها عنده وحفظها لمالكها، وليس له تملّكها^(٤).

(١) الوسائل: ج ٩ ص ١٧٥ ب ٨٨ من أبواب ترور الإحرام ح ١.

(٢) العنكبوت: ٦٧.

(٣) المبسوط: ج ٣ ص ٣٢٧.

(٤) وسيلة النجاة: ج ٣ ص ١٢٩.

حدّ التعريف:

المقصود من التعريف هناك هو الإعلان المستمر خلال سنة، وبما أنه لم يذكر في الدليل الشرعي تحديداً خاصاً للتعريف في الباب كان الضابط في تتحققه فهم العرف وتشخيصه، تحققًا واستمراراً.

قال سيدنا الأستاذ رحمه الله: واللازم الرجوع إلى العرف فيه ^(١).

التقاط ما لا بقاء له:

قال المحقق الحلي رحمه الله: ولو كانت (اللقطة) مما لا يبقى كالطعام قوّمه على نفسه وانتفع به، وإن شاء دفعه إلى الحاكم ولا ضمان ^(٢).

وقال المحقق صاحب الجوهر رحمه الله بأنّ الحكم يكون كذلك بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه ^(٣).

ويمكّنا أن نستنبط هذا الحكم من الروايات الواردة في الباب.

منها ما رواه السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام سُئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة، كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضاها وفيها سكين، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: يقوّم ما فيها ثمَّ يؤكل؛ لأنَّه يفسد وليس له بقاء، فإن جاء طالبها غرموا له الثمن ^(٤).

قال سيدنا الأستاذ رحمه الله: الأحوط أن يكون بيعها - مما لا تبقى - على غيره بإذن الحاكم الشرعي - لأنَّه ولِي للغيب والقصر - ولا يسقط التعريف عنه على الأحوط - لعموم أدلة التعريف، وعدم الدليل على السقوط - بل يحفظ صفاتها ويعرف بها سنة، فإن وجد صاحبها دفع إليه الثمن الذي باعها به أو القيمة التي في ذمتها، وإلا لم يبعد جريان التخيير المتقدم ^(٥). لأنَّ ما يضمن أصله عند البقاء يضمن بدلـه عند التلف.

(١) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٤١.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٢٩٢.

(٣) جواهر الكلام: ج ٣٨ ص ٢٩٩.

(٤) الوسائل: ج ١٧ ص ٣٧٢ و ٣٧٣ باب ٢٣ من أبواب اللقطة ح ١.

(٥) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٤١.

فرع

قال سيدنا الأستاذ رحمه الله: يجب أن يكون التعريف في موضع الالتفات، ولا يجزئ (التعريف) في غيره^(١): لأنَّ التعريف في الموضع هو الطريق الوحيد إلى المعرفة.

خصوصية الملتقط:

قال المحقق الحلي رحمه الله: وهو (الملتقط) من له أهلية الاكتساب أو الاحفاظ. فلو التقى الصبي جاز ويتولى الولي التعريف عنه، وكذا المجنون وكذا يصح الالتفات من الكافر، لأنَّ له أهلية الاكتساب^(٢).
وقال المحقق صاحب الجوهر رحمه الله: وعلى كل حال فلا كلام في جواز الالتفات (لهؤلاء) في غير الحرم^(٣). فالامر متسلل عليه عند الفقهاء.

فرع

قال سيدنا الأستاذ رحمه الله: إذا تبدلت عباءة إنسان بعباءة غيره أو حذاؤه بحذاء غيره فإن علم أنَّ الذي بدله قد تعمد ذلك جاز لهأخذ البدل من باب المقاضة، فإن كانت قيمته أكثر من ماله تصدق بالزاد إن لم يمكن إيصاله إلى المالك، وإن لم يعلم أنه قد تعمد ذلك، فإن علم رضاه بالتصرف جاز له التصرف فيه، وإلاً جرى عليه حكم مجهول المالك^(٤).

والتحقيق: أنَّ جواز أخذ البدل في فرض العلم بوقوع التبدل عمداً مما لا شبهة فيه، وذلك لأنَّ الذي بادر إلى التبديل قد أعرض عن ماله (البدل) وبعد الإعراض يصبح البدل كمباح يملك بالحيازة.

وأما جواز التصرف في صورة العلم بالرضا فهو أيضاً مما لا شبهة فيه، وذلك

(١) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٤٢.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢٩٤.

(٣) جواهر الكلام: ج ٣٨ ص ٣٥٨.

(٤) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٤٥.

لأن الرضا من صاحب المال أقوى مبرر للنصرف فيكتفي تحقق الرضا في جواز التصرف بالضرورة الفقهية.

وأماماً في صورة عدم العلم بالعتمد هناك وعدم العلم بالرضا فإنه يفسح المجال لقاعدة المقاضة، وذلك لأنّ معناها جوازأخذ مال الظالم أو الغاصب بدلاً عما أخذه ظلماً وغصباً، ومن المعلوم أنّ التبدل هناك إذا كان عن قصد فهو مورد المقاضة قطعاً.

وأماماً إذا كان التبدل ناشئاً عن الاستبهان لا يبعد كونه مورداً للمقاضة أيضاً، لأنّ ملاك المقاضة هو أخذ المال بالمال، وهو متتحقق في المقام. والأحوط ما قال به الفقهاء بأنّ البدل يصحّ هناك مجهول المالك وأمره إلى الحاكم الشرعي، وذلك على أساس ولايته للغيب والقصّر.

التقطاط مالا يمكن تعريفه:

قال سيدنا الأستاذ رحمه الله: إذا كان المال المتقطط مما لا يمكن تعريفه إما لأنه لا علامة فيه كالمسكوكات المفردة والمصنوعات بالمصانع المتداولة في هذه الأزمة أو لأنّ مالكه قد سافر إلى البلاد البعيدة التي يتعدّر الوصول إليها أو لأنّ المتقطط يخاف من الخطر والتهمة إن عرّف به أو نحو ذلك من الموانع سقط التعريف، الأحوط التصدق به عنه. وجواز التملك لا يخلو عن إشكال وإن كان الأظهر جوازه فيما لا علامة له ^(١).

ذلك لأنّ جواز التملك -بحسب النصّ- إنما هو بعد التعريف سنة كاملة. وأماماً في فرض عدم التعريف هناك فإنه يشكل الحكم بجواز، للشكّ في شمول النصّ. والخروج عن عموم حرمة التصرف في مال الغير بحاجة إلى الدليل الخاص الشامل، ومع الشكّ في الشمول لا يمكننا الخروج عن ذلك العموم. إذن الأحوط هو الحكم بالتتصدق باللحقة من قبل مالكه.

^(١) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٤٠.

فرع

قال سيِّدنا الأُسْتَادُ بِحَمْدِ اللَّهِ: المشهور جواز دفع الملقط اللقطة إلى الحاكم - لأنَّه ولِي الغَيْبِ والقصْرِ - فيسقط وجوب التعرِيف عن الملقط وفيه إشكال^(١). وذلك لاشتغال ذمة الملقط هناك، فيتعمَّن عليه الحفظ والتعرِيف على ما هو المستفاد من النصّ.

(١) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٤٣.

الخلاصة

- ١ - إن كانت اللقطة في الحرم تخير الملقط - بعد التعريف - بين التصدق بها، وحفظها لمالكها.
- ٢ - إذا كانت اللقطة مما لا بقاء له كالفواكه واللحوم ونحوها يجوز للملقط تصرفها مع الالتزام بشمنها في ذمته لمالكها.
- ٣ - إذا كان المال الضائع مما لا يمكن تعريفه كالمسلوکات ونحوها يسقط التعريف، والأحوط التصدق به عن مالكه.
- ٤ - يجوز للملقط أن يسلم اللقطة للحاكم، وبعد التسلیم يسقط التعريف على المشهور.
- ٥ - الضابط في استمرار التعريف - خلال السنة - فهم العرف وتشخيصه.

الأسئلة

- ١ - ما الدليل على التخيير بين التصدق والحفظ بالنسبة إلى لقطة الحرم بعد التعريف؟
- ٢ - هل يسقط التعريف بالنسبة إلى ما لا بقاء له؟
- ٣ - هل يصح التقاط المال الضائع من الكافر؟
- ٤ - ما هو الدليل على جواز تسليم اللقطة إلى الحاكم؟
- ٥ - هل يصح التقاط الصبي مع تولي الولي التعريف عنه؟

كتاب الغصب

وفيه بحثان:

- ١ - تعريف الغصب وبيان أحكامه وما له صلة به
- ٢ - تعاقب الأئادي ونهاج استيفاء الحق والمقاضة

البحث الأول

في تعريف الغصب وبيان أحکامه وما له صلة به

ما هو الغصب؟

قال الفيومي: غصبه غصباً من باب ضرب، واغتصبها أخذها قهراً أو ظلماً^(١). وهذا هو المعنى المصطلح في الشرع، ولم يكن للغصب معنى خاص شرعاً، كما قال المحقق الحلي^{رحمه الله}: فالغصب هو الاستقلال بإثبات اليد على مال الغير عدواً^(٢). قال الشهيد الثاني^{رحمه الله}: هذا تعريفه بحسب مفهومه شرعاً وهو قريب من معناه اللغوي^(٣).

قال المحقق صاحب الجواهر^{رحمه الله}: وعلى كل حال فليس للغصب حقيقة شرعية قطعاً^(٤).

وقال العلامة^{رحمه الله}: من التعريف المذكورة للغصب هو الاستيلاء على مال الغير بغير حق^(٥).

(١) المصباح المنير: مادة «غصب».

(٢) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢٣٥.

(٣) مسالك الأفهام: ج ٢ ص ٢٠٣.

(٤) جواهر الكلام: ج ٣٧ ص ٩.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٣٧٣.

حرمة الغصب:

قال شيخ الطائفة رحمه الله: تحريم الغصب معلوم بالأدلة العقلية (لأنه ظلم) بالكتاب والسنّة والإجماع، (أما الكتاب) قال تعالى ﴿ لَا تأكُلُوا أموالَكُمْ بِنِكَمٍ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونْ تجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ ﴾^(١). (و أما السنّة) روي عن النبي صلوات الله عليه وسلم أنه قال: لا يحلّ مال امرئ مسلم إلّا عن طيب نفسٍ منه^(٢). والإجماع ثابت على أنّ الغصب حرام^(٣). أضف إلى ذلك أنّ مذمومية الغصب من الفطريات.

قال سيدنا الأستاذ رحمه الله: وهو (الغصب) حرام عقلاً وشرعًا، ويتحقق (الغصب) بالاستيلاء على مال الغير ظلماً^(٤).

وجوب رد المغصوب:

قال العلامة رحمه الله: كلّ من غصب شيئاً وجب عليه ردّه على المالك سواء طالب المالك برده أولاً، مادامت العين باقية، بلا خلاف، لقول النبي صلوات الله عليه وسلم: على اليد ما أخذت حتى تؤديه، وأنّ حقّ المغصوب منه متعلق بماله ولا يتحقق ذلك إلّا برده^(٥).

وقال المحقق صاحب الجوهر رحمه الله: لا خلاف بيننا في أنه (يجب رد المغصوب مadam باقياً) بل الإجماع بقسميه عليه، مضافاً إلى قوله عليه السلام^(٦) في النصوص: كلّ مغصوب مردود^(٧).

وأمّا إذا تلف عند العاصب فيضمّنه بالمثل في المثلي وبالقيمة في القيمي،

(١) النساء: ٢٨.

(٢) المشكاة: ص ٢٥٥.

(٣) المبسوط: ج ٢ ص ٥٩.

(٤) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٤٦.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٣٨٣.

(٦) الوسائل: ج ٦ ص ٣٦٥ ب ١ من أبواب الأنفال ح ٤، وج ١٧ ص ٣٠٩ ب ١ من أبواب الغصب ح ٣.

(٧) جواهر الكلام: ج ٢٧ ص ٧٥.

لقاعدة الإتلاف، كما قال شيخ الطائفة رحمه الله: فإذا غصب من (المثلي) شيئاً فإن كان قائماً ردّه، وإن كان تالفاً فعليه مثله، لقوله تعالى «فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم»^(١). ولأنّ مثله يعرف مشاهدة، وقيمتها تعرف بالاجتهاد، وما يعلم يقدّم على ما يجتهد فيه، وأنه إذا أخذ المثل أخذ وفق حقّه، إذا أخذ القيمة ربما زاد أو نقص فكان المثل أولى^(٢).

المنافع مضمونة:

قال شيخ الطائفة رحمه الله: كلّ منفعة تتضمن بعقد الإجراء فإنّها تتضمن بالغصب، كمنافع الدار والدابة^(٣). وذلك لقاعدة الإتلاف.

وقال المحقق صاحب الجوهر رحمه الله: أنه ليس له (الغصب) أحكام مخصوصة زائدة على المضمون بقاعدة اليد (على اليد ما أخذت) و(قاعدة) من أتلف كي يحتاج إلى المتبعة^(٤). والأمر كما أفاده.

النقص مضمون:

قال المحقق الحلي رحمه الله: ولو حدث في المغصوب عيب مثل تسويس التمر أو تحريق الشوب ردّه مع الأرش^(٥).

وقال المحقق صاحب الجوهر رحمه الله بأنّ الأمر يكون كذلك بلا خلاف أجده فيه بيننا، بل الإجماع بقسميه عليه، بل هو مقتضى وجوب رد المغصوب وضمان ماقات منه المستفادين من العقل والكتاب والسنّة (كلّ مغصوب مردود) والإجماع^(٦).

(١) البقرة: ١٩٤.

(٢) المبسوط: ج ٣ ص ٦٢.

(٣) المصدر السابق: ص ٦٤.

(٤) جواهر الكلام: ج ٢٧ ص ٩.

(٥) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢٢٩.

(٦) جواهر الكلام: ج ٢٧ ص ٨٣.

قال سيدنا الأستاذ رحمه الله: يجب رد المخصوص فان تعيب ضمن الأرش، فإن تعدد الرد ضمن مثله ^(١). وقال: ويضمن المنفعة إذا كانت مستوفاة ^(٢).

ما هو المقصود من القيمة المضمنة؟

قال المحقق الحلي رحمه الله: وإن لم يكن (المخصوص) مثلياً ضمن قيمته يوم غصبه، وهو اختيار الأكثر ^(٣).

و ترشدنا إلى ذلك صحيحة أبي ولاد عن أبي عبدالله رضي الله عنهما في غصب البغل، فقلت: أرأيت لو عطب البغل أونفق أليس كان يلزمني؟ قال: نعم قيمة بغل يوم خالقته ^(٤). وقد دلت على أن المسئولية تجاه الغصب في القيميات هي قيمة يوم المخالفة والغصب.

قال سيدنا الأستاذ رحمه الله: ولو لم يكن مثلياً ضمنه بقيمة يوم الغصب ^(٥).

ما هو حد القيمة عند تعدد المثل؟

قال المحقق الحلي رحمه الله: فإن تعدد المثل ضمن قيمته يوم الإقراض ^(٦). وقال المحقق صاحب الجوادر رحمه الله: فهو (المالك) إلى حين الإقراض ليس له في ذمته إلا المثل الذي تؤدي القيمة بدلاً عنه ^(٧).

(١) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٤٧.

(٢) المصدر السابق: ص ١٤٦.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢٤٠.

(٤) الوسائل: ج ١٧ ص ٣١٣ ب ٧ من أبواب الغصب ح ١.

(٥) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٤٧.

(٦) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢٣٩.

(٧) جواهر الكلام: ج ٣٧ ص ٩٥.

الخلاصة

- ١ - الغصب هو الاستيلاء على مال الغير عدواناً وحرمته من الضروريات.
- ٢ - يجب رد المغصوب إذا كان المال موجوداً، وأمّا إذا كان تالفاً يضمنه الغاصب بالقيمة في القيمي وبالمثل في المثلي.
- ٣ - كل منفعة تضمن بعقد الإيجارة تضمن بالغصب.
- ٤ - العيب الحادث على المال المغصوب مضمون بالأرشن.
- ٥ - القيمة المضمنة في القيميات هي قيمة يوم الغصب، والقيمة عند تعدد المثل هي قيمة يوم الأداء.

الأسئلة

- ١ - ما هو معنى الغصب لغةً؟
- ٢ - هل يكفي ردّ القيمة بدلاً عن المثل؟
- ٣ - ما هو الدليل على ضمان المنافع في الغصب؟
- ٤ - ما هو الدليل على أنّ المقصود من القيمة المضمنة هو قيمة يوم الغصب؟
- ٥ - ما هو الدليل على أنّ المقصود من القيمة بعد تعدد المثل هو قيمة يوم الأداء؟

البحث الثاني في تعاقب الأيدي ونهج استيفاء الحق والمقاصة

تعاقب الأيدي:

قال المحقق الحلي رحمه الله: ولو تعاقبت الأيدي الغاصبة على المغصوب تخير المالك في إلزمائهم شاء^(١).

وقال المحقق صاحب الجواهر رحمه الله بأنّ الحكم يكون كذلك بخلافه ولا إشكال، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه، بل في مجمع البرهان دعوه، لأنّ كلاً منهما غاصب مخاطب برد العين أو القيمة لقوله عليه السلام: الغصب كله مردود^(٢). وعلى اليد ما أخذت^(٣) وغيرهما^(٤).

قال سيدنا الأستاذ رحمه الله: لو غصب من الغاصب تخير المالك في الاستيفاء ممن شاء، فإن رجع على الأول رجع الأول على الثاني، وإن رجع على الثاني لم يرجع على الأول^(٥).

(١) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢٣٦.

(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٦٥ ب ١ من أبواب الأنفال ح ٤، وج ١٧ ص ٣٠٩ ب ١ من أبواب الغصب ح ٢.

(٣) مستدرك الوسائل: ج ١٧ ص ٨٨ ب ١ من أبواب الغصب ح ٤، سنن البيهقي ج ٦ ص ٩٥.

(٤) جواهر الكلام: ج ٣٧ ص ٣٣.

(٥) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٤٦.

نهج الاستيفاء:

قال المحقق صاحب الجواهر^{الله}: قد يقال: إنَّ للمالك أخذ ماله من الغاصب الممتنع عن دفعه في كلِّ حال وإن استلزم ذلك تلف نفس الغاصب^(١).

والتحقيق: أنَّ جواز قتل الغاصب للملك في سبيل استرداد المال المغصوب مما لا يمكن المساعدة عليه، وذلك لعدم الدليل على الجواز، مضافاً إلى أهمية الدماء في شرع الإسلام، والشكُّ في الجواز هناك يفسح المجال لقاعدة: الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهمكة.

وأمّا إجبار الغاصب وتعذيبه (ما دون القتل) تجاه الاسترداد فلا بأس به، ذلك لجواز مؤاخذة الغاصب الظالم، كما قال المحقق صاحب الجواهر^{الله}: تطابق النص والفتوى على إلزام الغاصب هنا بالأشقّ على وجه يقدم على نفي الضرر والحرج^(٢).

هذا من جانب، ومن جانب آخر يجوز لصاحب الحق إنتقاد حفته بأيّ سبب يمكنه، وعليه يقال: يجوز للملك استرداد ماله بالتوسل إلى حاكم الجور، لأنَّ الضرورات تبيح المحظورات، فإنَّ الترافع إلى الحكم الجائر لا يجوز حال الاختيار، وأمّا عند الضرورة والاضطرار فلا مانع منه.

ويؤيّده ما رواه اسماعيل بن سعيد الأشعري عن أبي الحسن الرضا^{عليه السلام} في حديث قال: سأله عن رجل أحلفه السلطان بالطلاق أو غير ذلك فحلف، قال: لا جناح عليه. وعن رجل يخاف على ماله من السلطان فيحلف لينجو به منه، قال: لا جناح عليه^(٣). وقد دلَّ على إباحة المحظورات عند الضرورة.

قال سيدنا الأستاذ^{الله}: يجوز لمالك العين المغصوبة انتزاعها من الغاصب ولو قهراً، وإذا انحصر استنقاذ الحق بمراجعة الحكم الجائر جاز ذلك^(٤).

(١) و(٢) جواهر الكلام: ج ٣٧ ص ٧٨.

(٣) الوسائل: ج ١٦ ص ١٣٤ ب ١٢ من أبواب كتاب الأيمان ح ١.

(٤) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٤٨.

المقاصة:

تبين لنا أنه يجوز للملك استنقاذ ماله بأيّ نحو يمكنه، ومن الطرق التي يستطيع الملك أن يستنقذ ماله من الغاصب هو التناقض، وهو عبارة عنأخذ مال الغاصب بدلاً عن المال المغصوب بدون رضا الغاصب، ذلك لاستنقاذ الحق عن المتعدّي، مضافاً إلى ما ورد في النصوص ما يجوز المقاصة بصياغتها الخاصة.

منها صحيحة داود بن زربى عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال: إنّي أعامل قوماً فتكون عندي الجارية فياخذونها، والدابة الفارهة فيبعثون فياخذونها، ثم يقع لهم عندي المال فلي أن آخذه؟ قال: خذ مثل ذلك ولا تزد عليه^(١). وقد دلت على جواز المقاصة دلالة كاملة.

وبما أنّ للتناقض دليل يعتبر نقلأً وعلقاً أصبحت المقاصة كقاعدة فقهية مسلمة عند الفقهاء.

إذن المحاكم:

قال سيدنا الأستاذ رحمه الله: إذا وقع في يده مال الغاصب جاز أخذه مقاضة، ولا يتوقف على إذن المحاكم الشرعي، كما لا يتوقف ذلك على تعذر الاستيفاء^(٢).

ويؤكد الحكم كله قوله تعالى ﴿فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدُوا عَلَيْكُم﴾^(٣).

وقال سيدنا الأستاذ رحمه الله في القتوى: لا فرق في مال الغاصب المأخوذ مقاضة بين أن يكون من جنس المغصوب وغيره، كما لا فرق بين أن يكون وديعة عنده وغيره.

وقال أيضاً رحمه الله إذا كان مال الغاصب أكثر قيمةً من ماله أخذ منه حصة تساوي ماله وكان بها استيفاء حقه، ولا يبعد جواز بيعها أجمع واستيفاء دينه من الشمن.

الأحوط أن يكون ذلك بإجازة المحاكم الشرعي، ويردّ الباقي من الشمن إلى الغاصب^(٤).

(١) الوسائل: ج ١٢ ص ٢٠٢ ب ٨٢ من أبواب ما يكتسب به ح.

(٢) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٤٨.

(٣) البقرة: ١٩٤.

(٤) منهاج الصالحين: ص ١٤٨ و ١٤٩.

الخلاصة

- ١ - لو تعاقبت الأيدي الغاصبة تخير المالك في الاستيفاء من أيّهم شاء.
- ٢ - يجوز للمالك أخذ ماله من الغاصب - إنقاذاً للحق - بأيّ نحوٍ يمكنه حتى بالإجبار والتعذيب.
- ٣ - يجوز للمالك استرداد ماله من الغاصب بالتوسل إلى حاكم الجور للضرورة.
- ٤ - لا يجوز للمالك قتل الغاصب في سبيل استرداد ماله منه.

الأسئلة

- ١ - ما هو الدليل على تخيير المالك في الاستيفاء من يشاء عند تعاقب الأيدي؟
- ٢ - هل يجوز للمالك أخذ ماله من الغاصب مع إيجاد الضرر عليه؟
- ٣ - ما هو الحكم إذا كان المال المأخوذ من الغاصب أكثر قيمةً من المغصوب؟
- ٤ - هل يتوقف التقاضي بتعذر الاستيفاء بنهج آخر؟
- ٥ - هل يشترط جواز المقاضة بإذن الحاكم؟

كتاب الحجر

وفيه بحثان:

- ١ - تعريف الحجر وأدلة حجر الصبي والمجنون والسفيه.
- ٢ - بيان أدلة حجر المفلس وشروطه وما له صلة به.

البحث الأول

في تعريف الحجر وأدلة حجر الصبي والمجنون والسفيه

ما هو الحجر؟

قال شيخ الطائفة رحمه الله: الحجر في اللغة المنع والحظر والتضييق بدلالة قوله تعالى ﴿ حِجَرًا مَحْجُورًا ﴾^(١).

إذا ثبت هذا فالمحجور عليه إنما سمى بذلك لأنه يمنع ماله من التصرف فيه،
والحجر على ضررين:

أحد هما: حجر على الإنسان بحق غيره...

والثاني: حجر عليه بحق نفسه.

فأما المحجور عليه بحق غيره فهو المفلس بحق الغرماء.

وأما المحجور عليه بحق نفسه فهو الصبي والمجنون والسفيه^(٢).

أدلة حجر الصبي:

قال شيخ الطائفة رحمه الله: والأصل في الحجر على الصبي قوله تعالى ﴿ وَابْتَلُوهُ إِذَا بَلَغُوا النَّكَاحَ فَإِنْ أَنْتُمْ مِنْهُمْ رَشِيدًا فَادْفِعُوهُمْ إِلَيْهِمْ أَمْ وَاهِمُ ﴾^(٣). قوله:

(١) الفرقان: ٢٢.

(٢) المبسوط: ج ٢ ص ٢٨١.

(٣) الفخر: ٥.

«وابتلوا» - أراد - وامتحنوا، لأنَّ الابتلاء الاختبار في اللغة... قوله تعالى «فإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رِشْدًا» أي علمتم، فوضع الإِيناس موضع العلم، وهو إجماع لاختلاف فيه.
إذا ثبت هذا فالصبي محجور عليه مالم يبلغ^(١).

و قال العلامة رحمه الله: إنَّ من الممنوعين من التصرف في أموالهم: الصغير وهو محجور عليه بالنصّ والإِجماع^(٢). ومن النصوص حديث رفع القلم المعروف.

أدلة حجر المجنون:

قال العلامة رحمه الله: لا خلاف بين العلماء كافة في الحجر على المجنون مادام مجنوناً وأنه لا ينفذ شيء من تصرّفاته لسلب أهليته عن ذلك، والحديث يدلّ عليه وهو قوله عليه السلام: القلم رفع عن ثلات: عن الصبي حتى يحتمل، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ^(٣). ولا خلاف في أنَّ زوال الجنون مقتض لزوال الحجر عن المجنون^(٤).

و من النصوص الدالة على الحجر صحيحه هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: وإن احتلم (الصبي) ولم يؤنس (لم يعلم) منه رشده وكان سفيهاً أو ضعيفاً (ضعف الفهم = المجنون) فليمسك عنه وليه ماله^(٥).

و يتبيّن أنَّ المقصود من الضعيف في الكتاب والسنة هو ضعيف العقل الذي يصدق على المجنون مستفاداً من السياق (سفيهاً أو ضعيفاً) ومن تناسب الحكم الموضوع، مضافاً إلى أنَّ منع السفيه يكون منعاً للمجنون بالفحوى.

أدلة حجر السفيه:

السفة خلاف الرشد. قال شيخ الطائفة رحمه الله: إيناس الرشد منه أن يكون مصلحاً

(١) المبسوط: ج ٢ ص ٢٨١ و ٢٨٢.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٧٣.

(٣) الخصال للصدوق: ص ٥٨.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٧٥.

(٥) الوسائل: ج ١٢ ص ١٤١ ب ١ من أبواب أحكام الحجر ج ١.

لما له عدلاً في دينه^(١). فالسفيه من لا رشد له، وهو مننوع من التصرف في أمواله كتاباً وسنة.

أما الكتاب قوله تعالى ﴿فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رِشْدًا فَادْفُعوا إِلَيْهِمْ أُمُوْلَهُمْ﴾^(٢). وقد دلت هذه الآية بمفهومها على أنّ الإنسان إذا لم يكن واجداً للرشد لا يجوز له التصرف في أمواله وإن كان من ناحية السن بالغاً حد التكليف. كما قال العلامة رحمه الله : لو بلغ الصبي غير رشيد لم يدفع إليه ماله وإن صار شيخاً وطعن في السن... لقوله تعالى (و ذكر الآية السابقة) علّق دفع المال على شرطين: البلوغ، والرشد، فلا يثبت الحكم بدونهما. وقال تعالى ﴿وَلَا تؤْتُوا السُّفَهَاءِ أُمُوْلَكُمْ﴾^(٣) يعني أموالهم وقال تعالى ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحُقْقُ سَفِيًّا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يُسْتَطِعُ أَنْ يَمْلِأَ هُوَ فَلِيَمْلِأَ وَلَيْهِ بِالْعَدْلِ﴾^(٤) ، أثبت الولاية على السفيه، وأنه مبذر لماله فلا يجوز دفعه إليه^(٥) . والأمر كما أفاده.

وأما السنة فهي صحيحة هشام بن سالم التي مررت بنا في حجر الجنون فصرحت على منع السفيه من التصرف في أمواله، وأن التصرف لوليته.

وقال سيّدنا الأستاذ رحمه الله : الولاية في مال الطفل والجنون والسفيه إذا بلغا كذلك للأب والجد له، فإن فقدا فللوصي... فإن فقد فللحاكم^(٦) . وهذه هي مراتب الولاية بحسب أدلة القطعية.

وقال رحمه الله : كما أنه لا ينفذ تصرف الصبي في أمواله، كذا لا ينفذ منه التسويف والطلاق ولا إجارة نفسه^(٧) . لعموم الحجر.

(١) المبسوط: ج ٢ ص ٢٨٤.

(٢) النساء: ٦.

(٣) النساء: ٥.

(٤) الأعراف: ٦٧.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٧٥.

(٦) و (٧) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٧٩ و ١٨١.

الخلاصة

- ١ - الحِجر لغَةُ المَنْعِ، وَالمحجور عليه هو ممنوع التصرّف في الأموال.
- ٢ - والمحجور على قسمين: الأول المحجور عليه بحقّ نفسه فهو الصبي والمجنون والسفيه. والثاني المحجور عليه بحقّ غيره وهو المفلس فإنّ ماله للغرماء.
- ٣ - الصبي ممنوع من التصرّف في أمواله فلا تصحّ معاملاته المالية حتى يبلغ.
- ٤ - المجنون لا ينفذ شيء من تصرّفاتِه المالية لسلبِ أهلية عن ذلك.
- ٥ - السفيه وهو من لا رشد له ممنوع من التصرّف في أمواله.

الأسئلة

- ١ - ما هو الدليل على حجر الصبي؟
- ٢ - هل يصح التزويج والطلاق عن السفيه؟
- ٣ - ما هو الدليل على حجر المجنون؟
- ٤ - هل يصح معاملة المجنون المالية وقت إفاقته؟
- ٥ - ما هو الدليل على حجر السفيه؟

البحث الثاني في بيان أدلة حجر المفلس وشروطه وماله صلة به

أدلة حجر المفلس:

قال شيخ الطائفة رحمه الله: المفلس في اللغة الفقير المعسر ... والمفلس في الشريعة هو الذي ركبه الديون وما له لا يفي بقضائها، فهذا يسمى في الشريعة مفلساً، فإذا جاء غرماً وله إلى الحاكم وسألوه الحجر عليه لئلا ينفق بقية ماله فإنه يجب على الحاكم أن يحجر عليه إذا ثبت عنده دينهم، وأنه حال غير مؤجل، وأن صاحبهم مفلس لا يفي ماله بقضاء دينهم، فإذا ثبت جميع ذلك عند الحاكم فلسه وحجر عليه، فإذا فعل ذلك تعلق بحجره ثلاثة أحكام:
أحدها: أنه يتعلق ديونهم بعين المال الذي في يده.

والثاني: أنه يمنع من التصرف في ماله ولو تصرف فيه لم يصح.
والثالث: أن كل من وجد من غرمائه عين ماله عنده كان أحق به من غيره ^(١).

شروط المفلس:

يمنع المفلس من التصرف في أمواله بشروط أربعة:
١- إثبات الديون عند الحاكم.

(١) المبسط: ج ٢ ص ٢٥٠

- ٢ - حلول وقت الديون.
- ٣ - عدم وفاء الأموال بالديون.
- ٤ - مطالبة الغرماء.

والتفصيل بما يلي:

قال العلامة رحمه الله: المنع من التصرف (بالنسبة الى المفلس) يفتقر إلى حكم الحاكم بالحجر إجماعاً، فلو لم يحجر عليه الحاكم نفذت تصرفات المفلس بأسرها.

وقال رحمه الله: من شرائط الحجر قصور أموال المديون عن الديون فلو ساوت الديون أو فضلت عنها لم يجز الحجر عند علمائنا.

وقال: من شرائط الحجر ثبوت الدين عند الحاكم، لأن المحتولي للحجر الحاكم.

وقال: ومن الشرائط كون الديون حالة، فلو كانت مؤجلة لم يجز الحجر بها سواء كان ماله يفي بها أولاً، لأنه ليس لهم المطالبة في الحال، وربما يجد الوفاء عند توجيه المطالبة فلا تعجل عقوبته بمنعه من الصرف.

وقال: يشترط في الحجر التماس الغرماء من الحاكم ذلك، وليس للحاكم أن يتولى ذلك من غير طلبه، لأنه حق لهم وهو لمصلحة الغرماء^(١).

وقال المحقق الحلبي رحمه الله: ويمنع (المفلس) من التصرف احتياطاً لغرماء^(٢).

وقال المحقق صاحب الجواهر رحمه الله: وكيف كان فلا ينبغي الشك في أصل جواز الحجر بالفلس على معنى منع التصرف^(٣).

فرع

قال المحقق الحلبي رحمه الله: ومن وجد منهم عين ماله كان له أخذها^(٤).

(١) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٥١ و ٥٢.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٨٩.

(٣) جواهر الكلام: ج ٢٥ ص ٢٨٢.

(٤) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٩٠.

وتدلنا على ذلك صحيحة عمر بن يزيد عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام
قال: سأله عن الرجل يركب الدَّين فيوجد متاع رجل عنده بعينه، قال: لا يحاصه
الغرماء^(١). وقد دلت على المطلوب دلالة تامة، والحكم متسالم عليه.
قال شيخ الطائفة رحمه الله: والمفلس يجب أن ينفق عليه وعلى من تجب نفقة من
أقاربه وزوجته من المال الذي في يده، ولا يسقط عنه نفقة واحد منهم، لأنه غني
بماله، ولا دليل على سقوط ذلك عنه، ولا خلاف في ذلك.
ويجب أيضاً أن يكسي ويكسى جميع من يجب عليه كسوته من زوجته
وأقاربه إجماعاً^(٢). والأمر متسالم عليه

فرع

قال المحقق الحلبي رحمه الله: أما الميت فغرماء سواء في التركة^(٣).

وقال المحقق صاحب الجواهر رحمه الله: لا أجد فيه خلافاً^(٤).

وتدلنا على هذا الحكم صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه سُأله عن
رجل كانت عنده مضاربة ووديعة وأموال أيتام وبضائع وعليه سلف لقوم فهلك
وتراك ألف درهم أو أكثر من ذلك، والذي عليه للناس أكثر مما ترك، فقال: يقسم
لهؤلاء الذين ذكرت كلهم حصصهم^(٥). وقد دلت على أن الغرماء بالنسبة إلى ما
تركه المديون سواء، وليس للدائن أخذ ماله مما تركه المفلس إذا كان موجوداً،
وهو حكم يختص بالحيي.

فرع

قال سيدنا الأستاذ رحمه الله: من وجد عين ماله في أموال المفلس كان له أخذها

(١) الوسائل: ج ١٣ ص ١٤٥ ب ١ من أبواب أحكام الحجر ح ٢.

(٢) المبسوط: ج ٢ ص ٢٧٥.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٩١.

(٤) جواهر الكلام: ج ٢٥ ص ٢٩٦.

(٥) الوسائل: ج ١٣ ص ١٤٦ ب ٥ من أبواب أحكام الحجر ح ٤.

دون نمائها المنفصل، أمّا المتصل فإن كان كالطول والسمن وبلوغ الشمرة ونحو ذلك مما لا يصلح للانفصال تبعها، وما يصلح لذلك كالصوف والثمرة ونحوهما ففيه إشكال، والأظهر عدم التبعية^(١). وذلك لعدم صحة التمسك بقاعدة تبعية النماء للأصل. لأنّ المال ملك للمفلس، ويتعين للمالك الأول، أخذ ماله بالنصّ الخاصّ. وقال عليه السلام: مَنْ وَجَدْ عَيْنَ مَالِهِ وَقَدْ خَلَطَهَا الْمُفْلِسُ بِجَنْسِهَا فَلَهُ عَيْنَ مَالِهِ مَالٌ تَعْدُّ مِنَ التَّالِفِ^(٢).

(١) و (٢) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٨٠.

الخلاصة

- ١ - المفلس هو الفقير المعسر الذي لا يفي ماله بقضاء ديونه.
- ٢ - شروط منع المفلس عن التصرف في أمواله أربعة:
 - (أ) إثبات الديون عند الحاكم.
 - (ب) حلول وقت الديون.
 - (ج) عدم وفاء الأموال بقضاء الديون.
 - (د) مطالبة الغرماء.
- ٣ - يجوز للمفلس التصرف في أمواله في مستوى النفقة الواجبة.
- ٤ - من وجد من الغرماء عين ماله عند المفلس فله أخذها.
- ٥ - غرماء الميت سواء في التركة.

الأسئلة

- ١- هل يثبت الحِجر على المفلس إذا كان بعض ديونه مؤجلاً؟
- ٢- هل تنفذ تصرّفات المفلس إذا لم يحجر عليه المحاكم؟
- ٣- ما هو الحكم إذا وجد الغريم ماله مخلوطاً بمال المفلس جنساً؟
- ٤- هل يجوز للغريم ماله الموجود عند المفلس مع نماءه المنفصل؟
- ٥- هل يختص الغريم بعين ماله إذا كانت في تركة المفلس؟

كتاب القرض

وفيه بحثان:

- ١ - تعريف القرض وشروط العقد والمتعاقدين.
- ٢ - بيان خصائص الدين وما له صلة به

البحث الأول

في تعريف القرض وشروط العقد والمتعاقدين

ما هو القرض؟

قال الفيومي: القرض ما تعطيه غيرك من المال لقضاء، والجمع قروض. وهذا هو المعنى بحسب الشرع والعرف. وقد يعبر عنه بالدين. كما قال ابن السكيت: دان الرجل إذا استقرض^(١).

والنسبة بينهما أعمّ مطلق، فإنّ كلّ قرض دَيْن وليس كلّ دَيْن قرض، وذلك لأنّ الدَّيْن يصدق على كلّ مال ثابت في الذَّمَّة، كثمن المبيع في البيع نسيئة، وأجرة الأجير، ومهر الزوجة، وما يماثلها.

مكانة القرض الشرعية:

قال سيدنا الأستاذ رحمه الله: إقراض المؤمن من المستحبات الأكيدة سياماً لذوي الحاجة منهم، لما فيه من قضاء حاجة المؤمن وكشف كربته، وعن النبي صلوات الله عليه وسلم: مَن كشف عن مسلم كُرْبَةً من كُرَبِ الدُّنْيَا كشف الله عنه كُرْبَةً يوم القيمة^(٢).
وَعَنْهُ صلوات الله عليه وسلم: مَنْ أَقْرَضَ مُؤْمِنًا قَرْضًا يَنْظُرُ بِهِ مِيسُورٌ كَانَ مَالُهُ فِي زَكَاةٍ وَكَانَ

(١) المصباح المنير: مادة «قبض».

(٢) نقلًا بالمعنى ولم نعثر عليه نصاً في الكتب الحديثية المتوفّرة لدينا. راجع وسائل الشيعة: ج ١١ ص ٥٦٥ ب ٢٢ من أبواب فعل المعروف ح ٦.

هو في صلاة من الملائكة حتى يؤدّيه عنه (١).

شروط العقد:

قال المحقق صاحب الجواهر رحمه الله: بأنه - القرض - عقد بلا خلاف أجرده فيه... وحيث قد عرفت أنه عقد فهو (يشتمل على إيجاب كقوله أقرضتك أو ما يؤدّي معناه) وأمّا (مثل ... و عليك ردّ عوضه) ونحوهما مما يفيد معناه بالقرينة فالبحث فيه كما في غيره من العقود الالزمه بناءً على كونه منها على الأصحّ.

وقال رحمه الله: (و) يشتمل أيضاً (على القبول وهو اللفظ الدالّ على الرضا بالإيجاب ولا ينحصر في عبارة).

وقال: فالظاهر دخول المعاطاة فيه بناءً على دخولها في غيره - من العقود - بل هو أولى من البيع وغيره والسيرة فيه أتم (٢).

وجه الأولوية هو أنّ البيع معاوضة وليس في القرض معاوضة، وإنّما هو التملك مع الضمان - ردّ العوض - إحساناً إلى المحتاجين، وعليه فيكون انعقاد القرض أسهل.

والتحقيق: أنه مرّ بنا مراراً أنّ العقد كالالتزام معاملي يتتحقق بكلّ ما يفهم منه المعنى من قولٍ أو فعل، لشمول العمومات، وأصلالة عدم الاشتراط.

قال الإمام الخميني رحمه الله: وهو - القرض - تملك مال آخر بالضمان بأن يكون على عهده أداؤه (٤).

الاشتراط بالقبض:

قال المحقق الحلبي رحمه الله: القرض يملك بالقبض لا بالتصريف، لأنّ فرع الملك فلا يكون مشروطاً به (٥). ذلك لاستلزمـه الدور المحال.

(١) الوسائل: ج ١٣ ص ٨٧ ب ٦ من أبواب الدين والقرض ح ٣.

(٢) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٧٥.

(٣) جواهر الكلام: ج ٢٥ ص ٢ و ٣ و ٤.

(٤) تحرير الوسيلة: ج ٢ ص ١٤٩ و ١٥٠.

(٥) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٦٨.

وقال المحقق صاحب الجوهر رحمه الله: العبارات تشعر بالإجماع عليه - فيتحقق الملك بالقبض فحسب - لا قبله بعقد القرض إجماعاً بقسميها - ولا بالتصرف - بعده، لأنّة عدم شرط آخر في حصول الملك بالعقد الذي لولا الإجماع السابق لاتّجه القول بحصوله بتمامه، من دون قبضٍ على حسب غيره من العقود، اللهم إلا أن يمنع خصوص عقد القرض - من ذلك - بدعوى ظهور الأدلة في توقيف مسمّاه على حصول القبض، وعليه فالمتّجه حصول الملك به^(١).

فتبيّن لنا أنّ القرض لم يكن معاوضة وإنما هو إحسان مالي إلى المحتاجين، وعليه لا يتحقّق القرض - الإحسان - بدون القبض بحسب الفهم العربي، ولعله واضح.

اللزوم والجواز:

قد اختلفت الآراء - حول عقد القرض - في اللزوم والجواز، كما قال المحقق صاحب الجوهر رحمه الله بأنّ جماعة من الفقهاء جزموا باللزوم وشددوا النكير على دعوى كونه - القرض - من العقود الجائزة^(٢).

و التحقيق: أنّ القرض يستهدف سدّ الحاجة للمحتاج، فمن المأمول أن يمهل المقرض المقترض إحساناً إليه حتّى يسدّ حاجته، وعليه جواز الفسخ - من الأول - نقض الغرض. أضاف إلى ذلك أنّ اللزوم هناك كان مقتضى قاعدة اللزوم مستفاداً من قوله تعالى «فنظرة إلى ميسرة»^(٣) ولعلّ المراد من الجواز هناك هو حقّ الفسخ بعد الإمهال وتحقيق اليسر.

قال الإمام الخميني رحمه الله: الأقوى أنّ القرض عقد لازم^(٤).

شروط التعاقدين:

يعتبر في المقرض والمقرض الشروط العامة المقرّرة في المعاملات -

(١) جواهر الكلام: ج ٢٥ ص ٢٣.

(٢) المصدر السابق: ص ٢١.

(٣) البقرة: ٢٨٠.

(٤) تحرير الوسيلة: ج ٢ ص ١٥١.

العقل البالوغ والاختيار وغيرها - لأنها وثيقة الصلة بالتصرّف المالي.

فرع

قال سيدنا الأستاذ رحمه الله : يعتبر في القرض أن يكون المال عيناً، فلو كان ديناً أو منفعة لم يصحّ القرض ^(١). وذلك لاشترط القبض في القرض، والدين لم يكن قابلاً للقبض وكذا المنفعة، وهذا هو المتيقن من الأدلة والأحوط في الحكم.

(١) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٦٩.

الخلاصة

- ١ - القرض إعطاء المال إحساناً للمؤمن مع التباني بالاسترداد، وهو من المستحبات الأكيدة، وقد يطلق عليه بالدين أيضاً.
- ٢ - بما أنَّ القرض من العقود فإنه يشترط فيه كلَّ ما يشترط في العقد والتعاقدين في سائر العقود.
- ٣ - يشترط في القرض القبض.
- ٤ - القرض من العقود اللاحمة.
- ٥ - الدَّين أعمَّ من القرض لصدق الدَّين على مال في الذمة كثمن المبيع نسيئة وأجرة الأجير ومهر الزوجة.

الأسئلة

- ١ - هل يصحّ القرض بالمعاطة؟
- ٢ - ما هي صيغة القرض الخاصة؟
- ٣ - ما هو الدليل على كون القرض من العقود الالزمه؟
- ٤ - ما هو الدليل على اشتراط القبض في القرض؟
- ٥ - ما هو معنى: نظرة إلى ميسرة؟

البحث الثاني في خصائص الدين وما له صلة به

الخصائص:

توجد هناك عدّة خصائص أهمّها ما يلي:

١- وجوب أداء الدين:

قال العلّامة رحمه الله: إذا طولب المديون بالدين الحال أو المؤجل بعد حلوله وكان ممكناً وجباً عليه، ويجب عليه دفع جميع ما يملكه، عدا دار السكنى وعبد الخدمة وفرس الركوب وقوت يوم وليلة له ولعialeه، ولا يجوز له بيع دار السكنى عند علمائنا أجمع ^(١).

أضف إلى ذلك أنّ وجوب أداء الدين من الضرورات، ومن حديث رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ: مطل الغني ظلم ^(٢).

و تدلّ على استثناء الدار وما يحتاج اليه صحيحه الحلبـي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لاتبع الدار ولا الجارية في الدين، ذلك أنه لابد للرجل من ظل يسكنه و خادم يخدمه ^(٣). والدلالة تامة.

(١) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٣.

(٢) الوسائل: ج ١٣ ص ٩٠ ب ٨ من أبواب الدين ح ٣.

(٣) الوسائل: ج ١٣ ص ٩٤ ب ١١ من أبواب الدين ح ١.

قال سيدنا الأستاذ عليه السلام: يجب على المدين أداء الدين فوراً عند مطالبة الدائن إن قدر عليه ولو بيع سلعته ومتاعه أو عقاره أو مطالبه غريميه أو استقراضه إذا لم يكن حرجياً عليه أو إجارة أملاكه.

وأما إذا لم يقدر عليه بذلك فهل يجب عليه التكسب اللائق بحاله والأداء منه؟ الأحوط ذلك، نعم يستثنى من ذلك بيع دار سكناه وتباهي المحتاج إليها ولو للتجميل وخدمه ونحو ذلك مما يحتاج إليه ولو بحسب حاله وشأنه.

والضابط هو كلّ ما احتاج إليه بحسب حاله وشرفه، وكان بحيث لو لاه لوقع في عسر وشدة أو حزاوة ومنقصة^(١).

٢- اشتراط الزيادة:

قال شيخ الطائفة عليه السلام: القرض فيه فضل كبير وثواب جزيل، فإن أقرض مطلقاً ولم يشرط الزيادة في قضائه فقد فعل الخير، وإن شرط الزيادة كان حراماً، ولا فرق بين أن يشرط زيادة في الصفة أو في القدر.

فاما إذا لم يشرط وردّ عليه خيراً منه أو أكثر منه كان جائزأً مباحاً، ولا فرق بين أن يكون ذلك عادةً أو لم يكن، وإذا شرط عليه أن يردّ خيراً منه أو أكثر منه كان حراماً وإن كان من الجنس الذي لا يجوز فيه الربا مثل أن يقرضه ثوباً بشوين فانه حرام، لعموم الأخبار^(٢). كل ذلك لأجل الربا.

٣- مطالبة المعسر:

قال العلامة عليه السلام: لا تحلّ مطالبة المعسر ولا حبسه ولا ملازمته عند علمائنا أجمع... لقوله تعالى «وَإِنْ كَانَ ذُو عَسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مِيسَرَةٍ»^(٣) ولقول الباقي عليه السلام: إنّ علیاً عليه السلام كان يحبس في الدين، فإذا تبيّن له إفلاس وحاجة خلّي

(١) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٧١.

(٢) المبسوط: ج ٢ ص ١٦١.

(٣) البقرة: ٢٨٠.

سبيله حتى يستفيد مالاً^(١). ولأنَّ من ليس له مطالبته ليس له ملازمته كما لو كان الدين مؤجلاً^(٢). والحكم مفتى به

٤- بيع الدين بأقلّ منه:

قال شيخ الطائفة رحمه الله: وإن حطَّ من الشمن (في بيع الدين) شيئاً أو حطَّ جميعه. صحيح، وكان إبراء مما له عليه^(٣).

وقال المحقق الحلي رحمه الله: يصح تجليه - الدين - بأسقاط بعضه^(٤). وقال المحقق صاحب الجواهر رحمه الله بأنَّ الأمر يكون كذلك بلا خلاف ولا إشكال^(٥). وتدلنا على ذلك صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل يكون عليه الدين إلى أجل مسمى فيأتيه غريميه فيقول: أتقدي من الذي لي كذا وكذا أضع لك بقيمه، أو يقول: أتقدي ببعض وأمد لك في الأجل فيما بقي عليك، قال: لا أرى به أساساً ما لم يزد على رأس ماله شيئاً، يقول الله ﷺ لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تُظلمون^(٦). والدلالة تامة.

٥- حلول الدين بالموت:

قال الشهيدان رحمهما الله: (و تحل) الديون المؤجلة (إذا مات المديون) سواء في ذلك مال السلم والجناية المؤجلة وغيرهما، للعموم ... (و لا تحل بموت المالك دون المديون للأصل، خرج منه موت المديون فيبقى الباقى^(٧).

و تؤيده مرسلة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا مات الرجل حلَّ ماله

(١) الوسائل: ج ١٣ ص ١٤٨ ب ٨ من أبواب أحكام الحجر ح ١.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٣.

(٣) المبسوط: ج ٢ ص ١٦٢.

(٤) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٦٨.

(٥) جواهر الكلام: ج ٢٥ ص ٢٧٩.

(٦) الوسائل: ج ١٣ ص ١٦٨ ب ٧ من أبواب الصلح ح ١، والآية ٢٧٩ من سورة البقرة.

(٧) الروضة البهية: ج ٤ ص ٢٤.

ما عليه من الدَّين^(١). والدلالة تامة، ولكن السنن غير تام. وتدلنا إلى ذلك رواية السكوني عن الصادق عن أبيه طَلَّابُهُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ عَلَى الرَّجُلِ دَيْنٌ إِلَى أَجْلٍ وَمَا تَرَكَ الرَّجُلُ حَلَّ الدَّيْنُ^(٢). والدلالة تامة. وأمّا السند وإن كان بواسطة بنان بن محمد محل نظر، ولكن بما أنه ورد له إيماء إلى وثاقته في المعاجم الرجالية، ولم يكن في الباب خبر مستند سوى خبره وعمل به الأصحاب، فلا يبعد الاعتبار.

(١) الوسائل: ج ١٣ ص ٩٧ ب ١٢ من أبواب الدين والفرض ح ١.

(٢) الوسائل: ج ١٣ ص ٩٧ ب ١٢ من أبواب الدين والفرض ح ٣.

الخلاصة

- ١ - يجب على المديون أداء الدين - عند مطالبه الدائن - فوراً ولو يستلزم بيع مたاعه وعقاره، لأهمية الدين.
- ٢ - يحرم في الدين اشتراط الزيادة قدرأً ووصفاً على المدين، للربا.
- ٣ - يجوز بيع الدين المؤجل بأقل منه حالاً وكان إبراءاً.
- ٤ - إذا مات المدين يحلّ الأجل فيخرج من أصل التركة كتقدمه على الإرث.
- ٥ - لا يجوز للدائن ملازمة المدين المعسر ولا حبسه.

الأسئلة

- ١ - هل يجب على المدينون بيع ما احتاج إليه لأداء دينه؟
- ٢ - هل يجوز للدائن أن يشترط على المدين أن يردّ خيراً مما استدانه؟
- ٣ - هل يجوز للدائن مطالبة المعسر؟
- ٤ - هل يجب أداء الدين بدون المطالبة؟
- ٥ - ما هو الدليل على عدم جواز حبس المعسر؟

كتاب الوصية

وفيه أبحاث:

- ١ - تعريف الوصية وشروط العقد وما له صلة بها.
- ٢ - أقسام الوصية وما يتعلّق بها.
- ٣ - شروط الموصي وتقسيم الوصية باعتبار الموصى به.
- ٤ - الوصية بالمال وللتحمل وتقديم الدين على الإرث.
- ٥ - شروط الموصي وجواز تعدد الأوصياء.
- ٦ - رفض الوصية وولاية الحاكم فيها ومنجزات المريض.

البحث الأول

في تعريف الوصية وشروط العقد وما له صلة بها

ما هي الوصية؟

قال شيخ الطائفة رحمه الله: الوصية مشتقة من وصي يصي وهو من الوصل ^(١).
وقال الشهيد الثاني رحمه الله: وأصلها الوصل، وسمى هذا التصرف وصية لما فيه
من وصلة التصرف في حال الحياة به بعد الوفاة ^(٢).

المشروعة:

قال شيخ الطائفة رحمه الله: فالأصل فيها الكتاب والسنة. قال تعالى ﴿يوصيكم الله
في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين﴾ ^(٣). فذكر الوصية في أربعة مواضع: أحدها
قوله: ﴿فَلَمْ يَرُدْهُمْ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وِصْيَةٍ﴾ - إلى أن قال بعد ذكر الآيات: - فرتّب
الميراث على الوصية والدين، فثبت بذلك أنّ الوصية لها حكم ^(٤).
وأمّا من ناحية السنة فلاشك في أنّ الروايات الواردة حول الوصية قد بلغت
إلى مستوى التواتر. منها صحيحـة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: الوصية

(١) المبسوط: ج ٤ ص ٣.

(٢) الروضة البهية: ج ٥ ص ١١.

(٣) النساء: ١١.

(٤) المبسوط: ج ٤ ص ٣.

حقّ وقد أوصى رسول الله ﷺ، فينبغي للمسلم أن يوصي^(١).
وقد ورد في عدة روايات في نفس الباب: الوصية حقّ على كلّ مسلم^(٢).
وهي كستنة حسنة.

عقد الوصية:

لابدّ في عقد الوصية من وجوب وقابل ومتعلّق (أي الموصي والوصي والموصى به) وبما أنها من العقود فإنّها تأخذ منها جهازها منها.

شروط العقد:

قال المحقق الحلي رحمه الله: ويقتصر (الوصية) إلى إيجاب وقبول، والإيجاب كلّ لفظ دلّ على ذلك القصد، قوله: أعطوا فلاناً بعد وفاتي، أو لفلان كذا بعد وفاتي، أو أوصيت له.

وينتقل بها الملك إلى الموصى له بموت الموصي وقبول الموصى له، ولا ينتقل بالموت منفرداً عن القبول، على الأظهر^(٣).

وقال المحقق صاحب الجواهر رحمه الله: ينبغي أن يكون استعماله للفظ في ذلك جارياً مجرّد الاستعمال المتعارف ولا يكفي إرادته ذلك من لفظ غير صالح، لإرادته حقيقةً ولا مجازاً.

و كذلك الكلام في القبول الذي هو أوسع من الإيجاب، ولذا جاز فيه أن يكون فعلاً دالاً على الرضا بالإيجاب؛ بلا خلاف أجدده فيه، وفي سائر العقود الجائزة.

فقال: إنّ إطلاق الأصحاب كون الوصية عقداً محتاجاً إلى الإيجاب والقبول في محله ولا يرد عليهم - الإشكال في فرض الوصية التملوكية، وأماماً الإشكال بعدم الحاجة إلى العقد إنما هو - في الوصية العهدية الخارجة عن محل البحث^(٤).

(١) و(٢) الوسائل: ج ١٣ ص ٣٥١ ب ١ من أبواب أحكام الوصايا ح ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٦.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٢٤٣.

(٤) جواهر الكلام: ج ٢٨ ص ٢٤٣ و ٢٤٥.

قال سيدنا الأستاذ عليه السلام: يكفي في تحقق الوصية كلّ ما دلّ عليها من لفظ صريح أو غير صريح أو فعل وإن كان كتابة أو إشارة بلا فرق بين صورتي الاختيار وعدمه، بل يكفي وجود مكتوب بخطه أو بامضائه بحيث يظهر منه إرادة العمل به بعد موته^(١).

مكانة القبول في الوصية:

يشترط القبول في الوصية التملיקية على المشهور، وللبحث تفصيل يكون بما يلي:

قال العلامة عليه السلام: الموصى له إن كان معيناً كولده وزوجته وأجنبي معين اشتراط القبول، فلا يملك الموصى له الوصية إلا بالقبول؛ لأنّ الوصية عقد فلا يتحقق إلا بين اثنين عن تراضٍ منها، والرضا من الأمور الباطنة، فلابدّ من لفظٍ يدلّ عليه، ولأنّ الوصية تملّك المال لمن هو من أهل الملك معين فاعتبر قبوله كالهبة - إلى أن قال: - وإن كانت لغير معين كالفقراء... لم يفتقر إلى القبول ولزمه بالموت مالم يكن قد رجع عنها، لأنّ اعتبار القبول من جميعهم متعدد فيسقط اعتباره، ولأنّ الملك لا يثبت للموصى لهم وإنما يثبت لكلّ واحد منهم بالقبض، فيقوم قبضه مقام قبوله^(٢).

وقال المحقق صاحب الجوهر عليه السلام: الإنصاف أنه لو لا دعوى الإجماع على (اشتراط القبول) لكان (عدم الاعتراف) لا يخلو من قوّة، ضرورة ظهور أدلةّ الوصية في ملك الموصى به بمجرد الموت، كما اعترف به القائل بالكشف من غير اعتبار القبول، خصوصاً ما دلّ (من النصوص) على الانتقال إلى الوارث منها إذا مات الموصى له، ولعله لهذا كان خيرة بعض متأخري المتأخرین عدم الحاجة إلى القبول، وذلك لعدم الدليل على الاعتراف سوى الإجماع المنقول الذي لم يكن من الأدلة المعتبرة الشرعية^(٣).

(١) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ٢٠٨.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٤٥٣.

(٣) جواهر الكلام: ج ٢٨ ص ٢٤٦.

ويمكّنا أن نستفيد عدم اشتراط الوصية بالقبول من النصوص الواردة في الباب، منها صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليهما السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في رجل أوصى لآخر والوصي له غائب، فتوفي الموصي له الذي أوصى له قبل الموصي، قال: الوصية لوارث الذي أوصى له. وقال: ومن أوصى لأحد شاهداً كان أو غائباً فتوفي الموصي له قبل الموصي فالوصية لوارث الذي أوصى له، إلا أن يرجع في وصيته قبل موته^(١). وقد دلت على تحقق الوصية بإيجاب الموصي بدون صدور القبول من الموصي له.

(١) الوسائل: ج ١٣ ص ٤٠٩ ب ٣ من أبواب أحكام الوصايا ح ١.

الخلاصة

- ١ - الوصية هي تملك مال بعد الوفاة، وهذا هو معنى الوصية التملكية.
- ٢ - الموجب في عقد الوصية هو الموصي والقابل هو الوصي ومتعلّق الوصية هو الموصى به.
- ٣ - بما أنّ الوصية من العقود فيشترط فيها شروط العقود العامة.
- ٤ - القول بعدم الحاجة إلى العقد إنما هو في الوصية العهدية.
- ٥ - الوصية حقّ على كلّ مسلم وهي كسنة حسنة.

الأسئلة

- ١ - ما هو معنى الوصية بحسب اللغة؟
- ٢ - ما هي صيغة الوصية الخاصة؟
- ٣ - هل ينتقل الملك بواسطة إيجاب الموصي بلا حاجة إلى قبول الوصي؟
- ٤ - هل تحتاج الوصية إلى القبول إذا كانت الوصية لغير معين؟
- ٥ - هل تتحقق الوصية بالمعاطاة؟

البحث الثاني في أقسام الوصية وما يتعلّق بها

أقسام الوصية:

قال سيدنا الأستاذ رحمه الله: وهي - الوصية - قسمان:

- ١ - تملّكية: بأن يجعل شيئاً من تركته لزید أو للفقراء مثلاً بعد وفاته فهي وصية بالملك أو الاختصاص.
- ٢ - عهدية: بأن يأمر بالتصرّف بشيء يتعلّق به من بدن أو مالٍ كأن يأمر بدفنه في مكانٍ معين أو زمانٍ معين، أو يأمر بأن يعطى من ماله أحداً أو يستناب عنه في الصوم والصلوة من ماله أو يوقف ماله أو يباع أو نحو ذلك، فإن وجّه أمره إلى شخص معين فقد جعله وصيّاً عنه وجعل له ولایة التصرّف، وإن لم يوجّه أمره إلى شخص معين ولم تكن قرينة على التعين كما إذا قال: أوصيت بأن يحجّ عنّي أو يصام عنّي أو نحو ذلك فلم يجعل له وصيّاً معيناً كان تنفيذه من وظائف الحاكم الشرعي ^(١).

وبما أنّ الوصية العهدية لم تكن من العقود قطعاً وليس هناك إلّا الأمر بالتصرّف بشيءٍ من أمواله في جهة خاصة فلا حاجة إلى القبول بل لا مجال له، لكونه منتفياً بانتفاء الموضوع.

(١) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ٢٠٧.

وقال السيد الحكيم رحمه الله: هذا مما لا ينبغي الإشكال فيه^(١).

قال سيدنا الأستاذ رحمه الله: الوصية العهدية لا تحتاج إلى قبول سواء جعل له وصيًّا أم لم يجعل - وعليه تصحّ الوصية للمعدوم كولد الولد، لإطلاق أدلة الوصية والإيقاعات -.

وأمّا الوصية التملיקية فكما إذا قال: هذا المال لزيد بعد مماتي فالمشهور احتياجه إلى القبول من الموصى له، لكن الأظهر عدمه^(٢).

وقال السيد البزدي رحمه الله: الوصية العهدية لا تحتاج إلى القبول. وأمّا التمليكية فالمشهور على أنه يعتبر فيها القبول جزءاً وعليه تكون من العقود، أو شرطاً على وجه الكشف، أو النقل فيكون من الإيقاعات، ويحمل قويًا عدم اعتبار القبول فيها بل يكون الردّ مانعاً، وعليه تكون من الإيقاع الصريح.

ودعوى أنه يستلزم الملك القهري وهو باطل في غير مثل الإرث مدفوعة بأنه لا مانع منه عقلاً، ومقتضى عمومات الوصية ذلك، مع أنّ الملك القهري موجود في مثل الوقف^(٣).

والتحقيق: أن يقال: إنّ الوصية التمليكية من العقود وفقاً للفقهاء أجمع، وذلك لأنّ للعقد صياغة خاصة فإذا تحققت تلك الصياغة لابدّلنا أن نعترف بتحقق العقد، ولاشك في أنّ الصياغة العقدية متحققة في الوصية التمليكية بتمامها وكمالها، وهي عبارة عن الموصي والموصى له كموجب وقابل والموصى به كمتعلق التملك. فتعمّت أركان العقد بكلّ وضوح.

و عليه، قال العلامة رحمه الله: إنّ الوصية تملك المال لمن هو أهل الملك متعمّن فاعتبر قبوله كالهبة^(٤).

إلى هنا لم تكن آية شبهة ولا إشكال. والإشكال كله بالنسبة إلى ما دلت عليه

(١) مستمسك العروة الوثقى: ج ١٣ ص ٤٨١.

(٢) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ٢٠٧.

(٣) العروة الوثقى: ص ٦٢٨.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٤٥٣.

بعض النصوص كصحيحة محمد بن قيس التي مرّت بنا دلالتها على عدم الحاجة إلى القبول في صحة الوصية وتنفيذها.

فالتحقيق: أنّ الاتّجاه الوحيد الذي به يحلّ الإشكال حلّاً نهائياً هو أنّ الوصية التمليلية عقد تابع لصياغته الواقعية، فيشترط فيه الإيجاب والقبول كسائر العقود، ولكنّ النصّ الخاص قد أوسع نطاق القبول، فدلّ على أنّ المقصود من القبول هنا هو عدم الردّ، نظير إمضاء الشارع الذي يطلق على التوقيع الصريح وعلى عدم الردّ. وهذا هو أرجواد الاتّجاهات وأنّتها.

قال السيد الإصفهاني رحمه الله: أمّا الوصية التمليلية فإنّ كانت تمليلًا للنوع كالوصية للفقراء والساسة والطلبة فهي كالعهدية لا يعتبر فيها القبول، وإنّ كانت تمليلًا للشخص فالمشهور على أنه يعتبر فيها القبول، ولا يبعد عدم اعتباره، كفاية عدم الردّ، فتبطل الوصية بالردّ، لأنّ القبول شرط ^(١).

فرع

قال سيدنا الأُستاذ رحمه الله: إذا مات الموصى له قبل قبوله ورثه قام وارثه مقامه في ذلك فله القبول أو الردّ إذا لم يرجع الموصى من وصيته، ولا فرق بين أن يموت في حياة الموصى أو بعد وفاته ^(٢). وذلك لأنّ الوصية تتحقق بالإيجاب وعدم الردّ، وبعد ما تحقّقت الوصية كانت من الحقوق القابلة للانتقال بالإرث.

اللزوم والجواز:

الوصية جائزة بالنسبة إلى الموصي ولازمة بالنسبة إلى الموصى له، كما قال السيد اليزدي رحمه الله: لا دليل على كون الوصية جائزة بعد تماميتها بالنسبة إلى الموصى له كما أنها جائزة بالنسبة إلى الموصي، حيث إنه يجوز الرجوع في وصيته ^(٣).

(١) وسيلة النجاة: ج ٢ ص ١٨٨.

(٢) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ٢٠٩.

(٣) العروة الوثقى: ٦٢٩.

أمّا الجواز بالنسبة إلى الموصي فإنّما يكون تابعاً لدليله الخاصّ.
وأمّا اللزوم بالنسبة إلى الموصى له فهو على أساس قاعدة اللزوم، كما قال
المحقّ الحلي^{رحمه الله}: والوصية عقد جائز من طرف الموصي مادام حيّاً، سواء كانت
بمالي أو ولاية^(١).

وقال المحقّ صاحب الجوهر^{رحمه الله} بأنّ الأمر يكون كذلك بلا خلاف، بل
الإجماع بقسميّه عليه، بل النصوص فيه مستفيضة أو متواترة^(٢).
ومن النصوص موثقة عبيد بن زرار قال: سمعت أبا عبدالله^{عليه السلام} يقول:
للموصي أن يرجع في وصيته إن كان في صحةٍ أو مرض^(٣). والدلالة تامة.

(١) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٢٤٤.

(٢) جواهر الكلام: ج ٢٨ ص ٢٦٥.

(٣) الوسائل: ج ١٣ ص ٢٨٦ ب ١٨ من أبواب أحكام الوصايا ح ٣.

الخلاصة

- ١ - الوصية قسمان: الوصية التملوكية، الوصية العهدية.
- ٢ - المقصود من الوصية التملوكية هو التملك بعد الوفاة بأن يجعل الموصي شيئاً من تركته لشخصٍ أو للفقراء مثلاً بعد وفاته.
- ٣ - المقصود من الوصية العهدية هو الأمر بالتصريف بشيءٍ من مالٍ أو بدن كأن يأمر بدفنه في النجف مثلاً.
- ٤ - لا تكون الوصية العهدية من العقود بل هي الأمر الذي يفيد جعل الولاية في التصرف.
- ٥ - الوصية جائزة بالنسبة إلى الموصي ولازمة بالنسبة إلى الموصى له.

الأسئلة

- ١ - هل يكون القبول معتبراً في التملبكيّة أو الردّ مانعاً؟
- ٢ - إذا لم يوجّه أمر الموصي إلى شخصٍ معينٍ من هو المسؤول في تنفيذ الوصية؟
- ٣ - الوصية بالوقف من الوصية التملبكيّة أو العهدية؟
- ٤ - هل تصحّ الوصية للمعدوم كالوصية لولد الولد؟
- ٥ - ما هو الدليل على كون الوصية جائزة من قبل الموصي؟

البحث الثالث

في شروط الموصي وتقسيم الوصية باعتبار الموصى به

شروط الموصي:
يشترط في الموصي أمور تكون بما يلي:

١ - العقل:

قال المحقق الحلي رحمه الله: ويعتبر فيه كمال العقل، فلا تصح وصية المجنون ^(١).
وقال المحقق صاحب الجواهر رحمه الله بأنّ الأمر يكون كذلك بلا خلاف ولا إشكال لسلب عبارته ^(٢).

٢ - البلوغ:

قال العلامة رحمه الله: لا تصح وصية الصبي غير المميز إجماعاً، لأنّه بمنزلة المجنون وهو أحد الثلاثة الذين رفع القلم عنهم، وهل تصح وصية المميز؟ أكثر علمائنا عليه ^(٣).

و قال السيد اليزدي رحمه الله: لا تصح وصية غير البالغ، نعم الأقوى وفاقاً

(١) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٢٤٤.

(٢) جواهر الكلام: ج ٢٨ ص ٢٧٠.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٤٥٩.

للمشهور صحة وصيّة البالغ عشرًا إذا كان عاقلاً في وجوه المعروف للأرحام أو غيرهم، لجملة من الأخبار المعتبرة^(١).

منها صحيحة محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنَّ الغلام إذا حضره الموت فأوصى ولم يدرك جازت وصيّته لذوي الأرحام ولم تجز للغرباء^(٢). وقد دلت على جواز وصيّة غير البالغ للأرحام.

ومنها صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إذا بلغ الغلام عشر سنين وأوصى بثلث ماله في حق جازت وصيّته^(٣). والدلالة تامة.

والمتيقن - جماعاً بين النصوص - هو جواز الوصية هناك لذوي الأرحام.

٣- الاختيار:

قال السيد الحكيم عليه السلام: بأنه يعتبر الاختيار هناك إجماعاً، ويقتضيه حديث نفي الإكراه (وضع عن أمتي ما أكرهوا عليه) المروي عند الفريقيين^(٤).

٤- أن لا يكون الموصي قاتل نفسه:

قال المحقق الحلبي عليه السلام: ولو جرّح الموصي نفسه بما فيه هلاكها ثمّ أوصى لم تقبل وصيّته. ولو أوصى ثمّ قتل نفسه قبلت^(٥).

وقال المحقق صاحب الجوهر عليه السلام بأنَّ الحكم يكون كذلك بلا خلاف معتمد به أجرده^(٦).

والدليل الوحيد الذي أفتى الفقهاء هناك على أساسه عبارة عن صحيحة أبي ولاّد، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ مُتَعَمِّداً فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا، قَلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ ثُمَّ قَتَلَ نَفْسَهُ مِنْ سَاعَتِهِ تَنَفَّذَ

(١) العروة الوثقى: ص ٦٣٢.

(٢) و(٣) الوسائل: ج ١٣ ص ٤٢٨ ب ٤٤ من أبواب أحكام الوصايا ح ١ و ٢.

(٤) مستمسك العروة الوثقى: ج ١٣ ص ٥٢٩.

(٥) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٢٤٥.

(٦) جواهر الكلام: ج ٢٨ ص ٢٧٤.

وصيّته؟ قال: إن كان أوصى قبل أن يحدث حدثاً في نفسه من جراحة أو قتل أجيزة وصيّته في ثلثه، وإن كان أوصى بوصيّته بعد ما أحدث في نفسه من جراحة أو قتل لعله يموت لم تجز وصيّته^(١). وقد دلت على عدم صحة الوصية المالية كمن بادر إلى هلاك نفسه عمداً وعصياناً، ثم أوصى بالنسبة إلى أمواله.

قال السيد البزدي رحمه الله: أمّا الوصية مما يتعلّق بالتجهيز ونحوه مما لا تعلق له بالمال فالظاهر صحتها - من هو قاتل نفسه - كما أنّ الحكم مختصّ بما إذا كان فعل ذلك عمداً لا سهواً أو خطأً، ويرجاء أن يموت لاغرض آخر، وعلى وجه العصيان، لا مثل الجهاد في سبيل الله، وبما لو مات من ذلك، وأمّا إذا عوفى ثم أوصى صحت وصيّته بلا إشكال^(٢).

ال التقسيم باعتبار الموصى به:

تنقسم الوصية باعتبار الموصى به (متعلّق الوصية) على قسمين: الوصية بالولاية، الوصية بالمال.

١ - الوصية بالولاية:

وهو عبارة عن الوصية التي تتعلّق بالولاية، فيشترط فيها أن تصدر من أهلها وتقع في محلّها، وعليه فلا تصحّ الوصية بالولاية على الطفل إلاّ من الأب والجد، كما قال العلامة رحمه الله: الوصية بالولاية إنّما تصحّ من يملكها، فإنّ من لا يملك شيئاً لا تصحّ وصيّته؛ إذ من ليس له التصرّف في حياته الأولى أن يمنع منه بعد موته. إذا عرفت هذا فلا تصحّ الوصية على الأطفال إلاّ من الأب أو الجد للأب خاصة، ولما انتفت الولاية عن الأم لم تصحّ وصيّتها بالولاية عليهم^(٣).

وقال المحقق صاحب الجواهر رحمه الله: الثابتة ولا يتهمها (الأب والجد) عليهم

(١) الوسائل: ج ١٢ ص ٤٤١ ب ٥٢ من أبواب أحكام الوصايا ح ١.

(٢) العروة الوثقى: ص ٦٣٢.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٤٦٠.

(الأطفال) زمن الحياة على وجه لها الوصية بها نصاً وفتوى، بل إجماعاً
ب CONSEQUENTIAL (١).

و من النصوص الواردة في الباب هي موثقة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه سأله عن رجل أوصى إلى رجل بولده وبمال لهم وأذن له عند الوصية أن يعمل بالمال، وأن يكون الربح بينه وبينهم، فقال: لا يأس به، من أجل أن أباه قد أذن له في ذلك وهو حيٌّ (٢). وقد دلت على صحة الوصية بالولاية من الأب الذي يصدق على الوالد والوالد لغةً وشرعًا. وتم المطلوب.

قال سيِّدنا الأُسْتَاذ رحمه الله: تصحّ الوصية من كلّ من الأب والجد بالولاية على الطفل مع فقد الآخر ولا تصحّ مع وجوده (٣).

ليس للحاكم الوصية بالولاية على الأطفال:

قال المحقق صاحب الجوهر رحمه الله: الحاكم الخاص الذي ثبتت ولايته عليهم (الأطفال) من حيث الحكومة منهم عليهما السلام المقيدة بزمن الحياة، فهو شبه الوكيل عن الإمام عليهما السلام بالنسبة إلى ذلك، فينعزل بالموت (٤).

و قال السيد اليزيدي رحمه الله: لا يصح ذلك (الإيصاء بالولاية) لغيرهما حتى الحاكم الشرعي، فإنه بعد فقد همالة الولاية عليهم مادام حياً وليس له أن يوصي بها لغيره بعد موته، فيرجع الأمر بعد موته إلى الحاكم الآخر (٥).

و قال السيد الحكيم رحمه الله بأنّ الحكم يكون كذلك بلا خلاف ولا إشكال،... يقتضيه الأصل بعد قصور دليل ولاية الحاكم عن شمول المقام. والعمدة فيه ما عرفت من قصور أدلة ولاية الحاكم الشرعي عن إثبات ولايته على الوصية

(١) جواهر الكلام: ج ٢٨ ص ٢٧٧.

(٢) الوسائل: ج ١٣ ص ٤٧٨ ب ٩٢ من أبواب أحكام الوصايا ح ١.

(٣) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ٢١٠.

(٤) جواهر الكلام: ج ٢٨ ص ٢٧٧.

(٥) العروة الوثقى: ص ٦٣٢.

إلى غيره بالولاية بعد وفاته^(١).

لا ولادة للأم:

قال المحقق الحلي^{رحمه الله}: لا ولادة للأم ولا تصح منها الوصية عليهم^(٢).

وقال المحقق صاحب الجواثر^{رحمه الله} بأن الحكم يكون كذلك بلا خلاف معتمد به، للأصل^(٣).

وقال السيد الحكيم^{رحمه الله} بأن الحكم يكون كذلك للأصل، بعد عدم الدليل على ولائيتها^(٤).

تحديد الولاية:

من المعلوم أن التولي بالنسبة إلى شؤون الأطفال تابع للإيصاء الصادر من الموصي سعةً وضيقاً، لكون الحكم تابعاً لدليله بالضرورة.

قال سيّدنا الأستاذ^{رحمه الله}: إذا قيد الموصي الولاية بجهة دون جهة وجب على الولي الاقتصار على محل الإذن دون غيره من الجهات، وكان المرجع في الجهات الأخرى الحاكم الشرعي^(٥). لأنه ولئن من لا ولائي له.

(١) مستمسك العروة الوثقى: ج ١٣ ص ٥٣٨ و ٥٣٩.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٢٤٥.

(٣) جواهر الكلام: ج ٢٨ ص ٢٧٧.

(٤) مستمسك العروة الوثقى: ج ١٣ ص ٥٣٩.

(٥) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ٢١١.

الخلاصة

- ١ - يشترط في الموصي - كموجب في عقد الوصية - العقل والبلوغ والاختيار.
- ٢ - يشترط في الموصي أن لا يكون قاتل نفسه.
- ٣ - تنقسم الوصية باعتبار الموصى به على قسمين: الوصية بالولاية، والوصية بالمال.
- ٤ - لا تصحّ الوصية بالولاية على الطفل إلّا من الأب والجد للأب على الترتيب.
- ٥ - لا تصحّ الوصية بالولاية من الحاكم، ولا ولاية للأم.

الأسئلة

- ١ - ما هو حدّ البلوغ في الموصي؟
- ٢ - ما هو الدليل على الاشتراط في الموصي بأن لا يكون قاتل نفسه؟
- ٣ - ما هو الدليل على عدم صحة الوصية بالولاية إلا من الأب والجد من الأب؟
- ٤ - هل يصح للحاكم أن يوصي بالولاية على الطفل للحاكم بعده؟
- ٥ - ما هو الدليل على عدم ولادة الأم على الطفل؟

البحث الرابع في الوصية بالمال وللحمل وتقديم الدين على الإرث

٢ - الوصية بالمال:

و هي القسم الثاني من الوصية، وهي عبارة عن الإيصاء بالنسبة إلى التمليل في الأموال محددةً بالثلث، فالوصية نافذة إلى ثلث ما ترك من الموصي فحسب، والأمر متسلّم عليه.

قال شيخ الطائفة رحمه الله: ما كان من وصية - كان - من الثلث بلا خلاف، وإذا أوصى زيادة على الثلث، فإن أجازته الورثة جاز، وإن لم تجزه مضى في الثلث، أبطل فيما زاد عليه، سواء كانت الوصية للأجنبي أو للوارث، والقريب الذي ليس يوارث. - إلى أن قال: - وعلى ما قلناه إجماع الفرقـة^(١).

وقال المحقق صاحب الجواهر رحمه الله بأن الحكم يكون كذلك بلا خلاف معتمدًّا به أجد في شيء من ذلك، بل الإجماع بقسميه عليه، والنصوص مستفيضة فيه أو متواترة^(٢).

و من النصوص معتبرة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال في رجل

(١) المبسوط: ج ٤ ص ٩.

(٢) جواهر الكلام: ج ٢٨ ص ٢٨١.

أوصى بأكثر من الثالث وأعتق مماليكه في مرضه، فقال: إن كان أكثر من الثالث ردّ إلى الثالث وجاز العتق^(١). وقد دلت على المطلوب دلالة تامة. والإجازة على أساس إطلاق الأدلة توجب نفوذ الوصية مطلقاً أعمّ من أن تصدر حال حياة الموصي أو بعد وفاته، ولا مجال للرجوع بعد الإجازة، لعدم جواز الرجوع بعد إسقاط الحق.

فرع

قال سيّدنا الأُسْتَاذ بِاللّٰهِ: إذا أجاز - الوصية - بعضهم (الورثة) دون بعض صحيّ في حصة المجيز دون الآخر^(٢). ولا يضرّ التبعيض كما هو المنهج المقرر فيسائر العقود. والحكم تابع لدليله كمّا وكيفاً.

اشترط الماليّة:

قال العلّامة بِاللّٰهِ: يشترط في العين الموصى بها أن تكون مملوكة، لأنّ غير المملوك لا يعدّ مالاً، فلو أوصى بما لا يصحّ تملّكه إما لخروجه عن كونه مقصوداً للتتمّلك - عند العقلاء كالمحقرات، أو لكون المنفعة محرمّة شرعاً كالخمر، أو لعدم كونه قابلاً للانتقال والتتميلك ببعض الحقوق - لم تصحّ الوصية إجمالاً^(٣). وهذا هو مقتضى دليل الوصية في الوصية التمليكيّة.

التملّك اللاحق:

قال السّيّد اليزيدي بِاللّٰهِ: لو أوصى ثم قُتل حسبت ديته من جملة تركته، فيخرج منها الثالث كما يخرج منها ديونه إذا كان القتل خطأ، بل وإن كان عمداً وصالحوا على الديمة، للنصوص الخاصة، مضافاً إلى الاعتبار، وهو كونه أحقّ بعوض نفسه من غيره^(٤).

(١) الوسائل: ج ١٣ ص ٤٥٩ ب ٦٧ من أبواب أحكام الوصايا ح ٤.

(٢) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ٢١٢.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٤٧٩.

(٤) العروة الوثقى: ص ٦٣٥.

ومن النصوص هناك معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من أوصى بثلثه ثم قتل خطأ فإن ثلث ديته داخل في وصيته^(١). وقد دلت على المطلوب دلالة تامة. ومنها صحيحة محمد بن قيس الواردية في نفس المصدر وبنفس المدلول.

الوصية للحمل:

قال العلامة رحمة الله تعالى: تصح الوصية للحمل بشرطين: وجوده حالة الوصية، وانفصاله حيًّا، لأن الوصية تجري مجرى الميراث من حيث إنها انتقال المال من الإنسان بعد موته إلى الموصى له بغير عوض كانتقاله إلى وارثه - إلى أن قال: - والحمل يرث بالإجماع، وإذا ثبت الميراث للحمل فالوصية بالثبوت أولى، ولا نعلم في صحة الوصية للحمل خلافاً^(٢).

قال سيِّدنا الأُسْتَاذ رحمة الله تعالى: لو أوصى لحمل فإن ولد حيًّا ملك الموصى به وإلا بطلت الوصية ورجع المال إلى ورثة الموصى^(٣).

الدين مقدم على الإرث:

هناك عدّة آيات تدلّنا على تقدّم الدين على الميراث، منها قوله تعالى ﴿فَإِنْ كَانَ لِهِ إِخْوَةٌ فَلَا مُهْرَبٌ لِلصَّدَقَةِ مِمَّا مَرَأَتْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يَوْصِي بِهَا أُوْدَيْنٌ﴾^(٤). فهذه الآية عند ما بيّنت أحكام الإرث صرّحت على تقدّم الدين على الإرث.

قال الشيخ الأنصاري رحمة الله تعالى: لا خلاف في أن التركة لا تدخل في ملك الورثة ولا الغرماء، بل تبقى موقوفة على قضاء الدين - إلى أن قال: - إنَّه الذي يقتضيه أصول مذهبنا، للأصل (الاستصحاب) وقوله تعالى ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يَوْصِي بِهَا أُوْدَيْنٌ﴾ والمستفيضة الواردية في توقف الإرث على براءة ذمة الميت، كصحيفة

(١) الوسائل: ج ١٣ ص ٣٧٣ ب ١٤ من أبواب أحكام الوصايا ح ٢.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٤٦٠.

(٣) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ٢١٩.

(٤) النساء: ١١.

ابن خالد^(١) قضى أمير المؤمنين في دية المقتول أنه يرثها الورثة على كتاب الله سهامهم إذا لم يكن على المقتول دين^(٢).

و قال شيخ الطائفة رحمه الله: فإن ظهر على الموصي دين فلا يخلو أن يعم جميع التركة أو يعم بعض التركة، فإن استغرق جميع التركة (فالإيصاء) باطل؛ لأنَّ الدين مقدم على الوصية^(٣).

قال سيدنا الأستاذ رحمه الله: الواجبات المالية تخرج من الأصل وإن لم يوص بها الموصي، وهي الأموال التي اشتغلت بها ذمته مثل: المال الذي افترضه، والمبيع الذي باعه سلفاً، وثمن ما اشتراه نسبيَّةً وعوض المضمونات، واروش الجنایات، نحوها. ومنها الخمس والزكاة والمظالم، (الأئمَّة من الدين).

و أمَّا الكفارات والنذور ونحوها فالظاهر أنها لا تخرج من الأصل (ذلك لعدم كونها من الديون).

الحجُّ الواجب بالاستطاعة من قبيل الدين يخرج من الأصل، وأمَّا الحجُّ النذري فيخرج من الثالث على الأظهر^(٤).

(١) الوسائل: ج ١٧ ص ٣٩٣ ب ١ من أبواب موازع الإرث ح ١.

(٢) المكاسب: الرسالة في مقتضيات الإرث ص ٤٠٣.

(٣) المبسوط: ج ٤ ص ٢٢.

(٤) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ٢١٤ و ٢١٥.

الخلاصة

- ١ - الوصية بالنسبة إلى تملك المال محدّد بالثلث فالوصية نافذة إلى ثلث التركة.
- ٢ - الوصية إذا كانت بأكثر من الثلث معلقة بإجازة الورثة، نفياً وإثباتاً.
- ٣ - يشترط في المال الموصى به أن يكون مالاً مملوكاً كي يتحقق التملك.
- ٤ - تصحّ الوصية للحمل بشرطين: وجوده حين الوصية، وانفصاله حيّاً.
- ٥ - الدين مقدم على الإرث.

الأسئلة

- ١ - ما هو الدليل على تحديد الوصية المالية بالثلث؟
- ٢ - هل تصحّ الوصية بالنسبة إلى الحقوق كصحتها بالنسبة إلى الأموال؟
- ٣ - ما هو حكم دية من أوصى ثم قُتل؟
- ٤ - ما هو الدليل على صحة الوصية للحمل؟
- ٥ - ما هو الدليل على تقدم الدين على الإرث؟

البحث الخامس في شروط الوصي وجواز تعدد الأوصياء

شروط الوصي:

قال شيخ الطائفة رحمه الله: لا تصحّ الوصيّة إلّا إلى مَنْ جمع صفات خمسة: البلوغ، والعقل، والإسلام، والعدالة، والحرمة. ومتى اخْتَلَّ شَيْءٌ مِّنْهَا بَطَلَتِ الْوَصِيَّةُ. وإنما راعينا البلوغ لأنّ الصبي لا يجوز أن يكون وصيًّا، لقوله عليه السلام: رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتّى يحتمل، وفي بعضها حتّى يبلغ، وإذا كان كذلك لم يكن لكلامه حكم، ومن كان كذلك لا يجوز أن يكون وصيًّا، ولأنه مولى عليه في نفسه، فلا يجوز أن يكون ولیًا لغيره.

وراعينا العقل لأنّ مَنْ ليس بعاقل ليس بمكلّف، ومن لا يكون مكفارًا لا يجوز أن يكون وصيًّا، ولقوله عليه الصلاة والسلام: رفع القلم عن المجنون حتّى يفق و الإسلام لابد منه، لأن الكافر فاسق، والمسلم لا يجوز أن يوصي إلى كافر ولا فاسق، لأنهما ليسان أهل الأمانة والوصية أمانة^(١).

وقال الشهيد الثاني رحمه الله: لا تصحّ الوصيّة إلى كافر وإن كان رحمةً، لأنه ليس من أهل الولاية على المسلمين، ولا من أهل الأمانة، وللهي ﴿لَا ترکنوا إلی الَّذِينَ ظلمُوا فَتُمْسِكُمُ النَّار﴾^(٢). عن الركون إليه^(٣).

(١) الميسوط: ج ٤ ص ٥١.

(٢) هود: ١١٤.

هل تشرط عدالة الوصي؟

قال شيخ الطائفة رحمه الله: ويجب أن يكون عدلاً، لأنَّ الوصية أمانة ولا يؤمن إلا العدل ^(٤).

والتحقيق: أنَّ الأمانة لا تتحضر في العدالة، بل تكفيها الوثاقة، فلا دليل على اعتبار العدالة، كما قال المحقق الحلي رحمه الله: هل يعتبر العدالة؟ قيل: نعم، لأنَّ الفاسق لا أمانة له. وقيل: لا، لأنَّ المسلم محلَّ للأمانة، كما في الوكالة والاستيداع، ولأنَّها ولاية تابعة لاختيار الموصي فيتحقق بتعيينه ^(٥).

قال السيد الإصفهاني رحمه الله: هل يشترط فيه - الوصي - العدالة كما نسب إلى المشهور أم يكفي الوثاقة؟ لا يبعد الثاني وإن كان الأول أحوط ^(٦).

صحة انضمام الصبي إلى البالغ في الوصية:

قال المحقق الحلي رحمه الله: ولا تصح الوصية إلى الصبي منفرداً، وتصحَّ منضماً إلى البالغ لكن لا يتصرف إلاَّ بعد بلوغه ^(٧).

وقال المحقق صاحب الجوادر رحمه الله بأنَّ هذا الحكم قد ورد في خبرين معتبرين بفتوى الأصحاب على وجيه لا يعرف فيه خلاف بينهم، وإنما فائدة نصبه جواز تصرُّفه بعد البلوغ على وجيه يكون شريكاً للبالغ ^(٨). وتفصيل الخبرين بما يلي:

المعتبرة الأولى: عن علي بن يقطين قال: سألت أبي الحسن عليه السلام عن رجل أوصى إلى امرأة وشرك في الوصية معها صبياً؟ فقال: يجوز ذلك، وتمضي المرأة الوصية، ولا تنتظر بلوغ الصبي، فإذا بلغ الصبي فليس له إلا الرضا، وإلا ما كان من

(٣) الروضة البهية: ج ٥ ص ٦٨.

(٤) المبسوط: ج ٤ ص ٥١.

(٥) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٢٥٥.

(٦) وسيلة النجاة: ج ٢ ص ١٩٤.

(٧) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٢٥٦.

(٨) جواهر الكلام: ج ٢٨ ص ٣٩٩.

تبديل وتحيير، فإنّ له أن يرده إلى ما أوصى به الميت^(١).
 والمعتبرة الثانية: عن الصفار قال: كتبت إلى أبي محمد عليهما السلام: رجل أوصى إلى ولده وفيهم كبار قد أدركوا وفيهم صغار، أيجوز للمكابر أن ينفذوا وصية ويقضوا دينه لمن صح على الميت شهود عدول قبل أن يدرك الأوصياء الصغار؟ فوقع عليهما السلام: نعم على الأكابر من الولد أن يقضوا ذين أبيهم ولا يحبسوه بذلك^(٢). الدلالة على صحة الإيصاء للصبي منضماً إلى البالغ تامة كاملة.
 قال المحقق الحلي عليهما السلام: ولو مات الصغير أو بلغ فاسد العقل كان للعاقل الانفراد بالوصية، ولم يدخله الحكم؛ لأنّ للميت وصيّاً^(٣).

تعدد الوصي:

قال المحقق صاحب الجواهر^{رحمه الله} بأنّ الإيصاء إلى اثنين فصاعداً جاز إجماعاً بقسميه وسنة عموماً وخصوصاً^(٤).
 والحكم كضرورة فقهية قال المحقق الحلي^{رحمه الله}: ولو أوصى إلى اثنين، فإن أطلق أو شرط اجتماعهما لم يجز لأحدهما أن ينفرد عن صاحبه بشيء من التصرف^(٥). وذلك لأنّ مقتضى الإطلاق - في صورة تعدد الوصي - هو تشريك المساعي من الأوصياء تجاه الوصية، والانفراد بالعمل يحتاج إلى دليل زائد خاص.

وأمّا لو صرّح بالاشتراك في العمل فلاشك في اتّباعه لسفوذ الشرط هناك قطعاً، لأنّ الوصية وظيفة مجعلة تابعة لجعلها منهاجاً ومورداً.
 وتدلّنا على ذلك صحيحة الصفار الواردة في نفس المسألة، قال: كتبت إلى أبي محمد عليهما السلام: رجل كان أوصى إلى رجلين أيجوز لأحدهما أن ينفرد بنصف

(١) و(٢) الوسائل: ج ١٣ ص ٤٢٨ ب ٥٠ من أبواب أحكام الوصايا ح ١ و ٢.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٢٥٦.

(٤) جواهر الكلام: ج ٢٨ ص ٤٠٥.

(٥) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٢٥٦.

التركة والآخر بالنصف؟ فوقع علیه: لا ينبغي لهما أن يخالف الميت، وأن يعملا على حسب ما أمرهما إن شاء الله^(١).

قال سيدنا الأستاذ رحمه الله: يجوز للموصي أن يجعل ناظراً على الوصي مشرفاً ومطلعاً على عمله^(٢). لإطلاق دليل الوصية والشرط.

(١) المسائل: ج ١٣ ص ٤٤٠ ب ٥١ من أبواب أحكام الوصايا ح ١.

(٢) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ٢٢٥.

الخلاصة

- ١ - يشترط في الوصي البلوغ والعقل والإسلام.
- ٢ - يشترط في الوصي العدالة على المشهور.
- ٣ - يصح انضمام الصبي للبالغ في الوصية.
- ٤ - يجوز تعدد الوصي.
- ٥ - يجوز للموصي أن ينصب ناظراً على الوصي ومشرفاً على عمله.

الأسئلة

- ١ - ما هو الدليل على اشتراط الإسلام في الوصي؟
- ٢ - ما هو الدليل على اشتراط العدالة في الوصي؟
- ٣ - هل يجوز التصرف للصبي بعد انضمامه إلى البالغ في الوصية؟
- ٤ - ما هو الدليل على جواز تعدد الوصي؟
- ٥ - ما هو الدليل على جواز نصب الناظر؟

البحث السادس

في رفض الوصية وولاية الحاكم فيها ومنجزات المريض

رفض الوصية:

يجوز للموصي عزل وصيّه وتبديله بوصيّ آخر، لما مرّ بنا أنّ الوصية جائزة من طرف الموصي نصّاً وفتوىًّا.

قال المحقق الحلبي^١: وللموصى إليه (الوصي) أن يردّ الوصية مادام الموصي حيًّا بشرط أن يبلغه الردّ^(٢).

وتدلّنا على ذلك صحيحة فضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليهما السلام في رجل يوصى إليه، فقال: إذا بعث بها إليه من بلد فليس له ردّها، وإن كان في مصر يوجد فيه غيره فذاك إليه^(٣). وقد دلت على جواز ردّ الوصية من طرف الوصي إذا يوجد هناك وصيّ آخر. والحكم مفتى به.

قال المحقق الحلبي^٤: ولو مات قبل الردّ أو بعده ولم يبلغه لم يكن للردّ أثر وكانت الوصية لازمة للموصى^(٥).

(١) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٢٥٧.

(٢) الوسائل: ج ١٣ ص ٣٩٨ ب ٢٣ من أبواب أحكام الوصايا ح ٢.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٢٥٧.

و قال المحقق صاحب الجواهر بأنّ الحكم يكون كذلك بلا خلاف أجره فيه فيما لو كان قد قيلها قبل الرد^(١).

و تدلّنا على ذلك النصوص الواردة في الباب. منها صحيحـة محمد بن قيس عن أبي جعفر عن أمير المؤمنين عليهما السلام في حديث قال: ومن أوصى لأحد شاهداً كان أو غائباً فتوفي الموصى له قبل الموصي فالوصية لوارث الذي أوصى له، إلا أن يرجع في وصيته قبل موته^(٢). ودلّت على نفي المجال لرجوع الموصي عن الوصية وردها بعد موت الموصى له، وبال الأولوية دلت على نفي المجال لردّ الوصية من طرف الموصى.

وجه الأولوية هو: أنّ الوصية - كما مرّت بنا - جائزة من طرف الموصى فحسب، فإذا أصبحت الوصية لازمة من طرفه بعد موت الموصى له - مع كونها جائزة بحسب الذات - تصبح لازمة من طرف الموصى بعد موت الموصى بطريق أولى، بل يمكننا أن نستفيد من الصـحة - بتناسب الحكم والموضوع، ونفي الخصوصية - أنّ الوصية بعد موت أحد الطرفين تصبح لازمة.

قال شيخ الطائفة بأنّه: وعنـدنا ليس له (الوصي) أن يردّ بعد الموت، وله أن يردّ في حال الحياة^(٣). والحكم مقتـى به
قال سيدنا الأستاذ لا يجوز له (الوصي) الردّ بعد موت الموصى سواء قبلها قبل الردّ أم لم يقبلها^(٤).

ولاية الحاكم في الوصية:

إنّ الحاكم الشرعي هو ولـي أمر المسلمين وله الحكم والولاية. فإذا اختلفت الوصـية بواسطـة مـوت الوصـي أو عـجزـه أو حدـوث التـشاـح بين الأـوصـيـاء كان هـنـاك

(١) جواهر الكلام: ج ٢٨ ص ٤١٥.

(٢) الوسائل: ج ١٢ ص ٤٠٩ ب ٣٠ من أبواب أحكـام الـوصـاياـح ١.

(٣) المـبـسوـط: ج ٤ ص ٦٣.

(٤) منهاج الصـالـحـين: ج ٢ ص ٢٢٤.

للحاكم أن يبادر إلى حل المشكلة، وذلك على أساس قاعدة الولاية.
قال سيدنا الأستاذ رحمه الله: إذا أوصى إلى اثنين بشرط الانضمام فتشاجاً لاختلاف نظرهما، فإن لم يكن مانع لأحدهما من الانضمام أجبرهما الحاكم عليه، وإن كان لكلّ منهما مانع انضمّ الحاكم إلى أحدهما وتقدّم تصرّفه دون الآخر.

وقال رحمه الله: إذا عجز الوصي عن تنفيذ الوصية ضمّ إليه الحاكم من يساعدته، وإذا ظهرت منه الخيانة ضمّ إليه أميناً يمنعه عن الخيانة، فإن لم يكن ذلك عزله ونصب غيره.

وقال أيضاً: إذا مات الوصي قبل تنفيذ تمام ما أوصى إليه به نصب الحاكم الشرعي وصيّاً لتنفيذها ^(١).

الوصيّ أمين:

قال المحقق الحلبي رحمه الله: الوصيّ أمين لا يضمن ما يتلف إلاّ عن مخالفته لشرط الوصية أو تفريط ^(٢). وذلك لأنّه مأذون من قبل الموصي فتكون يده أمانة، ولا خلاف بين الفقهاء بالنسبة إلى أمانة الوصي، والأمر متسالم عليه.

قال سيدنا الأستاذ رحمه الله: الوصيّ أمين لا يضمن إلاّ بالتعدي أو التفريط ^(٣).

منجزات المريض:

قال شيخ الطائفة رحمه الله: تصرّف المريض صحيح في جميع ماله الذي يتصرّف فيه ما كان منجزاً أو غير منجز، بدليل أنه لو برئ لزم ونفذ ولا يكون له الرجوع ^(٤). ولم يكن أيّ مانع عن التنفيذ هناك.

فالتحقيق: أنَّ صحة تصرّفات المريض إنما تكون على أساس قاعدة السلطة.

قال سيدنا الأستاذ رحمه الله: إذا تصرّف المريض في مرض الموت تصرّفاً منجزاً،

(١) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ٢٢٢ و ٢٢٣.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٢٥٧.

(٣) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ٢٢٣.

(٤) المبسوط: ج ٢ ص ١٠ و ١١.

فإن لم يكن مشتملاً على المحاباة كما إذا باع بثمن المثل أو آجر بأجرة المثل فلا إشكال في صحته ولزوم العمل به.

وإذا كان مشتملاً على نوع من المحاباة والعطاء المجاني كما إذا أبراً أو وهب هبة مجانية غير موعضة أو موعضة بأقل من القيمة أو باع بأقل من ثمن المثل أو آجر بأقل من أجرة المثل أو نحو ذلك مما يستوجب نقصاً في ماله فالظاهر أنه نافذ كتصريحه في حال الصحة (بنفس الدليل).

والقول بأنه يخرج من الشك فإذا زاد عليه لم ينفذ إلا بإجازة الوارث ضعيف^(١).

(١) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ٢٢٩.

الخلاصة

- ١ - يجوز للموصي عزل وصيه وتبديله بوصي آخر لأنّ الوصية جائزة من قبل الموصي.
- ٢ - يجوز للوصي أيضاً ردّ الوصية بشرط أن يبلغه الرد.
- ٣ - لا يجوز للوصي ردّ الوصية بعد موت الموصي.
- ٤ - للحاكم ولاية عند حدوث الاختلال في الوصية، فله أن يبادر إلى العزل والنصب والانضمام.
- ٥ - يصحّ تصرّف المريض - في مرض الموت - تصرّفاً منجزاً كالبيع والإجارة.

الأسئلة

- ١ - ما هو الدليل على اشتراط ردّ الوصية بالإبلاغ إلى الموصي؟
- ٢ - ما هو الحكم إذا حدث التشاّح بين الأوصياء؟
- ٣ - ما هو الحكم إذا عجز الوصي عن تنفيذ الوصية؟
- ٤ - هل الوصي ضامن بالنسبة إلى ما يتلف من أموال الموصي؟
- ٥ - هل يصحّ تصرّف المريض - في مرض الموت - تصرفاً منجزاً على نحو المحاباة؟

كتاب الوقف

وفيه أبحاث:

- ١ - تعريف الوقف وأقسامه وشروطه.
- ٢ - شروط الواقف والموقف والموقف عليه.
- ٣ - في السكنى والتحبیس والصدقة.

البحث الأول

في تعریف الوقف وأقسامه وشروطه

ما هو الوقف؟

قال شیخ الطائفة رحمۃ اللہ علیہ: الوقف تحییس الأصل وتسبیل المتفعة^(۱). والمعنى متّخذ من النبوی المعروف وهو قوله صلی اللہ علیہ وسلم: حبس الأصل وسبیل الشمرة^(۲). وفيه أجرٌ كبير، قد يعبر عنه بصدقة جارية.

إنشاء الوقف:

لا شك في أن الوقف من الإنشاءات فلابد فيه من القصد والإعلان. والإنشاء الصريح باللفظ عبارة عن الكلمة «وقفت» ويتلوه مثل الكلمة «حبست» و«سبلت». والإنشاء العملي الذي يسمى بالمعاطاة يتحقق بإعطاء المال تحییساً في إطارٍ خاص، وبما أنّ معنى الإنشاء هو إعلان المنوي، فهو (الإعلان والإبراز) يتحقق باللفظ وبالعمل، ولا دليل على الاختصاص باللفظ.

قال سیدنا الأُستاذ رحمۃ اللہ علیہ: لا يكفي في تحقق الوقف مجرّد النية، بل لابد من إنشاء ذلك بمثيل: وقفـت، وحبـست ونحوهما مما يدلّ على المقصود. وقال رحمۃ اللہ علیہ: الظاهر وقوعه (الوقف) بالمعاطاة مثل أن يعطي إلى قيم مسجد أو

(۱) المبسوط: ج ۲ ص ۲۸۶.

(۲) مستدرک الوسائل: ج ۲ ص ۵۱۱.

مشهد آلات الاسراج، أو يعطيه الفراش، أو نحو ذلك^(١).

الوقف عقد أو إيقاع؟

قال المحقق الحلي رحمه الله: الوقف عقد ثمرته تحبس الأصل وإطلاق المفعة^(٢). والدليل على ذلك هو الشك في سبيبة الوقف للتمليك بدون القبول، ولا ستصحاب عدم الانتقال، كما قال الشهيد الثاني رحمه الله: استدلاً على اشتراط القبول، لأنّ إدخال شيء في ملك الغير يتوقف على رضاه، وللشك في تمام السبب بدونه، فيستصحب^(٣).

والتحقيق: أنّ الوقف من الإيقاعات كالطلاق والإبراء، وهذا - الإيقاع - هو الظاهر من صياغة الوقف الأصلية، المتجلسة من النصوص الواردة في الباب. وبيوّكده صدق الاسم بدون انضمام القبول إليه، بحسب السيرة العقلائية القطعية. وعليه يقال بأصالة عدم اشتراط القبول فيه، كما قال الشهيد الثاني رحمه الله: يظهر منه - الشهيد الأول رحمه الله - عدم اشتراط القبول، فهو أحد القولين وظاهر الأكثر، لأصالة عدم الاشتراط، ولأنّه إزالة ملك فيكون فيه الإيجاب كالعتق^(٤).

أضف إلى ذلك عدم إمكان القبول في الوقف على الجهات العامة، وعليه اعترف المحقق الحلي رحمه الله بكون الوقف إيقاعاً هناك لعدم إمكان القبول قائلًا: ولو كان الوقف على مصلحة - عامة - كفى إيقاع الوقف^(٥).

وقال المحقق صاحب الجوهر رحمه الله: إنّ الموقوف عليه في مثل ذلك هو الجهة ولا يعقل اعتبار قبولها^(٦).

قال سيدنا الأستاذ رحمه الله: الظاهر عدم اعتبار القبول في الوقف بجميع أنواعه وإن كان الاعتبار أحوط^(٧).

(١) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ٢٣١.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٢١١.

(٣) و (٤) الروضة البهية: ج ٣ ص ١٦٥.

(٥) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٢١٧.

(٦) جواهر الكلام: ج ٢٨ ص ٨٦.

(٧) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ٢٢٢.

اشتراط القرابة:

بما أن الوقف من وجوه البر فهل تشرط القرابة فيه؟ التحقيق عدم الاسترطاط لعدم الدليل عليه، كما قال الشهيد الثاني رحمه الله: أما عدم اشتراط القرابة فهو أصح الوجهين لعدم دليل صالح على اشتراطها وإن توفر عليها التواب ^(١). وقال المحقق صاحب الجوهر رحمه الله: الأصل يقتضي عدم اعتبار القرابة في صحته ^(٢).

أقسام الوقف:

قال الإمام الخميني رحمه الله: ينقسم الوقف باعتبار الموقوف عليه على قسمين: الوقف الخاص، وهو ما كان وقفاً على شخص أو أشخاص كالوقف على أولاده وذرّيته... والوقف العام، وهو ما كان على جهة ومصلحة عامة كالمساجد والقاطر والخانات، أو على عنوان عام كالقراء والأيتام ونحوهما ^(٣). والتقييم باعتبار المتعلق.

فرع

قال المحقق الحلبي رحمه الله: ولو وقف ولم يذكر المصرف بطل الوقف ^(٤). لعدم تحقق الوقف بدون المتعلق.

و قال المحقق صاحب الجوهر رحمه الله: لعل كون الموقوف عليه من أركان العقد من ضروريات الفقه - إلى أن قال: - الوقف يقتضي التملיק المستلزم لذات تقوم به ^(٥).

(١) الروضة البهية: ج ٣ ص ١٦٥.

(٢) جواهر الكلام: ج ٢٨ ص ٨.

(٣) تحرير الوسيلة: ج ٢ ص ٢١٥.

(٤) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٢١٦.

(٥) جواهر الكلام: ج ٢٨ ص ٥٠.

شروط الوقف:

يشترط في صحة الوقف وتماميته أمور، وهي بما يلي:

١- التنجيز:

لابد في إنشاء الوقف أن يكون منجزاً قطعياً بدون أي ترديد، ولا تعليق على شيء متوقع في المستقبل، كما قال المحقق الحلبي رحمه الله: ولو قال: وقف إذا جاء رأس الشهر أو إن قدم زيد لم يصح^(١).

وقال المحقق صاحب الجوهر رحمه الله بأنّ الأمر يكون كذلك بلا خلاف ولا إشكال، بل الإجماع بقسميه عليه، لما ذكرناه غير مرّة من منافاة التعليق على متيقّن الحصول أو متوقعه، لظاهر ما دلّ على تسيّب الأسباب المقتضي لترتب آثارها حال وقوعها^(٢).

قال سيدنا الأستاذ رحمه الله: يشترط في صحة الوقف التنجيز، فلو علّقه على أمر مستقبل معلوم الحصول أو متوقع الحصول أو أمر حالي محتمل الحصول إذا كان مما لا يتوقف عليه صحة العقد بطل. فإذا قال: وقف داري إذا جاء رأس الشهر أو إذا ولد لي ذكر أو إن كان هذا اليوم يوم الجمعة بطل.

وقال رحمه الله: إذا قال: هذا وقف بعد وفاتي بطل - الوقف للتعليق - إلا أن يفهم منه عرفاً أنه أراد الوصية بالوقف فيجب العمل بها^(٣).

٢- الإقباض:

قال المحقق الحلبي رحمه الله: والقبض شرط في صحته، ولو وقف ولم يقبض ثم مات كان ميراثاً^(٤). فلا يترتب الأثر على الوقف بدون القبض.

وتدلّنا على ذلك الحكم صحيحة صفوان عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عن

(١) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٢١٧.

(٢) جواهر الكلام: ج ٢٨ ص ٦٢.

(٣) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ٢٢٥.

(٤) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٢١٧.

الرجل يقف الضيعة ثم يبدو له أن يحدث في ذلك شيئاً، فقال: إن كان وقفها لولده ولغيرهم ثم جعل لها قيمةً لم يكن له أن يرجع فيها، وإن كانوا صغاراً وقد شرط ولايتها لهم حتى بلغوا فيجوزها لهم لم يكن له أن يرجع فيها، وإن كانوا كباراً ولم يسلّمها إليهم ولم يخاصموا حتى يجوزوها عنه فله أن يرجع فيها، لأنهم لا يجوزونها عنه وقد بلغوا^(١). وقد دلت على أن الوقف إنما يؤثر ويصبح لازماً بعد القبض، وأمّا قبل القبض فيجوز للواقف فسخه.

وإذا استمرّ عدم القبض إلى أن مات الموقوف عليه بطل الوقف وأصبح ميراثاً. وتدلّنا على ذلك الحكم صحيحـة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عـ عليهـ السلامـ أنه قال في الرجل يتصدق على ولده وقد أدركواـ إذا لم يقـضـواـ حتـىـ يـموـتـ فهوـ مـيرـاثـ^(٢). والأمر متـسـالـمـ عـلـيـهـ، كما قال العـلـامـ عـلـيـهـ: الإـقـبـاضـ شـرـطـ فـيـ صـحـةـ الـوـقـفـ عـنـدـنـاـ^(٣).

القبض في الوقف العام:

قد يشكل الأمر بالنسبة إلى القبض الذي يتعلق بالجهات العامة لعدم إمكان القبض هناك من قبل قابض خاص. فعليه يقال بعدم اعتبار القبض في الجهات العامة، كما قال سيدنا الأستاذ عـلـيـهـ: في اعتبار القبض في صحة الوقف على الجهات العامة إشكال، ولا يبعد عدم اعتباره^(٤). لعدم الدليل التام على الاعتبار. والمشهور عند الفقهاء هو اعتبار القبض هناك أيضاً، لعموم دليل القبض كما قال الشهيد الثاني عـلـيـهـ: وإن كان في جهة عامة قبضها الناظر (المتولـيـ) فيها أو الحاكم أو القـيمـ المنـصـوبـ منـ قـبـلـ الـوـاقـفـ لـقـبـضـهـ، وـيـعـتـبرـ وـقـوعـهـ -ـبـإـذـنـ الـوـاقـفـ -ـكـغـيرـهـ، لـامـتـاعـ التـصـرـفـ فـيـ مـالـ الغـيرـ بـغـيرـ إـذـنـهـ^(٥). ولأصلـةـ عدمـ الـانتـقالـ بـدونـ الإـذـنـ.

(١) الوسائل: ج ١٣ ص ٢٩٨ و ٢٩٩ ب ٤ من أبواب الوقف ح ٤.

(٢) المصدر السابق: ص ٢٩٧ ح ١.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٤٣٢.

(٤) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ٢٣٣.

(٥) الروضة البهية: ج ٢ ص ١٦٦.

وقال المحقق صاحب الجوادر رحمه الله: ومن هنا - القبض المตلو - كان قبض الحاكم للزكاة قبضاً للفقراء أجمع وموجاً لبراءة ذمة الدافع وكان له الصلح عنها ^(١).

وتبين لنا أنَّ الوقف بعد القبض يصبح لازماً، فليس للواقف الرجوع والفسخ بعد القبض. كما ورد في التوقيع المبارك: وكلَّ ما سلم فلا خيار فيه لصاحبه ^(٢).
و قال المحقق صاحب الجوادر رحمه الله: الإجماع بقسميه عليه عندنا، بل هو كالضروري من مذهبنا ^(٣).

قال سيدنا الأستاذ رحمه الله: إذا تمَ الوقف كان لازماً لا يجوز للواقف الرجوع فيه، وإن وقع في مرض الموت لم يجز للورثة ردُّه (القاعدة السلطنة) وإن زاد على الثالث ^(٤).

٣- الدوام:

و التحقيق: أنَّ الدوام مقتضى الوقف بحسب الطبع، والتوكيد خلاف مقتضى طبيعة الوقف، كما قال العلامة رحمه الله: مقتضى الوقف الدوام عند علمائنا أجمع ^(٥).
و قال المحقق صاحب الجوادر رحمه الله: المراد من معانِد الإجماعات على اعتبار الدوام عدم التوكيد بمدّة ^(٦).

قال سيدنا الأستاذ رحمه الله: لا يجوز في الوقف توقيته بمدّة، فإذا قال: داري وقف على أولادي سنة أو عشرة سنين بطل ^(٧).

(١) جواهر الكلام: ج ٢٨ ص ٢٨٥.

(٢) الوسائل: ج ١٣ ص ٣٠٠ ب ٤ من أبواب الوقف ح ٨.

(٣) جواهر الكلام: ج ٢٨ ص ١١.

(٤) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ٢٣٧.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٤٣٩.

(٦) جواهر الكلام: ج ٢٨ ص ٥٥.

(٧) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ٢٣٤.

الخلاصة

- ١ - الوقف تحبيس الأصل وتسبييل المنفعة، وهذا هو المتخذ من النص.
- ٢ - التحقيق أن الوقف من الإيقاعات، وبما أن الوقف من الإنشاءات فلابد فيه من القصد والإبراز بمبرزٍ لفظي أو عملي.
- ٣ - الوقف باعتبار المتعلق ينقسم إلى الوقف الخاص - كالوقف على شخص والوقف العام - كالوقف على جهة عامة.
- ٤ - يشترط في صحة الوقف وتماميته أمور: التنجيز، الإقباض، الدوام.
- ٥ - القبض في الوقف العام كان للمتولّي أو الحاكم.

الأسئلة

- ١ - هل يعتبر في الوقف القبول؟
- ٢ - هل يتحقق الوقف بالمعاطاة؟
- ٣ - هل يجوز فسخ الوقف قبل القبض؟
- ٤ - ما هو الحكم إذا مات الواقف قبل قبض الموقوف عليه؟
- ٥ - هل يعتبر في الوقف قصد القرابة؟

البحث الثاني

في شروط الواقف والموقف والموقف عليه

شروط الواقف:

قال العلامة رحمه الله: يشترط في الواقف: البلوغ، والعقل، والاختيار، والقصد (الشروط العامة المسلمة عند الفقهاء) فلا يصح وقف الصبي وإن كان مميزاً وبلغ عشر سنين على الأصح، لأنّه مسلوب التصرف (و صحة وصية من بلغ عشرة تكون على خلاف الأصل، فتختص بالوصية للدليل الخاص).

ولا يصح وقف المجنون إجماعاً، لسلب التكليف عنه وعدم اعتبار عبارته في نظر الشرع.

ولو كان الجنون يعتوره إدواراً صحيحاً وفده حال إفاقته (العدم المانع هناك). وقال رحمه الله: ولا يصح وقف المكره، لأن الإكراه منافٍ لل اختيار، والفعل في الحقيقة صادر عن غيره وإنما هو آلة فيه^(١).

الوصية بالوقف:

قال سيدنا الأستاذ رحمه الله: إذا أوصى بأن يوقف ملكه بعد وفاته على وجوه البر والمعروف لأرحامه وكان قد بلغ عشرةً وعقل نفذت وصيته كما تقدم (في باب الوصية وذلك للدليل الخاص).

(١) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٤٢٨.

وإذا وقف الصبي بإذن الوالي وكان ذا مصلحة ففي بطلانه إشكال، والأظهر الصحة^(١) لـإطلاق أدلة الولاية.

شروط المال الموقوف:

قال شيخ الطائفة رحمه الله: وكل عين يبعها وأمكن الانتفاع بها مع بقائها المتصل فإنه يجوز وقفها إذا كانت معينة، فأمّا إذا كانت في الذمة أو كانت مطلقة وهو أن يقول: وقت فرساً أو عبداً فإن ذلك لا يجوز، لأنه لا يمكن الانتفاع به مالم يتعين، ولا يمكن تسليمه ولا يمكن فيه القبض، ومن شرط لزومه القبض^(٢).
وقال المحقق الحلي رحمه الله: وضابطه: كل ما يصح الانتفاع به منفعة محللة مع بقاء عينه^(٣).

وقال المحقق صاحب الجوادر رحمه الله بأنّ الأمر يكون كذلك بلا خلاف أجرده في شيء من ذلك بيتنا، بل الإجماع بقسميه عليه، لإطلاق الأدلة^(٤).

قال سيدنا الأستاذ رحمه الله: يعتبر في العين الموقوفة أن تكون عيناً موجودة، فلا يصح وقف الدين ولا وقف الكلي ولا وقف المنفعة، فاذا قال: وقت ما هو لي في ذمة زيد من فرش أو إماء أو نحوهما، أو قال: وقت فرساً أو عبداً من دون تعين، أو قال: وقت منفعة داري لم يصح في الجميع.

قال رحمه الله: يعتبر في العين الموقوفة أن تكون مما يمكن الانتفاع بها مع بقائها، فلا يصح وقف الأطعمة والخضر والفواكه مما لا نفع فيه إلا بإتلاف عينه، كما يعتبر أن يكون الانتفاع بها محللاً، فلا يصح وقف آلات اللهو وآلات القمار والصلبان ونحوها مما يحرم الانتفاع به. ويعتبر أن تكون المنفعة المقصودة بالوقف محللة فلا يصح وقف الدابة لحمل الخمر والخنزير^(٥).

(١) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ٢٣٧.

(٢) المبسوط: ج ٣ ص ٢٧٨.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٢١٣.

(٤) جواهر الكلام: ج ٢٨ ص ١٧.

(٥) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ٢٢٨.

شروط الموقوف عليه:

قال المحقق الحلي رحمه الله: ويعتبر في الموقوف عليه شروط ثلاثة: أن يكون موجوداً من يصح أن يملك، وأن يكون معيتاً، وأن لا يكون الوقف عليه محرماً^(١).

وقال العلامة رحمه الله: وجوب أن يكون الموقوف عليه أهلاً لتملك الوقف (فيشرط في الموقوف الوجود) فلا يصح الوقف على المعدوم ابتداءً.

وقال رحمه الله: تعيين الموقوف عليه شرط في صحة الوقف، فلو وقف على أحد الشخصين أو أحد المشهدتين أو أحد الفريقين لم يصح، وكذا... لأن الوقف تمليك للعين أو المنفعة فلا يصح على غير معين كالبيع والإجارة.

وقال أيضاً: لا يصح الوقف على من يحرم الوقف عليه إجماعاً لأن الوقف من شرطه القرابة إلى الله تعالى ولا قربة في المحرم^(٢).

الوقف للمعدوم بطبع الموجود:

قال المحقق الحلي رحمه الله: لو وقف على معدوم بطبع الموجود فأنه يصح^(٣).

وقال المحقق صاحب الجواهر رحمه الله بأن الأمر يكون كذلك بلا خلاف فيه بل الإجماع بقسمييه عليه، والنصوص بعمومها وخصوص صدقاتهم مستفيضة أو متواترة فيه على معنى تملكه بعد وجوده مرتبأً ومشاركاً^(٤).

قال سيدنا الأستاذ رحمه الله: إذا وقف على المعدوم بطبع الموجود، كما إذا وقف على أولاده ثم على أولادهم ثم على أولادهم وهكذا صح^(٥).

بيع الوقف عند الضرورة:

قال شيخ الطائفة رحمه الله: قد يبينا مذهبنا أنه يجوز بيع الوقف إذا خيف خرابه

(١) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٢١٤.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٤٢٨ و ٤٢٩.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٢١٤.

(٤) جواهر الكلام: ج ٢٨ ص ٢٧ و ٢٨.

(٥) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ٢٤٠.

وبطلانه أو خيف خلاف بين الأرباب.

وقال عليه السلام: إذا انقطعت نخلة من أرض الوقف، أو انكسرت جاز بيعها لأرباب الوقف؛ لأنَّه تذر الانتفاع بها على الوجه الذي شرطه.

و قال أيضًا: وليس كذلك المسجد، لأنَّما وقف للصلوة، وذلك المعنى حاصل، لأنَّ المارة يصلون فيه ^(١).

قاعدة كليلة:

هناك قاعدة فقهية لها آثار مهمة في باب الوقف، وهي عبارة عن قاعدة: الوقف على حسب ما يوقفها أهلها. وهي مقتنعة من النصوص الصحيحة الواردة في الباب بنفس التعبير.

منها صحيحة محمد بن الحسن الصفار أنه كتب إلى أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في الوقف، وماراوي فيه عن آبائه عليهم السلام، فوقع عليه السلام: الوقف تكون على حسب ما يوقفها أهلها إن شاء الله ^(٢). والقاعدة متسلمة عليها عند الأصحاب.

وفي ضوء هذه القاعدة كان التصرف في الموقوف والانتفاع عنه وتحديده وتعيين الموقوف عليه - بأن يكون شخصاً أو جهة - كلَّ ذلك على أساس نظر الواقف. وبما أنه كان للواقف الاشتراط بالشروط السائغة، لقاعدة «المؤمنون عند شروطهم» فإنه يجب العمل على كلِّ شرطٍ يشترطه الواقف.

ومن الشروط السائغة اشتراط التولي، فللواقف أن يجعل متولياً أو ناظراً بالنسبة إلى المال الموقوف.

قال سيدنا الأستاذ عليه السلام: يجوز للواقف جعل الولاية على العين الموقوفة لنفسه ولغيره على وجه الاستقلال والاشتراك، كما يجوز له أيضًا جعل الناظر على الولي بمعنى المشرف عليه أو بمعنى أن يكون هو المرجع في النظر.

وقال عليه السلام: الشرائط التي يشترطها الواقف تصح ويجب العمل عليها إذا كانت

(١) المبسوط: ج ٣ ص ٣٠١ و ٣٠٠

(٢) الوسائل: ج ١٣ ص ٢٩٥ ب ٢ من أبواب الوقف ح ١

مشروعة، فإذا اشترط أن لا يؤجر الوقف أكثر من سنة أو لا يؤجر على غير أهل العلم لا تصح إجارته سنتين ولا على غير أهل العلم^(١).

وأما الشروط الباطلة كالاشترط بما هو مخالف لمقتضى الوقف فلا مبرر لها، وعليه لا يجوز للواقف أن يشترط جواز البيع لنفسه في الوقف، لكون هذا الشرط مخالفًا لمقتضى الوقف، كما قال شيخ الطائفة رحمه الله: إذا وقف وقفاً وشرط فيه أن يبيعه أي وقت شاء كان الوقف باطلًا، لأنه خلاف مقتضاه، لأن الوقف لا يباع^(٢). وكذلك إذا اشترط الواقف عود الموقوف عند الحاجة، كما قال سيدنا الأستاذ رحمه الله: إذا وقف علينا على غيره وشرط عودها إليه عند الحاجة ففي صحته قوله، والأظهر البطلان^(٣).

اشتراط التوثيق:

قال المحقق الحلي رحمه الله: فلو قرنه (الوقف) (بمدة) (معينة) بطل^(٤). ذلك لأن الوقف متقوّم بالتأييد.

و قال المحقق صاحب الجوادر رحمه الله بأن الحكم يكون كذلك قطعاً مع فرض إرادته وقفاً - إلى أن قال: - المراد من معاقد الإجماعات على اعتبار الدوام عدم التوثيق بمدة^(٥). ولا يقع ذلك حبسأً، وذلك لعدم تحقق القصد، فما قصد لم يقع وما وقع لم يقصد، والإنشائيات وثيقة الصلة بالقصد.

قال سيدنا الأستاذ رحمه الله: وإذا وقف على من ينفرض - كالوقف على الأولاد - صح وقفاً، فإذا انفروا رجعوا إلى ورثة الواقف^(٦). وذلك لأن الانفراط هو انتفاء الموضوع، ولم يكن توقيتاً للوقف إنشاءً فتشمله العمومات.

(١) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ٢٣٧ و ٢٥١.

(٢) المبسوط: ج ٣ ص ٣٠٠.

(٣) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ٢٣٥.

(٤) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٢١٦.

(٥) جواهر الكلام: ج ٢٨ ص ٥٥٣ و ٥٥٥.

(٦) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ٢٢٤.

الخلاصة

- ١ - يشترط في الواقف الشروط العامة من البلوغ والعقل والاختيار و القصد.
- ٢ - يشترط في المال الموقوف أن يكون مما يمكن الانتفاع به مع بقاء الأصل.
- ٣ - يشترط في الموقوف عليه ثلاثة أمور: أن يكون موجوداً حال الوقف، وأن يكون الموقوف عليه معيناً، وأن لا يكون الوقف عليه محرّماً على نحو الصرف في المعصية.
- ٤ - يجوز بيع الوقف عند الضرورة.
- ٥ - الوقف على حسب ما يوقفها أهلها كماً وكيفاً.

الأسئلة

- ١- هل يصحّ الوقف للمعدوم بتبع الموجود؟
- ٢- هل يصحّ الوقف من المجنون حال إفاقته؟
- ٣- ما هو الحكم إذا وقف الصبي بإذن الوالي مع المصلحة؟
- ٤- هل يعتبر التعيين في المال الموقوف؟
- ٥- ما هو الحكم إذا كان الوقف للأولاد فانقرضوا؟

البحث الثالث

في السُّكْنَى والتحبیس والصدقة

الإحقاق في السُّكْنَى والتحبیس:

قال المحقق الحلي رحمه الله: وهي (السُّكْنَى) عقد يفتقر إلى الإيجاب والقبول والقبض، وفائدها التسلیط على استيفاء المنفعة، مع بقاء الملك على مالكه. ويختلف عليها الأسماء بحسب اختلاف الإضافة. فإذا اقترنت بالعمر قيل: عمرى، والإسكان قيل: سُكْنَى، وبالمرة قيل: رقبى، إما من الارتفاع أو من رقبة الملك^(١).

قال المحقق صاحب الجواثر رحمه الله بأن العقد هناك يفتقر إلى الإيجاب والقبول ولو فعلًا بلا خلاف ولا إشكال.

وقال رحمه الله: أما القبض: فلا خلاف أجدده في اعتبارها فيها أيضًا^(٢). والتحقيق: أن يقال: إن أقصى ما يقتضيه الأدلة اعتباره في اللزوم دون الصحة وأمامًا في الصحة هناك تكفيننا العمومات.

وقال العلامة رحمه الله: السُّكْنَى والعمرى والرقبى والحبس من العقود اللازمـة مع الإقباض، لقوله تعالى «أو فوا بالعقود» ولأن الصادق عليه السلام سئل عن السُّكْنَى والعمرى فقال: إن كان جعل السُّكْنَى في حياته فهو كما شرط^(٣). وذلك يقتضي اللزوم^(٤).

(١) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٢٢٥.

(٢) جواهر الكلام: ج ٢٨ ص ١٣٣.

(٣) الوسائل: ج ١٣ ص ٣٢٦ ب ٣ من أبواب أحكام السُّكْنَى والحبس ح ٦.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٤٥.

والتحقيق: أن تلك المعاملات من وجوه البر أصبحت من لواحق الوقف والهبة، والعامل الرئيسي في مشروعيتها هو قاعدة السلطة وقاعدة: المؤمنون عند شروطهم.

وتدلنا على مشروعيتها دورها الإيجابي - مضافاً إلى القواعد والتسالم - عدة نصوص نشير إلى بعضها على ما يلي:

منها: معتبرة حمران قال: سأله عن السكنى والعمرى فقال: الناس فيه عند شروطهم إن كان شرط حياته فهي حياته، إن كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى يفروا ثم يرد إلى صاحب الدار^(١).

و منها: صحيح البخاري عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسكن الرجل داره، قال: يجوز، و سأله عن الرجل يسكن الرجل داره ولعقبه من بعده، قال: يجوز ليس لهم أن يبيعوا ولا يورثوا، قلت: فرجل أسكن داره حياته، قال: يجوز ذلك^(٢).

و منها: صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليهما السلام أن أمير المؤمنين عليهما السلام قضى في العمري أنها جائزة لمن أعمراها، فمن أعمرا شيئاً مادام حياً فإنه لورثته إذا توفي^(٣). وقد دلت هذه النصوص على مشروعية تلك المعاملات.

عدم اعتبار القرابة:

التحقيق: عدم اعتبار قصد القرابة في تلك المعاملات، ذلك لعدم الدليل على اعتبارها فيها من نصٍ وإجماعٍ وغيرهما.

كما قال المحقق صاحب الجوادر^{رحمه الله}: الظاهر عدم اعتبار نية القرابة في صحته - الحبس - لما عرفته في الوقف وفي السكنى من أصلالة عدم الاشتراط^(٤).

(١) الوسائل: ج ١٣ ص ٣٢٥ ب ٢ من أبواب أحكام السكنى والتحجيم ح ١.

(٢) المصدر السابق: ص ٣٢٦ ب ٣ منها ح ١.

(٣) المصدر السابق: ص ٣٣٢ ب ٨ منها ح ٢.

(٤) جواهر الكلام: ج ٢٨ ص ١٥٤.

قال سيدنا الأستاذ رحمه الله: يجوز للملك أن يحبس ملكه على جهة معينة يجوز الوقف عليها على أن يصرف نماءها فيها، ولا يخرج بذلك عن ملكه. فإن كان الحبس قد قصد القرية بحبسه وكان حبسه مطلقاً أو مقيداً بالدوام لزم مادامت العين ولم يجز له الرجوع فيه، وإن كان مقيداً بمدة معينة لم يجز له الرجوع قبل انتهاء المدة، وإذا انتهت المدة انتهى التحبيس.

وقال رحمه الله: يلحق بالحبس السكنى والعمرى والرقبى، والأولى تختص بالمسكن والأختتان تجريان فيه وفي غيره من العقار والحيوانات والأثاث ونحوها مما لا يتحقق فيه الإسكان^(١).

الصدقة:

وهي الهبة لوجه الله تعالى بلا عوض، كما قال المحقق صاحب الجوهر رحمه الله نقلأً عن الفقهاء: إذا قصد التواب والتقرب بالهبة إلى الله تعالى سميت صدقة، وفرق بذلك بينها وبين الهبة والهدية^(٢).

وتدللنا على اعتبار قصد القرية هناك صحيحه حماد بن عثمان عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: لا صدقة ولا عتق إلا ما أريد به وجه الله عز وجل^(٣). والدلالة تامة، ولا خلاف فيه ولا إشكال عليه، فالأمر متسلم عليه عندهم.

عدم اعتبار العقد:

التحقيق: عدم اعتبار العقد في الصدقة، وذلك لعدم الدليل على اعتباره، كما قال السيد اليزيدي رحمه الله: لا إشارة في شيء من الأخبار على اعتبار اللفظ فيها على كثرتها، فما أدرى من أين اشتربوا فيها الإيجاب والقبول وجعلوها من العقود^(٤).

(١) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ٢٥٤ و ٢٥٥.

(٢) جواهر الكلام: ج ٢٨ ص ١٢٥.

(٣) الوسائل: ج ١٣ ص ٣٢٠ ب ١٣ من أبواب الوقف والصدقات ح ٣.

(٤) ملحقات العروة الوثقى: ج ٢ ص ٢٧٤.

قال سيدنا الأستاذ رحمه الله: المشهور كون الصدقة من العقود فيعتبر فيها الإيجاب والقبول، ولكن الأظهر كونها الإحسان بالمال على وجه القرابة.

وقال رحمه الله: يعتبر في الصدقة القرابة فإذا وهب أو أبراً أو وقف بلا قصد القرابة كانت هبةً وإبراءً^(١).

اعتبار القبض:

قال المحقق صاحب الجوادر رحمه الله يعتبر في الصدقة القبض بإذن بلا خلاف أجرده فيه ... بل الإجماع عليه ... وهو الحجة بعد النصوص ... كحسنـة عـبـيدـبـن زـارـةـ عنـ الإـمـاـمـ الصـادـقـ عليـهـ الـثـلـاثـةـ فـيـ رـجـلـ يـتـصـدـقـ عـلـىـ وـلـدـهـ قـدـ أـدـرـكـواـ، فـقـالـ: إـذـاـ لـمـ يـقـبـضـوـ حـتـىـ يـمـوتـ فـهـوـ مـيرـاثـ^(٢) ... بل قد يـدـعـيـ آـنـهـ المـتـبـادـرـ مـنـ نـصـوصـ الصـدـقةـ^(٣).

قال سيدنا الأستاذ رحمه الله: المشهور اعتبار القبض فيها مطلقاً، ولكن الظاهر أنه لا يعتبر فيها كليةً، فإذا كان التصدق بالهبة تعتبر القبض، وإذا كان التصدق بالإبراء لم يعتبر^(٤).

تمَ الكتاب
بلطفِ الملِكِ الوَهَّابِ
وبِبرَكَةِ مُحَمَّدٍ وآلِهِ الأطْيَابِ
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب الأرباب

(١) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ٢٥٦.

(٢) الوسائل: ج ١٣ ص ٢٩٩ ب ٤ من أبواب أحكام الوقف والصدقات ح ٥.

(٣) جواهر الكلام: ج ٢٨ ص ١٢٨ و ١٢٩.

(٤) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ٢٥٦.

الخلاصة

- ١ - التسلیط على الانتفاع مع بقاء الملك لمالكه إن حدد بالعمر سمي بالعمرى، وإن حدد بالإسكان سمي بالسكنى، وإن حدد بالزمان سمي بالرقبى.
- ٢ - التحبيس هو تسبیل المنفعة مع بقاء الأصل في ملك مالكه، فالفرق بينه وبين الوقف هو بقاء الملك للملك في التحبيس وعدم بقائه في الوقف.
- ٣ - التحبيس والسكنى والعمرى والرقبى من العقود الالزامية بعد الإقراض.
- ٤ - الصدقة هي الهبة لوجه الله تعالى بلا عوض.
- ٥ - يعتبر في صحة الصدقة القبض بالإذن.

الأسئلة

- ١ - هل يعتبر قصد القربة في التحبيس وأخواته؟
- ٢ - هل يكون القبض في التحبيس وغيره شرطاً في اللزوم أو الصحة؟
- ٣ - هل يتحقق التحبيس وغيره بالمعاطة؟
- ٤ - ما هو الفرق بين الصدقة وبين الهبة والهدية؟
- ٥ - هل الصدقة من العقود أو أنها إحسان بالمال على وجه الله.

مصادر التحقيق

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- بحار الأنوار: للعلامة محمد باقر المجلسي، المتوفى سنة ١١١١ هـ.
- ٣- تحرير الوسيلة: للإمام الخميني، المتوفى سنة ١٤٠٩ هـ.
- ٤- تذكرة الفقهاء: للعلامة الحلي، المتوفى سنة ٧٢٩ هـ.
- ٥- تفسير القمي: لعليّ بن إبراهيم القمي، المتوفى سنة ٣٠٧ هـ.
- ٦- تقريرات المكاسب: للميرزا النائيني المتوفى سنة ١٣٥٥ هـ.
- ٧- تكميلة منهاج الصالحين: للسيد الخوئي المتوفى سنة ١٤١٣ هـ.
- ٨- تهذيب اللغة: لمحمد بن أحمد الأزهري، المتوفى سنة ٣٧٠ هـ.
- ٩- جامع المقاصد: للمحقق الكركي، المتوفى سنة ٩٤٠ هـ.
- ١٠- جواهر الكلام: للشيخ محمد حسن النجفي، المتوفى سنة ١٢٦٦ هـ.
- ١١- الخصال: للشيخ الصدوق، المتوفى سنة ٣٨١ هـ.
- ١٢- الروضة البهية: للشهيد الثاني المتوفى سنة ٩٦٥ هـ.
- ١٣- رياض المسائل: للسيد علي الطباطبائي المتوفى سنة ١٢٣١ هـ.
- ١٤- السرائر: لابن إدريس الحلي، المتوفى سنة ٥٩٨ هـ.
- ١٥- شرائع الإسلام: للمحقق الحلي، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ.
- ١٦- العروة الوثقى: للسيد محمد كاظم اليزيدي، المتوفى سنة ١٣٣٧ هـ.
- ١٧- عوالى الالاى: لابن أبي جمهور الأحسائى، المتوفى سنة ٩٤٠ هـ.

- ١٨ - القواعد: للمؤلف .
- ١٩ - قواعد الأحكام: للعلامة الحلي، المتوفى سنة ٧٢٦ هـ.
- ٢٠ - لسان العرب: لابن منظور الأنباري، المتوفى سنة ٧١١ هـ.
- ٢١ - مباني العروة الوثقى: للسيد الخوئي المتوفى سنة ١٤١٣ هـ.
- ٢٢ - المبسوط: لشيخ الطائفة الطوسي، المتوفى سنة ٤٦٠ هـ.
- ٢٣ - المجموع: لأبي زكريا التوسي، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ.
- ٢٤ - مسالك الأفهام: للشهيد الثاني، المتوفى سنة ٩٦٥ هـ.
- ٢٥ - مستدرك الوسائل: للميرزا التوري، المتوفى سنة ١٣٢٠ هـ.
- ٢٦ - مستمسك العروة الوثقى: للسيد محسن الحكيم، المتوفى سنة ١٣٩٠ هـ.
- ٢٧ - مستند العروة الوثقى: للسيد الخوئي، المتوفى سنة ١٤١٣ هـ.
- ٢٨ - مستند أئمدة حنبل: المتوفى سنة ٢٤١ هـ.
- ٢٩ - مشكاة الأنوار: لأبي الفضل علي الطبرسي المتوفى في القرن السابع الهجري .
- ٣٠ - مصابيح الأحكام: للسيد مهدي يحرر العلوم، المتوفى سنة ١٢١٢ هـ.
- ٣١ - مصباح الفقاهة: للسيد الخوئي، المتوفى سنة ١٤١٣ هـ.
- ٣٢ - المصباح المنير: للفقيهي، المتوفى سنة ٧٧٠ هـ.
- ٣٣ - المكاسب: لشيخ مرتضى الأنباري، المتوفى سنة ١٢٨١ هـ.
- ٣٤ - منهاج الصالحين: للسيد الخوئي، المتوفى سنة ١٤١٣ هـ.
- ٣٥ - منية الطالب: لشيخ موسى الخونساري، المتوفى سنة ١٣٦٣ هـ.
- ٣٦ - وسائل الشيعة: للحر العاملي، المتوفى سنة ١١٠٤ هـ.
- ٣٧ - وسيلة النجاة: للسيد أبي الحسن الإصفهاني، المتوفى سنة ١٣٦٥ هـ.

محتويات الكتاب

٣

مقدمة المؤلف

كتاب البيع

١ - تعريف البيع والعقد وبيان أقسامهما

٧	ما هو البيع؟
١٠	أقسام البيع
١١	أمثلة التقسيم، العقد المعاملي
١٢	ما هو العقد؟ وأقسامه
١٤	الخلاصة
١٥	الأسئلة

٢ - عقد البيع وشروطه

١٦	ما هو عقد البيع؟ صياغة العقد
١٨	شروط العقد
١٩	التسالم
١٩	القاعدة
٢٠	الخلاصة

٢١

الأسئلة

٣ - ماله صلة بالعقد

٢٢

الترتيب

٢٣

تقديم القبول بصيغة الأمر

٢٤

المقبوض بالعقد الفاسد

٢٥

المعاطاة

٢٦

إنشاء البيع

٢٧

الخلاصة

٢٨

الأسئلة

٤ - شروط المتعاقدين

٢٩

اشترط البلوغ

٣١

اشترط العقل

٣٢

اشترط الاختيار والقصد

٣٣

اشترط المالكية على التصرف

٣٥

الخلاصة

٣٦

الأسئلة

٥ - البيع الفضولي

٣٧

ما هو البيع الفضولي؟

٣٨

ما هي الإجازة ومدى أثرها؟

٣٩

الإجازة والرد

٤٠

الكافشية والناقلية

٤١

من باع شيئاً ثم ملكه

الخلاصة

٤٢

الأسئلة

٤٣

٦ - شروط العوضين

اختصاص المبيع بالعين

٤٤

التمويل

٤٥

التعيين

٤٦

الملك التام، المقدور على التسليم

٤٨

الخلاصة

٤٩

الأسئلة

الخيارات**١ - خيار المجلس**

٥٣

التمهيد

٥٣

الأقسام، تعريف خيار المجلس

٥٤

الخصائص

٥٦

الخلاصة

٥٧

الأسئلة

٢ - خيار الحيوان

٥٨

التعريف، أدلة خيار الحيوان

٥٨

الخصائص

٦١

الخلاصة

٦٢

الأسئلة

٣ - خيار الشرط

٦٣

التعريف، أدلة خيار الشرط

٦٤	الخصائص
٦٥	الخلاصة
٦٦	الأسئلة
٤ - خيار الغبن	
٦٧	التعريف، منشأ خيار الغبن
٦٨	أدلة خيار الغبن
٦٩	الخصائص
٧١	الخلاصة
٧٢	الأسئلة
٥ - خيار التأخير	
٧٣	التعريف، أدلة خيار التأخير
٧٤	الخصائص
٧٧	الخلاصة
٧٨	الأسئلة
٦ - خيار الرؤية	
٧٩	التعريف، أدلة خيار الرؤية
٨٠	الخصائص
٨٣	الخلاصة
٨٤	الأسئلة
٧ - خيار العيب	
٨٥	التعريف
٨٦	أدلة خيار العيب

٨٧	الخصائص
٨٨	ما هو حد التصرّف؟
٨٩	مكانة الأرث
٩٠	الخلاصة
٩١	الأسئلة
٨ - تكملة في بيان معنى الأرث والإقالة	
٩٢	(١) ما هو الأرث؟
٩٢	للأرث صلة بالنقص المالي
٩٣	موارد الأرث
٩٤	معرفة الأرث
٩٥	(٢) الإقالة وتعريفها
٩٦	الإقالة والتخلف
٩٧	الخلاصة
٩٨	الأسئلة

اللواحق المهمة

١ - تعريف الشرط ومकانته وشروط صحته	
١٠١	ما هو الشرط؟
١٠٢	مكانة الشرط، التقسيم الابتدائي
١٠٣	شروط صحة الشرط
١٠٥	الخلاصة
١٠٦	الأسئلة
٢ - تعليق الشرط وتخلفه وفساده	
١٠٧	تعليق الشرط وتخلفه

١٠٨	خيار تبعض الصفقة
١٠٩	الشرط الفاسد ليس بمفسد
١١١	الخلاصة
١١٢	الأسئلة
٣ - أحكام الخيار	
١١٣	الانتقال بالإرث
١١٤	التلف في نطاق الخيار
١١٥	حصول الملك بالعقد
١١٧	الخلاصة
١١٨	الأسئلة
٤ - أسباب الضمان وقاعدتا «ما يضمن وما لا يضمن»	
١١٩	أسباب الضمان
١٢١	قاعدتان
١٢٣	ضمان المقبول بالعقد الفاسد
١٢٣	المنافع
١٢٤	الخلاصة
١٢٥	الأسئلة
٥ - الاختلاف في العقود	
١٢٦	قاعدة في حل مشكلة الاختلاف
١٢٦	أهم الاختلافات بين المتعاملين
١٣٠	الخلاصة
١٣١	الأسئلة

٦- الاختلاف في مقدار الثمن والمبيع والأجراة

١٣٢	موارد الاختلاف ثمانية
١٣٦	الخلاصة
١٣٧	الأسئلة

أنواع البيع باعتبار الأوصاف

١- النقد والنسبيّة والكالي بالكالي

١٤١	تمهيد في التسليم والقبض
١٤١	النقد والنسبيّة
١٤٣	ما يشمله المبيع
١٤٤	بيع الدين بالدين والكالي بالكالي
١٤٥	الخلاصة
١٤٦	الأسئلة

٢- بيع السلف

١٤٧	ما هو السلف؟
١٤٨	عقد السلف وشروطه
١٥٢	الخلاصة
١٥٣	الأسئلة

٣- بيع الصرف

١٥٤	ما هو بيع الصرف؟ وشروطه
١٥٧	التخلص من الربا
١٥٧	أنواع البيع بملاحظة رأس المال
١٥٩	الخلاصة
١٦٠	الأسئلة

٤- الربا

- | | |
|-----|----------------------------------|
| ١٦١ | ما هو الربا؟ وأقسامه |
| ١٦٢ | شرطه أمران |
| ١٦٣ | الفروع والفتاوي، التخلص من الربا |
| ١٦٥ | الخلاصة |
| ١٦٦ | الأسئلة |

كتاب الشفعة

- | | |
|-----|--|
| ١٦٩ | ١ - تعريف الشفعة ومكانتها
ما هي الشفعة؟ وشروطها |
| ١٧٠ | نطاق الشفعة |
| ١٧٢ | الخلاصة |
| ١٧٣ | الأسئلة |

٢ - شروط الشفيع وخصائص الشفعة

- | | |
|-----|-------------|
| ١٧٤ | شروط الشفيع |
| ١٧٥ | الخصائص |
| ١٧٨ | الخلاصة |
| ١٧٩ | الأسئلة |

كتاب الإجارة

- | | |
|-----|--|
| ١٨٣ | ١ - تعريف الإجارة وبيان أقسامها وشروطها
ما هي الإجارة؟ وأقسامها |
|-----|--|

١٨٤	العقد، المعاطاة، وحدة السياق
١٨٥	شروط العقد والمتعاقدين والعوضين
١٨٧	الخلاصة
١٨٨	الأسئلة
٢ - خصائص الإيجارة وما لها صلة بها	
١٨٩	الخصائص
١٩٠	اللزوم، الخيارات
١٩١	لواحق الإيجارة
١٩٣	الخلاصة
١٩٤	الأسئلة
٣ - سببية العقد للتمليك ووجوب التسليم وعوامل فسخ الإيجارة	
١٩٥	العقد سبب التملك
١٩٥	وجوب التسليم
١٩٦	ما هو التسليم؟
١٩٧	عوامل الفسخ
١٩٧	التلف بعد القبض
١٩٩	الخلاصة
٢٠٠	الأسئلة
٤ - الفروع التي تتصل بالإيجارة	
٢٠١	في ذكر الفروع
٢٠٢	العذر العام
٢٠٣	عدم التنافي بين البيع والإيجارة
٢٠٣	تقارن العقددين

٢٠٤	الخلاصة
٢٠٥	الأسئلة
٥ - العين المستأجرة أمانة واشتراط الضمان وأجرة المثل	
٢٠٦	العين أمانة
٢٠٧	اختلاف الآراء حول اشتراط الضمان
٢٠٨	تبديل الأجرة المسماة بأجرة المثل
٢٠٩	طلب البراءة
٢١٠	الخلاصة
٢١١	الأسئلة
٦ - بيان المدار في ضمان التلف وملكية المنفعة	
٢١٢	ما هو المدار في الضمان؟ ملكية المنفعة
٢١٤	أربعة موارد ذات خصوصية
٢١٥	الأرض والرحي والسفينة
٢١٧	الخلاصة
٢١٨	الأسئلة
٧ - إجارة العمل على نوعين ولكلّ منها موردان	
٢١٩	النوع الأول وله موردان
٢٢٠	ما هو حكم التخلف
٢٢١	النوع الثاني وله موردان
٢٢٣	الخلاصة
٢٢٤	الأسئلة
٨ - فروع التخلف عن الحد المقرر وتوسيع نطاق الإجارة	
٢٢٥	فروع التخلف

٢٢٦	نطاق الإيجارة
٢٢٧	ماله صلة بالاستيفاء
٢٢٩	الإيجارة المكرورة
٢٢٩	الأجرة بحسب الالتزام
٢٣٠	الإيجارة الفاسدة
٢٣١	الخلاصة
٢٣٢	الأسئلة

كتاب المضاربة

١ - تعريف المضاربة وشروط عقدها

٢٣٥	ما هي المضاربة؟ والتعريف الفقهي لها
٢٣٦	مكانة المضاربة
٢٣٦	المضاربة والبضاعة
٢٣٦	عقد المضاربة
٢٢٧	شروط العقد
٢٢٨	اللزوم والجواز
٢٢٨	اشتراط اللزوم
٢٤٠	الخلاصة
٢٤١	الأسئلة

٢ - شروط المتعاقدين وشروط المال

٢٤٢	شروط المتعاقدين
٢٤٤	شروط المال
٢٤٧	الخلاصة
٢٤٨	الأسئلة

٣ - خصائص المضاربة	
٢٤٩	ذكر الخصائص
٢٥٠	الاشتراط
٢٥١	لاضمان على العامل
٢٥٣	الخلاصة
٢٥٤	الأسئلة
٤ - الفسخ وما يتعلّق به	
٢٥٥	مكانة الفسخ، مسائل ستّ
٢٥٨	الخلاصة
٢٥٩	الأسئلة
٥ - ما له صلة بالانفساخ والضمان	
٢٦٠	عوامل انفساخ المضاربة والضمان
٢٦٤	الخلاصة
٢٦٥	الأسئلة
٦ - المنازعات	
٢٦٦	فروع في تنازع المتعاملين
٢٧٠	الخلاصة
٢٧١	الأسئلة
كتاب الجعالة	
١ - تعريف الجعالة وشروط المتعاملين	
٢٧٥	ما هي الجعالة؟
٢٧٦	صيغة الالتزام، شروط المتعاملين

٢٧٨	حول تعين العامل
٢٧٩	الخلاصة
٢٨٠	الأئلة
٢ - شروط العمل والجعل وخصوصية الجعالة	
٢٨١	شروط العمل الم拘ول عليه
٢٨٢	شروط العمل
٢٨٢	اشتراط العلم بالغرض
٢٨٣	الخلاصة
٢٨٤	الأئلة
٣ - استحقاق العمل والانفاسخ والمنازعة	
٢٨٥	بحث في استحقاق العمل
٢٨٦	توكيل الجعالة
٢٨٧	الإيتان الجمعي، الجهل بالفسخ
٢٨٨	بحث في الانفاسخ بالموت
٢٨٨	المنازع
٢٩٠	الخلاصة
٢٩١	الأئلة
كتاب السبق والرمائية	
٢٩٥	تعريف هذه المعاملة ومشروعيتها
٢٩٦	شروط العقد والمتعاقدين
٢٩٧	دور هذه المعاملة
٢٩٩	خصائصها

٣٠١

الخلاصة

٣٠٢

الأسئلة

كتاب الشركة

١ - تعريف الشركة وشروط المتعاقدين وأنواع الشركة

٣٠٥

ما هي الشركة؟ وشروط عيّتها

٣٠٦

الشركة العقدية

٣٠٦

شروط المتعاقدين

٣٠٧

اللزوم والجواز، عوامل الفسخ

٣٠٧

الشركة المكرورة

٣٠٨

عوامل الشركة وأنواعها

٣١١

الخلاصة

٣١٢

الأسئلة

٢ - موارد الشركة وموارد الضرر والاشتراك

٣١٣

موارد الشركة، دور الامتراج

٣١٥

موارد الضرر والاشتراك

٣١٦

التنازع

٣١٨

الخلاصة

٣١٩

الأسئلة

كتاب المزارعة

١ - تعريف المزارعة وشروط العقد والمتعاقدين

٣٢٣

ما هي المزارعة؟ وشروط عيّتها

٣٢٤	شروط العقد والمتعاقدين
٣٢٥	القابلية، الخصائص
٣٢٦	المسؤولية بحسب المعاهدة، تحديد المتعاقدين
٣٢٨	الخلاصة
٣٢٩	الأسئلة
 ٢ - الشروط الخاصة للمزارعة وما له صلة بها	
٣٣٠	تعيين المدة للعمل
٣٣١	المساهمة بالإشاعة
٣٣١	الاقتصر على النوع الخاص
٣٣٢	تعيين المزرعة
٣٣٣	تعيين المزروع
٣٣٥	الخلاصة
٣٣٦	الأسئلة
 ٣ - عوامل الفسخ والانفصال وأحكام الفسخ والمنازعات	
٣٣٧	عوامل الفسخ والانفصال
٣٣٨	أحكام الفسخ
٣٣٩	المنازعات
٤٤١	الخلاصة
٤٤٢	الأسئلة
 كتاب المساقاة	
 ١ - تعريف المساقاة وشروط العقد والمتعاقدين والخصائص	
٣٤٥	ما هي المساقاة؟ ومشروعاتها

٣٤٦	شروط العقد والتعاقدين
٣٤٦	مورد المعاملة
٣٤٧	الخصائص
٣٥٠	الخلاصة
٣٥١	الأسئلة
٢ - الشروط الخاصة للمساقاة وبيان حكم المنازعات	
٣٥٢	تعيين المدة
٣٥٣	المساهمة مشاعة، بداية المساقاة
٣٥٤	الاشتراط، عوامل الفسخ والانفصال
٣٥٥	المنازعات
٣٥٧	الخلاصة
٣٥٨	الأسئلة
كتاب الوديعة	
١ - تعريف الوديعة وشروط العقد والتعاقدين والخصائص	
٣٦١	ما هي الوديعة؟ وشروطها
٣٦٢	أقسام الأمانة
٣٦٢	شروط العقد والتعاقدين
٣٦٣	الخصائص
٣٦٦	الخلاصة
٣٦٧	الأسئلة
٢ - عوامل الانفصال وبيان حكم المنازعات	
٣٦٨	عوامل الانفصال

٣٧٠	لاضمان على الأمين
٣٧٠	التعدي والتغريط
٣٧٢	الخلاصة
٣٧٣	الأسئلة

كتاب العارية

٢٧٧	تعريف العارية ومشروعاتها
٢٧٨	شروط العقد والتعاقدين
٢٧٩	نطاق العارية، الخصائص
٢٨١	اشتراط الضمان، إعارة القددين
٢٨٢	تحقق الغصب، الانفاساخ
٢٨٢	المنازعات
٢٨٤	الخلاصة
٢٨٥	الأسئلة

كتاب الرهن

١ - تعريف الرهن وشروط العقد والتعاقدين والخصائص

٣٨٩	ما هو الرهن؟ شروط العقد
٣٩٠	شروط التعاقددين، نطاق الرهن
٣٩١	الخصائص
٣٩١	اشتراط القبض واستدامته
٣٩٣	الخلاصة
٣٩٤	الأسئلة

٢ - المال القابل للارتهان وغرض الرهن وحكم نماء

٣٩٥	المال القابل للارتهان، نماء الرهن
٣٩٦	استيفاء الدين من الرهن
٣٩٧	المنازعات
٣٩٩	الخلاصة
٤٠٠	الأسئلة

كتاب الهبة

١ - تعريف الهبة وشروطها وشروط العقد والتعاقدين

٤٠٣	ما هي الهبة؟ وشروطها
٤٠٤	شروط العقد
٤٠٥	شروط التعاقددين، مورد الهبة
٤٠٦	الخلاصة
٤٠٧	الأسئلة

٢ - خصائص الهبة وما له صلة بها

٤٠٨	الخصائص، عروض الزووم
٤٠٩	إحراق الزواج بالقرابة
٤١٠	الاشترط
٤١٢	الخلاصة
٤١٣	الأسئلة

كتاب الوكالة

١ - تعريف الوكالة وشروط العقد والتعاقدين

٤١٧	ما هي الوكالة؟ وشروطها
-----	------------------------

٤١٧	شروط العقد
٤١٨	التجير
٤١٩	شروط المتعاقدين
٤٢٠	نطاق الوكالة
٤٢١	ما هو الأصل في الاستئناف؟
٤٢٢	الخلاصة
٤٢٣	الأسئلة

٢ - خصائص الوكالة وبيان أقسامها وأحكام المنازعات

٤٢٤	الخصائص
٤٢٦	الاشتراء
٤٢٦	أقسام الوكالة والوكيل
٤٢٧	الانفساخ
٤٢٨	المنازعات
٤٢٩	الخلاصة
٤٣٠	الأسئلة

كتاب الضمان

١ - تعريف الضمان وشروطه وما يتعلّق به

٤٣٣	تمهيد
٤٣٤	تعريف الضمان وشروطه
٤٣٥	شروط العقد، التجيز
٤٣٦	التعيين
٤٣٩	الخلاصة

٤٤٠

الأسئلة**٢ - شروط المتعاملين والترامي في الضمان وخصائصه**

٤٤١

شروط المتعاملين

٤٤١

الشرط الخاص

٤٤٢

الترامي

٤٤٣

الخصائص

٤٤٦

الخلاصة

٤٤٧

الأسئلة

٣ - الاشتراط في الضمان ومكانة الأجل وحكم المنازعات

٤٤٨

الاشتراط

٤٤٩

شأن الضامن

٤٥٠

ما يتعلّق بالأجل، الأجل يتعلّق بالضمان

٤٥١

ما هو شأن المضمون عنه؟

٤٥٢

المنازعات

٤٥٣

الخلاصة

٤٥٤

الأسئلة

كتاب الحوالة**١ - تعريف الحوالة وشروط العقد والمتعاقدين وبيان الخصائص**

٤٥٧

ما هي الحوالة؟ وشروطها

٤٥٨

شروط العقد

٤٥٩

شروط المتعاقدين، الخصائص

٤٦١

الخلاصة

٤٦٢

الأسئلة**٢ - الحالة على البريء وشروط التعيين والترامي والتزاع**

٤٦٣

الحالة على بريء الذمة

٤٦٤

شروط التعيين، عوامل الفسخ

٤٦٥

ترامي الحالات، المنازعات

٤٦٧

الخلاصة

٤٦٨

الأسئلة

كتاب الكفالة**١ - تعريفها وشروط العقد والتعاقدية وبيان الخصائص**

٤٧٢

ما هي الكفالة؟ وشروطها

٤٧٢

شروط العقد وال التعاقدية

٤٧٣

الخصائص

٤٧٤

كيفية الكفالة

٤٧٥

الخلاصة

٤٧٦

الأسئلة

٢ - مسؤولية الكفيل وترامي الكفالات وشروطها بالدين

٤٧٧

مسؤولية الكفيل، ترامي الكفالات

٤٧٧

شروط الكفالة بالدين

٤٧٨

عوامل الفسخ والحلّ

٤٧٩

المنازعات

٤٨٠

الخلاصة

٤٨١

الأسئلة

كتاب الصلح

١ - تعريف الصلح وشروط العقد والمتعاقدين والخصائص

٤٨٥	ما هو الصلح؟ وشروطه
٤٨٦	الصلح عقد مستقل
٤٨٦	شروط العقد والمتعاقدين
٤٨٧	الخصائص
٤٨٩	الخلاصة
٤٩٠	الأسئلة

٢ - جواز الصلح مع الإنكار وبدونه وبيان متعلقه والخيارات

٤٩١	جواز الصلح مع الإنكار وبدونه
٤٩٢	الصلح الربوي، اللزوم
٤٩٣	تفصيل المتعلق
٤٩٣	الصلح والخيارات
٤٩٤	الخلاصة
٤٩٥	الأسئلة

كتاب اللقطة

١ - تعريف اللقطة وبيان أقسامها وشروط الملتقط والضالة

٤٩٩	ما هي اللقطة؟ وشروطها
٥٠٠	أقسامها
٥٠١	شروط الملتقط ، نفقة اللقطة
٥٠٢	شروط الضالة
٥٠٣	كرامة الناطق الضالة

٥٠٣	نفقة الضالة
٥٠٤	الانتفاع من الضالة
٥٠٦	الخلاصة
٥٠٧	الأسئلة
 ٢ - التقاط المال الضائع وكميته وكيفية تعريفه	
٥٠٨	المال الضائع وكرأة التقاطه
٥٠٩	كمية اللقطة
٥١٠	كيفية تعريفها
٥١٣	الخلاصة
٥١٤	الأسئلة
 ٣ - لقطة الحرم وما لا يبقاء له وما لا يمكن تعريفه	
٥١٥	لقطة الحرم
٥١٦	حد التعريف
٥١٦	التقاط ما لا يبقاء له
٥١٧	خصوصية الملقط
٥١٨	التقاط ما لا يمكن تعريفه
٥٢٠	الخلاصة
٥٢١	الأسئلة

كتاب الغصب

١ - تعريف الغصب وبيان أحكامه وما له صلة به	
٥٢٥	ما هو الغصب؟
٥٢٦	حرمة الغصب

٥٢٦	وجوب رد المقصوب
٥٢٧	المنافع مضمونة، النقص مضمون
٥٢٨	ما هو المقصود من القيمة المضمونة؟
٥٢٩	ما هو حد القيمة عند تعذر المثل؟
٥٣٠	الخلاصة الأسئلة

٢ - تتعاقب الأيدي ونهاج استيفاء الحق والمقاصة

٥٣١	تعاقب الأيدي
٥٣٢	نهاج الاستيفاء
٥٣٣	المقاصة
٥٣٤	الخلاصة
٥٣٥	الأسئلة

كتاب الحِجر

١ - تعريف الحِجر وأدلة حِجر الصبي والمجنون والسفيه

٥٣٩	ما هو الحِجر؟
٥٣٩	أدلة حِجر الصبي
٥٤٠	أدلة حِجر المجنون والسفيه
٥٤٢	الخلاصة
٥٤٣	الأسئلة

٢ - بيان أدلة حِجر المفلس وشروطه وما له صلة به

٥٤٤	أدلة حِجر المفلس
٥٤٤	شروط المفلس

٤٤٥	فروع في المقام
٥٤٨	الخلاصة
٥٤٩	الأسئلة

كتاب القرض

١ - تعريف القرض وشروط العقد والتعاقدين

٥٥٣	ما هو القرض؟
٥٥٣	مكانة القرض الشرعية
٥٥٤	شروط العقد، الاشتراط بالقبض
٥٠٠	اللزموم والجواز
٥٠٠	شروط التعاقدين
٥٥٧	الخلاصة
٥٥٨	الأسئلة

خصائص الدين وما له صلة به

٥٥٩	الخصائص
٥٦٣	الخلاصة
٥٦٤	الأسئلة

كتاب الوصية

١ - تعريف الوصية وشروط العقد

٥٦٧	ما هي الوصية؟ ومشروعيتها
٥٦٨	عقد الوصية، شروط العقد
٥٦٩	مكانة القبول في الوصية

٥٧١	الخلاصة
٥٧٢	الأسئلة
٢ - أقسام الوصية وما يتعلّق بها	
٥٧٣	أقسام الوصية
٥٧٥	اللزوم والجواز
٥٧٧	الخلاصة
٥٧٨	الأسئلة
٣ - شروط الموصي وتقسيم الموصي باعتبار الموصى به	
٥٧٩	شروط الموصي
٥٨١	ال التقسيم باعتبار الموصى به
٥٨١	(أ) الموصي بالولاية
٥٨٢	ليس للحاكم الوصية بالولاية على الأطفال
٥٨٣	ولاية للأم
٥٨٤	الخلاصة
٥٨٥	الأسئلة
٤ - الوصية بالمال وللحمل وتقديم الدين على الإرث	
٥٨٦	(ب) الوصية بالمال
٥٨٧	اشتراط المالية، التملك اللاحق
٥٨٨	الوصية للحمل، الدين مقدم على الإرث
٥٩٠	الخلاصة
٥٩١	الأسئلة
٥ - شروط الوصي وجواز تعدد الأوصياء	
٥٩٢	شروط الوصي

٥٩٣	هل تشرط عدالة الوصي؟
٥٩٣	صحة انضمام الصبي إلى البالغ في الوصية
٥٩٤	تعدد الوصي
٥٩٦	الخلاصة
٥٩٧	الأسئلة
٦ - رفض الوصية وولاية الحكم فيها ومنجزات المريض	
٥٩٨	رفض الوصية
٥٩٩	ولاية الحاكم في الوصية
٦٠٠	الوصي أمين
٦٠٠	منجزات المريض
٦٠٢	الخلاصة
٦٠٣	الأسئلة

كتاب الوقف

١ - تعريف الوقف وأقسامه وشروطه

٦٠٧	ما هو الوقف؟ وإنشاؤه
٦٠٨	الوقف عقد أو إيقاع؟
٦٠٩	اشترط القربة
٦١٠	أقسام الوقف
٦١١	شروط الوقف
٦١٢	القبض في الوقف العام
٦١٣	الخلاصة
٦١٤	الأسئلة

٢ - شروط الواقف والموقف والموقوف عليه

٦١٥	شروط الواقف
٦١٦	شروط المال الموقوف
٦١٧	شروط الموقف عليه
٦١٧	الوقف للمعدوم بطبع الموجود
٦١٧	بيع الوقف عند الضرورة
٦١٨	قاعدة كليّة
٦١٩	اشتراط التوقيت
٦٢٠	الخلاصة
٦٢١	الأسئلة

٣ - السكني والتحبيس والصدقة

٦٢٢	السكني والتحبيس
٦٢٣	عدم اعتبار القربة
٦٢٤	الصدقة، وعدم اعتبار العقد فيها
٦٢٥	اعتبار القبض في الصدقة
٦٢٦	الخلاصة
٦٢٧	الأسئلة
٦٢٩	مصادر التحقيق
٦٣١	محتويات الكتاب

**مِنْكُمْ الْجَوَافِرُ الْعَزِيزُونَ
مِنْكُمْ مَا لَمْ يَرَهُ إِلَيْهِ الظَّاهِرُونَ**